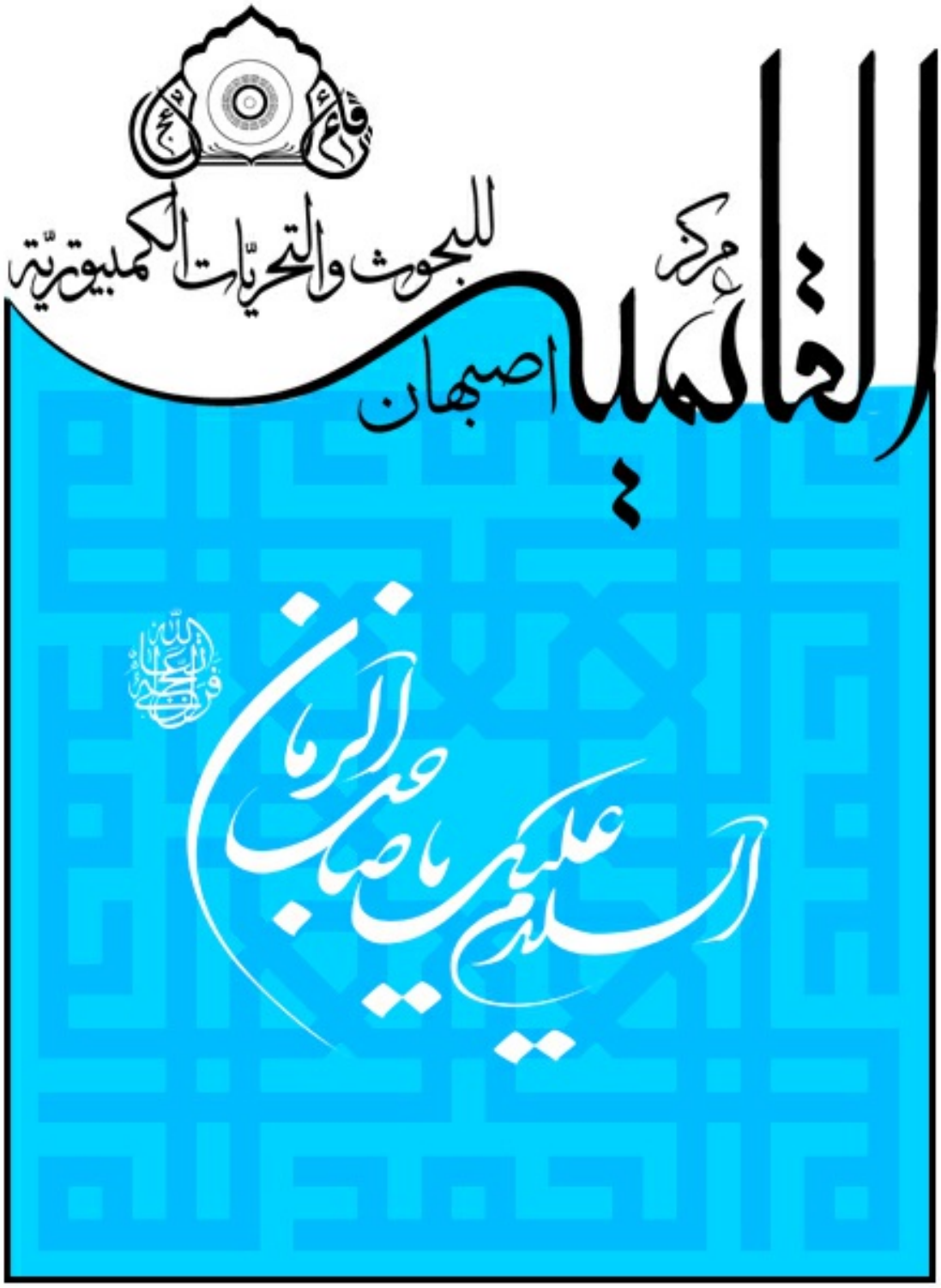

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

آیة الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعة:

دار الضیاء للطباعه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج الصالحين ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
المقدمه ----- ۲۴
مقدمات العباده ----- ۲۸
التكليف معناه وعلاماته ----- ۲۹
التقليد ----- ۳۲
كتاب الطهاره ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
المبحث الأول/ أقسام المياه وأحكامها ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
الفصل الأول ----- ۴۴
الفصل الثانى/ الماء المطلق ----- ۴۴
الفصل الثّالث/ حكم الماء القليل ----- ۴۸
الفصل الرابع ----- ۴۹
الفصل الخامس/ الماء المضاف ----- ۴۹
المبحث الثانى/ أحكام الخلوه ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
الفصل الثانى/ كيفيه غسل موضع البول ----- ۵۱
الفصل الثّالث/ مستحبات التخلى ----- ۵۲
الفصل الرابع/ كيفيه الإستبراء ----- ۵۳
الفصل الأول/ كيفيه الوضوء وأحكامه ----- ۵۴
الفصل الثانى/ وضوء الجبيره ----- ۶۱

الفصل الثالث/ فی شرائط الوضوء ---- ۶۷
الفصل الرابع/ فی أحکام الخلل ---- ۷۲
الفصل الخامس/ فی نواقض الوضوء ---- ۷۴
الفصل السادس/ المسلوس والمبطون ---- ۷۶
الفصل السابع ---- ۷۷
المبحث الرابع/ الغسل ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
المقصد الأول/ غسل الجنابه ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
الفصل الأول/ ما تتحقق به الجنابه ---- ۷۹
الفصل الثانی/ فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه ---- ۸۱
الفصل الثالث ---- ۸۳
الفصل الرابع/ واجبات غسل الجنابه ---- ۸۳
الفصل الخامس/ مستحبات غسل الجنابه ---- ۸۶
المقصد الثانی/ غسل الحیض ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الفصل الأول ---- ۸۹
الفصل الثانی ---- ۹۰
الفصل الثالث/ أقل الحیض وأکثره: ---- ۹۱
الفصل الرابع ---- ۹۱
الفصل الخامس/ مقاصد فی الحیض ---- ۹۲
الفصل السادس/ طرق تمییز دم الحیض عما عداه ---- ۹۳
الفصل السابع/ فی أحکام الحیض ---- ۹۸
المقصد الثالث/ الإستحاضه ---- ۱۰۰
المقصد الرابع/ النفاس ---- ۱۰۴
المقصد الخامس/ غسل الأموات ---- ۱۰۸

اشاره ---- ۱۰۸
الفصل الأول/ فی أحکام الإحتضار ---- ۱۰۸
الفصل الثانی/ فی غسل المیت ---- ۱۰۹
الفصل الثالث/ فی تکفین المیت ---- ۱۱۶
الفصل الرابع/ فی التحنیط ---- ۱۲۰
الفصل الخامس/ فی الجریدتین ---- ۱۲۱
الفصل السادس/ فی الصلاه علی المیت ---- ۱۲۱
الفصل السابع/ فی التشییع ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
مکروهات التشییع ---- ۱۲۹
الفصل الثامن/ فی الدفن ---- ۱۲۹
المقصد السادس/ غسل مس المیت ---- ۱۳۴
المقصد السابع/ الأغسال المندوبه ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
الفصل الأول/ الأغسال الزمانیه ---- ۱۳۷
الفصل الثانی/ الأغسال المکانیه ---- ۱۳۸
الفصل الثالث/ الأغسال الفعلیه ---- ۱۳۸
المبحث الخامس/ التیمم ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
الفصل الأول المبحث الخامس/ التیمیم/ مسوغاته ---- ۱۴۰
الفصل الثانی/ فیما یتیمّم به ---- ۱۴۴
الفصل الثالث/ کیفیه التیمم ---- ۱۴۶
الفصل الرابع/ شروط التیمم ---- ۱۴۸
الفصل الخامس/ أحکام التیمم ---- ۱۵۰
المبحث السادس/ الطهاره من الخبث ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳

الفصل الأول/ فی عدد الأعیان النجسه ----- ۱۵۳
الفصل الثانی/ فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی ----- ۱۶۲
الفصل الثالث/ فی أحکام النجاسه ----- ۱۶۵
الفصل الرابع/ فی المطهرات وهی أمور ----- ۱۷۳
کتاب الصلاه ----- ۱۸۸
اشاره ----- ۱۸۸
المقصد الأول ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
الفصل الأول ----- ۱۹۱
الفصل الثانی ----- ۱۹۲
الفصل الثالث/ أحکام الوقت ----- ۱۹۵
المقصد الثانی/ القبله ----- ۱۹۷
المقصد الثالث/ الستر والساتر ----- ۲۰۰
اشاره ----- ۲۰۰
الفصل الأول ----- ۲۰۰
الفصل الثانی/ لباس المصلی ----- ۲۰۱
الفصل الثالث ----- ۲۰۵
مستحبات ومکروهات اللباس فی الصلاه ----- ۲۰۶
المقصد الرابع/ مکان المصلی ----- ۲۰۷
المقصد الخامس/ أفعال الصلاه ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
المبحث الأول/ الأذان والاقامه ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
الفصل الأول ----- ۲۱۵
الفصل الثانی ----- ۲۱۷
الفصل الثالث ----- ۲۱۷

الفصل الرابع ---- ۲۱۸
الفصل الخامس ---- ۲۱۹
المبحث الثانی/ فیما یجب فی الصلاه ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
الفصل الأول/ فی النیه ---- ۲۲۰
الفصل الثانی/ فی تکبیره الإحرام ---- ۲۲۶
الفصل الثالث/ فی القیام ---- ۲۲۹
الفصل الرابع/ فی القراءه ---- ۲۳۳
الفصل الخامس/ فی الرکوع ---- ۲۴۳
الفصل السادس/ فی السجود ---- ۲۴۶
الفصل السابع/ فی التشهد ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
واجبات التشهد ---- ۲۵۶
الفصل الثامن/ فی التسلیم ---- ۲۵۹
الفصل التاسع/ فی الترتیب ---- ۲۶۰
الفصل العاشر/ فی الموالاه ---- ۲۶۱
الفصل الحادی عشر/ فی القنوت ---- ۲۶۱
الفصل الثانی عشر/ فی التعقیب ---- ۲۶۴
الفصل الثّالث عشر/ فی صلاه الجمعه وفروعها ---- ۲۶۶
المبحث الثالث/ منافیات الصلاه ---- ۲۷۱
المکروهات أثناء الصلاه ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
المبحث الأول ---- ۲۸۳
المبحث الثانی ---- ۲۸۳
المبحث الثالث ---- ۲۸۵
المقصد السابع/ صلاه القضاء ---- ۲۸۸

اشاره ---- ۲۸۸
أحكام صلاه القضاء ---- ۲۸۹
المقصد الثامن/ صلاه الإستئجار ---- ۲۹۶
المقصد التاسع/ صلاه الجماعه ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
الفصل الأول/ موارد صلاه الجماعه ---- ۳۰۳
الفصل الثانی ---- ۳۰۹
الفصل الثالث ---- ۳۱۳
الفصل الرابع/ فی أحكام الجماعه: ---- ۳۱۵
المقصد العاشر/ الخلل ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
الفصل الأول/ فی أصناف الخلل ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
الأول: الشک فی أصل الصلاه ---- ۳۳۱
الثانی: الشک فی شرائط الصلاه ---- ۳۳۳
اشاره ---- ۳۳۳
كثير الشک ---- ۳۳۳
الثالث: الشک فی اجزاء الصلاه ---- ۳۳۶
الرابع: الشک فی عدد ركعات الصلاه ---- ۳۳۷
الفصل الثانی/ فی صلاه الإحتياط ---- ۳۴۱
الفصل الثالث/ فی قضاء الأجزاء المنسيه ---- ۳۴۵
الفصل الرابع/ فی سجود السهو ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
كيفيه سجود السهو ---- ۳۴۹
المقصد الحادی عشر/ صلاه القصر ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰

المبحث الأول/ صلاه الخوف ---- ۳۵۱
المبحث الثانی/ صلاه المسافر ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
الفصل الأول/ السفر معناه، ومقداره الذی یجب معه التقصیر، وأحکامه ---- ۳۵۲
الفصل الثانی/ فی قواطع السفر ---- ۳۶۶
الفصل الثالث/ فی أحکام المسافر ---- ۳۷۵
خاتمه ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
صلاه العیدین ---- ۳۷۸
صلاه الغفیله ---- ۳۸۲
صلاه الإستسقاء ---- ۳۸۳
کتاب الصوم ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
الفصل الأول/ فی النیه ---- ۳۸۹
الفصل الثانی/ المفطرات ---- ۳۹۳
اشاره ---- ۳۹۳
الأفعال التی تباح للصائم ---- ۴۰۴
الأفعال التی تکره للصائم ---- ۴۰۴
المفطرات تفسد الصوم إذا کانت عن عمد ---- ۴۰۶
کفاره الإفطار ---- ۴۰۷
مصرف الکفاره ---- ۴۱۰
الأفعال التی توجب القضاء ولا توجب الکفاره ---- ۴۱۲
الفصل الرابع/ شرائط صحه الصوم ووجوبه ---- ۴۱۳
الفصل الخامس/ ترخیص الإفطار ---- ۴۱۸
الفصل السادس/ ثبوت الهلال ---- ۴۲۰
الفصل السابع/ أحکام قضاء شهر رمضان ---- ۴۲۲

الصوم المندوب ---- ۴۲۶
الصوم المکروه ---- ۴۲۷
الصوم المحرم ---- ۴۲۷
تذکره ---- ۴۲۸
الفدیه ---- ۴۲۹
الخاتمه/ فی الإعتکاف ---- ۴۳۰
فصل ---- ۴۳۳
فصل/ فی أحکام الإعتکاف ---- ۴۳۴
کتاب الزکاه ---- ۴۳۶
اشاره ---- ۴۳۶
المقصد الأول/ شرائط وجوب الزکاه ---- ۴۴۰
المقصد الثانی/ ما تجب فیه الزکاه ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
المبحث الأول/ الأنعام الثلاثه ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
الشرط الأول: النصاب ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
أحکام النصب ---- ۴۴۵
الشرط الثانی: السوم طول الحول ---- ۴۴۷
الشرط الثّالث: أن لا تکون عوامل. ---- ۴۴۸
الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط. ---- ۴۴۹
المبحث الثانی/ زکاه النقدین ---- ۴۵۱
المبحث الثّالث/ زکاه الغلات الأربع ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
مقدار الزکاه الواجبه فی الغلات وأحکامه ---- ۴۵۵
المقصد الثّالث/ تفصیل الأصناف التی تستحب فیها الزکاه ---- ۴۶۳

المقصد الرابع/ أصناف المستحقين وأوصافهم ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
المبحث الأول أصنافهم ---- ۴۶۷
المبحث الثانی/ فی أوصاف المستحقین ---- ۴۷۴
المقصد الخامس/ زکاه الفطره ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
فصل/ فی شروطها ومقدارها ---- ۴۸۲
فصل ---- ۴۸۵
فصل/ مصرفها ---- ۴۸۶
کتاب الخمس ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
المبحث الأول ---- ۴۹۲
المبحث الثانی/ مستحق الخمس ومصرفه ---- ۵۲۳
کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۵۳۰
اشاره ---- ۵۳۰
معنی المعروف والمنکر وأنواعه ---- ۵۳۳
مراتب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۵۳۶
اشاره ---- ۵۳۶
فائده ---- ۵۳۸
المطلب الأول ---- ۵۳۹
المطلب الثانی ---- ۵۴۱
کتاب الجهاد ---- ۵۴۶
اشاره ---- ۵۴۶
الفصل الأول/ فیمن یجب قتاله ---- ۵۴۹
الفصل الثانی/ فی الشرائط ---- ۵۵۰
اشاره ---- ۵۵۰

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم ---- ۵۵۴
کیفیه القتال ---- ۵۵۵
الفصل الثالث/ فی أحکام الأُسارى ---- ۵۵۹
الأمان ---- ۵۶۱
الغنائم ---- ۵۶۴
الأرض المفتوحه عنوه وشرائطها وأحکامها ---- ۵۶۶
الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه ---- ۵۶۸
فصل فی قسمه الغنائم المنقوله ---- ۵۶۸
الدفاع ---- ۵۷۲
قتال أهل البغی ---- ۵۷۲
أحکام أهل الذمه ---- ۵۷۳
اشاره ---- ۵۷۳
شرائط الذمه ---- ۵۷۹
المهادنه ---- ۵۸۱
مستحدثات المسائل ---- ۵۸۸
البنک الأهلی: ---- ۵۸۸
البنک الحکومی: ---- ۵۸۹
الاعتمادات ---- ۵۹۰
خزن البضائع ---- ۵۹۲
الکفاله عند البنوک ---- ۵۹۳
مسائل ---- ۵۹۳
بیع السهام ---- ۵۹۴
التحویل الداخلی والخارجی ---- ۵۹۵
جوائز البنک ---- ۵۹۷
تحصیل الکمبیالات ---- ۵۹۷
بیع العملات الأجنبیه وشراؤها ---- ۵۹۸

الحساب الجارى ---------- ٥٩٩
الكمبيالات ---------- ٥٩٩
أعمال البنوك ---------- ٦٠٢
الحوالات المصرفيه ---------- ٦٠٣
عقد التأمين ---------- ٦٠٤
السرقفليه الخلو ---------- ٦٠٦
فروع قاعده الإلزام ---------- ٦٠٨
أحكام التشريح ---------- ٦١١
أحكام الترقيع ---------- ٦١١
التلقيح الصناعى ---------- ٦١٢
أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله ---------- ٦١٣
مسائل الصلاه والصيام ---------- ٦١٥
أوراق اليانصيب ---------- ٦١٨
المحتويات ---------- ٦٢٠
تعريف مركز ---------- ٦٤١

منهاج الصالحين

اشاره

الكتاب: منهاج الصالحين/ العبادات

فتاوى سماحه المرجع الدينى الكبير آيه الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفى(دام ظله)

المطبعه: دار الضياء للطباعه

الطبعه: الثانيه/ صيف ۲۰۱۵م ۱۴۳۶ه

العدد: ۵۰۰۰ نسخه

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا

(المائده: ۴۸)

المقدمه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الّذى نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً والصلاه والسلام على سيد الكونين محمد بن عبدالله وعلى آله الغر الميامين واللعنه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

من بواعث الإعتزاز ومحاسن التوفيق أن تشرفت باتخاذ كتاب منهاج الصالحين الذى أسسته أنامل حكيم الفقهاء آيه الله العظمى المرجع الأعلى فى حينه السيد محسن الحكيم، ونَمَّقتهُ راحه السيد الأعظم زعيم الأمه آيه الله العظمى المرجع الأعلى فى عصره السيد أبو القاسم الخوئى تغمدهما الله برحمته الواسعه وأسكنهما جوار جدهما الرسول الأعظم (ص) فى الخلد وشملهما عطف جدتهما الزهراء(ع) يوم المحشر، وذلك نزولاً منى عند رغبه المؤمنين لأُهيّىءَ لهم ما يكون وسيله لهم لكسب التقرب الإلهى بتفريغ ذممهم بالتكاليف الشرعيه الإلهيه، فكان معى جهد جمله من الأحبه لأجل تطبيق الفتاوى المذكوره فى هذا الكتاب مع ما صدر منّا ضمن الدين القيم والفتاوى التى صدرت جواباً لأسئله المؤمنين فأصبح الكتاب المذكور بعون الله وعطفه موافقاً لفتاوينا، فأطمع فى القبول من الله سبحانه لهذا الجهد

وأن ينفع به المؤمنين ويجعله ذخيره ليوم أوله فزع وأوسطه جزع وآخره وجع ويشمله بعطفه وتجاوزه عن الهفوات إن كانت بشفاعه أولياءه محمد وأهل بيته عليهم الصلاه والسلام إنه رحيم ودود والسلام.

مقدمات العباده

يجب على كـل عاقـل جرى عليه قلم التشـريع الإطلاـع على مجموعه من الأحكـام العامَّه تعينه على إمتثال التكاليف الشـرعيه ولا يسعه الجهل بها.

فإنّ كل مسـلم يعلم أنّ فى الدين الإسـلامى أموراً يلزمه الإتيان بها وأخرى يلزمه تركها، وليست المعرفه بجل الأحكام متيسره أو ممكنه له, إذ هى ليست واضـحه شأنها فى ذلك شأن كافه القوانين المجعوله ضـمن النظم والأديان، والمكلف لا يعـذر لو ترك الإمتثـال بهـا للجهـل، نعم، هناك جمله من التشـريعات يعلمها كل مسـلم مثل أنّ الصـلاه واجبه وأنّ شـرب الخمر حرام، غير أنّ معظمها لا يتيسّر العلم بها لجهله، فلابد من وسيله يهتدى بها إلى المعرفه، وهى ثلاث حسب الإستقراء:

١ الإجتهاد: وهو جمله من الآراء والفتاوى، يتوصل إليها الفقيه عند النظر فى الأدله الشرعيه.

٢ الإحتيـاط: وهو أن يعمـل المكلف على نحو يحصل له العلم أو الإطمئنان بأن قـد فعل كل ما طلبه المولى سـبحانه منه ولم يبق مجـال لمؤاخـذته، ومن الواضـح أنه يتوقف على معرفه الطرق الكفيله به وذلـك لاـ يتيسـر إلاـ لمن حـاز على معرفه الإختلافـات الفقهيه وطرق الإحتيـاط إذ قـد يحصـل بالفعـل وأخرى بـالترك وثـالثه بـالتكرار ولا يتمكن العامى البعيـد عن القواعـد الشـرعيه ومبادئها من التمييز بينها.

۳ التقليد: وهو التزام المكلّف بفتوى الفقيه من غير مطالبته بالدليل.

التكليف معناه وعلاماته

معناه: أنّ الله سبحانه لمّا ميّز الإنسان عن سائر المخلوقات وفضّله على كثير منها حيث قال: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِی آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِی الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(۱)، وذلك لمّا حلّاه بنعمه العقل والقدره على التمييز بين الحق والباطل، وبين ما يضرّه وما ينفعه، ومنحه القوه على اختيار ما يشاء من خير أو شر، اقتضت الحكمه الساميه أن لا يترك سدى فأنعم عليه بنعمه التشريع ووضع له الضوابط والقوانين تتحدد من خلالها الطرق السليمه للعلاقات الضروريه بين البشر، وبين خالقه من جهه، وبينه وبين سائر المخلوقات من جهه أخرى، وتلك القوانين والتشريعات لما فی تطبيقها على كافه مجالات الحياه من مخالفه الهوى والحدّ من الرغبات والميل إلى الشهوات يعبّر عنها بالتكاليف الإلهيه.

علامات التكليف: أما فی الذكر: فإتمام خمس عشر سنه هلاليه، أو ظهور الشعر الخشن على العانه ولا عبره بالزغب، أو حدوث الإحتلام أی خروج المنی منه، فأی واحد من هذه الأمور تكفی فی حصول البلوغ.

وأمّا الأنثی: فبإكمال تسع سنوات هلاليه، أو ظهور الشعر على العانه، أو حدوث الإحتلام، أو بدء الدوره الشهريه أی خروج دم الحيض، ويكفی حصول واحده من هذه العلامات فی بلوغها, وأما الخنثی فحكمها حكم الذكر.

۱- الإسراء/ ۷۰.

التقليد

التقليـد هو الوسـيله الأفضـل والأسـهل لمعظم الناس لأداء الوظائف الشـرعيه حيث ارتكز لـدى البشـر كافه لزوم الرجوع فى كافه شؤونهم إلى ذوى الإختصاص والأعلمين بها.

(مسأله ۱): يجب على كـل مكلف لم يبلغ رتبه الإجتهـاد، أن يكون فى جميع عبـاداته ومعاملاـته وسـائر أفعاله وتروكه مقلـداً أو محتاطاً، إلا أن يحصل له العلم بالحكم لضروره أو غيرها، كما فى بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسأله ۲): عمـل العـامى بلا تقليـد ولا احتياط باطل، لا يجوز له الإجتزاء به إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من كان يجب عليه تقليده فى ظرف العمل, ومعها لا تجب الإعاده ولا القضاء.

نعم، إن كـان حين العمـل منتبهـاً إلى وجوب اتبـاع إحـدى الوسائل ولكنه شكّ بعـد العمل بـدون تقليـد أو إحتياط فى أنه كان مطابقـاً للواقع وموافقـاً للنهـج المطلوب شـرعاً حتى يكتفى به فلا تجب الإعاده عليه فى الوقت ولا القضاء فى خارجه، أو لم يكن على الوصف المطلوب شرعاً حتى تجب الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه، ففى مثل ذلك تجب الإعاده ولا يجب القضاء.

(مسأله ۳): الأقوی جواز ترک التقلید والعمل بالإحتیاط، حتی لو اقتضی التکرار، کما إذا تردّدت الصلاه بین القصر والتمام، وکما إذا احتمل وجوب الإقامه فی الصلاه، لکن معرفه موارد الإحتیاط متعذره غالباً أو متعسره علی العوام.

(مسأله ۴) التقلید هو إلتزام المکلّف العمل علی فتوی غیره فیجعله مسؤولاً عن حکم أعماله أمام الله سبحانه ولا یتحقق بالعمل إعتماداً علی فتوی المجتهد وکما لا یتحقق بمجرد تعلم فتوی المجتهد.

(مسأله ۵): یصح التقلید من الصبی الممیّز، وإذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه، فلا یجوز له البقاء علی تقلیده وعلیه أن یعدل عنه إلی غیره.

(مسأله ۶): یشترط فی مرجع التقلید البلوغ والعقل والإیمان والذکوره والإجتهاد والعداله وطهاره المولد وأن لا یقل ضبطه عن المتعارف، والحیاه، فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً.

(مسأله ۷): إذا قلد مجتهداً فمات، فإنه یجب أن یرجع إلی الحی, ولا یجوز له البقاء علی تقلید المیت مطلقاً .

(مسأله ۸): إذا اختلف المجتهدون فی الفتوی وجب الرجوع إلی الأعلم، ومع التساوی فی الأعلمیه أو الفتوی کان المکلّف مخیراً فله أن یقلد من شاء منهم ولا عبره بکون أحدهم أعدل.

(مسأله ۹): إذا علم أنّ أحد الشخصین أعلم من الآخر، فإن لم یعلم الإختلاف فی الفتوی بینهما، تخیّر بینهما، وإن علم الإختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ویلزمه الإحتیاط فی مده الفحص، فإن عجز عن معرفه الأعلم یجب علیه الأخذ بأحوط القولین، مع الإمکان، ومع عدمه یختار من کان

إحتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلميه فى أحدهما أقوى منه فى الآخر تخيّر بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعيّن أعلم وجب تقليد المعيّن.

(مسأله ۱۰): إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفه بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسأله ۱۱): إذا قلد مجتهداً، ثم شكّ فى أنه كان جامعاً للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنه كان جامعاً للشرائط بقى على تقليده، وإن تبيّن أنه كان فاقداً لها، أو لم يتبيّن له شىء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقه فإن كان فقدان الشرط من جهه الأعلميه تعتبر مجزيه وكافيه ولا تجب الإعاده ولا القضاء, وإن كان من جهه الإجتهاد فإن عرف كيفيتها وكانت مطابقه لفتوى من يجب تقليده اكتفى بها ومع عدم المطابقه وجب أن يعيدها أو يقضيها , وإن لم يعرف كيفيتها قيل بنى على الصحّه ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك خارج الوقت لم يجب القضاء.

(مسأله ۱۲): إذا بقى على تقليد الميت غفله أو مسامحه من دون أن يقلد الحى فى ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحى فى ذلك, وما ذكرناه فى المسأله السابقه يجرى هنا أيضاً.

(مسأله ۱۳): إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط، والتفت إليه بعد مده, كان كمن عمل من غير تقليد, ولا يختلف الحكم عن (مسأله ۱۱).

(مسأله ۱۴): لا يجوز العدول من الحى إلى الميت مطلقاً, ولا يجوز العدول من الحى إلى الحى، إلا إذا صار الثانى أعلم.

(مسأله ١٥): إذا تردّد المجتهد فی الفتوی، أو عدل من الفتوی إلی التردّد، تخيّر المقلد بين الرجوع إلی غيره مع مراعاه الأعلم فالأعلم والإحتياط إن أمكن.

(مسأله ١٦): إذا قلد مجتهداً يجوّز البقاء علی تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد فلا يجوز البقاء علی تقليده فی هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلی الأعلم من الأحياء.

(مسأله ١٧): إذا قلّد مجتهداً وعمل علی رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلی المجتهد الحی لم يجب عليه إعاده الأعمال الماضيه، وإن كانت علی خلاف رأی الحی، كمن ترك السوره فی صلاته اعتماداً علی رأی مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعاده ما صلّاه بغير سوره.

(مسأله ١٨): يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبه وشرائطها، ويكفی أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له فی أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها فان أمكن تأخيرها وجب ذلك وان لم يمكن التأخير عمل بالإحتياط إن وجد إليه سبيلاً, وإن لم يتمكن جاز له العمل علی بعض الإحتمالات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

(مسأله ١٩): يجب تعلم مسائل الشك والسهو التی هی فی معرض الإبتلاء لئلا يقع المكلّف فی مخالفه الواقع.

(مسأله ٢٠): تثبت عداله المرجع فی التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالإختبار أو بغيره.

الثانی: شهاده عدلین بها، بل بشهاده العدل الواحد بل بشهاده مطلق الثقه أیضاً.

الثّالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشره والسلوک الدینی بحیث لو سئل غیره عن حاله لقال لا نعرف منه إلا الإلتزام بالدین وبمراعاه تقوی الله وبالحیطه لدینه.

ویثبت إجتهاده وأعلمیته أیضاً بالعلم، وبالشیاع فی الوسط العلمی المفید للعلم أو للإطمئنان وبالبینه وبخبر الثقه فی وجه، ویعتبر فی البینه وفی خبر الثقه هنا أن یکون المخبر من أهل الخبره.

(مسأله ۲۱): من لیس أهلاً للمرجعیه فی التقلید یحرم علیه الفتوی بقصد عمل غیره بها، کما أنّ من لیس أهلاً للقضاء یحرم علیه القضاء, ولا یجوز الترافع إلیه ولا الشهاده عنده، والمال المأخوذ بحکمه حرام وإن کان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إلیه.

(مسأله ۲۲): المتجزئ فی الإجتهاد یجوز له العمل بفتوی نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحکام جاز لغیره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفه فتواه لفتوی الأفضل، و لا ینفذ قضاؤه مطلقاً.

(مسأله ۲۳): إذا شکّ فی موت المجتهد، أو فی تبدل رأیه، أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده، جاز البقاء علی تقلیده إلی أن یتبین الحال.

(مسأله ۲۴): الوکیل فی عمل ما یعمل بمقتضی تقلید موکله، لا تقلید نفسه، وکذلک الحکم فی الوصی.

(مسأله ۲۵): المأذون والوکیل، عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف أو فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد، وکذلک المنصوب من قبله ولیاً وقیماً فإنه ینعزل بموته.

(مسأله ۲۶): حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه حتی لمجتهد آخر، إلا إذا عُلمت مخالفته للواقع کما لو قضی بأنّ داراً لزید ولیست لخالد فالذی یعلم أنّها لخالد واقعاً لا یجوز له التعامل معها علی أنّها لزید، أو کان صادراً عن تقصیر فی مقدماته.

(مسأله ۲۷): إذا نقل ناقل ما یخالف فتوی المجتهد، وجب علیه إعلام من سمع منه ذلک، ولکن إذا تبدّل رأی المجتهد، لم یجب علیه إعلام مقلدیه فیما إذا کانت فتواه السابقه مطابقه لموازین الإجتهاد.

(مسأله ۲۸): إذا تعارض الناقلان فی الفتوی، فمع إختلاف التاریخ وإحتمال عدول المجتهد عن رأیه الأول یعمل بمتأخر التاریخ، وفی غیر ذلک یعمل بالإحتیاط علی الأحوط وجوباً حتی یتبین الحکم.

(مسأله ۲۹): العداله المعتبره فی مرجع التقلید عباره عن رسوخ العقیده الإسلامیه فی نفسه علی نحو تبعث علی الإلتزام بتقوی الله والسیر علی الطریق المطلوب شرعاً فی السرّ والعلانیه بأن لا یرتکب معصیه بترک واجب أو فعل حرام، من دون عذر شرعی، ولا فرق فی المعاصی فی هذه الجهه بین الصغیره والکبیره، وفی عدد الکبائر خلاف.

وقد عدّ من الکبائر الشرک بالله تعالی، والیأس من روح الله تعالی، والأمن من مکر الله تعالی، وعقوق الوالدین وهو إیذائهما أو الإساءه إلیهما ما لم یطلبا منه ما فیه الخروج عن طاعه الله, وقتل النفس المحترمه، وقذف المحصنه وهو إتهام المرأه بالزنا بل إتهام المؤمن مطلقاً، وأکل مال الیتیم ظلماً، والفرار من الزحف، وأکل الربا وإعطائه أیضاً، والزنا، واللواط، والسحر، والیمین الغموس الفاجره وهی الحلف بالله تعالی کذباً علی وقوع أمر، أو علی حق امرئ أو منع حقه خاصه کما قد یظهر من بعض النصوص,

ومنع الزكاه المفروضه، وشهاده الزور والمراد بها الشهاده الكاذبه فى محضر القاضى الشرعى، وكتمان الشهاده، وشرب الخمر بل يظهر من بعض النصوص أنّ صنع الخمر وبيعها وشرائها وحملها أيضاً من الكبائر، ومنها ترك الصلاه أو غيرها مما فرضه الله متعمّداً، ونقض العهد، وقطيعه الرحم، بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك, والتعرب بعد الهجره، وهو السكنى فى البلاد التى لا يتمكن فيها من إقامه شعائر الدين ويوجب نقصاناً فى الدين, والسرقه، وإنكار ما أنزل الله تعالى بدون شبهه، والكذب على الله، أو على رسوله|، أو على الأوصياء، بل مطلق الكذب، وأكل الميته، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلَّ به لغير الله، والقمار ومنه جميع أنواع المباريات الغير مشروعه, وأكل السحت، كثمن الميته والخمر، والمسكر، وأجر الزانيه، وثمن الكلب الذى لا يصطاد، والرشوه على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاه الظلمه، وثمن الجاريه المغنيه وثمن الشطرنج، فإنّ جميع ذلك من السحت.

ومن الكبائر: البخس فى المكيال والميزان، ومعونه الظالمين، والركون إليهم والمراد منه الميل والسكون القلبى إليهم، والولايه لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والإسراف وهو الإنفاق فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها فوق ما يليق بشأنه حسب مكانته الإجتماعيه والتبذير وهو إنفاق المال وتبديده فيما لا ينبغى، والإستخفاف بالحج بل وبكل واجب شرعى، والمحاربه لأولياء الله تعالى، والإشتغال بالملاهى كالغناء بقصد التلهى وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق, وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على صغائر الذنوب وهو أن يتشبث بالذنب ويمتنع عن الإقلاع

عنه، والغيبه وهى أن يـذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء كـان بقصـد الإنتقاص، أم لم يكن، وسواء كان العيب فى بـدنه، أم فى نسـبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنيـاه، أم فى غير ذلك مما يكون عيباً مسـتوراً عن الناس، كما لا فرق فى الـذِكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، والظاهر اختصاصـها بصوره وجود سامع يقصـد إفهامه وإعلامه، كما أنّ الظاهر أنه لابـد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحـد من أهل البلـد جبان لا يكون غيبه، وكـذا لو قال: أحد أولاد زيـد جبـان، نعم قـد يحرم ذلـك من جهه لزوم الإهـانه والإنتقـاص، لاـ من جهه الغيبه، ويجب عنـد وقـوع الغيبه التـوبه والنـدم و الإستحلال من الشخص المغتاب إِذا لم تترتب على ذلك مفسده ومع عدم التمكن من الإستحلال يستغفر له.

وقد تجوز الغيبه فى موارد:

منهـا المتجـاهر بـالفسق، فيجوز اغتيـابه فى غير العيب المتستر به والأفضل الإقتصار عليه, هـذا فى المعاصـى والعيوب فى الأعمال وأمـا العيوب والنواقص الخلقيه كـالعرج والعمى فـذكرها لأجل التعيّير والإنتقاص لا يجوز, وأما إن كان لأجل التمييز كأن يكون شخصـان كـل منهمـا سـمى بزيـد وأحـدهما أعرج أو أعمى فلاـ بـأس بـذكره حينئـذ ومنها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط وجوباً الإقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصـد الإنتصار لا مطلقاً، ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبه بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج إمرأه فيجوز نصحه، ولو استلزم إظهار عيبها، ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر، فيما إِذا لم يمكن الردع بغيرها، ومنها: ما لو خيف على الدين من الشـخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضـرر الدينى ومنها: جرح الشهود، ومنها: ما لو خيف على

المغتاب الوقوع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فیه، فتجوز غیبته لدفع ذلک عنه، ومنها القدح والجرح فی رواه إسناد الأحادیث والروایات لأجل معرفه الصحیح منها والسقیم ومنها: القدح فی المقالات الباطله، وإن أدّی ذلک إلی نقص فی قائلها، وقد صدر من جماعه کثیره من العلماء القدح فی القائل بقله التدبر، والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلک، وکأنّ صدور ذلک منهم لئلا یحصل التهاون فی تحقیق الحقائق عصمنا الله تعالی من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسبنا ونعم الوکیل.

وقد یظهر من الروایات عن النبی(ص) والأئمه(ع): أنه یجب علی سامع الغیبه أن ینصر المغتاب ویردّ عنه، وأنّه إذا لم یردّ خذله الله تعالی فی الدنیا والآخره، وأنّه کان علیه کوزر من اغتاب.

ومن الکبائر: البهتان علی المؤمن وهو ذکره بما یعیبه ولیس هو فیه ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله وإخافته ففی الحدیث عنه|:من نظر إلی مؤمن نظره لیخیفه بها أخافه الله تعالی یوم لا ظل إلا ظله, وعن الصادق(ع) من روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فلم یصبه فهو فی النار ومن روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون فی النار.

ومنها: النمیمه بین المؤمنین وهی نقل قول الغیر إلی المقول فیه بما یوجب الفرقه بینهم، ومنها: القیاده وهی السعی بین إثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، ومنها: الغش للمسلمین، ومنها: إستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، ومنها الریاء وغیر ذلک مما یضیق الوقت عن بیانه.

(مسأله ۳۰): ترتفع العداله بمجرد وقوع المعصیه، وتعود بالتوبه والندم، وقد مر أنه لا یفرق فی ذلک بین الصغیره والکبیره.

(مسأله ۳۱): الإحتياط الموجود فی هذه الرساله علی قسمين:

إحتياط وجوبی والمكلف مخيّر بين العمل به وبين الرجوع إلی مجتهد آخر مع مراعاه الأعلم فالأعلم.

وإحتياط استحبابی وهذا يجوز تركه ولكن العمل به أثوب، وفی حكم الإحتياط الإستحبابی ما لو قلنا الأفضل والأولی.

(مسأله ۳۲): إن كثيراً من المستحبات المذكوره فی أبواب هذه الرساله يبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدله السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيه، وكذا الحال فی المكروهات فتترك برجاء المطلوبيه، وما توفيقی إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

کتاب الطهاره

اشاره

وفیه مباحث

المبحث الأول/ أقسام المياه وأحكامها

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر، أو غير ذلك فإنه يصحّ أن يقال له ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين، لا لتصحيح الإستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان وماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه.

الفصل الثانى/ الماء المطلق

الماء المطلق إما لا ماده له، أو له ماده.

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر والقليل ينفعل بملاقاه النجس، أو المتنجس، إلا إذا كان متدافعاً بقوه، فالنجاسه تختص حينئذ بموضع الملاقاه ولا تسرى إلى غيره، سواء أكانَ جارياً من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس فإنّه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجارى على السطح أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفواره الملاقى للسقف النجس فإنه

لا تسری النجاسه إلی العمود ولا إلی ما فی داخل الفواره، وکذا إذ کان متدافعاً من أحد الجانبین إلی الآخر, وأما الکثیر الذی یبلغ الکر فلا ینفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغیّر بلون النجاسه، أو طعمها، أو ریحها تغیراً فعلیاً.

(مسأله ۳۳): إذا کانت النجاسه لا وصف لها، أو کان وصفها یوافق وصف الماء، لم ینجس الماء بوقوعها فیه وإن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لَغیّرهُ ولکنه فی الفرض الثانی مشکل بل ممنوع.

(مسأله ۳۴): إذا تغیّر الماء بغیر اللون والطعم والریح، بل بالثقل أو الثخانه أو نحوهما، لم ینجس أیضاً.

(مسأله ۳۵): إذا تغیّر لونه أو طعمه أو ریحه بالمجاوره للنجاسه لم ینجس أیضاً.

(مسأله ۳۶): إذا تغیّر الماء بوقوع المتنجس لم ینجس إذا کان کثیراً، إلا أن یتغیَّر بوصف النجاسه التی تکون للمتنجس، کالماء المتغیّر بالدم یقع فی الکر فیتغیّر لونه، فیصیر أصفراً فإنه ینجس.

(مسأله ۳۷): یکفی فی حصول النجاسه التغیّر بوصف النجس فی الجمله، ولو لم یکن متحداً معه، فإذا اصفرّ الماء بملاقاه الدم تنجّس.

والثانی: وهو ما له ماده لا ینجس بملاقاه النجاسه، إلا إذا تغیَّر علی النهج السابق، فیما لا ماده له، من دون فرق بین ماء الأنهار وماء البئر وماء العیون، وغیرها مما کان له ماده، ولا بدّ فی الماده من أن تبلغ الکر، ولو

بضمیمه ما له الماده إلیها، فإذا بلغ ما فی الحیاض فی الحمّام مع مادته کراً لم ینجس بالملاقاه.

(مسأله ۳۸): یعتبر فی عـدم تنجس الجاری إتصاله بالماده، فلو کانت الماده من فوق تترشح وتتقاطر، فإن کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

(مسأله ۳۹): الراکـد المتصـل بالجـاری کالجـاری فی عـدم انفعـاله بملاقاه النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقیه لا ینجس بالملاقاه، وکذا أطراف النهر وإن کان ماؤها راکداً.

(مسأله ۴۰): إذا تغیّر بعض الجـاری دون بعضه الآـخر فالطرف المتصل بالماده لا ینجس بالملاقاه وإن کان قلیلاً، والطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیّر تمام قطر ذلک البعض، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغیّر فقط لاتصال ما عداه بالماده.

(مسأله ۴۱): إذا شکّ فی أن للجاری ماده أم لا وکان قلیلاً ینجس بالملاقاه، وإذا کان الماء قلیلاً وأضـفنا إلیه ماءً طاهراً وشککنا فی بلوغه حـد الکر فهو محکوم بالقلّه ولا یعتصم ما لم نطمئن بأنّه قـد أصـبح کراً وإذا کان الماء کراً وأخذنا بعضه وشـککنا فی أنّ الباقی کرٌ أو لا فهو محکوم بأنّه کثیر وکر ما لم نعلم أو نطمئن بنقصانه عن مقدار الکر.

(مسأله ۴۲): مـاء المطر بحکم ذی المـاده لاـ ینجس بملاقاه النجاسه فی حال نزوله، أما لو وقع علی شـیء کورق الشـجر أو ظهر الخیمه أو نحوهما، ثم وقع علی النجس تنجّس.

(مسأله ۴۳): إذا اجتمع ماء المطر فی مکان وکان قلیلاً- فإن کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر، وإن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

(مسأله ۴۴): الماء النجس إذا وقع معه ماء المطر بمقدار معتد به لا- مثل القطره أو القطرات أو کان رذاذاً طهر، وکذا ظرفه، کالإناء والکوز ونحوهما.

(مسأله ۴۵): یعتبر فی جریان حکم ماء المطر أن یصدق عرفاً أنّ النازل من السماء ماء مطر، وإن کان الواقع علی النجس قطرات منه، وأما إذا کان مجموع ما نزل من السماء قطرات قلیله أو یکون رذاذاً فلا یجری علیه الحکم.

(مسأله ۴۶): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر ونفذ فی جمیعه طهر الجمیع، ولا یحتاج إلی العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه دون غیره، هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه، وإلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

(مسأله ۴۷): الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها، بشرط أن یکون من السماء ولو بإعانه الریح، وأما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشّح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکاناً نجساً لا یطهر، نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقّف طهر.

(مسأله ۴۸): إذا تقاطر علی عین النجس، فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس، مادام متصلاً بماء السماء بتوالی تقاطره علیه.

(مسأله ۴۹): مقدار الکر وزناً بالکیلو (ثلاثمائه وثلاثه وتسعون کیلو غراماً ومائه وعشرون غراماً علی الظاهر ومقداره فی المساحه ما بلغ مکسّره

ثلاثه وأربعين شبراً إلا ثمن من مستوى الخلقه ويقدر الشبر عاده بواحد وعشرين سنتمتراً تقريباً.

(مسأله ۵۰): لا ـ فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه, نعم إِذا كان الماء متدافعاً لا ـ تكفى كريه المجموع، ولا ـ كريه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كريه المتدافع منه بل وكريه المجموع فى اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاه النجس.

(مسأله ۵۱): لا ـ فرق بين ماء الحمّام وغيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيره إِذا كان متصلاً بالماده وكانت وحدها، أو بضميمه ما فى الحياض إليها كراً إعتصم، وأما إِذا لم يكن متصلاً بالماده، أو لم تكن الماده ولو بضميمه ما فى الحياض إليها كراً لم يعتصم.

(مسأله ۵۲): الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله الماده، فإذا كان الماء الموضوع فى اُجانه ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، وهكذا الحال فى كل ماء نجس، فإنّه إِذا اتصل بالماده طهر، إِذا كانت الماده كراً.

الفصل الثّالث/ حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، والمستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهّر من الخبث ولا يستعمل فى رفع الحدث والمستعمل فى رفع الخبث نجس، عدا ما يتعقب

إستعماله طهاره المحل، وأما ماء الإستنجاء وهو الماء المستعمل فی إزاله الغائط من محله فهو نجس.

الفصل الرابّع

إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد الإناءين وطهاره الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسه الملاقی لأحدهما، إلاـ إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه أو تحققت الملاقاه لكليهما، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب، حرم التصرف بكل منهما ولكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الإستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأـطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شكّ فی كون الشبهه محصوره، أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره.

الفصل الخامس/ الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاه للنجاسه، إلا إِذا كان متدافعاً علی النجاسه بقوه كالجاری من العالی، وكالخارج من الفواره، فتختص النجاسه حينئذ بالجزء الملاقی للنجاسه، ولا تسری إلی العمود، وإذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إِذا استهلك فی

الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف فی الحكم المذكور سائر المايعات كالنفط والحليب وأنواع العصير.

(مسأله ۵۳): الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسأله ۵۴): الأسآر كُلّها طاهره إلاـ سؤر الكلب، والخنزير والكافر غير الكتابی، بل الكتابی أيضاً، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهره، وأما المؤمن فإنّ سؤره شفاء بل فی بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

المبحث الثانی/ أحكام الخلوه

اشاره

وفيه فصول:

يجب حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره- وهی فی الذكر القبل والدبر والبيضتان و الأحوط وجوباً ستر ما بين القبل والدبر والشعر النابت على العوره وفی أطرافها, وفی حكم العوره ما بين السره والركبه على الأحوط وجوباً- عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجه، وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمه المحلله بالنسبه إلى المُحَلَّل له، فإنّه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عوره الآخر، نعم إذا كانت الأمه مشتركه أو مزوجه أو مُحَلَّله، أو معتده لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، وأما فی الأنثى فبالنسبه لغير المحرم فجسمها كله عوره وأما بالنسبه إلى المماثل فبين السره والركبه على الأحوط وجوباً، ويحرم على المتخلی استقبال القبله واستدبارها حال التخلی، ولاـ فرق فی ذلك بين أن يكون فی المكان المكشوف وبين أن يكون فی المكان المحاط

بجدران أو بحجاب، ويجوز حال الإستبراء والإستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترک، ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير.

(مسأله ۵۵): لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلى، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الإنتظار، أو كون الإنتظار حرجياً أو ضررياً.

(مسأله ۵۶): لا يجوز النظر إلى عوره غيره من وراء الزجاجه ونحوها، بل ولا فى المرآه، ولا فى الماء الصافى على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۵۷): لا يجوز التخلى فى ملک غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

(مسأله ۵۸): لا يجوز التخلى فى المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولى أو بعض أهل المدرسه بذلک كفى، وكذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى/ كيفيه غسل موضع البول

يجب لما يشترط فيه طهاره البدن غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، و الغسل بغير القليل يجزئ مره واحده، ولا يجزئ غير الماء وأما موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل بأن يزيل عين النجاسه ثم يغسل موضع النجاسه بالماء.

(مسأله ۵۹): الأحوط وجوباً إعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقل.

(مسأله ۶۰): يجب أن تكون الأحجار أو نحوها طاهره.

(مسأله ۶۱): يحرم الإستنجاء بالأجسام المحترمه، وأما العظم والروث، فلا يحرم الإستنجاء بهما، ولكن لا يطهر المحل.

(مسأله ۶۲): يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزئ فى المسح إزاله العين، ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول بالمسح بالأحجار عاده.

(مسأله ۶۳): إِذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده، نجاسه أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ فى تطهيره إلا الماء.

الفصل الثّالث/ مستحبات التخلى

يستحب للمتخلى على ما ذكره العلماءy أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالإبتعاد عنه كما يستحب له تغطيه الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسميه عند التكشف، والدعاء بالمأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، و الإستبراء وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس فى الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن, كأبواب الدور ونحوها من المواضع التى يكون المتخلى فيها عرضه لِلَعّن الناس والمواضع المعده لنزول القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب الحيوان، وفى الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلى، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء(رضوان الله تعالى عليهم).

(مسأله ۶۴): ماء الإستنجاء نجس عدا الماء المتعقب لطهاره المحل.

الفصل الرابّع/ كيفيه الإستبراء

من مستحبات التخلى الإستبراء من البول المحتمل بقاؤه وكيفيته أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً وفائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الإستبراء وإن كان تركه لعدم التمكن منه، أو كان المشتبه مردداً بين البول والمنى بنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالإستبراء فى الفائده المذكوره طول المدّه على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، والإستبراء فى النساء يكون بالعصر والتنحنح والنتر وهو قبض العضلات المسؤوله عن دفع البول وبعد ذلك فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء.

(مسأله ۶۵): فائده الإستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

(مسأله ۶۶): إذا شكّ فى الإستبراء أو الإستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ فى خروج رطوبه بنى على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

(مسأله ۶۷): إذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

(مسأله ۶۸): لو علم بخروج المذى أو الودى أوالوذى والمذى: هو الماء الرقيق اللزج يخرج من القُبل لدى التهيج الجنسى بلا دفع وفتور, والوذى: هو الماء الرقيق اللزج الخارج من القُبل عقيب خروج المنى أحياناً،

والودی: هو الماء الرقیق اللزج یخرج من القُبل بعد البول ولم یعلم إستصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته، وإن کان لم یستبرئ.

الفصل الأول/ کیفیه الوضوء وأحکامه

فی أجزائه وهی: غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین فهنا أمور:

الأول: یجب غسل الوجه ما بین منبت شعر الرأس إلی طرف الذقن طولاً، وما اشتملت علیه الإصبع الوسطی والإبهام مفتوحتان عرضاً، والخارج عن ذلک لیس من الوجه، وإن وجب إدخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلا بذلک، ویجب الإبتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل عرفاً، وإنّما یعتبر ذلک الترتیب من حیث الطول ولا یعنی ذلک غسل الجبهه قبل الإنتقال إلی الأنف والخدّین ولیس المقصود أنه یجب أن یراعی غسل القسم الأعلی بالقیاس إلی القسم الأسفل، بل المقصود أن تکون إساله الماء من الأعلی إلی الأسفل فلو غسل الجانب الأیمن من الجبهه والعین الیسری کفی ذلک و یکفی إیصال إلماء إلی الوجه بقصد الغسل المطلوب فی الوضوء سواء کان بإمرار الید أو بجعل الوجه تحت الحنفیه أو بجعل الوجه فی الماء ثم تحریکه من طرف الذقن إلی الأعلی بحیث یتم تحریک الماء من طرف الجبهه إلی طرف الذقن ولا یجوز النکس، نعم لو رد الماء منکوساً، ونوی الوضوء بإرجاعه إلی الأسفل صح وضوؤه.

(مسأله ۶۹): غیر مستوی الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها یرجع إلی متناسب الخلقه المتعارف، وکذا لو کان أغمّاً قد نبت الشعر علی جبهته، أو کان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه یرجع إلی المتعارف، وأما غیر مستوی الخلقه لکبر الوجه أو لصغره فیجب علیه غسل ما دارت علیه الوسطی والإبهام المتناسبان مع ذلک الوجه.

(مسأله ۷۰): الشعر النابت فیما دخل فی حد الوجه یجب غسل ظاهره إذا کان کثیفاً یغطی البشره، کالبشره التی هی تحت الحواجب، وإن کانت البشره ظاهره وجب غسل الشعر وإیصال الماء إلی البشره، ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه.

(مسأله ۷۱): لا یجب غسل باطن العین والفم والأنف ومطبق الشفتین والعینین.

(مسأله ۷۲): الشعر النابت فی الخارج عن الحد إذا تدلی علی ما دخل فی الحد لا یجب غسله، وکذا المقدار الخارج عن الحد، وإن کان نابتاً فی داخل الحد کمسترسل اللحیه.

(مسأله ۷۳): إذا بقی مما فی الحد شیء لم یغسل ولو بمقدار رأس إبره لا یصح الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماق وأطراف عینیه بأن لا یکون علیها شیء من القیح، أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه بأن لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه وخطاط له جرم مانع.

(مسأله ۷۴): إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته عن الغسل أو المسح یجب تحصیل الیقین بزواله، ولو شک فی أصل وجوده یجب الفحص عنه إلی أن یَطمئِن بعدمه.

(مسأله ۷۵): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها بل یکفی غسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی: یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأَصَابع، ویجب الإبتداء بالمرفقین، ثم الأسفل منها فالأسفل عرفاً إلی أطراف الأصابع والمقطوع بعض یده یغسل ما بقی، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو کان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وکذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده، ولو کانت له ید زائده فوق المرفق فالأحوط استحباباً غسلها أیضاً، ولو اشتبهت الزائده بالأصلیه غسلهما جمیعاً ومسح بهما علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۷۶): المرفق مجمع عظمی الذراع والعضد، ویجب غسله مع الید.

(مسأله ۷۷): یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشره، حتی الکثیف منه.

(مسأله ۷۸): إذا دخلت شوکه فی الید لا یجب إخراجها إلا إذا کان ما تحتها محسوباً من الظاهر فیجب غسله حینئذ ولو بإخراجها، وإذا احتمل أن ما تحتها محسوباً من الظاهر لزم التأکد من وصول الماء إلی البشره.

(مسأله ۷۹): الوسخ الذی یکون علی الأعضاء إذا کان معدوداً جزءً من البشره لا تجب إزالته، وإن کان معدوداً أجنبیاً عن البشره تجب إزالته.

ولا یضر البیاض الظاهر علی الید بعد مباشره الجص والنوره أو الصابون فیکفی غسل ظاهر الید ما لم یکن حاجباً عن وصول الماء إلی البشره، أما لو کان جرماً مرئیاً وجب إزالته، وإن شکّ فی کونه مانعاً عن وصول الماء أم لا وجب إزالته أیضاً.

(مسأله ۸۰): مـا هو المتعارف بين بعض العوام من غسل اليـدين إلى الزنـدين والإكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المسـتحب قبل الوجه، باطل.

(مسأله ۸۱): يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غسل الأعلى فالأعلى، ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل لليسـرى بإدخالها فى الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء فيجب أن ينوى الغسل المطلوب حين سحب اليد من الماء، وكذا الحال فى اليمنى إِذا لم يغسل بها اليسرى، ويقصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً.

(مساله ۸۲): تجب إزاله الوسخ الذى يتجمع تحت الأظفار إِذا كان سميكاً بحيث يعد حاجباً عن وصول الماء إلى البشره وأما إِذا كان بحيث لا يعد حاجباً فلا تجب الإزاله.

(مسأله ۸۳): إِذا انقطع لحم من اليـدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلـده رقيقه، ولاـ يجب قطعه ليغسـل مـا كـان تحت الجلـده، وإن كـان هو الأحوط وجوباً لو عُـدَّ ذلك اللحم شـيئاً خارجياً ولم يحسب جزءً من اليد.

(مسأله ۸۴): الشـقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد إن كانت وسـيعه يُرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشك يجب الإيصال، نعم لو تعمقت الشقوق بحيث تحولت إلى جروح لم يجب الإيصال.

(مسأله ۸۵): ما يتجمـد على الجرح عند البرء ويصـير كالجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسأله ۸۶): يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاه الأعلى فالأعلى, وكذلك بالنسبه إلى يديه، وأما إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه لم يكف ذلك.

(مسأله ۸۷): إذا شكّ فى شىء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو من الباطن حتى لا يجب غسله، وجب غسله.

الثّالث: يعتبر أن يكون المسح على بعض الرأس والأحوط وجوباً أن يكون على القسم الأمامى منه والأولى مسح مقدّم الرأس وهو ما يقارب ربعه مما يلى الجبهه ويكفى فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع، والطول قدر طول إصبع، والأحوط استحباباً أن يكون المسح من الخلف إلى الأمام، ويجب أن يكون بنداوه الكف اليمنى بالأصابع أو بالراحه، وأن يكون بباطنها.

(مسأله ۸۸): يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصيه لم يجز المسح عليه بل لا بد حينئذ من المسح على المفرق.

(مسأله ۸۹): لا تضر كثره بلل الماسح، وإن حصل معه الغسل.

(مسأله ۹۰): لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكف، فان تعذر أو فُقد مسح بالذراع كيفما تمكن.

(مسأله ۹۱): يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه ويلزم ظهور أثر المسح على الرأس ولو كان

قليلاً، فلا يصح المسح إن كان الموضع مرطوباً وإن وجدت لزم إزالتها قبل المسح.

(مسأله ۹۲): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الإستمرار فى غسل اليسرى بعد الإنتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعاده الجاريه.

(مسأله ۹۳): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخله فى حد الوجه ومسح به, وإلا فمن الشوارب وإن لم يكن له لحيه ولا شوارب أخذ من حاجبيه، وإن لم يجد رطوبه على شيء من اللحيه والشوارب والحاجبين وجبت إعاده الوضوء.

(مسأله ۹۴): لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره فالوظيفه هى الإنتقال إلى التيمّم.

(مسأله ۹۵): لا يجوز المسح على العمامه والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى البشره ويصح المسح على الدسومه التى تفرزها البشره وكذلك على الوسخ القليل الذى لا يُتحسس له جرم ظاهر .

الرابّع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويكون المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمّى عرضاً والأولى أن يكون بتمام الكف أو بالأصابع الأربع ويجب مسح اليمنى باليمنى أولاً، ثم اليسرى باليسرى، وإن كانت اليمنى مقطوعه أو كان هناك مانع من المسح بها مسح على اليمنى باليسرى ثم بها على القدم اليسرى أيضاً، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البله، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما

سبق سوى أنّ مقطوع القدم يلزمه المسح على المتبقى منها والمقطوع القدم بالكامل يسقط عنه المسح.

(مسأله ۹۶): لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذا لم يكن الشعر قد غطى البشره، وإلا وجب المسح على البشره.

(مسأله ۹۷): لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير تقيّه.

(مسأله ۹۸): لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقيّه، اختار الثانى.

(مسأله ۹۹): يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه، فلو أمكنه ترك التقيّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيّه و يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيّه وزمانها، و لا يجب بذل مال لرفع التقيّه، وأما فى سائر موارد الإضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقاً و لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الإضطرار، إذا كان ضررياً.

(مسأله ۱۰۰): إذا زال السبب المسوّغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعاده فى التقيّه، ووجبت فى سائر الضرورات، كما تجب الإعاده إذا زال السبب المسوّغ أثناء الوضوء مطلقاً.

(مسأله ۱۰۱): لو توضأ على خلاف التقيّه فالأظهر وجوب الإعاده.

(مسأله ۱۰۲): يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانی/ وضوء الجبیره

من کـان علی بعض أعضـاء وضوئه جبیره وهی ما یوضع علی العضو المکسور لجبره ویشـمل عنوان الجبیره فی مصـطلح الفقهاء کـل مـا یوضع علی الجروح والقروح لتغطیتهـا مثـل العصـابه والبلاستر والأدویه والمراهم فإن تمکن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسـها فی الماء مع إمکان الغسل من الأعلی إلی الأسـفل وجب، وإن لم یتمکن لخوف الضـرر أو زیاده الألم غسل ما حولها و اجتزأ بالمسح علیها، ولا یجزئ غسل الجبیره عن مسحها، ولابد من استیعابها بالمسح، إلا ما یتعسر استیعابه بالمسح عاده، کالخلل التی تکون بین الخیوط ونحوها.

وینبغی أن یُراعی الـترتیب, فمثلاً- لـو کـانت الجبیره علی الخـد لزم غسـل الجبهـه ثم المسـح علی الجبیره حین غسـل الموضع المکشوف من الخـدین ثم غسـل الموضع الأسـفل من موضع الجبیره, وإن کـانت الجبیره أو العصـابه علی الجبهه وجب المسـح علیها ثم غسل العینین وإلی الـذقن وهکـذا, وإن کانت الجبیره علی إحـدی الیدین فإن کانت علی المرفق وجب المسح علیها ثم غسل ما وراء الجبیره إلی رؤوس الأصابع وإن کانت الجبیره علی وسط الـذراع وجب غسل الید إبتداءً من المرفق وإذا وصل إلی مکان الجبیره مسح علیها ثم غسل ما وراءها إلی رؤوس الأصابع.

وإن کانت الجبیره علی موضع المسـح أی مُقـدّم الرأس وظهر القدمین ولم یمکن إزالتها والمسح علی البشـره کفی المسح علی الجبیره مع المسح علی المقدار المکشوف من البشره.

(مسأله ۱۰۳): الجروح والقروح المعصبه، حكمها حكم الجبيره المتقدّم، وإن لم تكن معصبه، غسل ما حولها، و يجب وضع خرقه عليها ومسحها.

(مسأله ۱۰۴): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، وأما الحاجب اللاصق إتفاقاً كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه وجب، وإلا وجب التيمّم، إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

(مسأله ۱۰۵): يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأما فى غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو، لألم أو ورم ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيره، بل يجب التيمّم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيره غير المستوعبه لكافه أعضاء الوضوء وفى صوره حصول مثل هذه الحاله يلزم الجمع بين الوضوء والتيمّم, وأما إذا كانت مستوعبه لعضو، فإن كانت فى الرأس أو الرجلين تعيّن التيمّم، وإن كانت فى الوجه أو اليد، فالأحوط وجوباً الجمع بين وضوء الجبيره والتيمّم.

(مسأله ۱۰۶): يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غسل الميت كما كان يجرى فى الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً ويضرّه الماء وجب أن يغسل أطرافه و أن يضع خرقه ونحوها على موضع القرح أو الجرح، ويمسح عليها, وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعيّن عليه الإغتسال مع المسح على الجبيره، وأما إذا كان المحل مكشوفاً، أو لم يتمكن من المسح على الجبيره تعيّن عليه التيمّم.

(مسأله ۱۰۷): لو كانت الجبيره على العضو الماسح فإن كان هناك جزء مكشوف من الكف أو الأصابع وجب المسح بذلك الجزء المكشوف وإن كانت كلها مغطاه بالجبيره فإن كانت عليها رطوبه من الوضوء لزم المسح بها وبيده الثانيه وإن كانت الجبيره على الكفين معاً مسح باليد اليمنى على الرأس والقدم اليمنى وإن لم تكن عليها رطوبه، ويمسح باليسرى على القدم اليسرى.

(مسأله ۱۰۸): الأرمد إن كان يضره استعمال الماء تيمّم.

(مسأله ۱۰۹): إذا دخل وقت الصلاه وعلى بعض أعضاء الوضوء جبيره فإن كان يعتقد أنه يبرأ ويستغنى عن الجبيره ويتمكن من الوضوء بالصوره الإعتياديه قبل إنتهاء وقت الصلاه وجب عليه أن ينتظر إلى أن يضيق الوقت، فإن لم يبرأ وجب عليه وضوء الجبيره وإذا دخل وقت الصلاه وهو يعتقد أنّ الحاجه إلى الجبيره تستمر وتستوعب تمام الوقت جازت له المبادره إلى الصلاه بوضوء الجبيره فإن صلى بوضوء الجبيره ومضى الوقت تمّت صلاته، وإن تبيّن خلافه وبرأ قبل إنتهاء الوقت وكان الوقت المتبقى كافياً للوضوء والصلاه لزمه الوضوء بالطريقه الإعتياديه وإعاده الصلاه وإن لم يكف الوقت الباقى للوضوء والصلاه ولكنه يكفى للصلاه بالتيمّم وجبت بالتيمّم, ولو تبيّن بعد الوضوء مع الجبيره أو بعد الصلاه بذلك الوضوء أنه كان بإمكانه الوضوء بالنحو الإعتيادى وجبت إعاده الصلاه مع الوضوء بصوره إعتياديه وكذا لو تبين بعد إنتهاء وقت الصلاه أنّ ما اعتقده عذراً مسوغاً لوضوء الجبيره لم يكن عذراً واقعياً وكان بإمكانه الوضوء الإعتيادى فى حينه وجب عليه الوضوء بالطريقه الإعتياديه وقضاء ما صلّاه بوضوء الجبيره.

وإذا توضأ بوضوء الجبيره وصلّى واستمر المرض المسوّغ لأعمال الجبيره إلى تمام وقت الصلاه وبرأ بعد إنتهاء الوقت فلا تصح الصلاه بعده بذلك الوضوء وإن لم يصدر منه شيء من نواقض الوضوء مثل الغائط والنوم ونحوها.

(مسأله ۱۱۰): إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح فى فواصلها مع مراعاه الترتيب المذكور فى بدايه هذا الفصل.

(مسأله ۱۱۱): إذا كان بعض الأطراف الصحيحه تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب غسل ما تحت المقدار الزائد وحصر المسح على المقدار المعتاد منها، وإن لم يمكن ذلك وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمّم.

(مسأله ۱۱۲): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسأله ۱۱۳): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره، و إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من موارد الجرح وجب الإنتقال إلى التيمّم.

(مسأله ۱۱۴): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء فى مواضعه، فالمتعيّن التيمّم.

(مسأله ۱۱۵): لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسأله ۱۱۶): إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً، لا يضرّه نجاسه باطنها, وأما إذا كان ظاهر الجبيره نجساً فإن كانت بمقدار الجرح، أجزأه غسل أطرافه،

ویضع خرقه طاهره أو کاغـد طاهر علی الجبیره ویمسح علیها، وإن کانت أزید من مقدار الجرح ولم یمکن رفعها وغَسْل ما حول الجرح، تعیّن التیمّم إِذا لم تکن الجبیره فی مواضع التیمّم، وإلا جمع بین الوضوء والتیمّم.

(مسأله ۱۱۷): محل الفصد داخل فی الجروح، فلو کان غسله مضراً, یکفی المسح علی الحاجب الذی علیه، إن لم یکن أزید من المتعـارف وإلا أزاله، وغسل المقـدار الزائـد ثم شـدّها، وأما إِذا لم یمکن غسل المحل لا من جهه الضـرر، بل لأمر آخر، کعـدم انقطاع الدم مثلاً فلا بد من التیمّم، ولا یجری علیه حکم الجبیره.

(مسأله ۱۱۸): إِذا کـان مـا علی الجرح من الجبیره مغصوباً لا یجوز المسـح علیه، بل یجب رفعه وتبـدیله، وإن کان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم یعدّ مسح الظاهر تصرفاً فیه فلا یضر، وإلا بطل.

(مسأله ۱۱۹): یشترط فی الجبیره أن لاـ تکون من عین النجـاسه مثل جلـد المیته وشـحمها والـدواء المعجون بالخمر أو غیرها من المسـکرات فیجب الإجتنـاب عنهـا ولو فرض أنه ابتلی بالجبیره النجسه العین, فإن أمکن إزالتها لزم, وإلا لزم وضع خرقه ونحوها حین المسـح علیها وإذا کانت طاهره فلا یشترط فیها أن تکون مما تصح الصـلاه فیه فلو کانت حریراً أو ذهباً، أو جزء حیوان غیر مأکول، لم یضر بوضوئه فالذی یضر هو نجاسه ظاهرها، أو غصبیتها.

(مسأله ۱۲۰): ما دام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسأله ۱۲۱): إِذا أمکن رفع الجبیره وغسل المحل، ولکن کان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلی التیمّم.

(مسأله ۱۲۲): الـدواء الموضوع على الجرح ونحوه إِذا اختلط مع الدم وصار كالشـيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل، وخروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيره بل تنتقل الوظيفه إلى التيمّم.

(مسأله ۱۲۳): إِذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمّم.

(مسأله ۱۲۴): لاـ يلزم تخفيف مـا على الجرح من الجبيره إن كـانت على المتعـارف، كما أنه لا يجوز وضع شـيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع.

(مسأله ۱۲۵): الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسأله ۱۲۶): يجوز لصاحب الجبيره الصـلاه فى أول الوقت برجاء اسـتمرار العـذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء والصلاه.

(مسأله ۱۲۷): لو اعتقـد أن لا ضـرر عليه من الوضوء بالطريقه الإعتياديه وبـدون الجبيره فعلى هـذا الأساس توضأ بـدونها ثم تبيّن ضرر الوضوء وعلم أنه كان عليه العمل بأحكام صاحب الجبيره صح وضوؤه سواء كان الضرر يسيراً أم كان خطيراً, ولو اعتقد أنّ الوضوء بصوره إعتيـاديه وبـدون العمـل بأحكـام الجبيره يوجب ضـرراً عليه فى الحـال أو فى المسـتقبل ومع ذلـك ترك العمل بأحكـام الجبيره وتوضـأ بصوره إعتيـاديه وتبيّن أن لا ضـرر عليه وجبت إعاده الصـلاه بوضوء آخر بصوره إعتياديه, وإن تبيّن أن الماء مضرّ وأنّ عليه العمل بأحكام صاحب الجبيره وجب عليه وضوء الجبيره وإعاده الصلاه فى الوقت وقضاؤها فى خارجه.

(مسأله ۱۲۸): فی کل مورد یشکّ فی أنّ وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمّم، فالأحوط وجوباً الجمع بینهما.

الفصل الثالث/ فی شرائط الوضوء

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وإباحته، وکذا عدم إستعماله فی التطهیر من الخبث ولا فی رفع الحدث الأکبر علی ما تقدّم.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ولا یشترط إباحه المکان والفضاء الذی یتواجد فیه المکلف حین الوضوء کما لا یعتبر إباحه المکان الذی یقع فیه الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ, نعم لا یلیق بالعبد المتصدی للتقرب إلی المولی الجلیل أن یقف حیث یبغض السید تواجده فیه فمن حسن الطاعه أن یبتعد عن المکان المغصوب والفضاء المغصوب وأن لا یصل الماء المنفصل عن أعضاءه إلی المکان المغصوب کی یتحلی عمله بحله الخلوص ویتنزه عن شوائب الشبهات.

وإذا کان الماء مباحاً والوعاء الذی یحویه مغصوباً ففیه تفصیل وحاصله:

إن کان الوعاء صغیراً کالطشت والقدح فلا ریب فی أن الوضوء منه یعد إستعمالاً للوعاء سواء کان الوضوء بأن یغترف من الإناء ویغسل به الوجه والیدین أو کان بغمس الوجه والید فیه فالوضوء باطل, وأما لو کان الوعاء کبیراً واسعاً کالنهر والحوض الکبیر بحیث لا یعد الوضوء منه إستعمالاً للحوض أو الأرض التی یجری فیها فلا مانع من الوضوء حینئذ.

(مسأله ۱۲۹): یکفی طهاره کل عضو حین غسله، ولا یلزم أن تکون جمیع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو کانت نجسه وغسل کل عضو بعد تطهیره، أو طهّره بغسل الوضوء کفی، ولا یضرّ تنجس عضو بعد غسله، وإن لم یتم الوضوء.

(مسأله ۱۳۰): لا یجوز الوضوء من الماء فی إناء من الذهب أو الفضه.

ومنها: صحه المتوضئ بنحو لا یضره استعمال الماء للغسل والمسح فلو کان یضرّه الماء بأن کان یحدث مرضاً أو یسبّب فی زیادته, أو یوجب الإبطاء فی الشفاء من المرض وکذلک لو کان استعمال الماء یؤلمه ألماً شدیداً أو یزید فی الألم, فاللازم فی جمیع هذه الحالات ترک الوضوء واللجوء إلی التیمّم, لکن لا بد للمکلف من إحراز المسوّغ للتیمّم إما بالعلم أو الإطمئنان الشخصی للمکلف الناشئ عن التجربه وإما بإخبار ذی الخبره کالطبیب.

ومنها: أن لا یؤدی استعمال الماء إلی عطش یخاف منه علی نفسه، أو علی نفس محترمه, فلو کان فی حوزته ماء قلیل وقد أجهده العطش ولا یکفی الماء للوضوء ولرفع العطش معاً شربه وتیمّم ولو تحمّل العطش وتوضأ صح وصحّت صلاته.

ومنها: إسلام المتوضئ فلو توضأ وهو کافر ثم أسلم وصلّی لم یصح الوضوء ولا الصلاه التی صلاها بذلک الوضوء, والأحوط وجوباً إحراز الإیمان والولایه لأهل البیت والأئمه الإثنی عشر(ع) فلو توضأ المخالف ثم استبصر فالأحوط وجوباً إعاده الوضوء ولو صلی بهذا الوضوء فإن کان الوقت باقیاً فالأحوط وجوباً الإعاده وإن خرج الوقت فلا موجب للقضاء.

(مسأله ۱۳۱): إذا توضأ فی حال ضیق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاه الأدائی، وکان عالماً بالضیق بطل، وإن کان جاهلاً به صح، وإن قصد أمر غایه أخری، ولو کانت هی الکون علی الطهاره صح حتی مع العلم بالضیق.

(مسأله ۱۳۲): لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل، بین صوره العلم والعمد والجهل والنسیان وکذلک الحال إذا کان الماء مغصوباً، فإنه یحکم ببطلان الوضوء به حتی مع الجهل، نعم یصح الوضوء به مع النسیان، إذا لم یکن الناسی هو الغاصب.

(مسأله ۱۳۳): إذا نسی غیر الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء، صح ما مضی من أجزائه، ویجب تحصیل الماء المباح للباقی، ولکن إذا التفت إلی الغصبیه بعد الغسلات، وقبل المسح، فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من إشکال، فالأحوط وجوباً إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۳۴): مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف ویجری علیه حکم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالک، ولو بالفحوی أو شاهد الحال.

(مسأله ۱۳۵): یجوز الوضوء والشرب من الأنهار الکبار المملوکه لأشخاص خاصه، سواء أکانت قنوات، أو منشقه من شط، وإن لم یعلم رضا المالکین، وکذلک الأراضی الوسیعه جداً، أو غیر المحجبه، فیجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فیها، ما لم ینه المالک، أو علم بأنّ المالک صغیر، أو مجنون, أو لا یعد الوضوء منها غصباً.

(مسأله ۱۳۶): الحیاض الواقعه فی المساجد والمدارس إذا لم یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها، أو الطلاب الساکنین فیها أو

عـدم اختصاصـها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العاده بوضوء كل من يريـد، مع عـدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إِذا كشفت العاده عن عموم الإذن.

(مسأله ۱۳۷): إِذا علم أو احتمل أنّ حوض المسـجد وقف على المصـلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصـد الصـلاه فى مكان آخر، ولو توضـأ بقصـد الصـلاه فيه، ثم بـدا له أن يصـلى فى مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه وكـذلك إِذا توضأ بقصـد الصـلاه فى ذلـك المسـجد، ولكنه لم يتمكن وكـان يحتمـل أنه لاـ يتمكن، وأما إِذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عـدمه، فالظاهر صـحه وضوئه، وكذلك يصح لو توضأ غفله، أو باعتقاد عدم الإشتراط، ولا يجب عليه أن يصلى فيه، وإن كان أحوط استحباباً .

(مسأله ۱۳۸): إِذا دخل المكان الغصبى غفله وفى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته، صح وضوئه، وأما إِذا دخل عصـياناً وخرج، وتوضأ فى حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إِذا توضأ حال الدخول.

ومنها: النيه، وهى أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعى الحب له سـبحانه أو رجـاء الثواب أو الخوف من العقـاب، ويعتبر فيهـا الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضـمائم الراجحه، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحه كالتبريد، فان كانت الضـميمه تابعه، أو كان كل من الأمر والضميمه صالحاً للاستقلال فى البعث إلى الفعل لم تقدح، وفى غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب.

(مسأله ۱۳۹): لا تعتبر نیه الوجوب ولا الندب ولا غیرهما من الصفات والغایات، ولو نوی الوجوب فی موضع الندب، أو العکس جهلاً أو نسیاناً صح، وکذا الحال إذا نوی التجدید وهو محدث أو نوی الرفع وهو متطهّر.

(مسأله ۱۴۰): لابد من استمرار النیه بمعنی صدور تمام الأجزاء عن النیه المذکوره.

(مسأله ۱۴۱): لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء کفی وضوء واحد، وإذا اجتمعت أسباب متعدده للغسل مثل الجنابه والحیض والإستحاضه وغسل مس المیت فإن وجد بینها سبب الجنابه فالمکلف إن نوی الغسل عنها کفی عن باقی الأغسال وإن نوی غیر الجنابه لم یغن إلا عما نواه وتبقی سائر الأغسال فی ذمته.

ومنها: مباشره المتوضئ للغسل والمسح، فلو وضأه غیره علی نحو لا یسند إلیه الفعل بطل إلا مع الإضطرار، فیوضؤه غیره، ولکن هو الذی یتولی النیه، والأحوط وجوباً أن ینوی المتوضئ أیضاً, والأولی ضم التیمّم إلی الوضوء إن أمکنه الاستقلال به .

ومنها: الموالاه والمقصود أن یبدأ بالعمل التالی ولا ینشغل بینهما بعمل أجنبی ولا یصرف قلبه عن مواصله العمل.

(مسأله ۱۴۲): لا اعتداد ببقاء الرطوبه فی مسترسل اللحیه الخارج عن حد الوجه کما مر فی المسأله (۹۳).

ومنها: الترتیب بین الأعضاء بتقدیم الوجه، ثم الید الیمنی، ثم الیسری، ثم مسح الرأس، ویجب تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری وکذا یجب الترتیب فی أجزاء کل عضو علی ما تقدّم، ولو عکس الترتیب سهواً أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه، وإلا استأنف، وكذا لو عكس عمداً.

الفصل الرابع / فى أحكام الخلل

(مسأله ۱۴۳): من تيقن الحدث وشك فى الطهاره تطهّر، وكذا لو ظن الطهاره ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهاره، وشك فى الحدث بنى على الطهاره، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.

(مسأله ۱۴۴): إذا تيقن الحدث والطهاره وشك فى المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهاره أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

(مسأله ۱۴۵): إذا شك فى الطهاره بعد الصلاه أو غيرهما مما يعتبر فيه الطهاره بنى على صحه العمل، وتطهّر لما يأتى، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فعليه الإعاده.

(مسأله ۱۴۶): إذا شكّ فى الطهاره فى أثناء الصلاه مثلاً قطعها وتطهّر، واستأنف الصلاه.

(مسأله ۱۴۷): لو تيقّن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاه وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شكّ فى فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شكّ فى الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول فى الصلاه ونحوها مما يتوقف على الطهاره، وقبل فوت الموالاه لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

(مسأله ۱۴۸): ما ذکرناه آنفاً من لزوم الإعتناء بالشک، فیما إذا کان الشک أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشک بعد الدخول فی الجزء المترتب أو قبله، ولکنه یختص بغیر الوسواسی، وأما الوسواسی وهو من لا یکون لشکه منشأ عقلائی بحیث لا یلتفت العقلاء إلی مثله فلا یعتنی بشکه مطلقاً.

(مسأله ۱۴۹): إذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی شکّه وصلّی، فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت، والقضاء إن تذکر بعده.

(مسأله ۱۵۰): إذا کان متوضئاً، وتوضأ للتجدید، وصلّی، ثم تیقّن بطلان أحد الوضوئین، ولم یعلم أیهما، فلا إشکال فی صحه صلاته ولا تجب علیه إعاده الوضوء للصلوات الآتیه أیضاً.

(مسأله ۱۵۱): إذا توضأ وضوءین، وصلّی بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصلاه الآتیه، لأن الوضوء الأول معلوم الإنتفاض، والثانی غیر محکوم ببقائه، للشک فی تأخره وتقدّمه علی الحدث وأما الصلاه فیبنی علی صحتها لقاعده الفراغ، وإذا کان فی محل الفرض قد صلی بعد کل وضوء صلاه، أعاد الوضوء لما تقدّم، وأعاد الصلاه الثانیه، وأما الصلاه الأولی فیحکم بصحتها لاستصحاب الطهاره بلا معارض والأحوط استحباباً فی هذه الصوره إعادتها أیضاً.

(مسأله ۱۵۲): إذا تیقّن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءً منه ولا یدری أنه الجزء الواجب،أو المستحب، حکم بصحه وضوئه.

(مسأله ۱۵۳): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، ولکن شکّ فی أنه هل

كان هناك مسوغ لذلك من جبيره، أو ضروره، أو تقيّه أو لا بل كان على غير الوجه الشرعى وجبت الإعاده.

(مسأله ۱۵۴): إذا تيقّن أنه دخل فى الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً فعليه إعاده وضوئه.

(مسأله ۱۵۵): إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب، أو شكّ فى حاجبيته كالخاتم، أو علم بوجوده ولكن شكّ بعده فى أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته أعاد الوضوء،و بنى على الصحّه مع احتمال الإلتفات حال الوضوء و إذا علم بوجود الحاجب، وشك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّه إن كان ملتفتاً حين الوضوء وإلى ما يترتب عليه من الآثار أو احتمل التفاته إليه صح الوضوء وإن علم أنه لم يلتفت إلى ذلك فعليه إعاده الوضوء.

(مسأله ۱۵۶): إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده فى أنه طهّرها أم لا، بنى على بقاء النجاسه، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحّه، وكذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء فى أنه طهّره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحّه وضوئه، وببقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس/ فى نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

الأول والثانى: خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتاد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره، والبلل المشتبه الخارج قبل الإستبراء بحكم البول .

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إِذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبره بما يخرج من القُبل ولو مع الإعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك.

الخامس: الإستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

السّادس: الجنابه سواء كانت بإنزال المنى أم كانت بالإدخال ينقض الوضوء غير أنه لا يكفى الوضوء لرفع الحدث بل لا بد حينئذ من الغسل أو بديله وهو التيمّم على ما يأتى تفصيله إن شاء الله, وهكذا ينقض الوضوء كل ما يوجب الغسل.

(مسأله ۱۵۷): إنما تقتضى الأسباب المذكوره الحدث ونقض الوضوء إِذا تيقّن أو اطمأن المكلف من حصولها وأما إِذا شكّ أو ظن فى طرو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إِذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذى فإنه يبنى على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الإستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضؤوه.

(مسأله ۱۵۸): إِذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

(مسأله ۱۵۹): لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودى، أو الوذى والأول، ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس/ المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث فی الجمله کالمبطون وهو الذی لا یستمسک الغائط والمسلوس وهو الذی لا یستطیع إمساک البول لعله فی مثانته، ونحوهما له أحوال أربع:

الأول: أن تکون له فتره تسع الوضوء والصلاه الإختیاریه، وحکمه وجوب انتظار تلک الفتره، والوضوء والصلاه فیها.

الثانیه: أن لا تکون له فتره أصلًا، أو تکون له فتره یسیره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، وحکمه الوضوء والصلاه، ولیس علیه الوضوء لصلاه أخری إلا أن یحدث حدثاً آخر، کالنوم وغیره، فیجدد الوضوء لها.

الثالثه: أن تکون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، ولا یکون علیه فی تجدید الوضوء فی الأثناء مره أو مرات حرج، وحکمه الوضوء والصلاه فی الفتره، ولا یجب علیه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه وبعدها، وإن کان الأحوط استحباباً أن یجدد الوضوء کلما فاجئه الحدث أثناء صلاته ویبنی علیها، کما أنّ الأحوط وجوباً إذا أحدث بعد الصلاه أن یتوضأ للصلاه الأخری.

الرابعه: الصوره الثالثه، لکن یکون تجدید الوضوء فی الأثناء حرجاً علیه، وحکمه الإجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم یحدث حدثاً آخر والأولی أن یتوضأ لکل صلاه.

(مسأله ۱۶۰):حیث جاز للمسلوس والمبطون أن یصلی بوضوئه جاز له کل ما یتوقف جوازه علی الطهاره مثل مس کتابه القرآن واسم الجلاله وکذلک یصح منه کل ما یتوقف صحته علی الطهاره.

(مسأله ۱۶۱): یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من تعدی النجاسه إلی بدنه وثوبه مهما أمکن بوضع کیس أو نحوه، ولا یجب تبدیله لکل صلاه.

الفصل السابع

لا یجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه علیه، وکذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الواجب، وهو ما کان جزءً من حجه أو عمره، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم یستحب له.

(مسأله ۱۶۲): لا یجوز للمحدث مس کتابه القرآن، حتی المدّ والتشدید ونحوهما، ولا مس اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته علی الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبیاء والاوصیاء وسیده النساء صلوات الله وسلامه علیهم أجمعین به.

(مسأله ۱۶۳): الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجه فی صحّته إلی جعل شیء غایه له وإن کان یجوز الإتیان به لغایه من الغایات المأمور بها مقیده به فیجوز الإتیان به لأجلها، ویجب إن وجبت، ویستحب إن استحبت، سواء أتوقف علیه صحّتها، أم کمالها.

(مسأله ۱۶۴): لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین الکتابه بالعربیه والفارسیه وغیرهما، ولا بین الکتاب بالمداد والحفر والتطریز وغیرهما، کما لا فرق فی الماس، بین ما تحله الحیاه وغیره، نعم لا یجری الحکم فی المس بالشعر إذا کان الشعر غیر تابع للبشره.

(مسأله ۱۶۵): الألفاظ المشترکه بین القرآن وغیره یعتبر فیها قصد الکاتب، وإن شکّ فی قصد الکاتب جاز المس.

(مسأله ۱۶۶): یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفاً، ویستحب إذا استحبت، وقد یجب بالنذر وشبهه، ویستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجه ولحمل المصحف الشریف ولصلاه الجنائز وتلاوه القرآن وللکون علی الطهاره ولغیر ذلک.

(مسأله ۱۶۷): إذا دخل وقت الفریضه یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره وکذا یجوز الإتیان به بقصد الغایات المستحبه الأخری.

(مسأله ۱۶۸): سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء (رض):

الأفضل وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین، والتسمیه والدعاء بالمأثور، وغسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما فی الإناء الذی یغترف منه، لحدث النوم، أو البول مره، وللغائط مرتین، والمضمضه، والإستنشاق، وتثلیثهما وتقدیم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما فیقول حین المضمضه: اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک واطلق لسانی بذکرک ویقول حین الاستنشاق: اللهم لا تحرم علیّ ریح الجنه واجعلنی ممن یشم ریحها وروحها وطیبها، وعند غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والرجلین، ویستحب غسل الوجه مرتین وکذلک الید الیمنی، أما الید الیسری فالأحوط وجوباً الإکتفاء بالمره الواحده ولا یجوز تثلیث الغسلات فإنه بدعه یبطل الوضوء به، نعم یجوز بل یجب إذا اقتضت ضروره التقیّه، ویستحب أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی والثانیه والمرأه تبدأ بالباطن فیهما، ویکره الإستعانه بغیره فی المقدمات القریبه.

المبحث الرابع / الغسل

اشاره

والواجب منه لغيره غسل الجنابه والحيض والإستحاضه والنفاس ومس الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

المقصد الأول / غسل الجنابه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول / ما تتحقق به الجنابه

سبب الجنابه أمران:

الأول: خروج المنى من الوضع المعتاد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر, والظاهر أنه لا يختص بالرجل بل ما يخرج من المرأه بل من بعض الخناثى أيضاً.

(مسأله ۱۶۹): إن عرف المنى فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوه والدفق، وفتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفى المريض يرجع إلى الشهوه والفتور.

(مسأله ۱۷۰): إذا وجد على ثوبه منياً وعلم أنه منه وليس من غيره وعلم أنه لم يغتسل من هذه الجنابه وجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاه التى صلاها ولم يزل وقتها باقياً، وأما الصلاه التى مضى وقتها ولا يعلم أنه صلى تلك الصلاه بعد حدوث الجنابه فلا يجب عليه قضاؤها.

(مسأله ۱۷۱): إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان: الأولى: أن يكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كحرمه استيجاره لدخول المسجد، أو للنيابه عن الصلاه عن ميت مثلاً، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل، ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابه فى الصلاه، نعم لا بد له من التوضى أيضاً تحصيلاً للطهاره لما يتوقف عليها.

والثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامى بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالاً ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه، ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد، أما لو علم به ولو إجمالاً لزمه الإحتياط فلا يجوز الإئتمام لغيرهما بأحدهما إن كان كل منهما مورداً للإبتلاء فضلاً عن الإئتمام بكليهما، أو إئتمام أحدهما بالآخر، كما لا يجوز لغيرهما إستنابه أحدهما فى صلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره.

(مسأله ۱۷۲): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الإستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثانى: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفه فى القبل أو الدبر من المرأه أو الرجل ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الإكتفاء بمجرد الإدخال منه.

(مسأله ۱۷۳): إذا تحقق الجماع تحققت الجنابه للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابه للحى إذا كان أحدهما ميتاً.

(مسأله ۱۷۴): إذا خرج المنى بصوره الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسأله ۱۷۵): إِذا تحرک المنی عن محله بالإحتلام ولم یخرج إلی الخارج، لا یجب الغسل.

(مسأله ۱۷۶): یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته ولو لم یقدر علی الغسل وکان بعد دخول الوقت، نعم إِذا لم یتمکن من التیمّم أیضاً لا یجوز ذلک، وأما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضئاً ولم یتمکن من الوضوء لو أحدث أن یبطل وضوءه إِذا کان بعد دخول الوقت.

(مسأله ۱۷۷): إِذا شکّ فی أنه هل حصل الدخول أم لا، لا یجب علیه الغسل، وکذا لا یجب لو شکّ فی أنّ المدخول فیه فرج أو دبر أو غیرهما.

(مسأله ۱۷۸): وطء الخنثی موجب للجنابه والغسل سواء کان فی الدبر أو القبل وأما لو حصل الدخول فی فرج أو دبر البهیمه وجب علی المکلف الغسل والوضوء معاً إِذا لم ینزل وأما إِذا أنزل فالواجب حینئذ الغسل.

الفصل الثانی/ فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه

وهو أمور:

الأول: الصلاه مطلقاً، عدا صلاه الجنائز، وکذا أجزاؤها المنسیه بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً.

الثانی: الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً کما تقدم فی الوضوء.

الثّالث: الصوم، بمعنى أنه لو تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسى الغسل، على تفصيل يأتى فى مسأله (۹۸۸).

الرابّع: الإعتكاف الواجب والمستحب.

الخامس: مس كتابه القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم فى المسأله (۱۶۲).

السّادس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شىء فيها، بل لا يجوز وضع شىء فيها حال الإجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، ويجوز الإجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا فى المسجدين الشريفين المسجد الحرام ومسجد النبى(ص) وتلحق المشاهد المشرفه للأئمه(ع) بالمساجد فى الأحكام المذكوره إلا أنّ الحكم يختص بالمكان الذى يكون فيه القبر الشريف ولا يشمل الأروقه والصحن الشريف.

السابع: قراءه آيه السجده من سور العزائم، وهى (ألم السجده/آيه ۱۵- وحم السجده/ آيه ۳۷، والنجم/ آيه ۶۲، والعلق/ آيه ۱۹) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتى بعض البسمله.

(مسأله ۱۷۹): لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخرب، وإن لم يصلّ فيها أحد, نعم إذا ذهبت عنها آثار المسجديه بالمره وانتفى عنوان المسجد وأصبح بلقعاً أو مزرعه أو نهراً لا يجرى عليها الحكم المذكور.

(مسأله ۱۸۰): ما يشكّ فى كونه جزءً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديه.

(مسأله ۱۸۱): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فی حال الجنابه بل الإجاره فاسده، ولا يستحق الأجره المسمّاه، وإن كان يستحق أجره المثل إن قام بالعمل، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها فالأظهر جواز استئجاره، وكذلك الصبی والمجنون الجنب.

(مسأله ۱۸۲): إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم علی الجنب.

(مسأله ۱۸۳): مع الشك فی الجنابه لا يحرم شیء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هی الجنابه.

الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضه والاستنشاق معاً، ويكره قراءه ما زاد علی سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شیء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع/ واجبات غسل الجنابه

فی واجباته: فمنها النيه، ولابد فيها من الإستدامه إلی آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله فی الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشره على وجه يتحقق به مسمّاه، فلابد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلا بالتخليل، و يجب غسل الشعر، طويلًا كان أم قصيراً، كثيفاً كان أم رقيقاً أم زغباً، ولا يجب غسل الباطن, نعم يجب غسل ما يشكّ فى أنه من الباطن، أو الظاهر.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين:

اولاهما: الترتيب بأن يغسل أولاً- تمام الرأس، ثم الشق الأيمن ثم الشق الأيسر والأحوط وجوباً غسل العنق ثلاث مرات: مره مع الرأس ومره مع الأيمن ومره مع الأيسر، ولا بد فى غسل كل عضو من إدخال شىء من الآخر من باب المقدمه، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفيه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، والصب على الآخر ولا يكفى تحريك العضو المغموس فى الماء بل يجب إفاضه الماء على العضو بقصد الغسل أو إدخاله فيه بنيه الغسل .

ثانيتهما: الإرتماس، وهو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها، ويدلّك كل موضع لا يصل الماء إليه بدونه، ويجب أن يحصل جميع ذلك فى زمان واحد.

(مسأله ۱۸۴): تجب النيه حين البدء فى الإرتماس ولا تكفى بعد الشروع بالرمس.

(مسأله ۱۸۵): يعتبر خروج البـدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصـد الغسل، ولو ارتمس فى الماء لغرض ونوى الغسل بعد الإرتماس، لم يكفه وإن حرّك بدنه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء وطهارته وإباحته والمباشره إختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهاره العضو المغسول على نحو مـا تقـدم فى الوضوء فى مسأله (۱۲۹) ويجرى فيه أيضـاً التفصـيل فى اعتبار إباحه الإناء والمصب على الأحوط وجوباً، وحكم الجبيره والحائـل وغيرهمـا من أفراد الضـروره وحكم الشك والنسـيان وارتفاع السـبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء وبعـد الفراغ منهـا فـإنّ الغسـل كـالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى جواز المضـى مع الشك بعـد التجاوز وإن كان فى الأثناء، وفى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبى.

(مسأله ۱۸۶): الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الإرتماسى.

(مسأله ۱۸۷): يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الإرتماسى.

(مسأله ۱۸۸): لايجزى الإرتماس فيما دون الكر.

(مسأله ۱۸۹): إِذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت، فتبيّن ضيقه فغسله صحيح.

(مسأله ۱۹۰): ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها، لا على الزوج.

(مسأله ۱۹۱): إِذا خرج من بيته بقصد الغسل فى الحمّام فدخله وإغتسل، ولم يستحضر النيه تفصيلاً، كفى ذلك فى نيه الغسل إِذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحيّر فى الجواب، بطل لإنتفاء النيه.

(مسأله ۱۹۲): إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمّامی، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمه، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمّامی بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك, وأما إذا لم يكن قاصداً واغتسل فی الحمّام ولم يدفع الأجره إلى صاحبه عمداً أو سهواً أو نسياناً صح الغسل وكذلك لو دفعها من مال حرام.

(مسأله ۱۹۳): إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ فی أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شكّ فی أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحه.

(مسأله ۱۹۴): إذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكنه سخّن بحطب مغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

(مسأله ۱۹۵): لا يجوز الغسل فی حوض المدرسه، إلا إذا علم بعموم الوقفيه أو الإباحه, نعم إذا كان الإغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفه جاز.

(مسأله ۱۹۶): الماء المسبّل، لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسأله ۱۹۷): لبس المئزر الغصبی حال الغسل وإن كان محرماً فی نفسه، لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس/ مستحبات غسل الجنابه

قد ذكر العلماء(رض) أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً، ثم المضمضه ثلاثاً، ثم الإستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من

الجسد، خصوصاً فی الترتیبی، بل ینبغی التأکد فی ذلک وفی تخلیل ما یحتاج إلی التخلیل، ونزع الخاتم ونحوه، والإستبراء بالبول قبل الغسل.

(مسأله ۱۹۸): الإستبراء بالبول لیس شرطاً فی صحه الغسل، لکن إذا ترکه وإغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنی، جری علیه حکم المنی ظاهراً، فیجب الغسل له کالمنی، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنی فی المجری.

(مسأله ۱۹۹): إذا بال بعد الغسل ولم یکن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شیء من المنی مع البول.

(مسأله ۲۰۰): إذا دار أمر المشتبه بین البول والمنی بعد الإستبراء بالبول والخرطات، فإن کان متطهّراً من الحدثین، وجب علیه الغسل والوضوء معاً، وإن کان محدثاً بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط, وإن کان محدثاً بالحدث الأکبر بخروج المنی وجب علیه الغسل فقط.

(مسأله ۲۰۱): یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به.

(مسأله ۲۰۲): إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل، وشکَ فی أنه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل.

(مسأله ۲۰۳): لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه، بین أن یکون الإشتباه بعد الفحص والإختبار، وبین أن یکون لعدم إمکان الإختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک.

(مسأله ۲۰۴): لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل من الجنابه أتم الغسل بعد الإستنجاء إذا کان الناقض بولاً أو غائطاً، ویجب ضم الوضوء إلیه إذا أراد الصلاه.

(مسأله ۲۰۵): إِذا أحـدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصـغر أتمّها وتوضأ، ولكنه إِذا عدل عن الغسل الترتيبى إلى الإرتماسـى، فلا حاجه إلى الوضوء، إِذا كان فى ضمنها غسل الجنابه.

(مسأله ۲۰۶): إِذا أحـدث بالأـكبر فى أثنـاء الغسل، فإن كان مماثلاً للحـدث السابق كالجنابه فى أثناء غسـلها، أو المس فى أثناء غسـله، فلا إشـكال فى وجوب الإستئناف، وإن كان مخالفاً له فلا يبطل، فيتمه ويأتى بالآخر، ويجوز الإستئناف بغسل واحـد لهما ارتماساً, وأما فى الترتيبى فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده إِذا كان فى ضـمنها غسل الجنابه ونواه.

(مسأله ۲۰۷): إِذا شكّ فى غسل الرأس والرقبه قبل الـدخول فى غسل البـدن، رجع وأتى به، وإن كان بعـد الـدخول فيه لم يعتن ويبنى على الإتيان به، وأما إِذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن فاللازم الإعتناء به حتى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

(مسأله ۲۰۸): إِذا غسل أحد الأعضاء، ثم شكّ فى صـحّته وفساده فالظاهر أنه لا يعتنى بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسأله ۲۰۹): إِذا شكّ فى غسل الجنابه بنى على عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصـلاه، فالصـلاه محكومه بالصـحّه، لكنه يجب عليه أن يغتسـل للصـلوات الآتيه, هـذا إِذا لم يصـدر منه الحـدث الأصـغر بعـد الصـلاه، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعاده الصـلاه أيضاً إِذا كان الشك فى الوقت وأما بعد مضـيه فلا تجب إعادتها, وإذا علم إجمالاً بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعاده الصلاه فقط.

(مسأله ۲۱۰): إذا اجتمعت أسباب متعدده للغُسل مثل الجنابه والحيض والإستحاضه وغسل مس الميت، فإن وجد بينها سبب الجنابه فالمكلف إن نوى الغسل عنها كفى عن باقى الاغسال، وإن نوى غير الجنابه لم يغن إلا عمّا نواه وتبقى سائر الأغسال فى ذمته.

(مسأله ۲۱۱): إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ولكن هذا الغسل لا يغنى عن الوضوء فيجب عليه الوضوء لأجل الصلاه وغيرها مما يتوقف على الطهاره فيتوضأ بنيه القربه ولا يقصد به أداء الواجب أو المستحب، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غير المعيّن، وإذا علم أنّ فى جملتها غسل الجنابه وقصده فى جملتها، أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، وإذا كان عليه أغسال مستحبه أو واجبه ومن ضمنها غسل الجنابه ونوى غير غسل الجنابه أجزء عن الجنابه إلا أنه فى هذه الحاله يجب ضم الوضوء إليه.

المقصد الثانى/ غسل الحيض

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

فى سببه وهو خروج دم الحيض الذى تراه المرأه فى زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتاد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنه، فلا بد من خروجه من الموضع إلى الخارج فمجرد تحركه من الرحم بل وصوله إلى المهبل لا يكفى فى ثبوت أحكام الحيض ولا إشكال فى بقاء الحدث مادام باقياً فى باطن الفرج.

(مسأله ۲۱۲): إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشكّت فى أنه من دم الحيض، أو من العذره، أو منهما، أدخلت قطنه وتركتها ملياً ثم أخرجتها إخراجاً رفيقاً، فإن كانت مطوقه بالدم فهو من العذره، وإن كانت مستنقعه فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمى بدون ذلك ظاهراً.

(مسأله ۲۱۳): إذا تعذر الإختبار المذكور فالأقوى الأعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحاله السابقه فتجرى عليها حكم الطهاره.

الفصل الثانى

كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظه، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأه بعد اليأس ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه و فى القرشيه بلوغها ستين سنه كل ذلك بالأشهر الهلاليه.

(مسأله ۲۱۴): يجتمع الحيض والحمل حتى بعد استبانته فليس الحمل مانعاً من الحيض كما يتخيل أكثر الناس نعم كثيراً ما يحدث انقطاع الطمث بمجرد حدوث الحمل, فعليه لو كانت المرأه ذات عاده مستقره ورأت الدم فى أيام العاده وهى حامل اعتبرته حيضاً بل لو لم تكن لها عاده معتاده ونزل عليها الدم بصفات الحيض اعتبرت نفسها حائضاً, وإن نزل الدم فى غير أيام العاده وكان بصفات الحيض لزمها الإحتياط فى تلك الأيام.

الفصل الثالث/ أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض ما يستمر ثلاثه أيام ولو فی باطن الفرج، وليله اليوم الأول كليله الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفی وجوده فی بعض كل يوم فی الثلاثه، ولا مع انقطاعه فی الليل، ويكفی التلفيق من أبعاض اليوم، وأكثر الحيض عشره أيام، وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأه ناقصاً عن ثلاثه، أو زائداً علی العشره، أو قبل مضی عشره من الحيض الأول، فليس بحيض.

الفصل الرابع

تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتفقا فی الزمان والعدد بأن رأت فی أول كل من الشهرين المتواليين أو آخره سبعه أيام مثلاً فالعاده وقتيه وعدديه وإن اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد بأن رأت فی أول الشهر الأول سبعه وفی أول الشهر الثانی خمسه أو أنه ابتدأ نزوله فی الشهر الأول من اليوم الأول منه واستمر إلی اليوم السابع ولكن الشهر الثانی ابتدأ من اليوم الثانی منه واستمر إلی اليوم السابع منه أيضاً فالعاده وقتيه خاصه، وكذلك لو رأت الدم فی الشهر الأول من اليوم الثانی إلی اليوم السادس فی الشهر الثانی نزل منها الدم من اليوم الأول إلی اليوم السابع فاتحد وقت الدم فی الشهرين فی معظم أيامه فهی تعتبر ذات عاده وقتيه أيضاً، وكذا لو رأت الدم فی الشهر الأول فی اليوم الرابع واستمر إلی اليوم السابع، وفی الشهر الثانی رأته فی الثالث واستمر إلی اليوم السابع منه أيضاً، فتعتبر ذات عاده وقتيه أيضاً، وإن اتفقا

فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول وکذلک فی آخر الشهر الثانی مثلاً فالعاده عددیه فقط.

(مسأله ۲۱۵): ذات العاده الوقتیه سواء أکانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده أو قبلها بیوم أو یومین، وإن کان أصفراً رقیقاً فتترک العباده، وتعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام ولکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً وجب علیها قضاء الصلاه.

(مسأله ۲۱۶): غیر ذات العاده الوقتیه، سواء أکانت ذات عاده عددیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلاً کالمبتدئه، فإنها إذا رأت الدم وکان جامعاً للصفات، مثل الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه، تتحیض أیضاً بمجرد الرؤیه، ولکن إذا انکشف أنه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً، وجب علیها قضاء الصلاه، وإن کان فاقداً للصفات، فلا یحکم بکونه حیضاً.

(مسأله ۲۱۷): إذا تقدم الدم علی العاده الوقتیه، بمقدار کثیر أو تأخر عنها فإن کان الدم جامع للصفات، تحیضت به أیضاً، وإلا تجری علیه أحکام الإستحاضه.

(مسأله ۲۱۸) الأقوی عدم ثبوت العاده بالتمییز، فغیر ذات العاده المتعارفه ترجع إلی الصفات مطلقاً.

الفصل الخامس/ مقاصد فی الحیض

کل ما تراه المرأه من الدم أیام العاده فهو حیض، وإن لم یکن الدم بصفات الحیض، وکل ما تراه فی غیر أیام العاده وکان فاقداً للصفات فهو استحاضه، وإذا رأت الدم ثلاثه أیام وانقطع، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید،

فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشره أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين, هذا إذا كان كل من الدمين فى أيام العاده، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين، أو كان كل منهما بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر فى أيام العاده, وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد فى أيام العاده، كان الفاقد استحاضه, وإن تجاوز المجموع عن العشره، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر، كان ما فى العاده حيضاً، والآخر استحاضه مطلقاً، أما إذا لم يصادف شىء منهما العاده ولو لعدم كونها ذات عاده فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجد حيضاً، والفاقد استحاضه، وإن تساويا، فان كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بالأول على الأقوى، والأولى أن تحتاط فى كل من الدمين وإن لم يكن شىء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضه فى كليهما.

(مسأله ۲۱۹): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منهما حيضاً مستقلاً، إذا كان كل منهما فى العاده، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما فى العاده، والآخر واجداً للصفات, وأما الدم الفاقد لها فى غير أيام العاده، فهو استحاضه.

الفصل السادس/ طرق تمييز دم الحيض عما عداه

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فى الرحم فالأولى أن تستبرىء بإدخال القطنه، فإن خرجت ملوثه بقيت على التحيض،

کما سیأتی، وإن خرجت نقیه إغتسلت وعملت عمل الطاهره، ولا استظهار علیها هنا حتی مع ظن العود، إلا مع اعتیاد تخلل النقاء علی وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعلیها حینئذ ترتیب آثار الحیض، والأولی لها فی کیفیه إدخال القطنه أن تکون ملصقه بطنها بحائط، أو نحوه، رافعه إحدی رجلیها ثم تدخلها، وإذا ترکت الإستبراء لعذر، من نسیان أو نحوه، وإغتسلت، وصادف براءه الرحم صح غسلها، وإن ترکته لا لعذر ففی صحه غسلها إذا صادف براءه الرحم وجهان: أقواهما ذلک أیضاً، وإن لم تتمکن من الإستبراء فالأحوط وجوباً لها الإغتسال فی کل وقت تحتمل فیه النقاء، إلی أن تعلم بحصوله، فتعید الغسل والصوم.

(مسأله ۲۲۰): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه، فإن کانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو عادتها عشره، بقیت علی الحیض إلی تمام العشره، أو یحصل النقاء قبلها، وإن کانت ذات عاده دون العشره فإن کان ذلک الإستبراء فی أیام العاده، فلا إشکال فی بقائها علی التحیض، وإن کان بعد انقضاء العاده بقیت علی التحیض استظهاراً یوماً واحداً، وتخیرت بعده فی الإستظهار وعدمه إلی العشره، إلی أن یظهر لها حال الدم، وأنه ینقطع علی العشره، أو یستمر إلی ما بعد العشره, فإن اتضح لها الإستمرار قبل تمام العشره إغتسلت وعملت عمل المستحاضه، وإلا فالأحوط لها استحباباً الجمع بین أعمال المستحاضه وتروک الحائض.

(مسأله ۲۲۱): قد عرفت حکم الدم إذا انقطع علی العشره فی ذات العاده وغیرها، وإذا تجاوز العشره، فإن کانت ذات عاده وقتیه وعددیه تجعل ما فی العاده حیضاً وإن کان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد علیها استحاضه وإن کان واجداً لها، هذا فیما إذا لم یمکن جعل واجد الصفات حیضاً، لا منضماً،

ولا مستقلاً, وأما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثه مثلاً ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره، فالظاهر فی مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فی العاده والنقاء المتخلل بینهما حیضاً، وکذلک إذا رأت الدم الأصفر بعد أیام عادتها، وتجاوز العشره، وبعد ذلک رأت الدم الواجد للصفات، وکان الفصل بینه وبین أیام العاده عشره أیام أو أکثر، فإنها تجعل الدم الثانی حیضاً مستقلاً.

(مسأله ۲۲۲): المبتدئه وهی المرأه التی تری الدم لأول مره والمضطربه وهی التی رأت الدم ولم تستقر لها عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره، رجعت إلی التمییز، بمعنی أنّ الدم المستمر إذا کان بعضه بصفات الحیض، وبعضه فاقداً لها أو کان بعضه أسود وبعضه أحمر، وجب علیها التحیض بالدم الواجد للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثه أیام، وعدم زیادته علی العشره، وإن لم تکن ذات تمییز، فإن کان الکل فاقداً للصفات، أو کان الواجد أقل من ثلاثه کان الجمیع استحاضه، وإن کان الکل واجداً للصفات، وکان علی لون واحد، أو کان المتمیز أقل من ثلاثه، أو أکثر من عشره أیام، فالمبتدئه ترجع إلی عاده أقاربها عدداً، وإن اختلفن فی العدد فإنها تتحیض فی الشهر الأول عشره أیام وفی الشهر الثانی تتحیض بثلاثه أیام، وتحتاط علی ما زاد علی الثلاثه إلی العشره إلی أن تستقر لها عاده, وأما المضطربه فإنها تتحیض فی الشهر الأول عشره أیام وفی الشهر الثانی ثلاثه أیام وتستمر علی هذه الوتیره إلی أن تستقر لها عاده فتعمل بموجبها.

(مسأله ۲۲۳): إذا کانت ذات عاده عددیه فقط، ونسیت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر ولم یتجاوز العشره ،کان جمیعه

حیضاً، وإذا تجاوز العشره وإحتملت أنّ عدد أیام عادتها خمسه أو سته تحیضت علی أعلی الإحتملات وهو سته، والباقی استحاضه, وإن احتملت العاده فیما زاد علی السبعه فالأحوط وجوباً أن تجمع بین تروک الحائض، وأعمال المستحاضه فی المقدار المحتمل إلی تمام العشره.

(مسأله ۲۲۴): إذا کانت ذات عاده وقتیه فقط ونسیتها، ثم رأت الدم بصفات الحیض ثلاثه أیام أو أکثر، ولم یتجاوز العشره، کان جمیعه حیضاً, وإذا تجاوز الدم العشره، فإن علمت المرأه إجمالاً بمصادفه الدم أیام عادتها، اعتبرت الدم الذی تحتمله من العاده حیضاً واحتاطت فی الأیام التی تزید علی العاده احتمالاً إلی تمام العشره وما زاد علیها استحاضه.

وأما إذا نسیت العاده کما هو مفروض المسأله ولم تعلم إجمالاً بمصادفه نزول الدم لموعدها الشهری احتمالاً وکان الدم کله بصفه الحیض ولم یتجاوز عشره أیام کان المجموع کله حیضاً وإن تجاوز عشره أیام إعتبرت عشره أیام من شهر وثلاثه أیام من شهر ثانی حیضاً والباقی استحاضه.

(مسأله ۲۲۵): إذا کانت ذات عاده عددیه ووقتیه، فنسیتها ففیها صور:

الأولی: أن تکون ناسیه للوقت مع حفظ العدد، فهی تعتمد فی تمیز الحیض علی الوصف فحیث ظهر الدم بصفات الحیض إعتبرت نفسها حائضاً فإن کان الدم الواجد لصفات الحیض بمقدار الأیام التی هی تحتفظ فی ذاکرتها أنها عدد عادتها الشهریه فهو الحیض والباقی استحاضه, وإن کان الدم الواجد لصفات الحیض أقل مما اعتادته أکملت العدد من الباقی الفاقد لصفات الحیض واحتاطت إلی الیوم العاشر فإن انقطع فالجمیع حیض وإن لم ینقطع کان الحیض بمقدار العاده.

وإن لم يكن ما رأته من الدم بصفات الحيض وكان الدم مستمراً تحيضت فى كل شهر بمقدار العدد المعلوم من عادتها واحتاطت إلى العشره.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففى هذه الصوره كان ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد بصفه الحيض أو بدونها حيضاً فإن كان الزائد عليه بصفه الحيض ولم يتجاوز العشره فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العاده فيه من الوقت، والباقى استحاضه، لكنها إِذا احتملت العاده فيما زاد على السبعه إلى العشره فالأحوط وجوباً أن تعمل فيه بالإحتياط.

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم فى هذه الصوره وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إِذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثه ولا تزيد على عشره كان جميعه حيضاً، وأما إِذا كان أزيد من عشره أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها لكن المحتمل إِذا زاد على سبعه أيام احتاطت فى الزائد إلى العشره.

الثانى: إِذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثه ولا تزيد على عشره، وأياماً بصفه الإستحاضه، ولم تعلم بمصادفه ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الإستحاضه استحاضه والأولى أن تحتاط فى الدم الذى ليس بصفه الحيض إِذا لم يزد المجموع على عشره أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشره أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بمصادفته أيام عادتها، لزمها الإحتياط فی جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفه الحيض، أم لم يكن.

(مسأله ۲۲۶): إذا كانت المرأه ذات عاده مركبه، كما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه، وفی الثانی أربعه، وفی الثالث ثلاثه، وفی الرابع أربعه، فعليها ترتيب أحكام المضطربه.

الفصل السابع/ فی أحكام الحيض

(مسأله ۲۲۷): لا يصح من الحائض جميع ما يشترط فيه الطهاره من العبادات، كالصلاه، والصيام، والطواف، والإعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدّم.

(مسأله ۲۲۸): يحرم وطؤها فی القبل أو الدبر، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل إدخال بعض الحشفه أيضاً، ولا بأس بالإستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر مما بين السره والركبه، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولكن يجب غسل فرجها قبل الوطء.

(مسأله ۲۲۹): لو وطأها الزوج أثناء الحيض أثم وإن طاوعته اشتركت معه فی الإثم ووجب عليهما الإستغفار والأفضل للزوج دون الزوجه الكفاره عن الوطء فی أول الحيض بدينار، وفی وسطه بنصف دينار وفی آخره بربع دينار، والدينار هو (۱۸) حمصه، من الذهب المسكوك والأفضل أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلا دفع القيمه وقت الدفع, ولا شیء على الساهی والناسی والصبی والمجنون والجاهل بالموضوع أو الحكم.

(مسأله ۲۳۰): لا يصح طلاق الحائض وظهارها(۱)، إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وكان زوجها حاضراً، أو فى حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهره صح، وإن عكس فسد, وكذا الحكم فى الظهار.

(مسأله ۲۳۱): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر حتى الصوم فإنّ المرأه إذا فرغت من الدوره الشهريه أثناء الليل وجب عليها الغسل قبل الفجر وإن توانت فلم تغتسل حتى أصبحت بطل صومها ويستحب للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنابه فى الكيفيه من الإرتماس والترتيب, إلّا أنه لا يجزئ عن الوضوء.

(مسأله ۲۳۲): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى شهر رمضان بل والمنذور فى وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميه، وصلاه الآيات، وأما المنذوره فى وقت معين فالأحوط وجوباً قضاؤها.

(مسأله ۲۳۳): الظاهر أنه تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً وإغتسلت عن الجنابه صح، وتصح منها الأغسال المندوبه حينئذ، وكذلك الوضوء.

(مسأله ۲۳۴): يستحب لها التحشى والوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله بمقدار الوقت الذى كانت تستغرقه لأداء الصلاه مشتغله بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاه على النبى محمد(ص).

۱- وهو أن يقول الزوجلزوجته أنت على حرام كظهر أمى أو كظهر أختى فإنها تحرم على الزوج ولا تحل له إلاأن يكفر عن هذه المقوله ويأتى توضيح ذلك فى باب الظهار إن شاء الله.

(مسأله ۲۳۵): یکره لها الخضاب بالحناء.. أو غیرها، وحمل المصحف وتعلیقه ولمس هامشه، وما بین سطوره وأما خطوطه ونقوشه فحرام، ویکره لها أیضاً قراءه القرآن المجید فی غیر أوقات الصلوات المؤقته ولو آیه واحده.

المقصد الثالث/ الإستحاضه

(مسأله ۲۳۶): دم الإستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع وحرقه، عکس دم الحیض، وربما کان بصفاته، ولا حد لکثیره، ولا لقلیله، ولا للطهر المتخلل بین أفراده، ویتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد الیأس، وهو ناقض للطهاره بخروجه، ولو بمعونه القطنه من المحل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفی غیره إن لم یحرز أنه دم استحاضه إشکال فالأحوط وجوباً الجمع بین أعمال المستحاضه والطاهره، ویکفی فی بقاء حدثیته بقاؤه فی المهبل بحیث یمکن إخراجه بالقطنه ونحوها، والظاهر عدم کفایه ذلک فی انتقاض الطهاره به، کما تقدم فی الحیض.

(مسأله ۲۳۷): الإستحاضه علی ثلاثه أقسام: قلیله، ومتوسطه، وکثیره.

الأول: ما یکون الدم فیها قلیلًا، بحیث لا یغمس القطنه.

الثانی: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه ولا یسیل.

الثالث: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها ویسیل منها.

(مسأله ۲۳۸)علیها أن تختبر حالها حال الصلاه بإدخال القطنه فی الموضع المتعارف، والصبر علیها بالقدر المتعارف، وإذا ترکته عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظیفه اللازمه لها صح، وإلا بطل.

(مسأله ۲۳۹): حکم القلیله وجوب تبدیل القطنه أو تطهیرها، ووجوب الوضوء لکل صلاه، فریضه کانت أو نافله، دون الأجزاء المنسیه وصلاه الاحتیاط، فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء أو غیره.

(مسأله ۲۴۰): حکم المتوسطه مضافاً إلی ما ذکر من الوضوء وتجدید القطنه، أو تطهیرها لکل صلاه غسل قبل صلاه الصبح قبل الوضوء.

(مسأله ۲۴۱): حکم الکثیره مضافاً إلی وجوب تجدید القطنه والغسل للصبح غسلان آخران، أحدهما للظهرین تجمع بینهما، والآخر للعشاءین کذلک، ولا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد، ویکفی للنوافل أغسال الفرائض، و یجب لکل صلاه منها الوضوء.

(مسأله ۲۴۲): إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الصبح وجب الغسل للظهرین، وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءین، وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منها، وإذا حدث قبل صلاه الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً، وجب الغسل للظهرین، وعلیها إعاده صلاه الصبح، وکذا إذا حدثت أثناء الصلاه وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

(مسأله ۲۴۳): إذا حدثت الکبری بعد صلاه الصبح وجب غسل للظهرین وآخر للعشاءین، وإذا حدثت بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین، وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخره منهما.

(مسأله ۲۴۴): إذا انقطع دم الإستحاضه انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلک الأعمال ولا إشکال، وإن کان بعد الشروع فی الأعمال قبل الفراغ من الصلاه وجب إتمام الأعمال، وکذا الصلاه إن کان الإنقطاع فی أثنائها، وإن کان بعد الصلاه فلا تعید الأعمال ولا الصلاه.

(مسأله ۲۴۵): إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع التطهير والتنظيف والوضوء وكل ما يجب عليها لأجل الصلاه، وجب عليها تأخير الصلاه، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل، وإذا كانت الفتره فى أول الوقت، فأخرت الصلاه عنها عمداً أو نسياناً عصت، وعليها الصلاه بعد فعل وظيفتها.

(مسأله ۲۴۶): إذا انقطع الدم انقطاع برء، وجددت الوظيفه اللازمه لها، لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه، بل حكمها حينئذ حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه.

(مسأله ۲۴۷): إذا إغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما -عمداً أو لعذر- وجب عليها تجديد الغسل للعصر ثم الوضوء، وكذا الحكم فى العشاءين.

(مسأله ۲۴۸): إذا انتقلت الإستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه، أو إلى الكثيره، وكالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال، فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه، وأما الصلاه التى فعلتها قبل الإنتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الإستئناف، وعمل الأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، وكذا إذا كان الإنتقال فى أثناء الصلاه، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاه، بل يجب الإستئناف حتى إذا كان الإنتقال من المتوسطه، إلى الكثيره، فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به، فإذا إغتسلت ذات المتوسطه للصبح، ثم حصل الإنتقال أعادت الغسل، حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل

الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً الإستمرار على عملها، ثم القضاء.

(مسأله ۲۴۹): إذا انتقلت الإستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه، أو القليله إغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشاءين.

(مسأله ۲۵۰): قد عرفت أنه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله منها قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئه المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

(مسأله ۲۵۱): يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه، وشده بخرقه ونحو ذلك، فإذا قصّرت -وخرج الدم- أعادت الصلاه، بل الأحوط وجوباً إعاده الغسل.

(مسأله ۲۵۲): تتوقف صحه الصوم من المستحاضه على فعل الأغسال النهاريه فى الكثيره، وعلى غسل الليله الماضيه على الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً فى المتوسطه توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط استحباباً توقف جواز وطئها على الغسل, وأما دخول المساجد وقراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقاً، ولا يجوز لها مس كتابه المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً، مادام حدث الإستحاضه مستمراً.

والأفضل فی الکثیره والمتوسطه ترک ما یحرم علی الحائض إن لم تعمل بوظیفتها.

المقصد الرابع / النفاس

(مسأله ۲۵۳): دم النفاس هو دم یقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، علی نحو یعلم استناد خروج الدم إلیها من حین الولاده ولا حد لقلیله, وحد کثیره عشره أیام لمن لیس لها عاده وأما ذات العاده فیتحدد بمقدار عادتها فی الحیض ولکن بشرطین:

۱ أن یکون لها عاده مستقره من حیث العدد.

۲ أن لا یتجاوز الدم عدد أیام حیضها.

وأما إذا انفصل خروج الدم عن الولاده فتحسب العشره من حین الولاده، لا من زمان رؤیه الدم فإن نزل فی الیوم السابع من یوم الولاده کان ذلک ابتداء نفاسها وینتهی فی العاشر من الولاده، وإذا رأته بعد العشره لم یکن نفاساً، وإذا لم تر فیها دماً لم یکن لها نفاس أصلًا، ومبدأ حساب الأکثر من حین تمام الولاده، لا من حین الشروع فیها، ولا یعتبر فصل أقل الطهر بین النفاسین، کما إذا ولدت توأمین وقد رأت الدم عند کل منهما بل النقاء المتخلل بینهما طهر، ولو کانت لحظه، بل لا یعتبر الفصل بین النفاسین أصلًا، کما إذا ولدت ورأت الدم إلی عشره, ثم ولدت آخر علی رأس العشره، ورأت الدم إلی عشره أخری، فالدمان جمیعاً نفاسان متوالیان، وإذا لم تر الدم حین الولاده، ورأته قبل العشره وانقطع علیها، فذلک الدم نفاسها وإذا رأته حین الولاده، ثم انقطع، ثم رأته قبل العشره وانقطع علیها

فالدمان والنقاء بينهما إن كان بعض يوم فَكُلُّه نفاس واحد وإن كان النقاء يوماً أو أكثر يكون طهراً.

(مسأله ۲۵۴): الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده بعشره أيام نقاء فلا إشكال وإن كان متصلاً بها وعلم أنه حيض وكان بشرائطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشره أيام نقاء، أو كان متصلاً بالولاده ولم يعلم أنه حيض فالأظهر أنه إن كان بشرائط الحيض وكان فى أيام العاده، أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضه.

(مسأله ۲۵۵): النفساء ثلاثه أقسام:

(۱) التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

وإذا كانت المرأه ذات عاده فى الحيض وانقطع الدم على العاده فعليها الإستظهار مده يومين، لكن بشرط أن لا يتجاوز مجموع أيام العاده ويومى الإستظهار عشره أيام، وإن تجاوز العشره فالإستظهار يوم واحد، وإن كانت العاده عشره أيام فلا استظهار عليها.

(۲) التى يتجاوز دمها العشره وتكون ذات عاده عدديه فى الحيض، ففى هذه الصوره كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقى استحاضه وتحتاط المرأه فى الفتره بين العاده واليوم العاشر والمقصود بالإحتياط أنها تترك ما يحرم على النفساء وتأتى بما يجب على المستحاضه فلو كانت عادتها فى الحيض سته أيام واستمر الدم بعد الولاده إلى ما بعدها فهى تعمل بالإحتياط فى السابع وما بعدها إلى العاشر.

(۳) التی یتجاوز دمها العشره، ولا تکون ذات عاده فی الحیض، ففی هذه الصوره تجعل مقدار عاده حیض أقاربها نفاساً، وإذا کانت عادتهن أقل من العشره، احتاطت فیما زاد عنها إلی العشره.

(مسأله ۲۵۶): إذا رأت الدم فی الیوم الأول من الولاده، ثم انقطع، ثم عاد فی الیوم العاشر من الولاده، أو قبله ففیه صورتان:

الأولی: أن لا یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم ففی هذه الصوره کان الدم الأول والثانی کلاهما نفاساً، ویجری علی النقاء المتخلل حکم النفاس إن کان بعض یوم وإن کان النقاء یوماً أو أکثر یکون طهراً.

الثانیه: أن یتجاوز الدم الثانی الیوم العاشر من أول رؤیه الدم وهذا علی أقسام:

۱ أن تکون المرأه ذات عاده عددیه فی حیضها، وقد رأت الدم الثانی فی زمان عادتها، ففی هذه الصوره کان الدم الأول وما رأته فی أیام العاده والنقاء المتخلل إن کان بعض یوم نفاساً، وما زاد علی العاده استحاضه, مثلاً إذا کانت عادتها فی الحیض سبعه أیام، فرأت الدم حین ولادتها یومین فانقطع، ثم رأته فی الیوم السادس واستمر إلی أن تجاوز الیوم العاشر من حین الولاده، کان زمان نفاسها، الیومین الأولین والیوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بینهما إذا کان أقل من یوم واحد، وما زاد علی الیوم السابع فهو استحاضه.

۲ أن تکون المرأه ذات عاده، ولکنها لم تر الدم الثانی حتی انقضت مده عادتها فرأت الدم، وتجاوز الیوم العاشر، ففی هذه الصوره کان نفاسها

هو الـدم الأول، وكان الـدم الثانى اسـتحاضه، ويجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلل فلا تجرى عليها أحكام النفاس ولا الإستحاضه.

۳ أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضـها، وقد رأت الدم الثانى قبل مضى عاده أقاربها، وتجاوز اليوم العاشر، ففى هذه الصوره كان نفاسها مقدار عاده أقاربها إن كانت نهايه عاده أقاربها بنهايه اليوم العاشر من يوم الولاده، وإذا كانت عادتهن أقل من العشره احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضه.

۴ أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضـها، وقـد رأت الـدم الثانى الـذى تجاوز اليوم العاشـر بعد مضـى عاده أقاربها، ففى هذه الصوره كـان نفاسـها هو الـدم الأـول، وتعتبر فتره النقاء فتره طهر لا تجرى عليها أحكام النفاس أو الإسـتحاضه وتحتاط أيام الـدم الثانى إلى اليوم العاشر وما بعده استحاضه.

ثم إنّ مـا ذكرناه فى الـدم الثانى يجرى فى الـدم الثالث والرابع وهكـذا... مثلاً إِذا رأت الـدم فى اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولـم يتجاوز اليوم العاشـر، كان جميع هـذه الدماء والنقاء المتخلل إن كان أقل من اليوم جرى عليه حكم النفاس وإن كان يوماً أو أكثر كان هذا النقاء طهراً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشـر، ففى هذه الصوره، إن كانت عادتها فى الحيض تسـعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد اسـتحاضه، وإذا كانت عادتها خمسه أيام كان نفاسـها الأيام الأربعه الأولى وأيام إنقطاع الـدم تعتبر طهراً ولو رأت الدم بعد أيام العاده فهو استحاضه.

(مسأله ۲۵۷): النفسـاء بحكم الحـائض، فى الإسـتظهار عنـد تجاوز الـدم أيام العاده، وفى لزوم الإختبار عنـد ظهور انقطاع الـدم، وتقضى الصوم ولا

تقضی الصلاه، ویحرم وطؤها، ولا یصح طلاقها, وإنّ أحکام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمکروهات تثبت للنفساء أیضاً.

وکیفیه غسل النفساء عین غسل الجنابه إلاّ أنه لا یجزی عن الوضوء.

(مسأله ۲۵۸): ما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیام فهو نفاس، سواء أکان الدم بصفات الحیض، أو لم یکن، وسواء أکان الدم فی أیام العاده، أم لم یکن, وإن استمر الدم بها إلی ما بعد العشره، أو انقطع وعاد بعد العشره، فما کان منه فی أیام العاده أو واجداً لصفات الحیض فهو حیض، بشرط أن لا یقل عن ثلاثه أیام، وما لم یکن واجداً للصفات ولم یکن فی أیام العاده فهو استحاضه، وإذا استمر بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشره أیام من نفاسها، وصادف أیام عادتها، أو کان الدم واجداً لصفات الحیض ولم ینقطع علی العشره فالمرأه إن کانت ذات عاده عددیه جعلت مقدار عادتها حیضاً، والباقی استحاضه، وإن لم تکن ذات عاده عددیه رجعت إلی التمییز، ومع عدمه رجعت إلی العدد، علی ما تقدم فی الحیض.

المقصد الخامس/ غسل الأموات

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول/ فی أحکام الإحتضار

(مسأله ۲۵۹): یجب علی کل من حضر لدی الشخص الذی ینازع توجیهه إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره، ویجعل وجهه وباطن رجلیه إلیها، بل الأحوط وجوباً وجوب ذلک علی المحتضر نفسه إن أمکنه ذلک والأولی

فی توجیه غیر الولی إذن الولی، ویجب تلقینه الشهادتین، والإقرار بالنبی(ص) والأئمه(ع) وسائر الإعتقادات الحقه، ویستحب تلقینه کلمات الفرج وهی (لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین) وکما یستحب تلقینه التوبه، وذکر العلماء(رض) أنه یستحب نقله إلی مصلاه إن اشتد علیه النزع ویکره أن یحضره جنب أو حائض، والأحوط وجوباً أن لا یمس حال النزع, وإذا مات یستحب أن تغمض عیناه، ویطبق فوه، ویشد لحیاه، وتمد یداه إلی جانبیه، وساقاه، ویغطی بثوب، وأن یقرأ عنده القرآن خصوصاً سوره یاسین، ویسرج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل،ویستحب الإسراج عنده بل مداومه الضیاء لدیه مطلقاً وإعلام المؤمنین بموته لیحضروا جنازته، ویعجل تجهیزه، إلا إذا شک فی موته فینتظر به حتی یعلم موته ویکره أن یثقل بطنه بحدید أو غیره، وأن یترک وحده.

الفصل الثانی/ فی غسل المیت

تجب إزاله النجاسه عن جمیع بدن المیت قبل الشروع فی الغسل, ثم إن المیت یغسل ثلاثه أغسال: الأول: بماء السدر، الثانی: بماء الکافور، الثالث: بماء القراح، کل واحد منها کغسل الجنابه الترتیبی ولابد فیه من تقدیم غسل الرأس مع الرقبه ثم الطرف الأیمن مع الرقبه ثم الأیسرمع الرقبه، و النیه علی ما عرفت فی الوضوء.

ویکفی غمس المیت دفعه فی مجمع ماء السدر ثم فی ماء الکافور ثم فی الماء الخالص ویجوز أن یکون بعض الأغسال بالترتیب والبعض الآخر بالإرتماس کما یجوز غمس کل عضو من الأعضاء فی الماء بأن یغمس الرأس اولاً مع الرقبه, ثم الشق الأیمن مع الرقبه ثم الشق الأیسر مع الرقبه.

(مسأله ۲۶۰): إذا کان المُغَسِّل غیر الولی فلا بد من إذن الولی والمعروف أنه الزوج بالنسبه إلی الزوجه، ثم المالک، ثم الطبقه الأولی فی المیراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانیه، وهم الأجداد والأخوه، ثم الثالثه وهم الأعمام والأخوال، ثم المولی المعتق، ثم ضامن الجریره ثم الإمام(ع) ومن ینوب عنه وهو الحاکم الشرعی ومع عدم التمکن من الوصول إلیه تکون الأولویه لعدول المؤمنین، ولکن الصحیح أنه لا یجب الإلتزام بهذا الترتیب والذی یصح القول به أنّ الزوج أولی من غیره ثم الأقارب فکلما کان أقرب فی الرحمیه کان أولی من غیره، نعم الإمام ونائبه المبسوط الید لو حضر الجنازه وأراد القیام بشؤونها کان أولی وأحق من غیره لأنه ولی الکل.

(مسأله ۲۶۱): البالغون فی کل طبقه مقدمون علی غیرهم والذکور مقدمون علی الإناث، وفی تقدیم الأب فی الطبقه الأولی علی الأولاد والجد علی الأخ، والأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، والأخ من الأب علی الأخ من الأم، والعم علی الخال إشکال، والأحوط وجوباً الإستئذان من الطرفین.

(مسأله ۲۶۲): إذا تعذر استیذان الولی لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشره التغسیل، وجب تغسیله علی غیره ولو بلا إذن.

(مسأله ۲۶۳): إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولى، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الرد فى حياه الموصى، وليس له الرد بعد ذلك.

(مسأله ۲۶۴): يجب فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور فلا يصح التغسيل بماء مغصوب أو سدر أو كافور مغصوبين فلو غسل وكان شيئاً منهما مغصوباً وجب إعاده الغسل, ولا يكفى فى صحته رضا المغصوب منه بعد التغسيل وضمان المغصوب على المغسل ويستقر عليه إن كان هو الغاصب، وإن كان الغاصب غيره وهو مغرور استقر الضمان على الغاصب الغار وتفصيله قى مسائل الغرامات والمقصود هنا توضيح أن الضمان لا يكون على الميت، ويحرم الغسل فى المكان المغصوب وعلى السده المغصوبه وعلى اللوح المغصوب ولكن إذا غسل صح الغسل، ولكن لا يليق بعبد وهو فى الطاعه للمولى الجليل أن يعصيه وهو يحاول الإطاعه والميت بين يديه يذكره الموت والوقوف بين يدى علام الغيوب وأى مقام أولى بتذكيره بالآخره من مثل مقامه وموقفه, وتعتبر إباحه كل آله تستخدم فى تغسيل الميت كالإبريق حتى الأغلفه التى ربما يلبسها المغسل لتفادى مس الميت حين التغسيل لئلا يجب عليه غسل مس الميت كما يأتى فلو استخدم شيئاً مغصوباً بطل التغسيل ولزمت الإعاده.

(مسأله ۲۶۵): يجزى تغسيل الميت قبل برده.

(مسأله ۲۶۶): إذا تعذر السدر والكافور أو أحدهما، فالأحوط وجوباً تغسيل الميت بالماء الخالص ثلاث مرات وينوى بالأولين البدليه عن الغسل بالسدر والكافور.

(مسأله ۲۶۷): يعتبر فى كل من السدر والكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن هويته المائيه، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق فى السدر بين اليابس والأخضر.

(مسأله ۲۶۸): إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم ثلاث مرات بدلاً عن الغسلات الثلاث .

(مسأله ۲۶۹): يجب أن يكون التيمّم بيد الحى وطريقته أن يضرب الحى بيده على الأرض ثم يمسح بهما جبهه الميت وجبينه إلى طرف الأنف ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض فيمسح بهما من الزند إلى أطراف الأصابع ظهر كل واحد من كفى الميت، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً وطريقته أن يضرب بكفى الميت ويمسح بهما جبهته وجبينه ثم يضرب بهما ثانياً على الأرض ويمسح بباطن يسراه ظهر كف اليمنى وبباطن يمناه ظهر كف اليسرى.

(مسأله ۲۷۰): يشترط فى الإنتقال إلى التيمّم الإنتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا إتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل.

(مسأله ۲۷۱) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو فى أثنائه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره، ولو بعد وضعه فى القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

(مسأله ۲۷۲): إذا خرج من الميت بول أو منى، لا تجب إعاده غسله، ولو قبل الوضع فى القبر.

(مسأله ۲۷۳): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسأله ۲۷۴):يشترط فى المغسل أن يكون بالغاً على الأحوط وجوباً, فلا يكفى تغسيل الصبى للميت ولو كان مميزاً على الأحوط وجوباً, وأن يكون عاقلاً, فلو غسله المجنون حال جنونه لم يكف, وإذا غسله حال الإفاقه صح, وأن يكون مسلماً فلو غسّله كافر لم يجز، ووجب على المسلمين تغسيله من جديد, وأن يكون مؤمناً, وإذا كان الميت مؤمناً اثنى عشرياً فلا بد أن يكون المغسِّل مؤمناً أيضاً.

ويجوز للمؤمن أن يغسل المسلم غير الإمامى، ولكن يجب عليه أن يغسّله على النحو الذى يعتقده صحيحاً، ولا يجوز له تغسيله على طريقه العامه, نعم لو غسّل أحد من سائر المسلمين مثله فى العقيده على نحو ما يعتقده صح وكفى.

(مسأله ۲۷۵): يجب فى المغسِّل أن يكون مماثلاً للميت فى الذكوره والأنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن يكون الميت طفلاً لم يصل مرحله التمييز، فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا،وجد المماثل له أم لا.

الثانيه: الزوج والزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر والأفضل أن يكون ذلك من وراء الثياب وأن لا يتقصد النظر إلى العوره، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين

الحره والأمه، والدائمه والمنقطعه، وكذا المطلقه الرجعيه إِذا كان الموت فى أثناء العده، فلو خرجت منها أصبحت أجنبيه.

الثالثه: المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهره، مع فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ولا يجوز النظر إلى العوره ولا لمسها.

(مسأله ۲۷۶): إِذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، جاز لكل من الذكر أو الأنثى تغسيله من وراء الثياب.

(مسأله ۲۷۷): إِذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى، أمره المسلم أو المسلمه أن يغتسل أولاً, ثم يغسّل الميت، والأولى أن الأمر يتولى النيه كما ينوى المباشر للتغسيل أيضاً، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجارى تعين ذلك على الأحوط وجوباً، إلا- إِذا أمكن أن لا- يمس الماء ولا- بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما، وإذا انحصر فى المخالف فكذلك, لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدّم على الكتابى، وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل.

(مسأله ۲۷۸): إِذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابى، سقط الغسل، ولكن الأحوط استحباباً أن يغسله غير المماثل المؤمن، من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

(مسأله ۲۷۹): إِذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إِذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إِذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه أو نزاع وقتال بين أهله من النبش وغيرها من أنواع المضار الكبيره.

(مسأله ۲۸۰): إِذا مات الميت محدثاً بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

(مسأله ۲۸۱): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى إلا أن يكون موته بعد أن جاز له استخدام الطيب، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتده للوفاه، والمعتكف.

(مسأله ۲۸۲): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى حفظ بيضه الإسلام، ويشترط فيه أن يموت فى ميدان القتال حيث أصيب وزهقت نفسه قبل أن ينقل إلى خارج المعركه، وإذا كان فى المعركه مسلم وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر، فإن أمكن تمييزه عن الكافر بصغر الآله فإنه علامه المسلم الكريم كما ورد عن الإمام الصادق(ع) وإن لم يمكن بطريقه أخرى وجب الإحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه، ويدفن بلا تغسيل.

(مسأله ۲۸۳): قد ذكروا للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجه إلى القبله كحاله الإحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً فى كل غسل ويمسح بطنه فى الأولين إلا الحامل التى مات ولدها فى بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب

نظیف أو نحوه, ویستحب للغاسل أن یستر ما یراه من عیبٍ فی جسد المیت, بل الأحوط وجوباً حرمه کشفه, أما إِذا کان کشفه هتک وتعییر للمیت فیحرم إن کان مؤمناً.

وذکروا أیضاً أنه یکره اقعاده حال الغسل، وترجیل شعره، وجعله بین رجلی الغاسل، وإرسال الماء فی الکنیف، وتخلیل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلا مع الإضطرار، والتخطی علیه حین التغسیل.

ویحرم حلق رأسه أو عانته أو قص شاربه أو قص أظافره فإن فعل وجب جعل ما أزیل مع المیت فی کفنه.

الفصل الثالث/ فی تکفین المیت

یجب تکفین المیت بثلاث أثواب:

الأول: المئزر، ویجب أن یکون ساتراً ما بین السره والرکبه.

الثانی: القمیص، ویکفی فیه ما یسمّی قمیصاً والأولی أن یکون ساتراً ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث: الإزار، ویجب أن یغطی تمام البدن والأولی أن یکون طوله بمقدار یمکن أن یشد طرفاه ویکون عرضه بمقدار یمکن لف جسد المیت، ویجب فی کل واحد منها أن یکون ساتراً لما تحته غیر حاک عنه وإن حصل الستر بالمجموع.

(مسأله ۲۸۴): لا بد فی التکفین من إذن الولی علی نحو ما تقدم فی التغسیل، ولا یعتبر فیه نیه القربه.

(مسأله ۲۸۵): إذا تعذر تحصيل القطع الثلاث تعين الإقتصار على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص، يقدم القميص، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر، تعين ستر القبل.

(مسأله ۲۸۶): لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته معفواً عنها، وأن لا يكون مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ولا من جلد المأكول ولا من وبره ولا من شعره، فلا يجوز التكفين به، وأما فى حال الإضطرار فيجوز بالجميع فإذا انحصر فى واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها، قدم غير الحرير، ولا يبعد التخيير فى غير ذلك من الصور.

(مسأله ۲۸۷): لا يجوز التكفين بالمغصوب ولا فى جلد الميته حتى مع الإنحصار.

(مسأله ۲۸۸): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير.

(مسأله ۲۸۹): إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت، أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع فى القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

(مسأله ۲۹۰): القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدين والوصيه، وكذا ما وجب من مؤنه تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمه الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن فى الأرض المباحه، وأجره الحمال، والحفار، ونحوها.

(مسأله ۲۹۱): کفن الزوجه علی زوجها وإن کانت صغیره أو مجنونه أو أمه أو غیر مدخول بها، وکذا المطلَّقه الرجعیه، ولا فرق فی الزوج بین أحواله من الصغر والکبر وغیرهما من الأحوال.

(مسأله ۲۹۲): یشترط فی وجوب کفن الزوجه علی زوجها یساره وأن لا یکون محجوراً علیه قبل موتها بفلس، وأن لا یکون ماله متعلقاً به حق غیره برهن، وأن لا یقترن موتها بموته، وعدم تعیینها الکفن بالوصیه، لکن الأحوط وجوباً فی صوره فقد أحد الشروط الثلاثه الأولی، وجوب الإستقراض إن أمکن ولم یکن حرجیاً وکذا الإحتیاط فی صوره عدم العمل بوصیتها بالکفن.

(مسأله ۲۹۳): کما أن کفن الزوجه علی زوجها، کذلک سائر مؤن التجهیز من السدر والکافور وغیرهما مما عرفت علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۲۹۴): الزائد علی المقدار الواجب من الکفن وسائر مؤن التجهیز، لا یجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثه، وإذا کان فیهم صغیر، أو غیر رشید، لا یجوز لولیه الإجازه فی ذلک، فیتعین حینئذ إخراجه من حصه الکاملین برضاهم، وکذا الحال فی قیمه القدر الواجب فان الذی یخرج من الأصل ما هو أقل قیمه، ولا یجوز إخراج الأکثر منه إلا مع رضا الورثه الکاملین، فلو کان الدفن فی بعض المواضع لا یحتاج إلی بذل مال، وفی غیره یحتاج إلی ذلک، لا یجوز للولی مطالبه الورثه بذلک لیدفنه فیه.

(مسأله ۲۹۵): کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

(مسأله ۲۹۶): إذا لم یکن للمیت ترکه بمقدار الکفن فمن سهم الخیرات العامَّه وإن لم یتیسر ذلک فمن بیت المال فإنه معد لمثل هذه

المصالح العامَّه وإن لم يكن أو لم يتيسر الوصول إليه فيستحب على عامه المسلمين تولى تكفينه وإن لم يحصل دفن عارياً ولا يترك الإحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه.

تكمله فيما ذكروا من سنن هذا الفصل:

يستحب فى الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأه، ويكفى فيها أيضاً المسمّى، ولفافه لثدييها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى، وخرقه أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافه فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شىء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأه إذا خيف خروج شىء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره وأن يجعل شىء من تربه سيد الشهداء(ع)فى كفنه وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمه(ع) واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله فى موضع يؤمن عليه من النجاسه والقذاره، فيكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميت، ويستحب فى

التکفین أن یجعل طرف الأیمن من اللفافه علی أیسر المیت، والأیسر علی أیمنه، وأن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث، وإن کان هو المغسِّل غسل یدیه من المرفقین بل المنکبین ثلاث مرات، ورجلیه إلی الرکبتین، ویغسل کل موضع تنجس من بدنه، وأن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله، والأولی أن یکون کحال الصلاه علیه, ویکره قطع الکفن بالحدید، وعمل الأکمام والأزرار له، ولو کفن فی قمیصه قطع أزراره ویکره بل الخیوط التی تخاط بها بریقه، وتبخیره، وتطییبه بغیر الکافور والذریره، وأن یکون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن یکتب علیه بالسواد، وأن یکون من الکتان، وأن یکون ممزوجاً بابریسم، والمماکسه فی شرائه، وجعل العمامه بلا حنک وکونه وسخاً، وکونه مخیطاً.

(مسأله ۲۹۷): یستحب لکل أحد أن یهیئ کفنه قبل موته وأن یکرر نظره إلیه.

الفصل الرابع/ فی التحنیط

یجب إمساس مساجد المیت السبعه بالکافور إلا للمحرم الذی مات قبل الإحلال من إحرامه لحج أو عمره فإنه لا یجوز، ویکفی المسمّی والأحوط وجوباً أن یکون المسح بالید، بل بالراحه، والأفضل أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیه، ویستحب سحقه بالید، کما یستحب مسح مفاصله ولبته، وصدره، وباطن قدمیه، وظاهر کفیه.

(مسأله ۲۹۸): محل التحنیط بعد التغسیل، أو التیمم، قبل التکفین أو فی أثنائه, والمحنّط هو الولی المطالب شرعاً بأحکام المیت کافهً ویقوم غیره

بإذنه وتعتبر المماثله بين الميت والمحنط, نعم حيث جاز لغير المماثل تغسليه كما تقدم فی بعض الموارد جاز تحنيطه أيضاً.

(مسأله ۲۹۹): يشترط فی الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحه.

(مسأله ۳۰۰): يكره إدخال الكافور فی عين الميت، وأنفه، وأذنه وعلی وجهه.

الفصل الخامس/ فی الجريدتين

يستحب إستحباباً مؤكداً أن يجعل مع الميت جريدتان خضراوان، إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأخری من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، و يتعين أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر، أو الرمان يتخير بينهما، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، وإلا فمن كل عود رطب ولا تفی الجريده اليابسه بالإستحباب.

(مسأله ۳۰۱): إذا تركت الجريدتان لنسيان، أو نحوه، فالأولی جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه، والأخری عند رجليه.

(مسأله ۳۰۲): الأفضل أن يكتب عليهما ما يكتب علی حواشی الكفن من الشهادتين ونحوه، ويلزم المحافظه عن تلوثهما بما يوجب المهانه ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس/ فی الصلاه علی الميت

الصلاه علی الميت تجب الصلاه وجوباً كفائياً علی كل ميت مسلم مقر بالتوحيد والنبوه والمعاد ما لم يكن محكوماً بالكفر مثل الغلاه والنصاب والقاديانيه وأمثالهم ذكراً كان أم أنثی،حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ولا تجب

على أطفال المسلمين إلا إِذا بلغوا ست سنين، وتستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً فإن تولد ميتاً فلا تستحب، وكل من وجد ميتاً فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إِذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۳۰۳): الأحوط وجوباً فى كيفيتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً، ويصلى على النبى| ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف، والأحوط وجوباً الجمع بين الأدعيه بالكيفيه التى ستأتى فى المسأله (۳۱۶) بعد كل تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمور:

منها: قصد القربه لما عرفت من أن الصلاه عباده فلا تبرأ ذمه المصلى بدون نيه القربه.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلى القبله.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهه يمين المصلى، ورجلاه إلى جهه يساره وإذا صلى عليه وكان رأس الميت إلى يسار المصلى لزم أن يسوى ويجعل رأسه إلى يمينه وتعاد الصلاه, هذا إِذا تبين ذلك قبل أن يدفن وأما إِذا تبين بعد الدفن فلا تجب الإعاده.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه مع الإمكان.

ومنها: وقوف المصلى خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون المصلى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف فى الصلاه جماعه وأن لا يكون الميت أو المصلى أعلى من الآخر علواً مفرطاً بحيث يخرج عن المحاذاه.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار ونحوه، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلى قائماً، فلا تصح صلاه غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه.

ومنها: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العوره ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحه مكان المصلى على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولى إلا إِذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فان لم يأذن له الولى وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

(مسأله ۳۰۴): لا يعتبر فى الصلاه على الميت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى إعتبار جميع شرائط الصلاه ويجب الإجتناب عن قواطع الصلاه وترك الكلام فى أثنائها والضحك والإلتفات عن القبله والحركه الكثيره الماحيه لصوره الصلاه.

(مسأله ۳۰۵): إِذا شكّ فى أنه صلى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صلى وشك فى صحه الصلاه، وفسادها بنى على الصحّه، وإذا علم

ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

وإذا شكّ فى التكبيرات يبنى على الأقل، وإن كان مشغولاً فى الدعاء الذى هو عقيب التكبيره الثانيه وشك فى أنه هل أتى بالتكبيره الأولى لا يعتنى بهذا الشك فى الأولى أو فى الثانيه أو فى الثالثه أو فى الرابعه.

(مسأله ۳۰۶): لا يجوز تكرار الصلاه على الميت الواحد، ويجوز أن يصلى على الميت أشخاص كثيرون جماعه وفرادى فى زمان واحد ويصلى الكل بنيه الوجوب وينبغى أن يفرغ المسلمون معاً فلو طالت صلاه بعض فالأحوط وجوباً أن ينوى المتأخر القربه مطلقاً.

(مسأله ۳۰۷): لو دفن الميت بلا صلاه صحيحه، صلّى على قبره ما لم يتلاش بدنه.

(مسأله ۳۰۸): يجب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

(مسأله ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاه واحده، فيوضع الجميع أمام المصلى مع المحاذاه بينها، ومع اجتماع الرجل والمرأه، يجعل الرجل أقرب إلى المصلى، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنازه صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر، شبه الدرج ويقف المصلى وسط الصف ويراعى فى الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنيه الضمير، وجمعه.

(مسأله ۳۱۰): يستحب فى صلاه الميت الجماعه، ويعتبر فى الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامه، من البلوغ، والعقل، والإيمان، والرجوله إن كان يؤم الرجال بل والعداله على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً إعتبار

شرائط الجماعه من انتفاء البعد، والحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وأن يكون متمكناً من القيام مع قيام المقتدين به وأن لا يبتعد بعض المأمومين عن بعضهم بما تختل معه الجماعه ويجوز أن تؤم المرأه النساء، ولا يجوز أن تتقدّمهن بل تقف وسطهن.

(مسأله ۳۱۱): لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام فى التكبيره فإذا حدث أن تقدم فالأحوط وجوباً أن يعيدها مع الإمام، و إِذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيه التكبير بلا دعاء.

(مسأله ۳۱۲): لو صلى الصبى المميز على الميت، أجزأت صلاته عن صلاه البالغين إن كانت صلاته صحيحه.

(مسأله ۳۱۳): لا تعتبر الذكوره فى المصلى فتجزى صلاه المرأه سواء كان الميت رجلًا أو إمرأه ولا تصح أن تؤم المرأه الرجل ولكن لا مانع من أن تصلى هى جماعه مع النساء أو فرادى ويصلى الرجل فرادى فى نفس الوقت و إِذا كان الولى للميت إمرأه، جاز لها مباشره الصلاه والإذن لغيرها ذكراً كان، أم أنثى.

(مسأله ۳۱۴): لا يتحمل الإمام فى صلاه الميت شيئاً عن المأموم.

(مسأله ۳۱۵): قد ذكروا للصلاه على الميت آداباً.

منها: أن يكون المصلى على طهاره، ويجوز التيمّم مع وجدان الماء إِذا خاف فوت الصلاه إن توضأ أو اغتسل.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعيه.

ومنها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الإجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاه جماعه.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام.

ومنها: الإجتهاد فى الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه ثلاث مرات .

(مسأله ٣١۶): الأحوط وجوباً أن تكون الصلاه على النحو التالى:

اللَّهُ أَكْبر، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ ان مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَترحم على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ وترحمت عَلَى إبرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ انكَ حَمِيْدٌ مَجِيْد.

اللَّهُ أَكْبر، اللَّهُمَّ اغْفِر لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ والمسلمين والمسلمات الأَحْياءِ مِنْهُم والأموات وَتابِعْ بَيْنَنَا وَبِيْنَهُم بِالْخَيْراتِ إِنَّكَ مُجِيْبُ الدَّعَواتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير.

اللَّهُ أَكْبر، اللَّهُمَّ إن هذا المسجى أمامنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إنَّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِن كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فى إحْسانه وإِن كانَ مُسِيْئاً فَتَجاوز عَنْهُ وَاحْشُرْهُ مَعَ محمد وآل محمد(ص) فى زمره خير عبادك الصالحين اللَّهُ أَكْبر، ثم ينصرف المصلى.

ولا يخفى أنه إن كان الميت أنثى فاللازم عقيب التكبيره الرابعه التعبير بضمائر المؤنث فيقول:

(اللَّهُمَّ إن هـذه المسـجاه بين أيدينا أمتُك وَابْنهُ عَبْدِكَ وابنه أمتك نَزَلَتْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ منْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ انا لا نَعْلَمُ مِنْهُا إِلَّا خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِا مِنَّا، اللَّهُمَّ إِن كـانَتْ مُحْسِنَهً فَزِدْ فى إحْسانهـا وَإِن كـانَتْ مُسِيْئهً فَتَجـاوزَ عَنْهـا وَاحْشُـرْهَا فى زمرهِ خير عبـادك الصالحين مَعَ محمدٍ وآل محمد(ص)).

ويكفى أى مـن الصـنفين التـذكير والتـأنيث مع جهـل صـنف الميت أنه ذكر أو أنـثى ، وينبغى أن يعلم أن الـدعاء عقيب الرابعه للميت إِذا كان مؤمناً إماماً، أما إِذا كان من أعدائهم الذين لا يعتقدون بإمامتهم فلا يجوز الدعاء المذكور له بل يقال:

(اللهم إنـا لاـ نعلم منه إلاـ أَنَّه عـدو لـك ولرسولـك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النار فإنه كان يوالى أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره).

وإذا رفع من أمام المصلى قال: (اللهم لا ترفعه و لا تزكه).

وإذا كـان الميت من المستضـعفين وهم الـذين لاـ يملكون قوه كافيه لإدراك الحق وتمييزه عن الباطل إما لبعـدهم عن الثقافه أو لضـعف عقولهم، ومن المستضـعفين أيضاً الـذين لا يعتقـدون الحق ولا يعانـدون أهله ولا يوالى أحـداً من الأئمه(ع) ولا غيرهم، والبلهاء الـذين لا يدرون ما قلت لهم وكذلك الشـيخ الكبير الفانى الذى لم تبق له قوه التمييز بين الحق والباطل، فإذا كان الميت من هؤلاء وأضرابهم فليقل المصلى عقيب الرابعه:

(اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم).

وإذا كان الميت مجهول الحال لا يعرف مذهبه فليقل عقيب الرابعه:

(اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولّها ما تولت و احشرها مع من أحبت).

ویکفی الدعاء المذکور للمستضعف فی حق مجهول الحال أیضاً.

وإذا کان المیت طفلاً لم یبلغ الحلم فلیقل عقیب التکبیره الرابعه:

(اللهم اجعله لأبویه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً).

تشییع المیت

الفصل السابع/ فی التشییع

اشاره

یستحب إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیعوه، ویستحب لهم تشییعه، وقد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها مَن تبع جنازه أعطی یوم القیامه أربع شفاعات،ولم یقل شیئاً إلا وقال الملک: ولک مثل ذلک، وفی بعضها أنّ أول ما یتحف به المؤمن فی قبره، أن یغفر لمن تبع جنازته، وله آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل أن یکون المشیع ماشیاً خلف الجنازه خاشعاً متفکراً، وأن یتابع الجنازه حتی القبر وینتظر حتی یدفن المیت لیضاعف له الأجر, والأفضل أن یمشی المشیع خلف الجنازه أو إلی أحد جانبیها, ویستحب مؤکداً المشارکه فی حمل الجنازه کیفما إتفق والأفضل التربیع وذلک بأن یحمل الجنازه أولاً من جانبها الأیمن المتقدم ثم یتأخر فیحمل الجانب الأیمن من المؤخره ثم الجانب الأیسر من المؤخره أیضاً ثم یتقدّم فیحمل الجانب الأیسر المتقدم ویستحب أن یقول عند مشاهده الجنازه: (الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم) ویقول: (بسم الله وبالله وصلّی الله علی محمد وآله محمد، اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات).

مکروهات التشییع

أن یتبع الجنازه بالنار والمجمره إلا ـ أن یخرج لیلاً ـ فلا بأس بالمصباح ونحوه للإضاءه کما روی أنه فعل أمیر المؤمنین(ع) أثناء تشیع فاطمه(ع) ویکره الضحک واللعب، ویکره المشی أمامها ولاسیما إذا کان المیت من المخالفین لأهل البیت(ع), واللهو والإسراع فی المشی وأن یقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والرکوب، والکلام بغیر ذکر الله تعالی والدعاء والاستغفار، ویکره وضع الرداء من غیر صاحب المصیبه، فإنه یستحب له ذلک، وأن یمشی حافیاً.

الفصل الثامن/ فی الدفن

دفن المیت تجب کفایه مواراه المیت فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع، وإیذاء رائحته للناس، ولا یکفی وضعه فی بناء، أو تابوت، وإن حصل فیه الأمران، ویجب وضعه علی الجانب الأیمن موجهاً وجهه إلی القبله، وإذا اشتبهت القبله فإن أمکن التأخیر حتی یرتفع الإشتباه وجب ما لم یتضرر جسد المیت وإلا عمل بالظن، وإذا کان المیت فی البحر، ولم یمکن دفنه فی البر، ولو بالتأخیر غسل وحنط وصلی علیه ووضع فی خابیه وأحکم رأسها وألقی فی البحر، أو ثُقِّل بشد حجر أو نحوه برجلیه ثم یلقی فی البحر، ویجب إختیار الأول مع الإمکان وکذلک الحکم إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره وتمثیله.

(مسأله ۳۱۷): لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، وکذا العکس.

(مسأله ۳۱۸): إذا ماتت الحامل الكافره، ومات فی بطنها حملها من مسلم، دفنت فی مقبره المسلمين علی جانبها الأيسر، مستدبره للقبله وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

(مسأله ۳۱۹): لا يجوز دفن المسلم فی مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله والبالوعه، ولا فی المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفه فی زماننا والخانات الموقوفه وإن أذن الولی بذلك.

(مسأله ۳۲۰): لا يجوز الدفن فی قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه علی الأقوی.

(مسأله ۳۲۱): الأحوط وجوباً أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فی القبر، وأن يكشف وجهه ويلصق خده بالأرض ويعمل له وساده من تراب، ويستحب حفر القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه وأن يجعل له لحد مما يلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفی الرخوه يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وان يُدخل الميت من جهه الرجلين إذا كان الميت ذكراً إدخالاً رقيقاً ينم عن الاحترام سابقاً برأسه وإذا كانت إمرأه فتُدخل عرضاً من جهه القبله وأن يغطی القبر بثوب عند إدخال المرأه، وأن يقرأ الذی يتولی إنزاله فی القبر سوره الحمد والمعوذتين والإخلاص وآيه الكرسی، ويدعو للميت عند وضعه فی اللحد والأفضل أن يدعو بالألفاظ المأثوره مثل (بسم الله وبالله وفی سبيل الله وعلی مله رسول الله(ص) اللهم صل علی محمد وآل محمد، اللهم افسح له فی قبره وألحقه بنبيه(ص) اللهم إن كان محسناً فزد فی إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه), ومثله: (اللهم عبدك

وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له فی قبره وألحقه بنبیه(ص) اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا وأنت أعلم به منا)، والتحفی، وحل الأزرار وکشف الرأس للمباشره لذلک، وأن یوضع شیء من تربه الحسین(ع) معه وتلقینه الشهادتین والإقرار بالأئمه(ع)، وأن یسد اللحد باللبن ویقول عندما یشرج اللبن: (اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسکن إلیه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک)، وأن یخرج المباشر من طرف الرجلین وإذا خرج من القبر یقول: (إنا لله وإنا إلیه راجعون والحمد لله رب العالمین اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین واخلف علی عقبه فی الغابرین وعندک نحتسبه یا رب العالمین)، وأن یهیل الحاضرون التراب بظهور الأکف غیر ذی الرحم، وطم القبر وتربیعه لا مثلثاً، ولا مخمساً، ولا غیر ذلک، ورش الماء علیه دوراً یستقبل القبله، ویبتدأ من عند الرأس فإن فضل شیء صب علی وسطه، ووضع الحاضرین أیدیهم علیه غمزاً بعد الرش، ولا سیما إذا کان المیت هاشمیاً، أو من لم یوفق للصلاه علیه، والترحم علیه بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنبیه، وصعِّد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علیین، وألحقه بالصالحین)، والقیام علی القبر للدعاء وقراءه سوره القدر سبعاً وآیه الکرسی وإهداء ثوابها للمیت وأن یلقنه الولی بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر وینصب علی القبر.

ولا تجب نیه القربه حال الدفن, وإن کان الأولی فی مثل هذا الحال أن یتذکر الدافن یومه الذی ینزل فیه فی القبر، کنزول من یدفنه فیدعو للمیّت ویستغفر له ولنفسه ویتقرب إلی الله سبحانه بدفن أخیه المسلم لیؤجر علیه، فإنه إن لم یقصد القربه حُرِمَ ثواب الدفن.

وقد ورد فی بعض الروایات إِذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلًا من المؤمنین فقالوا: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا وأنت أعلم به منا) قال الله تبارک وتعالی: قد أجزت شهادتکم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون.

ویستحب مؤکداً تقدیم التعزیه إلی المصاب رجلًا کان أو إمرأه فقد روی فی الأخبار أجر عظیم علیها وفی بعضها: من عزی حزیناً کسی فی الموقف حله یحبر بها, وفی آخر: من عزی الثکلی أظله الله فی ظل عرشه یوم لا ظل إلا ظله.

کما یستحب اتخاذ الطعام لأهل المصیبه ثلاثه أیام والمستحب أن یبعث الطعام إلیهم ویستحب زیاره القبور ویتأکد یوم الاثنین والخمیس والسبت فقد ورد أنّ المیّت المؤمن إِذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش.

(مسأله ۳۲۲): لا یدفن میتان فی قبر واحد علی الأحوط وجوباً، ولا یجوز فرش القبر بالساج ونحوه مما یحول دون التصاق المیت بالأرض، نعم لا مانع منه إِذا کانت الأرض رطبه أو طینیه، ویکره نزول الأب فی قبر ولده، وغیر المحرم فی قبر المرأه، وإهاله الرحم التراب، وتجصیص القبر وتطیینه وتسنیمه والمشی علیه والجلوس والإتکاء وکذا البناء علیه وتجدیده إلا أن یکون المیت من أهل الشرف.

(مسأله ۳۲۳): یکره نقل المیت من بلد موته إلی بلد آخر، إلا المشاهد المشرفه والمواضع المحترمه، فإنه یستحب، ولا سیما الغری والحائر وفی بعض الروایات أنّ من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منکر ونکیر.

(مسأله ۳۲۴): لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدفن وما بعده إذا إتفق تحقق النبش.

(مسأله ۳۲۵): یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون، ویستثنی من ذلک موارد:

منها: کونه مدفوناً فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله، أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوف فیه علی بدنه من سیل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم، کما إذا توقف دفع مفسده علی رؤیه جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترک نبشه ضرر مالی، کما إذا دفن معه مال غیره، من خاتم ونحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالی، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تکفین أو تبین بطلان غسله، أو بطلان تکفینه، أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعی، لوضعه فی القبر علی غیر القبله، أو فی مکان أوصی بالدفن فی غیره، أو نحو ذلک فیجوز نبشه فی هذه الموارد إذا لم یلزم هتک لحرمته وإلا فلا یجوز.

(مسأله ۳۲۶): لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعه (أیدهم الله تعالی) بوضع المیت فی موضع أمانه والبناء علیه، ثم نقله إلی المشاهد الشریفه، بل اللازم أن یدفن بمواراته فی الأرض مستقبلاً بوجهه القبله علی الوجه الشرعی.

(مسأله ۳۲۷): إِذا وضع الميت فی سرداب، جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه، إِذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه فی لحد داخل السرداب، وأما إِذا كان بنحو يظهر جسده ففی جوازه إشكال.

(مسأله ۳۲۸): إِذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هی دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فی حياته، وإلا فمن أی جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنها وتدفن.

(مسأله ۳۲۹): إِذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، غُسِّل وحنط وكفّن وصلی عليه ودفن، وكذا إِذا كان الصدر وحده، أو بعضه علی الأحوط وجوباً، وفی الأخيرين يقتصر فی التكفين علی القميص والإزار وفی الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط إن وجد موضعه ولف بخرقه ودفن ولا يُصلّی عليه, وإذا وجد معظم أجزاءه سوی الصدر فالأحوط وجوباً الصلاه عليه، وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقه ودفن علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۳۳۰): السقط إِذا تم له أربعه أشهر غسل وحنط وكفن ولا يُصلّی عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقه ودفن، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط وجوباً جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

المقصد السادس/ غسل مس الميت

يجب الغسل بمس الميت الإنسانی بعد برده وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو كافراً، حتی السقط إِذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعه أشهر، ولو

غسله الكافر لفقد المماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو يُمِّمَ بدل الأغسال كلها أو بعضها فلا يجب الغسل بمسه.

وإذا شكّ فى حصول اللمس لم يجب الغسل, وإذا حصل اللمس وشك فى أنه حصل قبل البرد أو بعده, لم يجب عليه الغسل, وكذلك إِذا علم بحصول اللمس وشك فى أنه كان قبل الغسل أو بعده.

وإذا مس المقتول فى قصاص أو حَدّ فإن اغتسل قبل القتل غسل الميت فلا يجب غسل المس، أما إِذا لم يغتسل قبل تنفيذ الحكم الشرعى فى حقه فإذا مسَّه الإنسان بعد قتله وبرده وجب.

(مسأله ۳۳۱): لا فرق فى الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياه وعدمه وإذا مس الشعر المسترسل -من الميت- ففى وجوب الغسل إشكال وإن كان الأحوط وجوباً الإغتسال, أما إِذا مس أصول الشعر الملاصق للجلد فلا إشكال فى وجوبه, ولا فرق فيما ذكر بين المتصل بالجسد والمنفصل عنه، ولا بد أن يمس اللامس ببعض جسده شيئاً من أعضاء الميت فلو لامس شعره جسد الميت لم يجب الغسل.

(مسأله ۳۳۲): لا ريب فى وجوب الغسل على البالغ العاقل وأما المجنون فالظاهر أنه يجب عليه بعد الإفاقه فإن حال المس حال سائر أسباب الحدث الأكبر، وأما الطفل فالظاهر أنه أيضاً كذلك ولكن يصح منه الغسل حال الصغر، وأما غير المميز فالأحوط وجوباً أن يغتسل بعد ما يدرك معناه ولا فرق بين المس الإختيارى والإضطرارى.

(مسأله ۳۳۳): إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

(مسأله ۳۳۴): يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى، أو الميت إذا كانت مشتمله على العظم، دون الخاليه منه، ودون العظم المجرد من الحى، أما العظم المجرد من الميت، أو السن، فالأحوط وجوباً الغسل بمسه سواء كان متصلاً بالجسد أم منفصلاً عنه.

(مسأله ۳۳۵): إذا قلع السن من الحى وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

وإذا مسَّ السره المنفصله عن الطفل الوليد فلا يجب الغسل، وإذا يبس عضو من الأعضاء لمرض ونحوه وفقد الإحساس والقوه على الحركه ولم ينفصل عن الجسم، لم يجب الغسل بمسه.

(مسأله ۳۳۶): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد بما فيها مسجد مكه والمدينه والمشاهد والمكث فيها، وقراءه العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابه القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، و إذا مس ميتاً أثناء الغسل من المس وجب الإستئناف ولا يتكرر الغسل بتكرار المس قبل الغسل وأما لو مس بعد الغسل أعاده ثم إنّ غسل المس هو عين غسل الجنابه لكنه لا يغنى عن الوضوء بل يجب الوضوء بعده.

المقصد السابع/ الأغسال المندوبه

اشاره

زمانيه، ومكانيه، وفعليه

الفصل الأول/ الأغسال الزمانيه

ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف وهو مستحب مؤكد، بل الأولى أن لا يترك لغير عذر، ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الزوال وما بعده قضاء إلى الغروب وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت من طلوع الشمس إلى الغروب ولو فوته عمداً فلا يشرع له القضاء يوم السبت، وأما ليله السبت فيؤتى به رجاءً ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إذا أحرز إعواز الماء يوم الجمعه، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت.

(مسأله ۳۳۷): يصح غسل الجمعه من الجنب والحائض، و لا يجزئ عن غسل الجنابه والحيض.

ومنها: غسل يومى العيدين الفطر والأضحى ، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى الإتيان به قبل الصلاه، وغسل ليله الفطر ووقته من حين وقت صلاه المغرب وهو زوال الحمره المشرقيه إلى طلوع الفجر والأولى الإتيان به أول الليل.

ومنها: غسل يوم عرفه والأولى الإتيان به قبيل الظهر.

ومنها: غسل يوم الترويه وهو الثامن من ذى الحجه.

ومنها: غسل الليله الأولى والسابعه عشر، والتاسعه عشر، والحاديه والعشرين، والثالثه والعشرين، والرابعه والعشرين من شهر رمضان، وليالى القدر.

ومنها: الغسل عند احتراق قرص الشمس فى الكسوف، وكذا عند التقصير فى أداء صلاه الكسوف.

(مسأله ۳۳۸): جميع الأغسال الزمانيه يكفى الإتيان بها فى وقتها مره واحده، ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الفصل الثانى/ الأغسال المكانيه

الأغسال المكانيه، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم الرسول(ص) ولدخول المدينه.

(مسأله ۳۳۹): وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنه قريباً منه.

الفصل الثالث/ الأغسال الفعليه

وهى قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو للتوبه أو لزياره البيت، أو لزياره الحسين(ص) من ماء الفرات، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للإستخاره، أو الإستسقاء، أو المباهله مع الخصم، والغسل لوداع

قبر النبی(ص) والغسل لقضاء صلاه الکسوف إذا ترکها متعمّداً عالماً به مع احتراق القرص.

القسم الثانی: ما یستحب بعد وقوع فعل منه کالغسل لمس المیت بعد تغسیله.

(مسأله ۳۴۰): یجزئ فی القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لیومه، وأول اللیل للیلته.

(مسأله ۳۴۱): هـذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر، وهناک أغسال أخر ذکرها الفقهاء فی الأغسال المستحبه، ولکنه لم یثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتیان بها رجاء، وهی کثیره نذکر جمله منها:

۱) الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک وجمیع لیالی العشر الأخیره منه وأول یوم منه.

۲) غسل آخر فی اللیله الثالثه والعشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

۳) الغسل فی یوم الغدیر وهو الثامن عشر من شهر ذی الحجه الحرام، وفی الیوم الرابع والعشرین منه.

۴) الغسل یوم النیروز، وأول رجب وآخره، ونصفه، ویوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

۵) الغسل فی یوم النصف من شعبان.

۶) الغسل فی الیوم التاسع والسابع عشر من ربیع الأول.

۷) الغسل فی الیوم الخامس والعشرین من ذی القعده.

۸) الغسل لزیاره کل معصوم من قریب أو بعید.

۹) الغسل لقتل الوزغ، ولا یخفی أنه لا یکفی الغسل المستحب عن الوضوء، کما أنّ کیفیته هی عین کیفیه غسل الجنابه.

المبحث الخامس/ التيمم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول المبحث الخامس/ التيميم/ مسوغاته

فی مسوغاته: ویجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائیه وهو أمور:

الأول: عدم توفر الماء فی المکان الذی یتواجد فیه المکلف ویلحق به عدم وجدان ما یکفیه من الماء لوضوئه أو غسله.

(مسأله ۳۴۲): إن علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده فی رحله أو فی القافله، فیجب الفحص إلی أن یحصل العلم، أو الإطمئنان بعدمه، ولا یجب الفحص فیما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو فی الفلاه وجب علیه، والبینه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه، أو جهات معینه لم یجب الطلب فیها.

(مسأله ۳۴۳): یجوز الإستنابه فی الطلب إذا کان النائب ثقه، وأما إذا حصل العلم أو الإطمئنان من قوله فلا إشکال.

(مسأله ۳۴۴): إذا أخل بالطلب وتیمّم لم یصح تیمّمه وإن صادف عدم الماء.

(مسأله ۳۴۵): إذا علم أو اطمأن بوجود الماء وجب علیه السعی إلیه وإن بعد مادام الوقت واسعاً فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم، إلا أن یلزم منه مشقه بالغه.

(مسأله ۳۴۶): إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد لم تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور علی الماء لو أعاد الطلب

لاحتمال تجدد وجوده، وأما إِذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسأله ۳۴۷): إِذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب إعاده الطلب عند كل صلاه وإن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدد وجوده.

(مسأله ۳۴۸): لايمكن تحديد المسافه ولا المساحه التى يجب البحث عن الماء فيها والإعتبار بأن يطلب حتى يَطمئِن بعدم وجود الماء فى مكان تواجده أو بعدم تمكنه من الوصول إليه بدون ضرر أو مشقه.

(مسأله ۳۴۹): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إِذا خاف على نفسه أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إِذا كان فى طلبه حرج ومشقه لا تُحتَمل.

(مسأله ۳۵۰): إِذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.

(مسأله ۳۵۱): إِذا ترك الطلب فى سعه الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمّم والصلاه برجاء المشروعيه فالأقوى صحّتها.

(مسأله ۳۵۲): إِذا طلب الماء فلم يجده، فتيمّمَ وصلّى ثم تبين وجوده فى محل الطلب أو الرحل، أو القافله صحت صلاته.

(مسأله ۳۵۳): قلنا لا تتحدد المسافه ولا المساحه التى يجب البحث عن الماء فيها ولكن يجب الفحص بكل جهه حتى يحصل العلم أو الإطمئنان بالعدم وهذا

هو المناط، فإن حصل العلم أو الإطمئنان بالعدم فی جهه بمقدار, وجب الفحص فی الجهه الأخری حتی یحصل العلم أو الإطمئنان بالعدم.

الثانی: إذا علم بتواجد الماء فی مکان قریب إلا أن محاوله الإستفاده منه یعرضه إلی الضرر, مثل ما إذا کان فی الباديه وعلی مقربه من مکان تواجد الماء، ولکن یحول السبع دون الوصول إلیه، أو کان حاجز آخر یمنعه من الوصول إلیه کما لو کان هناک ظالم یخاف منه علی نفسه أو علی من یتعلق به من المؤمنین.

الثالث: إذا کان الوصول إلی الماء یتوقف علی ارتکاب مخالفه شرعیه کما لو کان فی بئر عمیق، والحبل المتوفر لدیه مغصوب لا یجوز إستعماله، أو کان الماء لدی شخص لا یسمح به إلا أن یرتکب المکلَّف المفتقر إلی الماء معصیه شرعیه، فینبغی أن نمیّز بین الصور المتقدّمه, فإنّ وظیفه المکلَّف مع فقدان الماء ومع عدم إمکان الوصول إلیه نهائیاً تنحصر فی التیمم.

الرابّع: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته أو بطئه، أو علی النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء کما أنّ منه خوف الشین، الذی یعسر تحمله وهو الخشونه المشوهه للخلقه، والمؤدیه فی بعض الأبدان إلی تشقق الجلد.

الخامس: خوف العطش علی نفسه، أو علی غیره الواجب حفظه علیه أو علی نفس حیوان یکون من شأن المکلف الإحتفاظ به والإهتمام بشأنه کدابته وشاته ونحوها مما یکون تلفه موجباً للحرج أو الضرر, کما إذا کان إتلاف الماء یضر بجهاز هو بحاجه إلیه مثل أن تکون السیاره التی لدیه

بحاجه الآن أو بعد وقت إلی الماء المتوفر لدیه وهی تتضرر بدونه فالوظیفه فی مثله المحافظه علی الماء والصلاه بالتیمم.

السادس: توقف تحصیله علی الإستیهاب الموجب لذله وهوانه، أو علی شرائه بثمن یضر بحاله، ویلحق به کل مورد یکون الوضوء فیه حرجیاً لشده حر أو برد.. أو نحو ذلک.

السابع: أن یکون مبتلی بواجب یتعین صرف الماء فیه علی نحو لا یقوم غیر الماء مقامه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فیجب علیه التیمّم وصرف الماء فی إزاله الخبث، وأما إذا دار الأمر بین إزاله الحدث وإزاله الخبث عن بدنه أو لباسه الذی لا یستغنی عنه لحاجته إلیه فی الستر الواجب فی الصلاه فیجب علیه أن یصرف الماء أولاً فی إزاله الخبث ثم یتیمّم بعد ذلک.

الثامن: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن إستعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمّم فی جمیع الموارد المذکوره.

(مسأله ۳۵۴): إذا خالف المکلف عمداً فتوضأ فی مورد یکون الوضوء فیه حرجیاً کالوضوء فی شده البرد صح وضوؤه وإذا خالف فی مورد یکون الوضوء فیه محرماً بطل وضوؤه، وإذا خالف فی مورد یجب فیه حفظ الماء کما فی الأمر الخامس صح وضوئه، ولا سیما إذا أراقه علی الوجه ثم رده من الأسفل إلی الأعلی ونوی الوضوء بالغسل من الأعلی إلی الأسفل، وکذا الحال فی بقیه الأعضاء.

(مسأله ۳۵۵): إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسیان، أو غفله صح وضوؤه فی جمیع الموارد المذکوره وکذلک مع الجهل فیما إذا لم یکن الوضوء محرماً فی الواقع وأما إذا کان حراماً لا یجزی فی جمیع الموارد

المـذکوره، أمـا إذا توضـأ أو اغتسـل فی ضـیق الوقت بطـل، فـإن نوی الأـمر المتعلق بـالوضوء فعلاً صـح، من غیر فرق بین العمد والخطأ، وکذلک ما إذا نوی الأمر الأدائی فیما إذا لم یکن مشرعاً فی عمله، وإذا اعتقد أن الوقت ضیق ولا یتسع للبحث عن الماء فتیمّم وصلّی ثم اتضح له اتساع الوقت فالظاهر صحه صلاته, ولکن الأفضل الإعاده أو القضاء.

(مسأله ۳۵۶): إذا آوی إلی فراشه وذکر أنه لیس علی وضوء جاز له التیمّم رجاءً وإن تمکن من استعمال الماء، کما یجوز التیمّم لصلاه الجنازه إن لم یتمکن من استعمال الماء وإدراک الصلاه، بل لا بأس به مع التمکن أیضاً رجاءً.

الفصل الثانی/ فیما یتیمّم به

الأقوی جواز التیمّم بما یسـمی أرضاً، سواء أکان تراباً أم رملاً أو مدراً أم حصی أم صخراً أملس؛ ومنه أرض الجص والنوره قبل الإحراق، ولا یعتبر علوق شیء منه بالید.

(مسأله ۳۵۷): لا یجوز التیمّم بما لا یصدق علیه اسم الأرض وإن کان أصـله منها، کالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضـه ونحوهـا ممـا لاـ یسـمّی أرضـاً وکـذا الأحجـار الکریمه مثل العقیق، والفیروزج ونحوهما، وکـذلک الخزف والجص والنوره بعد الإحراق والإسـمنت وما یصـنع منه، وکذا الأرض المفروشه به ولا یصح التیمّم بالرماد والخشب والزجاج والکاشی المطبوخ، نعم یجوز التیمّم بالحجر والحصی الذی یعد من الأرض، وإذا لم یجد ما یتیمّم به فهو فاقد للطهورین.

(مسأله ۳۵۸): لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه وكان التراب هو الغالب بحيث لا يظهر للعيان غير التراب، ولو أكره على المكث فى المكان المغصوب فالأظهر جواز التيمّم فيه.

(مسأله ۳۵۹): إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الإجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الإنحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

(مسأله ۳۶۰): إذا عجز عن التيمّم بالأرض لأحد الأمور المتقدّمه فى سقوط الطهاره المائيه جاز له التيمّم بالطين وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمّم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوهما، إذا كان غبار ما يصح التيمّم به دون غيره كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاه الأكثر فالأكثر كثافه وتراكماً على الأحوط وجوباً ، وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(مسأله ۳۶۱): إذا عجز عن التيمّم بالأرض تيمّم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تجفيفه والتيمم به، تعين ذلك, وإذا لم يجد الطين أيضاً تيمّم بالغبار الخفيف.

(مسأله ۳۶۲): إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للطهور، ويصلى بدون الطهاره وإذا تمكن من الطهاره الترابيه (التيمم) أو المائيه (الغسل أو الوضوء) وجبت الإعاده فى الوقت والقضاء خارجه، وإذا تمكن من الثلج ولم تمكنه إذابته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمّى الغسل وجب واجتزأ به، وإذا كان على

نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمّم وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاه فی الوقت.

(مسأله ۳۶۳): يجب نفض اليدين بعد الضرب مع لصوق شیء من التراب فيهما، ويستحب أن يكون ما يتيمّم به من ربی الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث/ كيفيه التيمم

كيفيه التيمّم أن يضرب بباطن الكفين معاً على ما يصح التيمّم به،ويكفی مسمّی الضرب، ولا يجب استخدام قوه بل الواجب أن يكون وصول الكفين إلى الأرض بدفعهما إليها، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهه، والأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنی, ويجب البدء من فوق الزند قليلاً- كما يجب إيصال المسح إلى رؤوس الأصابع كی يَطمئِن من حصول المسح الواجب، ولا يجب مسح ما بين الأصابع, كما لا يجب التعميق والتدقيق وإيصال المسح إلى باطن الغضون بل يكفی حصول المسح لتمام الكف بنحو يصدق عليه أنه مسح تمام الكف عرفاً.

(مسأله ۳۶۴): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفی المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه والجبينين.

(مسأله ۳۶۵): المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبينين طرفا الجبهه إلى ركن شعر الصدغين عرضاً ومن قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين طولاً .

(مسأله ۳۶۶): الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفين، ويكفى فى الإحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى الضربه الأولى، ثم يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفيه.

(مسأله ۳۶۷): يعتبر طهاره أعضاء التيمّم وهى الجبهه والجبينان والأنف وظاهر الكفين من الزند إلى الأصابع على الأحوط وجوباً وإن لم يمكن تطهير الأعضاء كلها أو بعضها كفى المسح مع النجاسه وإذا تعذر الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر، وإذا كان على الممسوح حائل لا يتمكن من إزالته مسح عليه، وأما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

(مسأله ۳۶۸): المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغسل وهو يغنى عن الوضوء، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، وجب عليه أن يتيمّم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمّم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهولا يغنى عن الوضوء فإن لم يتمكن من الوضوء مع الغسل تيمّم عن الوضوء.

الفصل الرابع/ شروط التيمم

يشترط فی التيمّم النيه، علی ما تقدم فی الوضوء مقارناً بها الضرب.

(مسأله ۳۶۹): لاـ تجب فيه نيه البـدليه عن الوضوء أو الغسـل، بـل تكفی نيه الأـمر المتوجه إليه، ومع تعـدد الأمر لا بـد من تعيينه بالنيه.

(مسأله ۳۷۰): التيمّم رافع للحدث حال الإضطرار لكن لا تجب فيه نيه الرفع ولا نيه الإستباحه للصلاه مثلاً .

(مسأله ۳۷۱): يشترط فيه المباشـره ولا يجوز التوليه أو الإستنابه، والموالاه حتی فيما كان بدلاً عن الغسل بأن لا يفصل بين ضرب الكفين علی الأرض وبين المسح للوجه والكفين, ولو طالت الفتره بينهما وجب الإستئناف، ويشترط فيه أيضاً الترتيب علی حسب ما تقدّم، ويجب البدأه من الأعلی والمسح منه إلی الأسفل.

(مسأله ۳۷۲): مع الإضـطرار يسـقط المعسور، ويجب الميسور علی حسب مـا عرفت فی الوضوء من حكم الأـقطع، وذی الجبيره، والحائل والعاجز عن المباشره، كما يجری هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائده وغير ذلك.

(مسأله ۳۷۳): العاجز ييمّمه غيره ولكن يضـرب بيـدی العاجز ويمسـح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضـرب المتولی بيدی نفسه، ويمسح بهما.

(مسأله ۳۷۴): الشـعر المتدلی علی الجبهه يجب رفعه ومسح البشره تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الإجتزاء بمسحه ويكفی المسح علی الشـعر الخفيف النابت علی الكفين ولا يجب التخليل لإيصال المسـح إلی أصول الشـعر، نعم إِذا كان الشـعر كثيفاً فالأحوط وجوباً التخليل بنحو يصدق مسح جلد الكف.

(مسأله ۳۷۵): إِذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان، وأما لو لم تفت صح إِذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

(مسأله ۳۷۶): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(مسأله ۳۷۷): الأحوط استحباباً اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

(مسأله ۳۷۸): إِذا علم المكلَّف بأنّه قد أخل ببعض أعمال التيمّم وجب عليه إعادته، فإذا علم أنه قد ترك الجزء الأخير منه، وكانت الفتره المتخلله بين الجزء ما قبل الأخير وبين الجزء المتروك طويله بحيث يعتبر الجزء المتروك عملاً مستقلاً وجب عليه أن يعيد التيمّم من أوله، وإن كانت الفتره المذكوره قصيره كفى الإتيان بالجزء الفائت وصح التيمم.

وإذا علم أنه قد ترك غير الجزء الأخير ولم يمض وقت طويل ولم تفت الموالاه وجب عليه الإتيان بالجزء المتروك والأجزاء التى تأتى بعده، فمثلاً لو ترك مسح الكف اليمنى وجب عليه مسحها ومسح اليسرى أيضاً، وإن كان المتروك مسح الجبهه وجب الإستئناف.

وإذا شكّ أثناء التيمّم فى أنّ ما مضى من أفعاله كان صحيحاً أم لا، فعليه أن يمضى فى عمله ولا يلتفت إلى هذا الشك، وكذلك ما إِذا شكّ فى صحه شىء من أفعال التيمّم بعد الفراغ منه، فمثلاً: إِذا شكّ أثناء مسح الكف فى أنه هل كان مسحه للوجه صحيحاً أم لا ومثله ما إِذا شكّ بعد مسح الكفين فى أنه هل كان مسحه للوجه أو لأحد الكفين على الوجه المطلوب أم لا, فالحكم فى الصورتين واحد وهو عدم الإعتناء بهذا الشك.

وإذا شكّ فى عمل من أعمال التيمّم هل أتى به أم لا وهو فى وقته, وجب عليه أن يأتى به، مثاله: إِذا شكّ فى مسح الوجه قبل مسح الكف

اليمنى وجب عليه مسح الوجه، وإذا شكّ فى مسح الكف اليمنى قبل اليسرى وجب أن يمسح اليمنى ثم اليسرى، وإذا شكّ فى أنه هل ضرب بيديه على الأرض أم لا قبل مسح الوجه وجب عليه أن يضرب بهما الأرض قبل مسح الوجه، وهكذا لو شكّ فى ضربهما عليها قبل مسح الكفين.

وإذا صلى ثم شكّ فى أنه صلى بعد التيمّم أو قبله صحت صلاته وعليه التيمّم للصلاه الثانيه، وإذا شكّ فى التيمّم أو فى شىء من أفعاله وهو فى الصلاه وجب عليه أن يتيمّمَ ويستأنف الصلاه، وإذا شكّ فى صحه التيمّم بعد ما انصرف لم يلتفت إلى هذا الشك، وإذا شكّ فى انتقاض التيمّم بشىء من النواقض لم يلتفت إلى هذا الشك، وإذا كان على يقين من حدثه وشك فى أنه تيمّمَ أو لا وجب عليه التيمم.

وتجرى فى التيمّم الأحكام المتقدمه فى الخلل فى الوضوء, فراجع.

الفصل الخامس/ أحكام التيمم

لا يجوز التيمّم لصلاه مؤقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، ولا يجوز فى السعه، والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۷۹): إذا تيمّم لصلاه فريضه، أو نافله، لعذر ثم دخل وقت أخرى فإن يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهاره المائيه جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعاده.

(مسأله ۳۸۰): لو وجد الماء فى أثناء العمل فإن كان دخل فى صلاه فريضه أو نافله وكان وجدانه بعد الدخول فى ركوع الركعه الأولى مضى

فی صلاته وصحّت، وفیما عدا ذلک یتعین الإستئناف بعد الطهاره المائیه فإذا تیمّم لعمل غیر الصلاه کالطواف حول البیت الحرام، ووجد الماء أثناءه بطل التیمّم ویجب علیه الوضوء لأجل الطواف ویستأنفه.

(مسأله ۳۸۱): إذا تیمّم المحدث بالأکبر بدلاً عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر، انتقض تیمّمه ولزمه التیمّم بعد ذلک، والأحوط استحباباً الجمع بین التیمّم والوضوء، وإذا تمکن من استعمال الماء فإن کان کافیاً للغسل انتقض التیمم، وإن لم یکف إلا للوضوء بقی التیمّم علی حاله قائماً، ولو کان التیمّم بدلاً عن الحدث الأکبر غیر الجنابه ثم أحدث بالأصغر لزمه التیمّم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم یتمکن من الوضوء أیضاً لزمه تیمّمٌ آخر بدلاً عنه.

(مسأله ۳۸۲): لا تجوز إراقه الماء الکافی للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمّد المکلف إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه، وجب علیه التیمّم مع الیأس من الماء وأجزأ، ولو تمکن بعد ذلک وجبت علیه الإعاده فی الوقت، ولا یجب القضاء إذا کان التمکن خارج الوقت، ولو کان علی وضوء فلا یجوز له إبطاله اختیاراً بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو یئس منه، ولو أبطله والحال هذه وجب علیه التیمّم وأجزأ أیضاً علی ما ذکر.

(مسأله ۳۸۳): یشرع التیمّم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، وکذا کل ما یتوقف کماله علی الطهاره إذا کان مأموراً به علی الوجه الکامل، کقراءه القرآن، والکون فی المساجد ونحو ذلک بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره، بل الظاهر جواز التیمّم لأجل ما یحرم علی

المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم الله تعالى كما أشرنا إلى ذلك فى غايات الوضوء.

(مسأله ۳۸۴): إِذا تيمّم المحدث لغايه، جازت له كل غايه وصحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهاره صحت منه الصلاه، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيه، نعم لا يجزئ ذلك فيما إِذا تيمّم لضيق الوقت.

(مسأله ۳۸۵): ينتقض التيمّم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه وإن تعذرت عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمّم تيمّمين ــمن الماء ــ ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيمّمه الذى هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه وإن أمكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمّم بدلاً عن الغسل خاصه.

(مسأله ۳۸۶) إِذا كان هناك جماعه من الناس فاقدين للماء فتيمّموا جميعاً ثم وُجد الماء وتمكنوا جميعاً من إستعماله انتقض تيمّمهم جميعاً سواء كان الماء كافياً للجميع أم للبعض، وإن كان البعض عاجزاً عن استخدام الماء دون البعض انتقض تيمّم ذلك البعض المتمكن وبقى تيمّم سائرهم على حاله وكذا إِذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمّم ذلك البعض لا غير.

(مسأله ۳۸۷): حكم التداخل الذى مر سابقاً فى الأغسال فى(مسأله ۱۴۱) يجرى فى التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفى تيمّم واحد عن الجميع ينوى به الطهاره عن جميع تلك الأسباب، وإن نوى التيمّم بدلاً عن واحد، فإن كان ذلك هو الجنابه أجزأ عن غيره، وإن نوى به البدل عن غير الجنابه لم يغن عنها، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابه ونوى

التيمّم عنها بالخصوص أو نواها ضمن الأسباب، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإن لم تكن الجنابه بين تلك الأسباب أو كانت ولم ينوها وجب التيمّم لأجل كل سبب لم ينو التيمّم عنه ووجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إِذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، وإذا وجدت أسباب عديده للحدث الأصغر أجزأه تيمّم واحد بدلاً عن الوضوء.

(مسأله ۳۸۸): إِذا اجتمع جنب، ومحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه وإلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، وييمم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر ولكن تعين صرفه فى الجنب لا يخلو عن إشكال.

(مسأله ۳۸۹): إِذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الإطمئنان بالعدم.

المبحث السادس/ الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول

الفصل الأول/ فى عدد الأعيان النجسه

وهى عشره:

الأول والثانى: البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائله محرم الأكل بالأصل, ولا فرق فى ذلك بين الحيوانات التى تعيش فى الماء وبين التى تقتات أو تعيش فى البر، أو بالعارض، كالجلال وهو الحيوان

الـذى يتغذى بعذره الإنسان كثيراً بحيث يصـبح ذلك عاده له, والموطوء وهو الحيوان الذى تعرض لوطء إنسان ، أما ما لا نفس له سائله بمعنى أنه ليست بجسمه عروق تحمل الدم فلا يخرج منها دم بالإندفاع بل يخرج رشحاً، كدم السمك المحرّم وغيره من الحيوان الـذى لا ينـدفع دمه إذا قطع رأسه عن بدنه أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران, وكذا الحيوان الذى ليس له لحم كاللحم فى الحيوانات المتعارفه كالديدان الصغيره والنمل فإنّ مدفوع هذه الأصناف طاهر، ولا يحكم بنجاسه البول ولا العذره ما لم يخرجا من الجسم، فالعذره أو البول الكائن فى داخل الجسم لا يحكم بنجاسته.

(مسأله ۳۹۰): بول الطير وذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس، ونحوهما والأفضل الاجتناب.

(مسأله ۳۹۱): مـا يشـكّ فى أنّ له نفس سـائله، محكوم بطهـاره بوله وخرئه، وكـذا ما يشكّ فى أنه محلل الأكل أو محرم، وإذا علم بأنّ هذا الشىء مدفوع حيوان غير مأكول اللحم، ولم يعلم أنه من صنف الطيور حتى يكون طاهراً أم من صنف غيرها فيكون نجساً، يحكم حينئذ بطهارته, وكذلك الحكم ما إذا لم يعلم أنها فضله حيوان له لحم عرفاً أو مما ليس له فإنها طاهره أيضاً, وإذا شكّ فى شـىء أنه عـذره نجسه أو شـىء آخر من أنواعٍ نجسه فهو محكوم بالنجاسه، أما إذا شكّ فى أنها عـذره نجسه أو شـىء آخر من أشياء طاهره حكم بطهارتها.

الثـالث: المنى من الإنسان ولا فرق بين الرجل والمرأه والخنثى, و من كل حيوان له نفس سائله وإن حَلَّ أكل لحمه، وأما منى ما لا نفس له سائله فطاهر.

وينبغى أن يعلم أن هناك أشياء تخرج من مخرج البول من الإنسان وغيره ومن مهبل الأنثى وهى المنى والبول والدم أحياناً، والمذى والودى والوذى, والنجاسه مختصه بالثلاثه الأولى والبواقى طاهره، وكذلك الرطوبه الخارجه من الفرج فإنَّها طاهره أيضاً، ثم إنّ المنى مثل البول والغائط، إنما يحكم بنجاسته إِذا خرج, سواء من سبيله المعتاد أو من غيره، ولا فرق فى الحكم بين حالاته وصفاته من رقه وغلظه وصفاء وكدوره.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً, والإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً إِذا مات تنجس بالموت، غير أن المسلم يطهر بالتغسيل على ما تقدم تفصيله، والكافر لا يطهر.

(مسأله ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحى بمنزله الميته، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفه، والقروح، ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإنّ ذلك كله طاهر إِذا فصل من الحى.

(مسأله ۳۹۳): أجزاء الميته التى لا يجرى فيها الدم طاهره، وهى الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضه إِذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام عدا الكلب والخنزير فإنّ النجاسه تعم جميع أجزائهما، وسواء أخذ بجز، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الأنفحه(۱) المأخوذه من

۱- سيأتى تفسيرها فى مسألهرقم (۴۰۰).

الميته فإنها طاهره ومحلله لكن بشرط أن يكون الحيوان محلل الأكل، وكذلك اللبن فى الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً إجتنابه وإن كان الحيوان مما لا يجوز أكله فاللبن الباقى فى ضرعه نجس، هذا كله فى ميته طاهره العين، أما ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شىء.

(مسأله ۳۹۴): فأره المسك طاهره، إذا انفصلت من الظبى الحى، أما إذا انفصلت من الميت ففيها إشكال، ومع الشك فى ذلك يبنى على الطهاره، وأما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسريه حال موت الظبى فيحكم بنجاسته.

(مسأله ۳۹۵): ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ، والعقرب والسمك وكذا ميته ما يشكّ فى أنّ له نفساً سائله، أم لا, وأما الخفاش فالمشهور أن لا نفس له سائله.

(مسأله ۳۹۶): المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكيه للحيوان الذى يقبل الذبح والتذكيه على الوجه الشرعى.

(مسأله ۳۹۷): إذا شكّ فى لحم أو شحم أو جلد هل هو مأخوذ من حيوان بطريقه مشروعه فهو مُذكى ليكون طاهراً, أو مأخوذ من حيوان ميت لم تتوفر فيه حين موته شرائط التذكيه كى يكون نجساً, ففيه تفصيل:

۱- إن كان فى بلاد المسلمين الذين ظاهرهم الإلتزام بأحكام الذبح فهو محكوم بالطهاره، كما يجوز أكل اللحم وإستخدام الجلد, ولا يمنع من ذلك وجود أشخاص غير ملتزمين بينهم فوجود بعض الفساق الذين لا يعتنون بأحكام الدين الإسلامى مع أنهم مسلمون لا يمنع من ترتيب الأحكام على المذبوح فى بلد المسلمين الذين ظاهر غالبهم الإلتزام أو التظاهر بالإلتزام,

بل لا يمنع من ترتيب أحكام المذكى على ذلك وجود الكفار بينهم أيضاً إذا كان الغالب مسلمين ملتزمين أو متظاهرين بالإلتزام بأحكام الشريعه.

۲- إذا كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من بلادٍ غَالِبُ سكانها الكفار, ولا نعلم بحصول الذبح الشرعى من مسلم فهو ميته ومحكوم بالنجاسه والحرمه، ولا يمنع من الحكم المذكور وجود ثله من المسلمين بين أولئك الكفار, وفى حكمه ما إذا جلب من بلد غالبيته من المسلمين ولكنه لا يعتنى أغلبهم بأحكام الدين ولا يميز معظمهم بين الحرام والحلال.

۳- إن كان اللحم أو الشحم أو الجلد مجلوباً من مكان سكانه بين المسلمين الملتزمين وبين غير الملتزمين منهم أو من سائر طوائف البشر، ولم تكن الغلبه للملتزمين بأحكام الإسلام فهو محكوم بالنجاسه والحرمه.

۴- إن جلب اللحم أو الشحم أو الجلد من بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، ولكن نعلم بأنهم لا يشترطون فى الذبح ما يجب إحرازه فيه ولا يعتنون ببعض الشروط الأساسيه فى شرعيه الذبح، مثل إسلام الذابح ونحوه فإن علمنا أنهم يلغون مثل هذا الشرط عملاً ويوجد اللحم بين أيديهم وفى أطعمتهم الفاقد لبعض الشروط الأساسيه فى التذكيه، وجب الإجتناب عمّا يجلب من مثل ذلك البلد من اللحم والشحم والجلد, وإن لم نعلم بوجود هذا النحو من اللحم فيما بأيديهم منه فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه أيضاً.

۵- إذا رأينا شيئاً من اللحم أو الشحم ومشتقاتهما أو الجلد فى يد مسلم ظاهره الإلتزام أو نعلم أنه جلبه من منطقته الظاهر على أهلها الإلتزام فهو محكوم بالطهاره والحليه.

۶- إذا وجدنا قطعه لحم أو شحم أو جلد مطروحه فى منطقه الغالب على سكانها الإلتزام وكان عليه أثر الإستعمال منهم الدال على التذكيه مثل

ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات، حكم بطهارته وحلّيته وإلا فالحكم الحرمه والنجاسه.

(مسأله ۳۹۸): المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالنجاسه وإن احتمل أنها مأخوذه من المذكى، و لا يجوز أكلها، ولا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها بالنحو المتقدّم.

(مسأله ۳۹۹): السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ فى البيض.

(مسأله ۴۰۰): الأنفحه هى عباره عن عصاره معده رضيع العنزه، وتجعل فى اللبن فيجمد ويصبح جبناً، وقيل هى عباره عن نفس الحليب المتبقى فى معدته قبل أن يُهضم فيتحول إلى فضله، ويكون أصفر اللون فيُعصر فى صوفه مبتله فيُجعل فى اللبن فيغلظ كالجبن، وربما يقال أنها عباره عن مجموع المعده وما فيها من الحليب المتخلف، وعلى التفسير الأخير لا بدّ من غسل ظاهر المعده قبل استخدامها.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه طاهر.

(مسأله ۴۰۱): إذا وجد فى ثوبه مثلاً- دماً لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره يعتبره طاهراً, وإذا شكّ فى أنّ ما على بدنه أو على ثوبه دم أو شىء آخر لا- يحكم بنجاسته, وإذا وجد دماً على ثوبه ولكنه تردد بين أن يكون قد خرج من جسمه أو من جسم حيوان يجرى دمه فى عروقه بقوه، وبين أن يكون ذلك من برغوث أو بق امتصه من جسمه فعلق بثوبه أو بجسمه فهو نجس يجب إزالته.

(مسأله ۴۰۲): دم العلقه المستحيله من النطفه، والدم الذى يكون فى البيضه نجس ولكنه لا يوجب نجاسه ما فى داخلها ما لم يمتزج، فلو فصلت قطره الدم المتواجده فيها بدون أن يختلط حل أكل ما فيها.

والدم الذى يمتصه البرغوث والقمل والبعوض إذا امتزج مع دمه الأصلى فهو طاهر، وأما الدم الذى تمتصه العلقه(۱) إذا اعتصر منها قبل أن يصبح جزءً منها وغذاءً لها فهو نجس.

(مسأله ۴۰۳): الدم المتخلف فى الذبيحه بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه، مثل السكين التى يذبح بها والمتجمد على مقام المذبح نجس.

(مسأله ۴۰۴): إذا خرج من الجرح، أو الدمل شىء أصفر يشكّ فى أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهه الظلمه أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الإستعلام، وكذلك إذا حَكَّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

(مسأله ۴۰۵): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما ولا تعم النجاسه الكلب والخنزير البحريّين، بل ربما يقال إن البحريين ليسا من جنس الكلب أو الخنزير حقيقه وإنما يطلق عليهما اسمهما تشبيهاً لهما بالبريين,كما لا تعم النجاسه سائر الحيوانات المحرمه والمحلله.

۱- هى دويبه سوداء تمتصالدم من الجسم إذا تعلقت به، وإذا عُصرت خرج الدم منها، يستخدمها مهره الطبالقديم لاستخراج الدم الفاسد من موضع معين من الجسم.

الثامن: المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه، وأما الجامد كالحشيشه وإن غلى وصار مائعاً بالعارض فهو طاهر لكنه حرام، وأما الكحول المسكر فهو نجس بجميع أقسامه.

(مسأله ۴۰۶): العصير العنبى إِذا غلى بالنار، أو بغيرها، نجس وصار حراماً، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً والظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه.

(مسأله ۴۰۷): العصير الزبيبى، والتمرى لاـ ينجس ولاـ يحرم بالغليان بالنار، فيجوز وضع التمر، والزبيب، والكشمش فى المطبوخات مثل المرق، والمحشى، والطبيخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمّى بدبس الدمعه.

التاسع: الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء ما لم يكن مسكراً.

العاشر: الكافر هو الذى يرفض الإعتقاد بواحد من المعارف الثلاث:

۱ الإعتقاد بوجود الله تعالى، وأنه واحد أحد لم يلد ولم يولد.

۲ الاعتقاد بأن محمد بن عبد الله(ص) نبى، أرسله الله لهدايه البشريه جمعاء، وأنه خاتم الأنبياء والرسل، أنزل عليه القرآن الموجود بين أيدى المسلمين ليبقى المعجزه الخالده, وجعله دليلاً لنبوته وآيهً لرسالته، ومناراً ليهدى به الناس.

۳ الإعتقاد بيوم المعاد: الذى يحيى الله فيه العباد الأولين والآخرين للمجازاه على الأعمال فى الحياه الدنيا، والمسلم من أقرّ بالمعتقدات الثلاث.

ويكفى الإقرار باللسان، وإن علمنا أنه غير مقرّ بقلبه فيكون شأنه شأن المنافقين الذين أقروا بالنطق وأنكروا بالقلب، وإن كانوا يوم القيامه ينزل بهم أشد العقاب كما دلّ عليه قوله تعالى:]إِنّ المُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ

مِنَ النَّارِ[، فإنهم محكومون بالإسلام وتجرى عليهم أحكام الإسلام كافه بما فى ذلك الطهاره وحقن دمائهم، وحصانه أموالهم وأعراضهم، حالهم حال المسلمين المخلصين من جهه الأحكام المذكوره، ويترك حساب الكفر المضمر فى نفوسهم على الله سبحانه وتعالى، وهذا مظهر من مظاهر التسامح الإسلامى، ولمعه من نفحه الخلق الحنفى الرفيع الذى جاء به الرسول الأعظم(ص)، وحثّ الناس على الإنتداب إليه، ومن أظهر اعتقاده بشىء ينافى شيئاً من تلك المعتقدات الثلاث بنحو صريح، فقد خرج من سلك المسلمين.

ومن وُلد من أب مسلم فهو محكوم بالإسلام عملياً ما لم يظهر منه ما ينافى المعتقدات المذكوره.

ويجرى حكم الكافر النجاسه على بعض فرق المسلمين وإن كانوا مقرّين بالمعتقدات الثلاث المتقدّمه، وهم:

۱ الغلاه: وهم الذين يعتقدون فى المخلوق ما يختص بالله سبحانه مثل من يعتقد بأن الله فوّض أمر الخلق والرزق والإماته والإحياء إلى أوليائه.

۲ النواصب: وهم الذين يظهرون العداء للرسول(ص) أو لأحد من أهل بيت النبى الأعظم(ص) أو يعادون شيعه أهل البيت لأنهم يوالونهم(ع), وأهل البيت هُمْ الأئمه الإثنا عشر والزهراء(ع).

۳ الحلوليون: وهم الذين يعتقدون بأن الله سبحانه قد حلّ فى أحد أوليائه، وامتزج وجوده تعالى مع جسده، كما نسب إلى النصارى من أنه تعالى قد حلّ فى عيسى ومريم(ع)، فهم كما يزعمون فى ظرف كونهم ثلاثه فى واحد، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

۴ القاديانيه: وهم الذين اعتقدوا بنبوه شخص عرف بميرزا غلام أحمد فأنكروا اختتام النبوه بالرسول الأعظم محمد بن عبد الله(ص).

ولا يخفى أنّ المقصود بنجاسه الكفار هنا الحكم بنجاسه الملاقى مع جسد أحدهم برطوبه وأنّ الغسل لا يقتضى طهارتهم, وهذه النجاسه تزول بمجرد خروجهم من العقائد الفاسده فإذا اعتنق أحدهم الإسلام حكم بطهارته.

والأطفال ما لم يبلغوا الحلم محكومون بحكم آبائهم, فإن كان الآباء مسلمين ومحكومين بالطهاره فأولادهم أيضاً كذلك، وأولاد الكفار محكومون بالنجاسه بتبع آبائهم.

(مسأله ۴۰۸): عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاه فيه على الأحوط الأولى.

(مسأله ۴۰۹): عرق الإبل الجلاله، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر ولكن لا تجوز الصلاه فيه.

الفصل الثانى/ فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى

(مسأله ۴۱۰): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، يعنى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاه، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبه كالذهب والفضه، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تنجس وفى الحالات التى يشكّ فيها فى حصول الملاقاه أو فى وجود الرطوبه القابله للإنتقال لا يجب على الإنسان الفحص عن واقع الحال، بل يبنى على طهاره الجسم الطاهر إلى

حین توفر طرق ثبوت النجاسه، ولا یکفی الظن بحصول سبب النجاسه فی الجسم بل یستمر علی بناء الطهاره إلی أن تثبت النجاسه، وإذا کان الشیء طاهراً سابقاً وشک فی حصول الملاقاه مع النجس أو علم بالملاقاه ولا یعلم بوجود رطوبه قابله للإنتقال من عین النجس أو من المتنجس إلی الطاهر، فإنه یحکم ببقاء طهاره الجسم کما کان سابقاً.

(مسأله ۴۱۱): الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه، لا ینجس وإن سرت رطوبه الأرض إلیه وصار ثقیلاً بعد أن کان خفیفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غیر الساریه لا توجب سرایه النجاسه وکذلک جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه، مثل الکنیف ونحوه فإنّ الرطوبه الساریه منها إلی الجدران لیست مسریه للحکم، ولا موجبه لتنجسها وإن کانت مؤثره فی الجدار علی نحو قد تؤدی إلی الخراب.

(مسأله ۴۱۲): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات، أن لا یکون المائع متدافعاً إلی النجاسه، وإلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، ولا تسری إلی ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبریق علی شیء نجس، لا تسری النجاسه إلی العمود، فضلاً عما فی الإبریق، وکذا الحکم لو کان التدافع من الأسفل إلی الأعلی کما فی الفواره.

(مسأله ۴۱۳): الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه تنجَّس موضع الإتصال، أما غیره من الأجزاء المجاوره له فلا تسری النجاسه إلیه، وإن کانت الرطوبه الساریه مستوعبه للجسم، فالخیار أو البطیخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه یتنجس موضع الاتصال منه لا غیر، وکذلک بدن الإنسان إذا کان علیه عرق، ولو کان کثیراً، فإنه إذا لاقی النجاسه تنجس

الموضع الملاقی لا غیر، إلا أن یجری العرق المتنجس علی الموضع الآخر فإنه ینجسه أیضاً.

(مسأله ۴۱۴): یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع غلیظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقاه لا غیر، فالدبس الغلیظ إذا أصابته النجاسه، لم تسر النجاسه إلی تمام أجزائه، بل یتنجس موضع الإتصال لا غیر، وکذا الحکم فی اللبن الغلیظ, نعم إذا کان المائع رقیقاً سرت النجاسه إلی تمام أجزائه، کالسمن والعسل والدبس فی أیام الصیف، بخلاف أیام البرد، فإنّ الغلظ مانع من سرایه النجاسه إلی تمام الأجزاء, والحد فی الغلظ والرقه هو أنّ المائع إذا کان بحیث لو أخذ منه شیء بقی مکانه خالیاً حین الأخذ وإن امتلأ بعد ذلک بفتره فهو غلیظ، وإن امتلأ مکانه بمجرد الأخذ فهو رقیق.

(مسأله ۴۱۵): إذا تنجس الجسم بملاقاه عین النجاسه ثم یبس ثم لاقی هذا المتنجس جسماً طاهراً آخراً مع رطوبه فی أحدهما تنجس الجسم الطاهر أیضاً, وإذا تنجس الثانی ثم لاقی ثالثاً تنجس أیضاً وهکذا تسری النجاسه من متنجس إلی آخر، وکذلک المتنجس بملاقاه المتنجس، ینجس الماء القلیل والمضاف بملاقاته.

(مسأله ۴۱۶): تثبت النجاسه بالعلم، وبشهاده العدلین، وبإخبار شخص واحد یوثق بإخباره، ویُطمَأن بأنه لا یتعمّد الکذب، ولا یکفی قول من یکون الشیء فی حیازته وتحت تصرفه ما لم یکن ثقه یُطمَأن بإخباره.

(مسأله ۴۱۷): ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز والزیت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن یعلم بمباشرتهم له بالرطوبه الساریه، وکذلک ثیابهم وأوانیهم، والظن بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الثالث/ فی أحکام النجاسه

(مسأله ۴۱۸): یشترط فی صحه الصلاه الواجبه والمندوبه، وکذلک فی أجزائها المنسیه، طهاره بدن المصلی، وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما وطهاره ثیابه, من غیر فرق بین الساتر وغیره، والطواف الواجب والمندوب، کالصلاه فی ذلک.

ولو علم المکلف بنجاسه علی جسم مسلم أو ثوبه أو علی شیء من حوائجه فلا یجب علیه إعلامه.

(مسأله ۴۱۹): الغطاء الذی یتغطی به المصلی إیماءً إن کان ملتفاً به المصلی بحیث یصدق أنه صلی فیه، وجب أن یکون طاهراً، وإلا فلا.

(مسأله ۴۲۰): یشترط فی صحه الصلاه طهاره محل السجود، والمراد به الموضع الذی یضع جبهته علیه أثناء سجوده مثل التراب والورق ونحوهما، مما یصح السجود علیه والأفضل اعتبار الطهاره فی غیر موضع السجود أیضاً.

(مسأله ۴۲۱): کل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس، فلا یجوز لبسه فی الصلاه، ولا السجود علیه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غیر المحصوره.

(مسأله ۴۲۲): لا فرق فی بطلان الصلاه لنجاسه اللباس أو المسجد بین العالم بالحکم التکلیفی، أو الوضعی، والجاهل بهما عن تقصیر، وکذلک فیما إذا کان المسجد نجساً فی السجدتین معاً حتی إذا کان الجهل عن قصور، وأما فی غیر ذلک، فالصلاه صحیحه فی موارد الجهل القصوری لاجتهاد، أو تقلید.

وأما من صلى وعلى بدنه نجاسه وهو يعلم بها بطلت صلاته, وكذلك لو كان جاهلًا مقصراً بالحكم بأن لم يعلم أنّ الطهاره شرط فى صحه الصلاه، وكان بإمكانه أن يتعلم ولكنه لم يفعل, وأما إِذا كان جاهلًا قاصراً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه فى الوقت وقضاؤها فى خارجه.

ولو كان على بدنه نجاسه وكان قد علم بوجودها ثم غفل عنها فصلى فعليه أن يعيد الصلاه فى الوقت فإن عصى فعليه القضاء.

(مسأله ۴۲۳): لو كان جاهلاً- بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا- إعاده عليه فى الوقت، ولا- القضاء فى خارجه والأفضل الإعاده.

(مسأله ۴۲۴): لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاه، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعه، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا- لزوم المنافى فعل ذلك وأتم الصلاه وإلا- صلى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسأله ۴۲۵): لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه، فإن أمكن التطهير، أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك وأتم صلا-ته ولا إعاده عليه، وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاه بالطهاره، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر، يتم صلاته ولا شىء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام به.

(مسأله ۴۲۶): إِذا نسى أنّ ثوبه نجس وصلّى به، كان عليه الإعاده إن ذكر فى الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء, ولا فرق بين الذكر بعد الصلاه، وفى أثنائها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدمه.

(مسأله ۴۲۷): إذا طهّر ثوبه النجس، وصلّى به ثم تبين أن النجاسه باقيه فيه، لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسه.

(مسأله ۴۲۸): إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً وعجز عن تطهيره، فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى به بلا إشكال, ولكن يجب تأجيل الصلاه إلى أن يضيق وقتها، ولا يجب عليه القضاء، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه به والصلاه عارياً.

(مسأله ۴۲۹): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه بكل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه به، والصلاه بكل منهما.

(مسأله ۴۳۰): إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(مسأله ۴۳۱): يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۴۳۲): لا يجوز بيع الميته والخمر والخنزير والكلب غير الصيود، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه، والمتنجسه إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعه محلله جزئيه.

(مسأله ۴۳۳): يحرم تنجيس المساجد وبنائها، وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيه غير المتعديه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد، مثل وضع

العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم، لجرح، أو قرح، أو نحو ذلك، بل لا يجوز إدخال أى شىء إلى المسجد إذا كان هتكاً لدى العرف وحرمه التنجيس شامله لجميع أجزائه من الداخل والخارج.

والأحوط الإجتناب عن تنجيس معابد اليهود والنصارى إذا كانت فى أحضان الشريعه الإسلاميه الغراء, وأما معابد سائر الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب إزاله النجاسه عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن تملكها ولى الأمر ثم جعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

ولا فرق فى الأحكام بين مساجد المسلمين كافه حتى المسجد المختص بفرقه محكومه بالكفر من سائر الناس.

والأحكام المذكوره مختصه بما جعل وقفاً للمسجد فلو علم أنّ الواقف لم يجعل سقف المسجد أو صحنه جزءً منه، فلا يلحقه شىء من تلك الأحكام وفى صوره الشك لا يبعد جريان الأحكام كلها.

(مسأله ۴۳۴): تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد، وآلاته وفراشه الموجود فيه حتى لو دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه، وجبت المبادره إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاه مع سعه الوقت لكن لو صلى وترك الإزاله عصى لتركه الإزاله وصحّت صلاته، هذا إذا كان متمكناً من إزالتها وأما مع عدم قدرته من الإزاله فى وقت الصلاه، أو مطلقاً فترك الإزاله واشتغل بالصلاه لم يكن عليه إثم, ولا فرق فى وجوب المبادره وحرمه الإشتغال بالصلاه مع سعه وقتها، بين أن يصلى فى نفس المسجد الذى وجدت فيه النجاسه أو فى مكان آخر.

(مسأله ۴۳۵): إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره حتى فيما لو اضطر إلى تخريبه أجمع كما لو بنى بالجص النجس أو كان المباشر للبناء كافراً وتكون مؤونه الإصلاح على من تسبب التنجيس.

(مسأله ۴۳۶): إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، و يضمنه من صار سبباً للتنجيس, كما لا يختص وجوب إزاله النجاسه به.

(مسأله ۴۳۷): إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب، إذا كان يطهر بعد ذلك, نعم إذا كان الموضع من المسجد نجساً فلا يجوز تنجيسه ثانياً، فإنّ حصول النجاسه لا يكون مسوغاً لإضافه نجاسه أخرى، سواء كانت الثانيه أغلظ من الأولى أم لا, ولا فرق بين أن تكون النجاسه موجبه لتوسيع المكان النجس أم لا.

(مسأله ۴۳۸): إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه, وإذا رأى الجنب النجاسه فى المسجد فإن أمكنه إزالتها حال المرور من دون المكث وجبت المبادره إليه, وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، ولكن تجب المبادره إلى الغسل ليتمكن من إزالتها عن المسجد فوراً, وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فحينئذ إن استلزم التأخير هتك المسجد وجب عليه أن يبادر إلى التطهير وإن لم يستلزم أخره.

(مسأله ۴۳۹):إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره، وإذا كان قطع الموضع النجس أصلح من إخراجه لأجل التطهير وجب.

(مسأله ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً وإن كان لا يصلى فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسأله ۴۴۱): إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسأله ۴۴۲): يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه، والضرايح المقدسه، كما يحرم كلُّ عمل يعتبر هتكاً لصاحب القبر, والتربه الحسينيه، بل تربه الرسول(ص)| وسائر الأئمهE المأخوذه للتبرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله النجاسه عنها حينئذ, ويحرم تنجيس أسماء الله سبحانه والأحوط وجوباً إلحاق اسم النبى(ص) والصديقه الطاهره وأسماء الائمه(ع) وذلك بملاك إحترام الذوات المقدسه وعدم جواز اهانتها .

(مسأله ۴۴۳): إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً أو خاناً أو مزرعه.. أو نحو ذلك, بحيث انتفى عنوان المسجديه لم يجب تطهيره من النجاسه الطارئه عليه بعد الخراب, وإن كان الأفضل اجتناب التنجيس والمبادره إلى التطهير.

تتميم

فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات، وهو أمور:

الأول: دم الجروح، والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء وليس منه دم الرعاف، والأقوى اعتبار المشقه بلزوم الإزاله أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهره، بل الباطنه كذلك على الأظهر وكذا كل جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسأله ۴۴۴): کما یعفی عن الدم المذکور، یعفی أیضاً عن القیح المتنجس به، والدواء الموضوع علیه، والعرق المتصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

(مسأله ۴۴۵): إذا کانت الجروح والقروح المتعدده متقاربه، بحیث تعد جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه الحکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع.

(مسأله ۴۴۶): إذا شکّ فی دم أنه دم جرح أو قرح أو لا, لا یعفی عنه.

الثانی: الدم فی البدن واللباس إذا کانت سعته أقل من عقد الإبهام الأعلی، ولم یکن من دم نجس العین ولا دم الحیض ولا من المیته ولا من غیر مأکول اللحم وإلا فلا یعفی عنه ولا یلحق المتنجس بالدم به, وقد ألحق بعض الفقهاء دم الإستحاضه والنفاس بدم الحیض ولم یثبت.

(مسأله ۴۴۷): إذا تفشّی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد، نعم إذا کان قد تفشّی من مثل الظهاره إلی البطانه، فهو دم متعدد، فیلاحظ التقدیر المذکور علی فرض إجتماعه، فإن لم یبلغ المجموع سعه عقد الإبهام الأعلی عفی عنه وإلا فلا.

(مسأله ۴۴۸): إذا اختلط الدم بغیره من قیح، أو ماء، أو غیرهما لم یعف عنه.

(مسأله ۴۴۹): إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه والأکثر، بنی علی عدم العفو، وإذا کانت سعه الدم أقل من المذکور وشک فی أنه من الدم المعفو عنه، أو من غیره بنی علی العفو، ولم یجب الإختبار، وإذا انکشف بعد الصلاه أنه من غیر المعفو لم تجب الإعاده.

(مسأله ۴۵۰): دم الإنسان الحی والمیت المسلم بعد التغسیل من الدم المعفو عنه إذا لم یتجاوز الحد المذکور سواء کان منه أو من غیره عدا من حکم بنجاستهم من الناس.

الثالث: الملبوس الذی لا- تتم به الصلاه وحده یعنی لا- یستر العورتین کالخف والجورب والتکه والقلنسوه والخاتم والخلخال والسوار والنظارات والفانیله والصدریات التی تستخدمها النساء ونحوها، فإنه معفو عنه فی الصلاه إذا کان متنجساً ولو بنجاسه من غیر المأکول بشرط أن لا- یکون فیه شیء من أجزائه، وإلا- فلا- یعفی عنه وهذا العفو بشرط أن تکون منفصله عن سائر قطع الملابس وأما إذا کانت متصله بالملابس التی تکفی لتغطیه المقدار الواجب من البدن کأن تکون الجواریب من نفس البیجامه فحینئذ لا یستثنی بل یعتبر فیه ما یعتبر فی الملابس کلها وکذلک الأزرار فإنه لا بد أن تکون طاهره وکذلک لا یعفی فیما إذا کان متخذاً من نجس العین کالمیته، وشعر الکلب مثلاً.

(مسأله ۴۵۱): لا- یعفی عن المحمول المتخذ من نجس العین کالکلب والخنزیر وکذا ما تحله الحیاه من أجزاء المیته وکذا ما کان من أجزاء ما لا یؤکل لحمه, وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتی إذا کان مما تتم فیه الصلاه فضلاً عما إذا کان مما لا تتم به الصلاه کالساعه والدراهم والسکین والمندیل الصغیر ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربیه للطفل الذکر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم یکن عندها غیره بشرط غسله فی الیوم واللیله مره، مخیره بین ساعاته، ولا- یتعدی من الأم إلی مربیه أخری، ولا- من الذکر إلی الأنثی، ولا من البول إلی غیره، ولا من الثوب إلی البدن، ولا من المربیه إلی المربی، ولا من ذات

الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدده، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جميعاً، وإلا فهى كالثوب الواحد, هذا هو المشهور ولكن الأحوط وجوباً عدم العفو عما ذكر إلا مع الحرج الشخصى.

الفصل الرابع/ فى المطهرات وهى أمور

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يصل الماء بالحركه على المتنجس على جميع جوانبه، بل يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم فى أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

(مسأله ۴۵۲): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بدّ من عصره أو غمزه بكفه أو رجله، ولا يكتفى عن العصر بتوالى الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب.. ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبه السارية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وتحصل الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصلت إليه النجاسه فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الأجزاء المائيه النجسه الداخله فيه، إذا لم يكن قد جفف وإن كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك، وإذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير الساريه فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

(مسأله ۴۵۳): الثوب المصبوغ بالصبغ النجس، يطهر بالغسل بالكثير إِذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إِذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

(مسأله ۴۵۴): لا يكفى وصول الرطوبه وحدها إلى الداخل فعليه لا يمكن تطهير العجين من الطين أو الطحين بوضعه فى الماء فلا يكفى تغلغل الرطوبه إلى الأعماق, نعم العجين النجس يطهر إن خبز وجفف ووضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المتنجس إِذا جفف ووضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه إلى أعماقه.

(مسأله ۴۵۵): المتنجس بالبول غير الآنيه إِذا طهر فلا بدّ من الغسل مرتين سواء غسل بالماء القليل أو الكثير، وإن كان جارياً كفى غسله مره واحده، والمتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول فى غير الأوانى يكفى فى تطهيره غسله واحده، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط وجوباً عدم احتسابها, إلا إِذا استمر إجراء الماء بعد الإزاله فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها إِذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

(مسأله ۴۵۶): الآنيه وغيرها إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ الذى هو الشرب بطرف اللسان غسلت بالماء القليل ثلاثاً، أولاهن بالتراب ممزوجاً بقليل من الماء، وغسلتان بعدها بالماء، وإذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(مسأله ۴۵۷): إِذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ فى كيفيه التطهير، بل الحكم كذلك فى ما إِذا باشره بلعابه على الأحوط وجوباً، وليس كذلك إِذا ما تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاه بعض أعضائه، نعم إِذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

(مسأله ۴۵۸): الآنيه التى يتعذر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه، أما إِذا أمكن إدخال شىء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك فى تطهيرها.

(مسأله ۴۵۹): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهراً قبل الإستعمال.

(مسأله ۴۶۰): يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات وكذا من موت الجرذ على الأحوط وجوباً، والجرذ هو الكبير من الفأر، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكفى غسله مره واحده فى الكر والجارى, هذا فى غير أوانى الخمر، وأما هى فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إِذا غسلت بالكثير أو الجارى، والأولى أن تغسل سبعاً والأحوط وجوباً الإجتناب عن الأَوانى المختصه بتعاطى الخمر لخزنها وشربها وسقيها.

(مسأله ۴۶۱): الثياب ونحوها إِذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده، وفى غيره لا بدّ من الغسل مرتين، ولا بدّ من العصر، أو الدلك فى جميع ذلك.

(مسأله ۴۶۲): التطهير بماء المطر يحصل بمجرد وصول الماء إلى المتنجس على جميع جوانبه، من غير حاجه إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

(مسأله ۴۶۳): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً إعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبى.

(مسأله ۴۶۴): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شىء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسأله ۴۶۵): يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الإستعمال.

(مسأله ۴۶۶): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أَوصافها كاللون، والريح، فإذا بقى واحد منهما، أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

(مسأله ۴۶۷): الأرض الصلبه، أو المفروشه بالآجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إِذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجساً إِذا كانت الغساله نجسه.

(مسأله ۴۶۸): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل فى يوم مره، وفى آخر أُخرى كفى ذلك، نعم يجب المبادره إلى العصر فيما يعصر بمعنى أنه لا بدّ أن يتم العصر قبل أن يخرج الماء بنفسه بدون العصر.

(مسأله ۴۶۹): ماء الغساله التی تتعقبها طهاره المحل إذا جری من الموضع النجس یتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهره، فیحتاج إلی تطهیر، من غیر فرق بین البدن، والثوب وغیرهما من المتنجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول نجس، حتی إذا کان المحل یطهر بانفصاله، نعم المتبقی علی المحل طاهر تبعاً للمحل.

والغساله لا تجری علیها أحکام المتنجس الذی انفصل الماء عنه، فإذا غسلنا إناءً ولغ فیه الکلب فأصابت الغساله إناءً آخر لم تجر علیه أحکام الولوغ, ولکنه یتنجس بإصابه الغساله له، ویکفی فی تطهیره من نجاسه الغساله الغسل مره واحده سواء کان الغسل فی الماء القلیل أو الکثیر أو الجاری، ولا فرق فی ذلک بین الغساله من الغسله الأولی أو الثانیه، وکذلک الحال فی الغساله المنفصله عن المتنجس بمباشره الخنزیر أو المتنجس بملاقاه الخمر وغیرها، والحاصل أنّ الغساله المنفصله عن کل متنجس نجسه وتنجس کل ما تصیبه.

(مسأله ۴۷۰): الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصب الماء فیها ویدار حتی یستوعب جمیع أجزائها، ثم یخرج حینئذ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره، والأحوط استحباباً المبادره إلی إخراجه، ولا یقدح الفصل بین الغسلات، ولا تقاطر ماء الغساله حین الإخراج علی الماء المجتمع نفسه، ویجب تطهیر آله الإخراج کل مره من الغسلات.

(مسأله ۴۷۱): الدسومه التی فی اللحم، أو الید، لا تمنع من تطهیر المحل، الا إذا بلغت حداً تکون جرماً حائلاً، ولکنها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئاً آخر.

(مسأله ۴۷۲): إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوهما ولم تدخل النجاسه فی عمقها، یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت وصب الماء علیها علی نحو یصل الماء إلی جمیع جوانبها المتنجسه، ثم یراق الماء ویفرغ الطشت مره واحده فیطهر النجس، وکذا الطشت تبعاً، وکذا إذا أرید تطهیر الثوب فإنه یوضع فی الطشت ویصب الماء علیه ثم یعصر ویفرغ الماء مره واحده فیطهر ذلک الثوب والطشت أیضاً، وإذا کانت النجاسه محتاجه إلی التعدد کالبول کفی الغسل مره اخری علی النحو المذکور، هذا کله فیما إذا غسل المتنجس فی الطشت ونحوه، وأما إذا غسل فی الإناء فلا بدّ من غسله ثلاثاً.

(مسأله ۴۷۳): الجبن المصنوع من حلیب نجس لا یمکن تطهیره.

(مسأله ۴۷۴): إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین، أو دقائق الأشنان، أو الصابون الذی کان متنجساً، لا یضر ذلک فی طهاره الثوب، بل یحکم أیضاً بطهاره ظاهر الطین، أو الأشنان أو الصابون الذی رآه، بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

(مسأله ۴۷۵): الحلی الذی یصوغها الکافر إذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها، وإن علم ذلک یجب غسلها ویطهر ظاهرها ویبقی باطنها علی النجاسه، وإذا استعملت مده وشک فی ظهور الباطن وجب تطهیرها.

(مسأله ۴۷۶): الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار ومزجه به، وکذلک سائر المائعات المتنجسه، فإنها لا تطهّر إلا بالاستهلاک.

(مسأله ۴۷۷): إذا تنجس التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه ومجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

الثانى: الأرض, فإنها تطهّر باطن القدم وما توقى به كالنعل والخف أو الحذاء ونحوها، بالمشى عليها, بعد زوال عين النجاسه بمقدار خمسه عشر ذراعاً, ولا يكفى مجرد المسح بدون المشى، ولا يختص الحكم بالنجاسه التى تلحق بأسفل القدم ونحوه بالمشى على الأرض فقط بل يثبت الحكم بأى نحو أصابته النجاسه.

وكما تطهّرالأرض بعضها بعضاً، وذلك إذا أُزيلت عين النجاسه بما فيها رطوبتها طهرت، فإذا وقعت قطره من البول على بقعه من الأرض ونفذت إلى الداخل ثم طهّرت تلك البقعه ولم تبق رطوبه ولا نداوه طهرت البقعه من الداخل، وإذا أصاب الدم أو العذره موضعاً منها فلا بد من إزالته وإبعاد آثاره من اللون والرطوبه وهكذا، ولا يفتقر إلى غسل الموضع المصاب بالنجاسه من الداخل، ولا إلى إشراق الشمس, وحكم تطهير الأرض مختص بها .

(مسأله ۴۷۸): المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعم الآجر المفروش الذى هو جزء من الأرض والجص والنوره كما يعم المواضع المبلطه والملبوخه بالإسمنت ونحوه, ولا يعم الحيطان والمركوزات الأخرى فيها كالأعمده، وكذا لا يعم الفرش ويعتبر طهارتها، وجفافها بمعنى أن لا تكون الأرض طينيه.

(مسأله ۴۷۹): الحكم المذكور مختص بأسفل القدم والنعل والأحذيه بأقسامه ولا يعم طرف العصى المماس للأرض, نعم يعم أسفل قدم الحيوان

وأنواع النعال التی تجعل تحت أرجلها فلا یلحق ظاهر القدم، وعینی الرکبتین، والیدین إذا کان المشی علیها بالحکم.

(مسأله ۴۸۰): إذا شکّ فی طهاره الأرض أو لم یعلم الحاله السابقه لها، یبنی علی طهارتها فتکون مطهره حینئذ، إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها.

(مسأله ۴۸۱): إذا کان فی الظلمه ولا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض، أو شیء آخر، من فرش ونحوه، لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهاره، بل لا بد من العلم بکونه أرضاً.

الثّالث: الشمس، فإنها تطهّر الأرض وکل ما لا ینقل من الأبنیه وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد، وکذلک الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغیر ذلک، ویعمّ الحکم کلّ الأشیاء الثقیله مثل السیاره والزورق والسفینه ونحوها, وفی تطهیر الحصر، والبوارى بها، إشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۲): یشترط فی الطهاره بالشمس مضافاً إلی زوال عین النجاسه، وإلی رطوبه المحل الیبوسه المستنده إلی الإشراق عرفاً وإن شارکها غیرها فی الجمله من ریح، أو غیرها إذا کان فعل حراره الشمس له أثر أکبر فی زوال الرطوبه النجسه ویکفی إشراق الشمس علی المتنجس بالواسطه بأن تشرق علی مرآه تعکس علی المتنجس.

(مسأله ۴۸۳): الباطن النجس یطهر تبعاً لطهاره الظاهر بالإشراق إذا جففت الشمس الرطوبه النجسه منه تماماً.

(مسأله ۴۸۴): إذا کانت الأرض النجسه ونحوها جافه، وأُرید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر، أو النجس، فإذا یبس بالشمس طهرت, وإذا شکّ

فی رطوبه الأرض ونحوها حین الإشراق لا یحکم بالطهاره، وکذلک الحال ما إذا شکّ فی زوال عین النجاسه بعد العلم بوجودها، وکذا إذا شکّ فی حصول الجفاف، أو أنه حصل بالشمس أو بغیرها لا یحکم بالطهاره.

(مسأله ۴۸۵): إذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت، من دون حاجه إلی صب الماء علیها، نعم إذا کان البول غلیظاً له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف، بل لا یطهر سطح الأرض الذی علیه الجرم.

(مسأله ۴۸۶): الحصی والتراب والطین والأحجار المعدوده جزءٌ من الأرض، بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس وإن کانت فی نفسها منقوله، نعم لو لم تکن معدوده من الأرض کقطعه من اللبن فی أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبوت الحکم حینئذ لها محل إشکال بل منع.

(مسأله ۴۸۷): المسمار الثابت فی الأرض، أو البناء، بحکم الأرض فإذا قلع لم یجر علیه الحکم, فإذا رجع رجع حکمه وهکذا.

الرابّع: الإستحاله إلی جسم آخر، فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً، أو بخاراً سواء أکانَ نجساً، أم متنجساً وکذا یطهر ما استحال بخاراً بغیر النار، أما ما أحالته النار خزفاً، أم آجراً، أم جصاً، أو نوره، فهو باق علی النجاسه، وإذا استحال الخشب النجس فحماً طهر.

(مسأله ۴۸۸): لو استحال الشیء بخاراً، ثم استحال عرقاً، فإن کان متنجساً فهو طاهر, وإن کان نجساً فکذلک، إلا إذا صدق علی العرق نفسه عنوان إحدی النجاسات، کعرق الخمر فإنه مسکر.

(مسأله ۴۸۹): الدود المستحيل من العذره، أو الميته طاهر، وكذا كل حيوان تكون من نجس، أو متنجس.

(مسأله ۴۹۰): الماء النجس إِذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً، فهو طاهر.

(مسأله ۴۹۱): الغذاء النجس، أو المتنجس إِذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو لبناً، أو صار جزءً من الخضروات، أو النباتات أو الأشجار، أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إِذا استحال ملحاً وكذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولداً من المستحال منه.

الخامس: الإنقلاب، فإنه مطهر للخمر إِذا انقلبت خلاً بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلاً ـ لم تطهّر, وأما إِذا وقعت النجاسه فى الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلاً طهرت على الأظهر، وكما أنّ الإنقلاب إلى الخل يطهر الخمر، كذلك العصير العنبى إِذا غلى فإنه يطهر إِذا انقلب خلاً, ولا بد من التأكد من حصول التحوّل فإذا شكّ فى حصوله بقى الحكم بالنجاسه على حاله.

السادس: ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبى إِذا غلى.

السابع: الإنتقال، فإنه مطهر للمنتقل إِذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءً منه، كدم الإنسان الذى يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعد جزءً منه أو شكّ فى ذلك كدم الإنسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطره، ويتبعه أجزاؤه كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاقه ونخامته، وقيئه، وغيرها, نعم الملابس التى عرق فيها قبل الإسلام نجسه حتى يغسلها.

التاسع: التبعيه، فإنّ الكافر إِذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره، أباً كان الكافر، أم جداً، أم أماً، والطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره إِذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين أن لا يظهر الكفر إِذا كان مميزاً، وكذا أوانى الخمر فإنها تتبعها فى الطهاره إِذا انقلب الخمر خلاً، وكذا أوانى العصير إِذا ذهب ثلثاه وكذا يد الغاسل للميت، والسده التى يغسل عليها، والثياب التى يغسل فيها، فإنها تتبع الميت فى الطهاره، وأما بدن الغاسل، وثيابه، وسائر آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال بل منع.

العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابه المجروحه، وفم الهره الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه، وكذا يطهر باطن فم الإنسان إِذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين ومنه زوال الدم الخارج من داخل الفم وينبغى أن يعلم أنّ الذى يطهر هو داخل الفم فقط فلو بصق الدم يطهر الداخل ولا يطهر القسم الخارج من الشفتين إن لاقاهما الدم أو الرطوبه المتنجسه بالدم ويحرم بلع الدم ولكن إِذا ارتكب المعصيه فبلع الدم طهر الفم، وكذا باطن عينه عند الإكتحال بالنجس، أو المتنجس، بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان بالنسبه إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إِذا كانت الملاقاه

بینهما فی الباطن، سواء أکان متکونین فی الباطن کالمذی یلاقی البول فی الباطن، أو کان النجس متکوناً فی الباطن، والطاهر یدخل إلیه کماء الحقنه، فإنه لا ینجس بملاقاه النجاسه فی الأمعاء، أم کان النجس فی الخارج، کالماء النجس الذی یشربه الإنسان فإنه لا ینجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ینجس ویطهر بزوال العین، وکذا إذا کانا معاً متکونین فی الخارج ودخلا وتلاقیا فی الداخل، کما إذا ابتلع شیئاً طاهراً، وشرب علیه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه حکم علیه بالطهاره ولا یجری الحکم الأخیر فی الملاقاه فی باطن الفم فلابد من تطهیر الملاقی.

الحادی عشر: الغَیْبَه، فإنها مطهره للإنسان وثیابه وفراشه وأوانیه وغیرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم یکن ممن لا یبالی بالطهاره والنجاسه وکان یستعملها فیما یعتبر فیه الطهاره، فإنه حینئذ یحکم بطهاره ما ذکر بمجرد إحتمال حصول الطهاره له.

الثانی عشر: استبراء الحیوان الجلال، فإنه مطهر له من نجاسه الجلل البول والعذره والأحوط وجوباً اعتبار مضی المدّه المعینه له شرعاً، وهی فی الإبل أربعون یوماً وفی البقره عشرون، وفی الغنم عشره، وفی البطه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه، ویعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلک، ومع عدم تعین مده شرعا یکفی زوال الاسم.

(مسأله ۴۹۲): الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین فإذا ذکی الحیوان الطاهر العین جاز استعمال جلده فی غیر الصلاه، وکذا سائر أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره ولو لم یدبغ جلده علی الأقوی.

(مسأله ۴۹۳): تثبت الطهاره بالعلم، والبينه، وبإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه، بل باخبار الثقه أيضاً، وإذا شكّ فى نجاسه ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

خاتمه يحرم استعمال أوانى الذهب والفضه، فى الأكل والشرب بل يحرم إستعمالها فى الطهاره من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط وجوباً ولا يحرم نفس المأكول والمشروب, والأحوط استحباباً عدم التزيين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجره عليها.

(مسأله ۴۹۴): الظاهر توقف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معده لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشه) ورأس (الشطب) وقراب السيف، والخنجر، والسكين و(قاب) الساعه المتداوله فى هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرآه، وملعقه الشاى وأمثالها، خارج عن الآنيه فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً فى ظرف الغاليه، والمعجون، والتتن (والترياك) والبن.

(مسأله ۴۹۵): لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره وبين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس، والحديد وغيرهما.

(مسأله ۴۹۶): لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضه كحرز الجواد(ع).. وغيره.

(مسأله ۴۹۷): یکره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضه، بل لا یخلو وجوبه عن قوه، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوکیل.

کتاب الصلاه

اشاره

وفیه مقاصد

تمهید الصلاه رکن من أرکان الدین وهی من أهم الأعمده التی یقوم علیها صرح الإسلام ولیس فی الشریعه واجب بعد العقائد الأساسیه یضاهیها فی الأهمیه فقد ورد عن المعصومین(ع): (أنها أول ما ینظر فیه من عمل بنی آدم، وأنها إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها) وقد أکّد کتابُ الله العزیز علی هذه الفریضه بنحو لم یؤکد علی فریضه أخری بل أصبحت الصلاه من المیزات الجلیّه بین المسلم المعتنق للإسلام روحاً وجسداً وبین غیره مما لا تظهر آثاره علی جوارحه, قال الله تعالی: (إِنَّ الصَّلَاهَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتَاباً مَّوْقُوتاً).

وقد روی: (أنّ الصلاه إقرار بالربوبیه وخلع للأنداد وقیام بین یدی الجبار جلّ جلاله بالذل والمسکنه والخضوع والإعتراف والطلب للإقاله من سالف الذنوب), کما أنها معراج المؤمن وقربان کل تقی.

وفضائل الصلاه أکثر من أن تحصی، فإذا کانت الصلاه بهذه المثابه من الجلاله والعظمه لا جرم أن یعترف المجرمون الذین أکبهم الله فی قعر الجحیم حین سئلوا عن السبب الذی حتَّم علیهم هذا المصیر الأسود: (قَالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ(.

المقصد الأول

اشاره

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامهاوفيه فصول:

الفصل الأول

الصلوات الواجبه تسع: اليوميه وصلاه الجمعه: وهى تجب يوم الجمعه، إذا توفرت شرائطها التى سنذكرها, وإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر, وصلاه العيدين وهى الصلاه التى تجب على المكلفين إذا توفرت شرائطها يوم عيد الفطر، وهو الأول من شهر شوال من كل سنه, ويوم العاشر من ذى الحجه من كل عام، ويسمى ذلك اليوم بعيد الأضحى، وصلاه الإحتياط وهى التى تجب على المكلف لأجل سد خلل محتمل فى إحدى الصلوات الواجبه الرباعيه على تفصيل يأتى فى الخلل فى الصلاه, وصلاه الطواف، والآيات والأموات وما التزم بنذر، أو نحوه، أو إجاره، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبه إلى الولد الأكبر.

أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع، وفى السفر والخوف تقصر الرباعيه فتصير ركعتين، وأما النافله فكثيره أهمها الرواتب اليوميه فثمان للظهر قبلها تصلى ركعتين ركعتين كصلاه الصبح، وثمان بعدها قبل العصر للعصر كنافله الظهر، وأربع بعد المغرب لها تصلى مثنى مثنى كصلاه الصبح، وركعتان من جلوس تعدان بركعه بعد العشاء لها ويجوز أن يأتى بركعه واحده عوضاً عنهما من قيام ويقرأ فيها الحمد وسوره ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم.

وإذا اختار الصلاه من جلوس فكيفيتها: أن يجلس كجلوسه للتشهد ويكبر تكبيره الإحرام ثم يقرأ الحمد وسوره، ثم ينحنى إلى الأمام، والأفضل أن يصل انحناؤه إلى أن يصبح وجهه محاذياً لركبتيه، ثم يأتى بذكر الركوع وهو منحنٍ مطمئن مستقر، ثم يجلس مستوياً كما كان، ثم يأتى بسجدتين على نحو ما مر، ثم يجلس فيقرأ الفاتحه وسوره ثم يقنت ثم يركع ويسجد كما فعل فى الركعه الأولى ثم يتشهد ويسلم.

وصلاه الليل ثمان تصلى ركعتين ركعتين كصلاه الصبح، وركعتا الشفع بعدها، وركعه الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضه، وفى يوم الجمعه يزاد على الست, عشره, أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكوره فى محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى(قده).

(مسأله ۴۹۸): يجوز الإقتصار على بعض النوافل المذكوره، كما يجوز الإقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصه وفى نافله المغرب على ركعتين.

(مسأله ۴۹۹): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها فى حال المشى.

(مسأله ۵۰۰): الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها، صلاه الظهر.

الفصل الثانى

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختص المغرب من أوله بمقدار

أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها و لو فاتته صلاه العشاء إلى أن انتصف الليل فيأتى بها بعد النصف بقصد أداء ما فى الذمه ولا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسأله ۵۰۱): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتى ينمحى.

(مسأله ۵۰۲): الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد إنعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيه، ومعنى ذلك أنه حينما يغيب قرص الشمس تنعكس أشعتها على الأفق فى طرف المشرق، ويعبر عنها بالحمره المشرقيه، وتأخذ هذه الحمره فى الإرتفاع من طرف المشرق إلى جهه المغرب تدريجاً، وتستمر فى النزول عن مسامته الرأس إلى طرف المغرب، وحينئذ يبتدئ وقت صلاه المغرب المختص بها.

(مسأله ۵۰۳): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت بطلان وعدم صحه العصر إِذا وقعت فيه بل يصلى الظهر والعصر من جديد بل وكذلك إِذا صلى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر وكذا إِذا قدَّم العشاء على المغرب.

(مسأله ۵۰۴): وقت فضيله الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه، ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغربيه، وهو أول وقت فضيله العشاء ويمتد إلى ثلث الليل ووقت

فضیله الصبح من الفجر إلی ظهور الحمره المشرقیه، والغلس بها أول الفجر أفضل، کما أنّ التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل.

(مسأله ۵۰۵): وقت نافله الظهر من الزوال إلی أن یصیر ظل کل شیء مثله، وإذا انتهی الوقت فلیقدم صلاه الظهر ثم یتم النوافل إن شاء, ووقت نافله العصر من حین إنتهاء الوقت المختص بصلاه الظهر إلی أن یصیر ظل کل شیء مثلیه، وإذا انتهی الوقت فعلیه أن یقدم صلاه العصر ویتم نافلتها بعدها إن شاء, ووقت نافله المغرب یبتدئ بدخول وقت صلاه المغرب إلی زوال الحمره المغربیه، وإن تخطّی الوقت فعلیه أن یقدم صلاه المغرب ثم یأتی بنافلتها إن شاء، ویمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر قبل صلاه الصبح بعد دخول الفجرالصادق وقبل صلاه الصبح, وینتهی وقتها بظهور الحمره المشرقیه، فإذا ظهرت فعلیه أن یصلی صلاه الصبح ثم یأتی بنافلتها إن شاء, ووقت نافله اللیل من منتصفه إلی الفجر الصادق وأفضله السحر، والظاهر أنه الثلث الأخیر من اللیل.

(مسأله ۵۰۶): یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه بل فی غیره أیضاً إذا علم أنه لا یتمکن منهما بعد الزوال، فیجعلهما فی صدر النهار, وکذا یجوز تقدیم صلاه اللیل علی النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب علیه فعلها فی وقتها، وکذا الشاب وغیره ممن یخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم، أو طرو الإحتلام أو غیر ذلک, وإذا فاتت یستحب القضاء.

الفصل الثالث/ أحكام الوقت

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الإختياريه ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء، وإلا لم يجب وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا معاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلا لم يجب شىء.

(مسأله ۵۰۷): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت، ويُعرف دخول الوقت لكل صلاه إما بالتأمل فى سير الشمس ومسير الليل والنهار، فإن علم أو اطمأن بدخول الوقت ساغ له الدخول فيها كما يجوز فيها الإعتماد على إخبار من يثق به من أهل الإطلاع والخبره ويسوغ له الإعتماد على الأذان إذا كان المؤذن خبيراً بالوقت ثقه لا يتعمد التأخير أو التقديم للأذان، ويجوز الإعتماد على الآلات الحديثه التى تُحدد الأوقات إذا اطمأن بأنها مضبوطه مأمونه من الخطأ عاده, ويجوز الإكتفاء بالظن الإطمئنانى.

(مسأله ۵۰۸): إذا أحرز دخول الوقت بطريق معتبر مما تقدم فصلى، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو فى الصلاه، فالمشهور أنّ صلاته صحيحه، لكن الأحوط استحباباً إعادتها، وأما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت فى الأثناء فإن حصل الوقت وهو فى الركعه الأولى فقد صحت صلاته، وإن كان دخول الوقت بعد إنتهاء الركعه الأولى فالأحوط وجوباً الإعاده بعد إتمامها، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاه أجزأت، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شكّ فى دخوله أعاد.

(مسأله ۵۰۹): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس فى الوقت المشترك أعاد سواء كان التقديم عمداً أم سهواً، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم فالأقرب الصحه إِذا كان الجاهل معذوراً، سواء أكان متردداً غير جازم أم كان جازماً غير متردد.

(مسأله ۵۱۰): يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما إِذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر فى الأثناء فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إِذا صلى الظهر، أو المغرب، وفى الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

(مسأله ۵۱۱): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إِذا لم يدخل فى ركوع الرابعه، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

(مسأله ۵۱۲): يجوز تقديم الصلاه فى أول الوقت لذوى الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً فى غير المتيمم، لكن إِذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعاده، نعم فى التقيّه يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعاده بعد زواله فى الوقت.

(مسأله ۵۱۳): الأقوى جواز التطوع بالصلاه لمن عليه فريضه أدائيه أو قضائيه ما لم تتضيق.

(مسأله ۵۱۴): إِذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت وجبت عليه الصلاه إِذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاه أو بعدها اكتفى بها ولا تجب الإعاده وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين.

المقصد الثانی/ القبله

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف فی جمیع الفرائض الیومیه وتوابعها من الأجزاء المنسیه، بل سجود السهو علی الأحوط استحباباً، وأما الصلوات المستحبه فلا یُشترط فیها التوجه إلی الکعبه وإن کان التوجه أفضل، ثم إنّ المصلی علی ثلاثه أصناف:

الصنف الأول: من یکون فی المسجد الحرام وهو المکان المحیط بالکعبه المحاط بجدار یفصله عن سائر البقاع، فإذا کان المصلی فی المسجد المذکور فالواجب علیه استقبال الکعبه، ولا یجب علیه التوجه إلی وسطها، بل یکفی التوجه إلی جزء من أجزائها.

الصنف الثانی: من یکون خارج المسجد, فهو إما یتمکن من تعیین الإتجاه إلی الکعبه بسهوله، فیجب علیه التوجه إلی الکعبه أیضاً، وأما من صعب علیه ذلک فیکفیه أن یتوجه إلی جهه الکعبه بنحو لا یعلم انحرافه عنها، وإن صعب علیه ذلک فالواجب علیه التوجه إلی جهه الکعبه، ویکفی فی ذلک استقبال المسجد.

الصنف الثالث: الذی یبعد عن المسجد فیکفیه التوجه إلی جهه المسجد بنحو لا یعلم إنحرافه عن المسجد، وهذا الحکم یجری علی أقطار الأرض کلها، فمن بَعُدَ عن المسجد یجب علیه التوجه إلی جهه الکعبه بحیث لا یعلم خروجه عن جهتها.

(مسأله ۵۱۵): یجب العلم بالتوجه إلی القبله وتقوم مقامه البینه بل وإخبار الثقه،ویحصل العلم أو الإطمئنان بطرق:

۱- الطرق الحديثه التی توصّل إليها الإنسان فی العصور الأخيره التی تُمكِّن من معرفه جهه القبله.

۲- الدائره الهنديه التی تعتمد علی خطوط العرض والطول لمكه، وكذلك للبلد الذی يتواجد فيه المصلی.

۳- العلامات التی ورد التنصيص عليها من أهل بيت العصمه^ وهی تعين المصلی علی تحديد جهه القبله، إلا أنها ليست عامه, وإنما تفيد بعض الأقطار, منها كوكب الجدی، فإنّ الشخص إِذا كان فی أرض العراق، فإن كان فی أواسطه يجعل هذا الكوكب أثناء كونه فی دائره نصف النهار خلف المنكب الأيمن، وإن كان المصلی فی المناطق الغربيه من العراق فيجعله بين المنكبين.

وجعل عين الشمس حال كونها علی دائره نصف النهار علی الحاجب الأيسر، هذا إِذا كان المصلی فی أواسط العراق وجعلها بين العينين إِذا كان فی أقصی غربه.

۴- الإعتماد علی محراب صلی فيه معصوم من المعصومين(ع).

۵- الإعتماد علی قبر المعصوم(ع) إِذا كان البناء وضعه المعصوم فإنه يفيد العلم بجبهه القبله.

ومع التعذر يجوز الإعتماد علی قبله بلد المسلمين فی صلواتهم، وقبورهم ومحاريبهم إِذا لم يعلم بناؤها علی الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده فی تحصيل المعرفه بها، ويعمل علی ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذره يكتفی بالجهه العرفيه، ومع الجهل بها يصلّی إلی أربع جهات، مع سعه الوقت، وإلا- صلی بقدر ما وسع وإذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلی المحتملات الآخر.

ویسقط وجوب التوجه إلی القبله مع عدم التمکن من التوجه إلیها، مثل أن یکون فی سفینه أو سیاره لا یمکنه النزول منها، وهو لا یتمکن من الإتجاه إلی القبله، هذا إذا لم یتمکن من التوجه إلی القبله بتاتاً، وإن أمکن التوجه إلیها أثناء تکبیره الإحرام وجب علیه ولا یضره ما إذا انحرف عنها بعد التکبیره لأجل إنحراف السفینه أو السیاره التی هو فیها.

(مسأله ۵۱۶): إذا صلی إلی جهه اعتقد أنّ القبله فیها ثم تبین أنه صلی مستدبر القبله وجب علیه إعادتها مطلقاً أی سواء کان الإنکشاف فی الوقت أو بعده, وأما إذا تبین أنّ القبله کانت علی یمینه أو علی شماله بمعنی أنه کان منحرفاً عنها تسعین درجه أو أکثر وجبت علیه إعاده الصلاه سواء کان الإنکشاف فی الوقت أو بعده وإذا تبین أنّ إنحرافه کان أقل من تسعین درجه فإن کان قد صلی بعد التحری والبحث وکان قد صلی إلی جهه ظن أنّ القبله فیها صحت صلاته حتی لو کان الإنکشاف بعد الوقت.

وإذا إتجه إلی جهه ظن أنّ القبله فیها ثم تبین له وهو فی الصلاه أنه منحرف عنها فإن کان انحرافه أکثر من تسعین درجه وجب علیه أن یقطع الصلاه ثم یتجه إلی القبله ویستأنفها وکذلک إذا تبین أنّ انحرافه کان إلی تسعین درجه، وأما إذا کان انحرافه عنها أقل من تسعین درجه وکان قد تحری وظن لأجل التحری أنّ القبله فی الجهه التی توجه إلیها وجب علیه أن یتحول إلی القبله وتصح صلاته وإن کان صلی بدون التحری فالأحوط وجوباً أن یتحول إلی القبله ویتم صلاته ثم یعیدها.

المقصد الثالث/ الستر والساتر

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يجب مع الإختيار ستر العوره فی الصلاه وتوابعها، بل وسجود السهو علی الأحوط استحباباً وإن لم یکن ناظر، أو کان فی ظلمه.

(مسأله ۵۱۷): إذا بدت العوره لریح أو غفله، أو کانت بادیه من الأول وهو لا یعلم، أو نسی سترها صحت صلاته، وإذا التفت إلی ذلک فی الأثناء أعاد صلاته علی الأظهر.

(مسأله ۵۱۸): المقدار اللازم ستره من الرجل فی الصلاه ما بین الرکبه إلی ما تحت سندوتیه(۱)، ویعتبر أن لا تکون الملابس حاکیه لعورته ولا تُبیّن مقاییسها.

والمقدار اللازم ستره من المرأه فی الصلاه جمیع بدنها، حتی الرأس، والشعر عدا الوجه بالمقدار الذی یغسل فی الوضوء، وعدا الکفین إلی الزندین، وینبغی الإلتزام بالإحتیاط بستر شیء مما هو خارج عن الحدود.

(مسأله ۵۱۹): الأمه والصبیه کالحره والبالغه فی ذلک إلا فی الرأس وشعره والعنق، فإنه لا یجب علیهما سترها, ویجب علی الخنثی المشکل الإلتزام بأحکام الأنثی فی الملابس من حیث الستر.

۱- وهما حلمتان صغیرتان علیصدر الرجل.

(مسأله ۵۲۰): إذا كان المصلی واقفاً علی شباک، أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته، فالأقوی وجوب سترها من تحته, نعم إذا کان واقفاً علی الأرض لم یجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانی/ لباس المصلی

یعتبر فی لباس المصلی أمور:

الأول: الطهاره، إلا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه، وقد تقدمت فی أحکام النجاسات.

الثانی: الإباحه فلا تجوز الصلاه فیما یکون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا کان جاهلاً بالغصبیه، أو ناسیاً لها فیما لم یکن هو الغاصب، أو کان جاهلاً- بحرمته جهلاً- یعذر فیه، أو ناسیاً لها، أو مضطراً فلا- بأس, ویجب إحراز رضی المالک قبل الإتیان بالصلاه فیها، ولا یکفی الرضا المتأخر عن الصلاه، فلو صلی ولم یکن المالک راضیاً ثم رضی بعد ما فرغ من الصلاه لم یکف ذلک.

(مسأله ۵۲۱): لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته، أو کان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فیه، بل إذا اشتری ثوباً بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائهما من مال آخر، کان حکمه حکم المغصوب، وکذا إذا مات المیت وکان مشغول الذمه بالحقوق المالیه من الخمس والزکاه والمظالم وغیرها بمقدار یستوعب الترکه فإنّ أمواله بمنزله المغصوب لا یجوز التصرف فیها إلا بإذن الحاکم الشرعی،

وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصَّب عليه قيماً، فإنه لا يجوز التصرف فى تركته إلا بمراجعه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۵۲۲): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر، نعم إن كان المالك غير راض بحجز المغصوب لدى المصلى كان الحمل والحجز محرّماً, وإن اقتضى الإشتغال بالصلاه تأخير تسليم المال إلى صاحبه فلا يبعد الحكم ببطلان الصلاه.

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محرمه، وسواء أكانت له نفس سائله، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشكّ فى كونه مذكى أولا، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميته فراجع، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذى النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياه من أجزاء وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاه وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول فى جيبه.

(مسأله ۵۲۳): إذا صلى فى غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان ناسياً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعاده إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير.

(مسأله ۵۲۴): إذا شكّ فى اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما فى أنه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت الصلاه فيه.

(مسأله ۵۲۵): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعه على المصلى من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر والشعر المستعار كالباروكه، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

(مسأله ۵۲۶): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز والسنجاب ووبرهما، وفى كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاه فيه والإحتياط طريق النجاه، وأما السمور والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى.

الخامس: يعتبر أن لا تكون الملابس منسوجه من الذهب إذا كان المصلى ذكراً, سواء كانت منسوجه بالذهب وحده أو كان الذهب هو الغالب، بل ولو كان الخليط من غير الذهب هو الغالب، والمفروض أن لا يكون فى ملابس الرجل خيوط من الذهب مهما كانت النسبه.

ولا يجوز للرجل أن يصلى وهو متختم بخاتم من الذهب الخالص، ولا من الذهب الممزوج بالفضه أو بالبلاتين إذا كان الذهب هو الغالب، ويعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبره, أما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلى على نحو يعد لوناً فلا بأس به ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه والدنانير, نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهباً ومعلقاً برقبته أو بلباسه، ولا مانع من الصلاه مع الذهب للمرأه.

ويلتزم الخنثى فى مسأله الملابس من حيث الذهب بحكم الذكر فلا يصلى فى الثوب المنسوج من الذهب حسب التفصيل المتقدم.

(مسأله ۵۲۷): إذا صلى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته.

(مسأله ۵۲۸): لا یجوز للرجال لبس الـذهب فی غیر الصـلاه أیضاً وفاعل ذلک آثم، والأحوط وجوباً أن لا یتزین بالـذهب مطلقاً فلا یغلف مقدم أسـنانه به أو یجعل أزرار ثوبه منه, نعم لو فعل بأن زیّن أسـنانه أو اتخذ أزرار قمیصه من الذهب لم تبطل صلاته فیه، ولا فرق فی الحرمه بین أن تکون الزینه التی اتخذها من الذهب مما یختص بالنساء أم لا.

السـادس: أن لا ـ یکون من الحریر الخـالص للرجـال ولا ـ یجوز لبسه فی غیر الصـلاه أیضـاً کالـذهب، نعم لا ـ بأس به فی الحرب والضـروره کـالبرد والمرض حتی فی الصـلاه، کما لا بأس بحمله فی حال الصـلاه وغیرها, وکـذا افتراشه والتغطی به ونحو ذلک ممـا لا ـ یعـد لبسـاً له، ولا بأس بکف الثوب به، والأحوط وجوباً أن لا یزیـد علی أربع أصابع کما لا بأس بالأزرار منه والسـفائف (والقیاطین) وإن تعددت وکثرت، وأما ما لا تتم فیه الصلاه من اللباس، فالأحوط وجوباً ترکه.

ولا ـ مـانع بالنسـبه إلی الأـنثی أن تکون ملابسـها من الحریر و یلتزم الخنثی فی مسأله الملابس من حیث الحریر بحکم الـذکر فلا یصلی فی الحریر.

(مسأله ۵۲۹): لا یجوز جعل البطانه من الحریر وإن کانت إلی النصف.

(مسأله ۵۳۰): لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو غیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه، إذالم یکن الحریر هو الغالب.

(مسأله ۵۳۱): إِذا شکّ فی کون اللباس حریراً أو غیره جاز لبسه وکذا إِذا شکّ فی أنه حریر خالص أو ممتزج.

(مسأله ۵۳۲): لا یجوز للولی إلباس الصبی الحریر أو الذهب ولا تصح صلاه الصبی فیه.

الفصل الثالث

إذا لم يجد المصلی لباساً يلبسه فی الصلاه فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها، تستر به وصلّی صلاه المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلی قائماً موميأً إلی الركوع والسجود والأحوط وجوباً له وضع يديه علی سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلی جالساً، موميأً إلی الركوع والسجود، والأحوط استحباباً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

(مسأله ۵۳۳): إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس، فإن اضطر إلی لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلی عارياً ويراعی ماذكر فی المسأله السابقه.

(مسأله ۵۳۴): يجب تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر أو كان ولم تتوفر فيه الشروط السابقه واحتمل وجوده فی آخر الوقت، وإذا يئس وصلی فی أول الوقت صلاته الإضطراريه بدون ساتر، فإن استمر العذر إلی آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح ووجبت الإعاده.

(مسأله ۵۳۵): إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاه فيه، فلا تجوز الصلاه فی واحد منهما بل يصلی عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر طاهر، صلی صلاتين فی كل منهما صلاه.

مستحبات ومکروهات اللباس فی الصلاه

تستحب فی الملابس أمور، منها:

۱ أن تکون بیضاء.

۲ أن تکون نظیفه.

۳ أن یکون المصلی مرتباً لهندامه، کما یستعد الناس لمواجهه کبار الشخصیات.

۵ أن تکون الملابس رصینه.

۶ أن تکون من القطن للرجل.

۷ أن تغطی جمیع جسده وهو ما زاد عن الواجب عدا الوجه.

۸ أن یکون متعمماً ویتحنّک بالعمامه.

تکره فی الملابس أمور، منها:

۱ أن تکون سوداء.

۲ أن تکون خفیفه.

۳ التحاف الصماء وهو أن یدخل الثوب من تحت إبطیه ویجعل طرفیه علی منکب واحد.

۴ التوشح: وهو أن یتزر فوق القمیص.

۵ حل أزرار الثوب أثناء الصلاه.

المقصد الرابع / مكان المصلى

والمراد به: الموضع الذى يقف فيه المصلى أثناء الصلاه وليس المقصود خصوص مكان قيامه أو سجوده بل كل شىء يستخدمه أو يعتمد عليه أثناء الصلاه فيشمل الأرض والسجاد والعصا التى يتوكأ عليها, بل والحيوان الذى يركبه أثناء الصلاه والسياره والقطار، فإن هذه كلها مشموله لعنوان مكان المصلى.

ثم إنه يشترط فى مكان المصلى ما يلى:

۱ خلوه من النجاسه التى تسرى إلى المصلى أثناء الصلاه.

۲ خلو موضع السجود من كل نجاسه خبثيه سواء كانت ساريه أم لم تكن.

۳ الاستقرار.

۴ أن لا يكون المكان معداً للنجاسه.

۵ أن لا يكون أمامه أو فى أحد جانبيه إمرأه تصلى.

۶ أن لا يكون فى أماكن تواجد الخمر بل مطلق المسكر على الأحوط وجوباً.

۷ أن لا يكون أمامه تمثال مكشوف لذى روح أو غيره وإن لم يكن حيوان معروفاً بل لا تصح الصلاه إِذا كانت أمامه صوره ذى روح مطبوعه على الورق أو القماش أو منقوشه على الحائط أو الخشب أو محفوره عليه، وإليك التفصيل.

(مسأله ۵۳۶): من المستقبح للعبد وهو فى مقام التخاطب مع الجليل الأعلى ولا يتفق مع الخضوع المطلوب منه الصلاه فريضه أو نافله فى مكان

يكون أحد المساجد السبعه فيه مغصوباً عيناً أو منفعه، أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به، نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب، ارتفعت القباحه وكذلك ترتفع القباحه لمن كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق, فله أن يصلى فى مكان تواجده من دون حزازه فى غير صور الإستثناء وإلا كان التصرف محرماً، والأظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذى فيه لعب قمار، أو نحوه، ولا قباحه فيما إذا وقعت الصلاه تحت سقف مغصوب، أو خيمه مغصوبه.

(مسأله ۵۳۷): إذا اعتقد غصب المكان فقد فعل قبيحاً وإن انكشف الخلاف.

(مسأله ۵۳۸): لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء, كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسأله ۵۳۹): إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب، فصلى فيه فقد فعل محرماً.

(مسأله ۵۴۰): إنما تثبت القباحه والحرمه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاه، ولو لخصوص زيد المصلى.

(مسأله ۵۴۱): المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاه أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعليه بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاه مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديريه بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف

لأذن فيه، فتجوز الصلاه فى ملك غيره مع غفلته إِذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

(مسأله ۵۴۲): يعلم الإذن فى الصلاه، إما بالقول كأن يقول: صل فى بيتى، أو بالفعل, كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما فى المضائف المفتوحه الأبواب ونحوها، وفى غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل فى بعض المجالس المعده لقراءه التعزيه الدخول فى المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إِذا توقف ذلك على تغير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طى بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله فى الإشكال كثره البصاق على الجدران النزهه، والجلوس فى بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف فى الدين مثلاً، أو لعدم كونها معده للجلوس فيها، مثل الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار، أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس فى كيفيه التصرف وكمه، وموضع الجلوس، ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

(مسأله ۵۴۳): الحمامات المفتوحه، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائها ولا يجوز الصلاه فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن فى ذلك وليست هى كالمضائف المسبله للإنتفاع بها.

(مسأله ۵۴۴): تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إِذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً أو علم

کراهته، وکذلک الأراضی غیر المحجبه، کالبساتین التی لا سور لها ولا حجاب، فیجوز الدخول إلیها والصلاه فیها وإن لم یعلم الإذن من المالک، نعم إِذا ظن کراهه المالک فالأحوط وجوباً الإجتناب عنها.

(مسأله ۵۴۵): لا تصح صلاه کل من الرجل والمرأه إِذا کانا متحاذیین حال الصلاه، أو کانت المرأه متقدّمه إِذا کان الفصل بینهما أقل من عشره أذرع بذراع الید أو یکون بینهما حائل، ولا فرق فی ذلک بین المحارم وغیرهم، والزوج والزوجه وغیرهما، نعم یختص ذلک بصوره وحده المکان بحیث یصدق التقدم والمحاذاه، فإذا کان أحدهما فی موضع عال، دون الآخر علی وجه لا یصدق التقدم والمحاذاه فلا بأس.

(مسأله ۵۴۶): لا یجوز التقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم بل لا یجوز أن یتقدم علی نصف الضریح کی لا یتقدم علی جسد المدفون فی الضریح، ولا بأس به مع البعد المفرط، أو الحاجب، ولا یکفی فیه الضرائح المقدسه ولا ما یحیط بها من غطاء ونحوه, ولا فرق فی ذلک بین من یتمکن من الصلاه من دون أن یتقدم وبین من لا یتمکن من أجل شده الزحام ونحوه.

(مسأله ۵۴۷): تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم بالکراهه کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز.

(مسأله ۵۴۸): إِذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً، بتخیل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فیحرم علیه الصلاه فیه فی سعه الوقت وفی ضیق الوقت یجوز الإشتغال بها حال الخروج مبادراً إلیها سالکاً أقرب الطرق، مراعیاً للإستقبال بقدر الإمکان، ویومی للسجود ویرکع، إلا أن یستلزم

ركوعه تصرفاً زائداً فيومى له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه إلى ما بعد الخروج.

(مسأله ۵۴۹): يعتبر فى مسجد الجبهه -مضافاً إلى ما تقدم من الطهاره-أن يكون من الأرض أو نباتها أو القرطاس، والأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه والتحيه فقد ورد فيها فضل عظيم، فلا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها, ويصح السجود على الحجر بأنواعه، والمعدن بأنواعه، والرمل بأنواعه، نعم الأحوط وجوباً ترك السجود على الأحجار الكريمه كالعقيق ونحوه, ولا يجوز السجود على الذهب والفضه, والأحوط وجوباً ترك السجود على البلاستك والنايلون بأنواعهما، كما أنّ الأحوط وجوباً ترك السجود على النفط ومشتقاته إن أمكن ذلك ولايصح السجود على الثلج .

(مسأله ۵۵۰): يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون قد خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحم وأن لا يكون مأكولاً بالفعل والمقصود به الحبوب والأطعمه والفواكه، والأحوط وجوباً الإجتناب عن قشور الفواكه،ويجوز على نواها وعلى التبن، والقصيل، والجت ونحوها, وما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أَكله ومثله عقاقير الأَدويه كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبه ونحوها، مما له طعم وذوق حسن، وكذا ما ليس له ذلك، وإن استعمل للتداوى به، وكذا ما يؤكل عند الضروره والمخمصه، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسأله ۵۵۱): یعتبر أیضاً فی جواز السجود علی النبات، أن لا یکون ملبوساً بالفعل کالقطن والکتان والقنب ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود علی خشبها وورقها، وکذا الخوص واللیف، ونحوهما مما لا صلاحیه فیه لذلک، وإن لبس لضروره أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

(مسأله ۵۵۲): یجوز السجود علی القرطاس مطلقاً، وإن اتخذ مما لا یصح السجود علیه، کالمتخذ من الحریر، أو القطن، أو الکتان.

(مسأله ۵۵۳): لا بأس بالسجود علی القرطاس المکتوب إذا کانت الکتابه معدوده صبغاً، لا جرماً.

(مسأله ۵۵۴): إذا لم یتمکن من السجود علی ما یصح السجود علیه لتقیّه، جاز له السجود علی کل ما تقتضیه التقیّه، وأما إذا لم یتمکن لفقد ما یصح السجود علیه، أو لمانع من حر أو برد، فالأظهر وجوب السجود علی ثوبه، فإن لم یمکن فعلی شیء آخر مما لا یصح السجود علیه حال الاختیار.

(مسأله ۵۵۵): لا یجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذین لا یحصل تمکن الجبهه فی السجود علیهما، وإن حصل التمکن جاز، وإن لصق بجبهته شیء منهما أزاله للسجده الثانیه، وإن لم یجد إلا الطین الذی لا یمکن الإعتماد علیه صلی إیماءً.

(مسأله ۵۵۶): إذا کانت الأرض ذات طین بحیث یتلطخ بدنه أو ثیابه، إذا صلی فیها صلاه المختار وکان ذلک حرجیاً، صلی مومیاً للسجود، ولا یجب علیه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

(مسأله ۵۵۷): إذا اشتغل بالصلاه، وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه، قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق ینتقل إلی البدل من الثوب أو غیره علی الترتیب المتقدم.

(مسأله ۵۵۸): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس أعاد السجده الواحده حتى فيما إذا كانت الغلطه فى السجدتين ثم يعيد الصلاه، وإن التفت فى أثناء السجود وجب أن يسحبها إلى موضع يصح السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته.

وأما إذا لم يمكنه سحب جبهته فإن كان الإلتفات إلى أن جبهته استقرت على ما لا يصح السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب وجب إتمام هذه الصلاه ثم الإعاده، وكذلك لو إلتفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسأله ۵۵۹): يعتبر فى مكان الصلاه أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب فلا تجوز الصلاه على الدابه السائره، والأرجوحه ونحوهما مما يفوت معه الإستقرار، وتجوز الصلاه على الدابه وفى السفينه الواقفتين مع حصول الإستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربه والقطار وأمثالهما، فإنه تصح الصلاه فيها إذا حصل الإستقرار والإستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منهما، إلا مع الضروره، وحينئذ ينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها، وإن لم يتمكن من الإستقبال إلا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الإستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى جهه القبله فالأقرب، وكذا الحال فى الماشى وغيره من المعذورين.

(مسأله ۵۶۰): يجوز إيقاع الفريضه فى جوف الكعبه الشريفه اختياراً وإن كان الأفضل تركه، أما اضطراراً فلا إشكال فى جوازها، وكذا النافله ولو اختياراً.

(مسأله ۵۶۱): تستحب الصلاه فی المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی(ص) والصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه، ثم مسجد الکوفه والأقصی والصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثم مسجد الجامع والصلاه فیه بمئه صلاه، ثم مسجد القبیله وفیه تعدل خمساً وعشرین، ثم مسجد السوق والصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه، وصلاه المرأه فی بیتها أفضل، وأفضل البیوت المخدع.

(مسأله ۵۶۲): تستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه(ع) بل قیل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أنّ الصلاه عند علی(ع) بمائتی ألف صلاه.

(مسأله ۵۶۳): یکره تعطیل المسجد، ففی الخبر: ثلاثه یشکون إلی الله تعالی، مسجد خراب لا یصلی فیه أحد، وعالم بین جهال، ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

(مسأله ۵۶۴): یستحب التردد إلی المساجد، ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشره حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات، ویکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله کالمطر، وفی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلا فی مسجده.

(مسأله ۵۶۵): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلاً إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه، ویکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

(مسأله ۵۶۶): قد ذکروا أنه تکره الصلاه فی الحمام والمزبله والمجزره والموضع المعد للتخلی ومعاطن الإبل ومرابط الخیل والبغال والحمیر والغنم، بل فی کل مکان قذر، وفی الطریق وإذا أضرت بالماره حرمت وبطلت، وفی مجاری المیاه، والأرض السبخه وبیت النار کالمطبخ، وأن

يكون أمامه نار مضرمه ولو سراجاً أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك، والصلاه على القبر وفى المقبره أو أمامه قبر وبين قبرين, وإذا كـان فى الاـخيرين حائـل أو بعـد عشـره أذرع فلاـ كراهه، وأن يكون قـدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهه مذكوره فى محلها.

المقصد الخامس/ أفعال الصلاه

اشاره

ويتعلق فيها عدّه مباحث:

المبحث الأول/ الأذان والاقامه

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول

يسـتحب الأذان اسـتحباباً مؤكداً فى الفرائض أداءً وقضاءً، حضـراً، وسـفراً، فى الصـحّه، والمرض، للجامع والمنفرد، رجلًا كان أو إمرأه، ويتأكـد فى الأـدائيه من اليوميه، وخصوص المغرب والغـداه، وأمـا الإقامه فالأحوط وجوباً الإتيان بها فى كل صـلاه واجبه ولاسـيما الصـلوات الخمس اليوميه، ويستثنى من هذا الحكم الصلاه المستحبه الواجبه بالنذر أو العهد أو اليمين، وأما فى الجماعه فيشدّد على الإستحباب للأذان ولا يجوز ترك الإقامه فيها, ويكفى فى حق النساء فى أداء الإستحباب ذكر الشهادتين عوضاً عن الأذان, وكذلك تكفى الشهادتان عن الإقامه، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل.

(مسأله ۵۶۷): یسقط الأذان للعصر عزیمه یوم عرفه إِذا جمعت مع الظهر، وللعشاء لیله المزدلفه إِذا جُمعت مع المغرب.

(مسأله ۵۶۸): یسقط الأذان والإقامه جمیعاً فی موارد:

الأول: لو صلی مع الجماعه کفی أذان واحد وإقامه واحده من واحد من المصلین سواء کان هو الإمام أم أحد المأمومین.

الثانی: الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها وأقاموا وإن لم یسمع.

الثالث: الداخل إلی المسجد قبل تفرق معظم الجماعه، سواء صلی جماعه إماماً أم مأموماً، أم صلی منفرداً بشرط الإتحاد فی المکان عرفاً، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد، والأخری علی سطحه یشکل السقوط ویشترط أیضاً أن تکون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو کانوا تارکین لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه علیها وإقامتها فلا سقوط، وأن تکون صلاتهم صحیحه فلو کان الإمام فاسقاً مع علم المأمومین به فلا سقوط، وفی اعتبار کون الصلاتین أدائیتین واشتراکهما فی الوقت إشکال، والأحوط وجوباً الإتیان حینئذ بهما برجاء المطلوبیه، بل الظاهر جواز الإتیان بهما فی جمیع الصور برجاء المطلوبیه، وکذا إِذا کان المکان غیر مسجد.

الرابع: إِذا سمع شخصاً آخر یؤذن ویقیم للصلاه إماماً کان الآتی بهما أو مأموماً أم منفرداً، وکذا فی السامع بشرط سماع تمام الفصول وإن سمع أحدهما لم یجز عن الآخر.

الفصل الثانی

فصول الأذان ثمانیه عشر: الله أکبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حی علی الصلاه، ثم حی علی الفلاح، ثم حی علی خیر العمل، ثم الله أکبر، ثم لا إله إلا الله کل فصل مرتان، وکذلک الإقامه، إلا أنّ فصولها أجمع مثنی مثنی، إلا التهلیل فی آخرها فمره، ویزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر، قد قامت الصلاه مرتین، فتکون فصولها سبعه عشره، ومن المستحسن أن یذکر فیهما بعد الشهاده بالرساله الشهاده لعلی(ع) بالولایه وإمره المؤمنین بأن یقول (أشهد أنّ علیاً أمیر المؤمنین ولی الله) ویکررها مرتین وهی وإن کانت لا تعتبر جزءً من الأذان إلا أنها رمز الإیمان وعلامه الإخلاص وسمه الموالین لأهل بیت العصمه(ع),کما أن إظهار الحب والولاء علامه ابتعاد للشاهد بها عن النفاق فقد ورد فی کتب المسلمین أن حب علیّ بن أبی طالب(ع) علامه الإیمان وبغضه وکرهه سمه المنافقین.

ولا یجوز التثویب فی الأذان والإقامه وهو قول (الصلاه خیر من النوم), ویبطل الأذان والإقامه بعنوان الجزئیه لغیر تقیّه.

الفصل الثالث

یشترط فیهما أمور:

الأول: النیه ابتداءً واستدامه، ویعتبر فیها القربه ویعتبر حین الأذان القصد إلی الصلاه التی یؤذن مقدمه لها، فلو أذن بدون القصد إلی صلاه معینه لم یکف.

الثانی والثالث: العقل والإیمان، ویجوز الإکتفاء بأذان الصبی الممیّز.

الرابع: الذکوره للذکور فلا یعتد بأذان النساء وإقامتهن لغیرهن حتی المحارم علی الأحوط وجوباً، نعم یجتزئ بهما لهن، فإذا أمّت المرأه النساء فأذنت وأقامت کفی.

الخامس: الترتیب بتقدیم الأذان علی الإقامه، وکذا بین فصول کل منهما، فإذا قدم الإقامه أعادها بعد الأذان وإذا خالف بین الفصول أعاد علی نحو یحصل الترتیب، إلا أن تفوت الموالاه فیعید من الأول.

السادس: الموالاه بینهما وبین الفصول من کل منهما، وبینهما وبین الصلاه فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربیه وترک اللحن فلا یکتفی بالأذان من مؤذن یلحن فیه بحیث یغیر المعنی وکذلک الإقامه.

الثامن: دخول الوقت فلا یصحان قبله, نعم یجوز تقدیم الأذان قبل الفجر للإعلام, ولکن یستحب إعادته بعد دخول الوقت.

الفصل الرابع

یستحب فی الأذان الطهاره من الحدث والخبث والقیام والإستقبال ویکره الکلام فی أثنائه، وأما الإقامه فالأحوط وجوباً اعتبار هذه الأمور فیها، ولا مانع من التکلم أثناء الأذان بکلام أجنبی عنه ما لم یؤد ذلک إلی فصل طویل بحیث یصبح ما تقدم من فصول الأذان علی الکلام شیئاً أجنبیاً عما ألحقه به بعد الکلام، والأحوط وجوباً ترک الکلام أثناء الإقامه ولا یضر الصلاه علی النبی(ص) وآله(ع) عند ذکر اسمه الشریف أو استماعه من

غیره بل هو واجب عند ذکر اسمه الشریف أو استماعه وإن ترک أَثم ولا تبطل الإقامه، وکذلک الحال فی أثناء الصلاه.

ویستحب فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان والحدر فی الإقامه، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان، ومدّ الصوت فیه ورفعه إِذا کان المؤذن ذکراً، ویستحب رفع الصوت أیضاً فی الإقامه، إلا أنه دون الأذان، وغیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات.

الفصل الخامس

من ترک الإقامه، أو نسیها وجب علی الأحوط قطع الصلاه ما لم یهو إلی الرکوع من الأولی وکذا الحکم فی صلاه الجماعه, وأما لو ترک أو نسی الأذان فلا یجوز له قطع الصلاه.

إیقاظ وتذکیر: قال الله تعالی:)قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)، وقال النبی(ص) والأئمه(ع) کما ورد فی أخبار کثیره أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها وأنه لا یقدمن أحدکم علی الصلاه متکاسلاً ولا ناعساً ولا یفکرن فی نفسه، ویقبل بقلبه علی ربه, ولا یشغله بأمر الدنیا شاغل، وإنَّ الصلاه وفاده علی الله تعالی، وأنّ العبد قائم فیها بین یدی الله تعالی، فینبغی أن یکون قائماً مقام العبد الذلیل، الراغب الراهب، الخائف الراجی المسکین المتضرع، وأن یصلی صلاه مودع یری أن لا یعود إلیها أبداً وکان علی بن الحسین(ع) إِذا قام فی الصلاه کأنه ساق شجره، لا

يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله(ع) إذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما، مره حمره، ومره صفره، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله:]إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[فلا يكون عابداً لهواه, ولا مستعيناً بغير مولاه, وينبغى إذا أراد الصلاه، أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على ما فرط فى جنب الله ليكون معدوداً فى عداد المتقين الذين قال الله تعالى فى حقهم (إِنمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم.

المبحث الثانى/ فيما يجب فى الصلاه

اشاره

وهو أحد عشر أمراً النيه وتكبيره الإحرام والقيام والقراءه والذكر والركوع والسجود والتشهد والتسليم والترتيب والموالاه, والواجبات التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمداً وسهواً خمسه: النيه والتكبير والقيام والركوع والسجود، والبَقِيّهُ أجزاءٌ لا تبطل الصلاه بنقصها سهواً، وفى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، فهنا فصول.

الفصل الأول/ فى النيه

وقد تقدم فى الوضوء أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يجوز التلفظ بالنيه ولو تلفظ بها فالأحوط وجوباً إعاده

الصلاه، وهذا الحكم مختص بالصلاه ولا يضر التلفظ بها فى سائر العبادات، بل يستحب التلفظ بها فى أول الإحرام.

ولا يعتبر إخطار صوره العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيه الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفى الإراده الإجماليه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الإختياريه الصادره عن المختار، المقابل للساهى والغافل.

(مسأله ۵۶۹): يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاه وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبه سواء أكان الرياء فى الإبتداء أم فى الأثناء، وفى تمام الأجزاء أم فى بعضها الواجبه، وفى ذات الفعل أم بعض صفاته، مثل أن يرائى فى صلاته جماعه، أو فى المسجد أو فى الصف الأول، أو خلف الإمام الفلانى، أو أول الوقت، أو نحو ذلك نعم فى بطلانها بالرياء فى الأجزاء المستحبه مثل القنوت، أو زياده التسبيح أو نحو ذلك اشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه، مثل إزاله الخبث قبل الصلاه، والتصدق فى أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس, كما أن الخطور القلبى لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور ولو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياءً ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العباده، سواء أكان متأخراً أو مقارناً.

ثم إنه لا يجوز أن ينوى قطع الصلاه من أول الأمر كما لا يجوز له أن ينوى الإتيان بما ينافى الصلاه مثل الحركه الكثيره أو الإنحراف عن القبله أو الرياء والتبجح وغيرها من المنافيات الأخرى, نعم لا يضر القصد إلى فعل محرم ليس منافياً لماهيه الصلاه, إلا أن يكون إقدامه على الصلاه تمهيداً للوصول إلى ذلك المحرم، مثل أن يصلى فى مكان ليتمكن من النظر إلى الأجنبيه(۱).

(مسأله ۵۷۰): الضمائم الأُخر غير الرياء إن كانت محرمةً وموجبةً لحرمه العباده أبطلت العباده، وإلا فإن كانت راجحه، أو مباحه فالظاهر صحه العباده إذا كان داعى القربه صالحاً للإستقلال فى البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضميمه، وإن لم يكن صالحاً للإستقلال فالظاهر البطلان.

(مسأله ۵۷۱): يعتبر تعيين الصلاه التى يريد الإتيان بها إذا كانت صالحه لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه إذا كان متحداً أو ما اشتغلت به أولاً إذا كان متعدداً أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاه مردده بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منهما،

۱- ما أقبح بالعبد أن يكونفى مقام المناجاه مع المولى الجليل المقام الذى عبر عنه فى كلمات الصادع بالشرعالشريف (بمعراج المؤمن وقربان كل تقى)، وبأنه (وفاده على الرب الجليل العطوفالرحيم)، و يقصد المحرَّم أو يأتى به أثناء هذا العمل الجليل، هل هذا إلا نحوسخريه أو إستهزاء بمقام العبوديه وبمقام المعبود وتمرد وتهتك وقد روى فى الأخبارعن أحوال بعض الأمم أنه قضى عليها غضب الجبار لأنهم كانوا يقفون فى صلواتهم وقفهغير خاضعه, أليس من نعم الله علينا أن جعلنا من الأمه المرحومه وأتحفنا بشريعهرحمه رب العالمين فحمانا لوجهه الكريم عن تلك العقوبات المستأصله, فلينظر المكلفإلى ما يقدم عليه وإلى ما يفعل قبل أن يأتى يوم لا مردّ له ولا مهرب منه أعاذناالله وجميع المؤمنين من مواقع الزلل والخطل وهو ولى التوفيق.

نعم إِذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إِذا نذر نافلتين لم يجب التعيين، لعدم تميز إحداهما فى مقابل الأخرى.

(مسأله ۵۷۲): لا تجب نيه القضاء ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر، ولا يعلم أنها قضاء, أو أداء صحت إِذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء, فنواها أداءً صحت أيضاً، إِذا قصد إمتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت فى الواقع قضاءً، وكذا الحكم فى العكس.

(مسأله ۵۷۳): لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده، فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهاره، وكذا إِذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

(مسأله ۵۷۴): قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الإلتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفى الإلتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره بداعى الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الإستدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه.

(مسأله ۵۷۵): إِذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقاطع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إِذا أتى

ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النيه الأولى، وأما إِذا عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء منها، صحت وأتمها.

(مسأله ۵۷۶): إِذا شكّ فى الصلاه التى بيده أنه عيّنها ظهراً أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها وإن أتى بالظهر بطلت، إلا- إِذا رأى نفسه فعلاً- فى صلاه العصر، وشك فى أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

(مسأله ۵۷۷): إِذا دخل فى فريضه، فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه، وفى العكس تصح نافله.

(مسأله ۵۷۸): إِذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه، وشك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، أتمها والأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۵۷۹): لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى، إلا فى موارد:

منها: ما إِذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين كالظهرين والعشاءين وقد دخل فى الثانيه قبل الأولى، والوقت يتسع للصلاتين معاً، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إِذا تذكر فى الأثناء.

ومنها: إِذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل فى اللاحقه, ثم تذكر أنّ عليه سابقه، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقه، فى المترتبتين، ويجوز العدول فى غيرهما.

ومنها: ما إِذا دخل فى الحاضره فذكر أنّ عليه فائته، فإنه يجوز العدول إلى الفائته، وإنما يجوز العدول فى الموارد المذكوره إِذا ذكر قبل أن يتجاوز محله, وأما إِذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسی فقرأ فی الرکعه الأولی من فریضه یوم الجمعه غیر سوره الجمعه، وتذکر بعد أن تجاوز النصف فإنه یستحب له العدول إلی النافله ثم یستأنف الفریضه ویقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل فی فریضه منفرداً ثم أقیمت الجماعه، فإنه یستحب له العدول بها إلی النافله مع بقاء محله ثم یتمها ویدخل فی الجماعه, ولا یجوز العدول من النافله إلی الفریضه مهما کان نوعهما.

ومنها: ما إذا دخل المسافر فی القصر ثم نوی الإقامه قبل التسلیم فإنه یعدل بها إلی التمام، وإذا دخل المقیم فی التمام فعدل عن الإقامه قبل رکوع الرکعه الثالثه عدل إلی القصر، وإذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته, وإذا دخل فی الصلاه ونوی الإتمام فی الرباعیه وتذکر قبل أن یأتی بالرکوع من الرکعه الثالثه أنّ وظیفته القصر وجب العدول إلی القصر وهدم القیام من الرکعه الثالثه.

وأما الأماکن الأربعه التی یتخیر فیها المکلف بین الإتمام والقصر فیجوز له العدول من نیه التمام إلی القصر ما لم یرکع للرکعه الثالثه, کما یجوز له العدول من نیه القصر إلی التمام ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه سهواً, فلو دخل فی الثالثه سهواً وعدل إلی التمام بطلت صلاته.

(مسأله ۵۸۰): إذا عدل فی موضع لا یسوغ له العدول بطلت التی نواها أولاً کما تبطل التی عدل إلیها، کما لو نوی النافله ثم عدل إلی الفریضه أو عدل من الظهر إلی العصر.

وإذا تخیل أنه لم یُصلِّ الظهر ودخل فی الصلاه بنیتها وتبین فی الأثناء أنه قد فرغ منها لم یصح العدول إلی العصر، فله أن یتمها ظهراً بأن ینوی بما

فی ذمته من صلوات الظهر، أو أن یحولها إلی نافله فیتمها ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه والأول أفضل.

وإذا عدل فی موضع اعتقد أنه یسوغ له العدول وتبین له فی الأثناء أو بعد الفراغ عدم صحه العدول بطلت الصلاه التی نواها والتی عدل إلیها.

ولا یصح العدول بعد الفراغ فلو صلی صلاه العصر وتبین بعد الفراغ أنه لم یصل الظهر وجب الإتیان بها وإعاده صلاه العصر احتیاطاً.

(مسأله ۵۸۱): الأظهر جواز ترامی العدول، فإذا کان فی فائته فذکر أنّ علیه فائته سابقه، فعدل إلیها فذکر أنّ علیه فائته أخری سابقه علیها، فعدل إلیها أیضاً صح.

الفصل الثانی/ فی تکبیره الإحرام

وتسمی تکبیره الإفتتاح والمراد بالتکبیر أن یقول: (الله أکبر) ولا یجزئ مرادفها بالعربیه، ولا ترجمتها بغیر العربیه، وإذا تمت حرم ما لا یجوز فعله من منافیات الصلاه، وهی رکن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزیادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانیه بطلت الصلاه فیحتاج إلی ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أیضاً واحتاج إلی خامسه وهکذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر(۱)، وتبطل الصلاه بزیادتها، ویجب الإتیان بها علی النهج العربی ماده

۱- ینبغی أن یعلم أنه وإن حکمنا بصحه الصلاه بالأولی ثم بالثالثه ثم بالخامسه وهکذا,إلا إن الإقدام علی مثل هذا العمل یعتبر فی نظر العقلاء تلاعباً بأمر الصلاهواستهتاراً بقیمتها ما لم یکن ذلک لعذر أعاذنا الله وجمیع المؤمنین عن مزالالأقدام, أما التکبیرات الإفتتاحیه فهی مستحبه إذ لا یراد بکل واحده منها أن تکونتکبیره الإحرام, إنما هی تنضم إلی تکبیره سابعه معینه یدخل بها فی الصلاه ، کما سیأتیفی المسأله (۵۸۵) والمسأله (۵۸۸).

وهيئه ولا- يجب رفع الصوت بتكبيره الإحرام, ولكن لا يكفى حديث النفس بل لا بد من صوت مسموع وأقل مراتبه أن يسمع نفسه, ويستحب للإمام أن يجهر بها ومن كان جاهلاً- بالتلفظ وجب عليه التعلم ولا يجوز له الدخول قبله فإن ضاق الوقت قبل التعلم يجب الإتيان بها ملحونه إن تمكن, وإن لم يتمكن فيأتى بترجمتها من غير العربيه وتستوى جميع اللغات، ولكن إن كان قد ترك التعلم مع سعه الوقت إلى أن ضاق, فالواجب الإتيان بما تمكن والقضاء لهذه الصلاه بعد ذلك فإنه ينطبق عليه حسب الظاهر الإخلال بالركن عمداً.

(مسأله ۵۸۲): الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، ولا بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا ينعت اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلاليه أو الجماليه، والأحوط وجوباً تفخيم اللام من لفظ الجلاله، وإبراز الراء من أكبر.

(مسأله ۵۸۳): يجب فيها القيام التام فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعاً وغيره، وكذا الإستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الإستقرار بمعنى الطمأنينه، فلو ترك القيام أو الإستقرار عمداً بطلت التكبيره وكذلك لو ترك أحدهما سهواً.

(مسأله ۵۸۴): الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط وجوباً أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسأله ۵۸۵): يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويجوز الإقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، والأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الإحرام.

(مسأله ۵۸۶): يستحب للإمام الجهر بواحده, والإسرار بالبقيه ويجب رفع اليدين وضم أصابعهما حتى الإبهام فى تكبيره الإحرام بنحو تصبح الكفان إلى القبله، والأفضل أن لا يتجاوز بهما الأذنين.

(مسأله ۵۸۷): إِذا شكّ فى تكبيره الإحرام أنه أتى بها أو لا؛ فإن كان قبل الدخول فيما بعدها من الإستعاذه والبسمله فليأت بها، وإن كان بعد الدخول فى الإستعاذه أو غيرها فلا يلتفت إلى هذا الشك.

وإذا شكّ بعد الإتيان بتكبيره الإحرام وقبل الدخول فى الإستعاذه أو البسمله فى أنه هل أتى بها صحيحه أم لا, اعتبر أَنه لم يأت بها صحيحه، والأحوط وجوباً حينئذ أن يأتى بشىء من منافيات الصلاه أو العزم على الخروج من الصلاه حالاً ثم يأتى بها صحيحه.

وإذا شكّ فى صحه التكبيره بعد أن دخل فى الإستعاذه أو غيرها لم يلتفت إلى هذا الشك ويمضى فى صلاته معتبراً إياها صحيحه.

وإذا كبر وبعد ذلك شكّ فى أنها تكبيره الإحرام أو تكبيره الركوع فعليه أن يعتبرها تكبيره الإحرام ويأتى بما يجب الإتيان به بعدها، وإذا دخل فى القراءه وتذكر أنه قد أتى بالتكبيره وما بعدها قبل هذه التى شكّ فيها وجب عليه رفع اليد عما شرع فيه من القراءه، كما يجب عليه الهوى إلى الركوع لمواصله الصلاه وصحّت بلا ريب.

(مسأله ۵۸۸): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً، بلا دعاء، والأفضل أن يأتى بثلاث منها ثم يقول: "اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ثم يأتى بإثنتين ويقول: "لبيك، وسعديك، والخير فى يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت

وتعالیت، سبحانک رب البیت "ثم یأتی بإثنتین ویقول: "وجهت وجهی للذی فطر السموات والأرض، عالم الغیب والشهاده حنیفاً مسلماً وما أنا من المشرکین، إنّ صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین، لا شریک له، وبذلک أمرت وأنا من المسلمین"، ثم یستعیذ ویقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث/ فی القیام

وهو واجب ورکن فی حال الإختیار ویجب القیام معتدلاً منتصباً مع تعدیل الصلب وإرسال الیدین من حین الإحرام إلی حین الرکوع والرکن منه ما کان متصلاً بالرکوع، ویجب أن یکون الرکوع عن قیام کما یجب القیام منتصباً معتدلاً بعد الرکوع قبل الهوی إلی السجود، فمن رکع جالساً سهواً بطلت صلاته وإن قام فی أثناء الرکوع متقوساً، وفی غیر هذا المورد یکون القیام الواجب واجباً غیر رکن، کالقیام بعد الرکوع، والقیام حال القراءه، أو التسبیح فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبح کذلک، ثم قام ورکع عن قیام ثم التفت صحت صلاته، وکذا إِذا نسی القیام بعد الرکوع حتی سجد السجدتین.

ویجب الإستقرار والطمأنینه حال القیام فی صلاه الفریضه ما یجد إلیه سبیلاً ـ وإن خاف من أن لا ـ یتمکن من الإستمرار فی الإستقرار والطمأنینه, وجب علیه اختیار أقصر السور لئلا تفوته الطمأنینه حال القیام.

کما ویجب تحرّی المکان الذی یتمکن فیه من القیام عن طمأنینه واستقرار، فیجب الإبتعاد فی الفریضه عن المواضع التی لا یتمکن من

الإستقرار فيها كالزحام حول مقام إبراهيم)على نبينا وآله وعليه السلام(أيام موسم الحج، وفى المشاهد المقدسه أيام الزيارات المخصوصه.

(مسأله ۵۸۹): إِذا هوى لغير الركوع، ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إِذا لم يصل إلى حد الركوع فانتصب قائماً ثم ركع أجزأ وصحّت صلاته، وكذلك إِذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

(مسأله ۵۹۰): إِذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفى أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفله بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والأحوط وجوباً أن يقوم منتصباً ثم يهوى إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجده واحده مضى فى صلاته، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدتين، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحّت صلاته، وعليه سجدتا السهو .

(مسأله ۵۹۱): يجب مع الإمكان الإعتدال فى القيام، والإنتصاب فإذا انحنى، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إِذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن النحو المألوف فى الصلاه، ويستحب أن يكون العنق منتصباً ويطرق قليلًا على نحو إطراقه العبد أمام سيده المستجدى عطفه.

وتجب أيضاً فى القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينه والأحوط وجوباً الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، ويستحب أن يكون الإعتماد على الرجلين على السواء, والظاهر جواز الإعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام على كراهيه، بل الأحوط وجوباً ترك ذلك مع الإمكان.

(مسأله ۵۹۲): إذا قدر على ما يصدق عليه القيام المألوف، ولو منحنياً، أو متقوساً أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، ولو تمكن من القيام متكئاً على عصا أو على حائط ونحوهما, وجب ولا تصح منه الصلاه جالساً، وإن احتاج فى القيام إلى أن يتكئ على أحد وطلب ذلك الشخص الأجره وجب بذلها, إن لم يكن مضراً بحاله، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً.

ويجب الإنتصاب والإستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدم فى القيام، هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الإضطرارى صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر والأحوط وجوباً أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه بأن يغمضهما للركوع ثم يفتحهما إشاره إلى إنتهاء الركوع، ويغمضهما ثانيه للسجود ويفتحهما إشاره إلى إنتهاء السجود، وكذلك السجده فى الثانيه, والأحوط وجوباً أن يرفع ما يصح السجود عليه ويدنيه إلى الجبهه ليلصقها به حين الإيماء إلى السجود، والأحوط وجوباً الإيماء للسجود بجميع أعضاء السجده بنحو ما يتمكن.

وإذا صلى جالساً وأمكنه أن يسجد وجب، وإن لم يتمكن بأن تعذر عليه الهوى برأسه إلى الأرض وأمكنه أن يجعل موضع السجود أعلى من الأرض لزمه ذلك، وحينئذ يضع الجبهه على ما يصح السجود عليه وإن كان موضع السجود ناشزاً عن الأرض, ويضع سائر أعضاء السجده بكيفيه إعتياديه.

(مسأله ۵۹۳): إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاه عن قيام أتى بالقيام بالمقدار المطلوب وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً وأومأ للسجود أيضاً.

(مسأله ۵۹۴): إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدره على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه إستئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدره على القيام قبل الركوع بعد القراءه قام للركوع، وركع من دون إعاده للقراءه، هذا فى ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه وقبل الركوع، إستأنف القراءه عن قيام ومضى فى صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركنياً أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعاده.

وإذا تعذر عليه القيام واحتمل أنه يتمكن فى آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاه إلى أن يتضيق الوقت، فإن تمكن من القيام صلى قائماً، ولو صلى وكان يحتمل أنه يتمكن من القيام قبل خروج الوقت وتبين عدم التمكن صحت صلاته، وإن تمكن وجبت عليه الإعاده.

(مسأله ۵۹۵): إذا دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيره الإحرام أو يقوم قبل الركوع ليهوى إليه عن قيام, فالأحوط وجوباً تكرار الصلاه فيصلى مره ويكبر تكبيره الإحرام حال القيام ثم يصلى جالساً ويركع كيفما تمكن, ثم يصلى أخرى فيكبر جالساً وبعد القراءه يقوم ليهوى إلى الركوع عن قيام.

(مسأله ۵۹۶): يجب فى القيام إرسال اليدين ويستحب فيه إسدال المنكبين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على اليمنى

والیسری علی الیسری، وضم أصابع الکفین، وأن یکون نظره إلی موضع سجوده، وأن یصف قدمیه متحاذیتین مستقبلاً بهما، ویباعد بینهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزید إلی شبر، وأن یکون علی حال الخضوع والخشوع، کقیام العبد الذلیل بین یدی المولی الجلیل.

الفصل الرابع/ فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الأولی والثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه الکتاب، ویجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله بعدها، وإذا قدَّمها علیها عمداً إستأنف الصلاه، وکذا إذا قدّمها سهواً وذکر قبل الرکوع، فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذکر بعد الرکوع مضی، وکذا إن نسیهما، أو نسی إحداهما وذکر بعد الرکوع.

(مسأله ۵۹۷): تجب السوره فی الفریضه وإن صارت نافله، کالمعاده ولا تجب فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التی ورد فی کیفیتها سور مخصوصه، تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلا إذا کانت السوره شرطاً لکمالها، لا لأصل مشروعیتها.

(مسأله ۵۹۸): تسقط السوره فی الفریضه عن المریض والمستعجل والخائف من شیء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، کما یجوز الإکتفاء ببعض السوره للتقیّه، والأحوط استحباباً فی الأولیین الإقتصار علی صوره المشقه فی الجمله بقراءتها, والأظهر کفایه الإحساس بالضیق فی ذلک.

(مسأله ۵۹۹): لاـ تجوز قراءه السور التی یفوت الوقت بقراءتهـا من السور الطوال فإن قرأها عامـداً بطلت الصـلاه، وإن کان ساهیاً عـدل إلی غیرها مع سـعه الوقت، وإن ذکر بعد الفراغ منها وقد خرج الوقت أتم صـلاته، إلا إِذا لم یکن قد أدرک رکعه فیحکم حینئذ ببطلان صلاته ولزوم القضاء.

(مسأله ۶۰۰): لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الصـلاه, بل لا یجوز قراءه آیه منها حتی البسمله، ولو قرأ إحدی تلک السور أو بعضاً منها عمداً بطلت صـلاته, وأما لو شـرع فی إحداها ناسـیاً أو ساهیاً فإن کان قبل أن یبلغ آیه السجده وجب علیه أن یعدل إلی سوره أخری، ولا فرق بین أن یکون قد تجاوز نصف السوره أو لم یتجاوز.

وإذا تذکر بعد بلوغ آیه السـجده قبل أن یقرأها وجب علیه العدول، وإن تذکر بعد قراءه آیه السجده أو أثناءها, فالأحوط وجوباً إتمامها والإتیان بسوره أخری وإعاده الصـلاه بعد الفراغ منها، ویجب أن یومی للسـجود عقیب آیه السـجده، والأحوط وجوباً أن یسجد بعد تمام الصلاه.

(مسأله ۶۰۱): إِذا استمع إلی آیه السجده وهو فی الصلاه أومأ برأسه إلی السجود علی الأحوط وجوباً وأتم صلاته ثم سجد أیضاً بعد الفراغ، ولا یجب السجود بالسماع من غیر اختیار وإصغاء مطلقاً.

(مسأله ۶۰۲): تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده، أو منضـمه إلی سوره أخری، ویسجد عند قراءه آیه السجده، ویعود إلی صلاته فیتمها، وکذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، وسور العزائم أربع (ألم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربک).

(مسأله ۶۰۳): البسمله جزء من کل سوره، لا یجوز ترکها, فلو ترکها عمداً بطلت الصلاه, فتجب قراءتها معها عدا سوره براءه وإذا عیّنها لسوره

لم تجز قراءه غيرها إلا بعد إعاده البسمله لها، وإذا قرأ البسمله من دون تعيين سوره وجب إعادتها ويعيّنها لسوره خاصه، وكذا إذا عيّنها لسوره ونسيها فلم يدر ما عيّن، وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسمله إلا بعد التعيين ولو قصد قبل الصلاه أو قبل قراءه البسمله سوره معينه ثم سها فقرأ البسمله لسوره أخرى وجب عليه رفع اليد عن تلك السوره والعدول إلى السوره التى حددها وعيّنها لصلاته إلا فى حاله واحده وهى ما إذا قصد سوره غير سوره التوحيد ثم سها وشرع فى التوحيد وجب عليه المضى فيها وصحت صلاته ويتحقق الشروع فى أى سوره بالتلفظ بكلمه (باسم الله).

(مسأله ۶۰۴): الأحوط وجوباً ترك القِران بين السورتين فى الفريضه وإذا فعل بقصد الجزيئه فالصلاه باطله، وفى النافله يجوز ذلك بلا كراهه.

(مسأله ۶۰۵): المعروف بين العلماء أن سوره الفيل والإيلاف سوره واحده، وكذلك سوره الضحى وألم نشرح, والصحيح أنه يجوز الإكتفاء بسوره الفيل وحدها والإيلاف وحدها أيضاً بعد الحمد, وأما سورتى الضحى وألم نشرح فالأحوط وجوباً اعتبارها سوره واحده, فإذا قرأ إحداهما وجب أن يقرأ الثانيه مرتبتين، بأن يقدم الضحى على ألم نشرح، ويجب الإتيان بالبسمله قبل ألم نشرح.

(مسأله ۶۰۶): تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى، من حركه البنيه وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكناتها والحذف والقلب والإدغام والمدّ الواجب.. وغير ذلك، فإن أخل بشىء من ذلك بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۷): يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه: الله والرحمن، والرحيم، وغيرها، فإذا أثبتها بطلت القراءه نعم الأحوط وجوباً أنه لا يجوز حذف الهمزه فى إهدنا، وكذا يجب إثبات همزه القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءه.

(مسأله ۶۰۸): الأحوط وجوباً ترك الوقوف بالحركه، بل وكذا الوصل بالسكون.

(مسأله ۶۰۹): يجب المدّ إذا كانت واو ما قبلها مضموم وبعدها همزه أو حرف ساكن مثل : كلمه سوء، وكذلك مدّ الألف إذا كان بعدها همزه أو حرف مدغم مثل: جآء، الضآلين، وكذلك يجب المدّ فى الياء التى بعدها همزه أو حرف ساكن وما قبلها مكسور مثل: جىء، والمقصود بالمدّ هو المقدار الذى يصدق عليه عرفاً أنه كلام صحيح غير ملحون ويعرف ذلك بالرجوع لأهل الخبره وإلى العرف العربى السليم.

(مسأله ۶۱۰): الأحوط وجوباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه، أو التنوين أحد حروف: يرملون.

(مسأله ۶۱۱): يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى: الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين بالإدغام وفى الحمد والعالمين والمستقيم بالإظهار.

(مسأله ۶۱۲): يجب الإدغام فى مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان فى كلمه واحده، ولا يجب فى مثل اذهب بكتابى، ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان فى كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط استحباباً.

(مسأله ۶۱۳): تجوز قراءه مَالِكِ يوم الدين، ومَلِكِ يوم الدين ويجوز فى الصراط بالصاد والسين، ويجوز فى كفواً، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزه، أو الواو.

(مسأله ۶۱۴): إذا لم يقف على أحد, فى)قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ووصله ب)اللَّهُ الصَّمَدُ) فالأحوط وجوباً أن يقول: (أحَدُنِ اللَّهُ الصَّمَدُ)، بضم الدال وكسر النون.

(مسأله ۶۱۵): إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلى مده على ذلك الوجه، ثم تبيّن أنه غلط، فصلاته صحيحه، وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۶۱۶): الأفضل قراءه القرآن بإحدى القراءات السبع المعروفه، ولو قرأ بغير تلك القراءات وكانت قراءته على طبق القواعد العامَّه للعربيه صحت صلاته.

(مسأله ۶۱۷): يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، والإخفات فى غير الأوليين منهما، وكذا فى الظهر والعصر فى غير يوم الجمعه عدا البسمله فإنه يستحب الجهر بها حينما يقرأ سوره الفاتحه وغيرها من السور فى الموارد التى يجب الإخفات فيها بالقراءه، أما فيه فإذا قرأ سوره الجمعه فى ظهر الجمعه وجب الجهر بها وحدها دون الفاتحه ويجب الجهر بالقراءه كلها فى صلاه الجمعه سواء قرأ سوره الجمعه فيها أو سوره أخرى.

(مسأله ۶۱۸): إذا جهر فى موضع الاخفات، أو أخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأولى الإعاده إذا كان متردداً فجهر، أو

أخفت فی غیر محله برجاء المطلوبیه وإذ تذکر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءه وجب علیه إعاده ما قرأه علی النحو المطلوب.

(مسأله ۶۱۹): لا جهر علی النساء، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات فی الجهریه إِذا لم یسمع أجنبی صوتها، وإلا فالأحوط وجوباً أن تخفت, والخنثی یجب علیها الجهر إِذا لم یسمع صوتها أجنبی ویجب علیها التحری للمکان الذی لا یسمع صوتها أجنبی کی تتمکن من القراءه جهراً، ویجب علیهن الإخفات فی الإخفاتیه، ویعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

(مسأله ۶۲۰): المقصود بالإخفات أن یسمع نفسه صوته، والمقصود من الجهر أن یتمکن جلیسه من الإستماع إلی الحروف والکلمات صحیحه واضحهً إِذا کان سلَیمَ الحاسهِ عادیَ قوهِ السمعِ، ولا یصدق الإخفات علی ما یشبه کلام المبحوح، وإن کان لا یظهر جوهر الصوت فیه، ولا یجوز الإفراط فی الجهر کالصیاح.

(مسأله ۶۲۱): من لا یقدر إلا علی الملحون، ولو لتبدیل بعض الحروف، ولا یمکنه التعلم یجب علیه أن یصلی صلاته مأموماً وإن تعذر علیه ذلک أیضاً صلی کیفما أمکن، وکذا إِذا ضاق الوقت عن التعلم، وإذا تعلم بعض الفاتحه قرأه والأحوط استحباباً أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه، وإذا لم یعلم شیئاً منها قرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً أن یکون بقدر الفاتحه، وإذا لم یعرف شیئاً من القرآن أجزأه أن یُکبّرَ ویُسبّحَ، والأحوط وجوباً أن یکون بقدرها أیضاً، بل الأحوط وجوباً الإتیان بالتسبیحات الأربع، وإذا عرف الفاتحه وجهل السوره، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(مسأله ۶۲۲): تجوز اختیاراً القراءه فی المصحف الشریف، وبالتلقین وإن کان الأحوط استحباباً الإقتصار فی ذلک علی حال الإضطرار.

(مسأله ۶۲۳): يجوز العـدول اختياراً من سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف، والأحوط وجوباً عدم العدول فى ما بين النصـف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا فى غير سورتى الجحد، والتوحيد، وأما فيهما فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهمـا، ولاـ إلى الأـخرى مطلقـاً، نعم يجوز العـدول من غيرهمـا ولو بعـد تجاوز النصف أو من إحـدى السورتين مع الإضـطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاه نافله.

(مسأله ۶۲۴): يسـتثنى من الحكم المتقـدم يـوم الجمعه، فـإنّ من كـان بانيـاً على قراءه سوره (الجمعه) فى الركعه الأـولى وسوره (المنافقون) فى الثانيه من صـلاه الجمعه، أو الظهر فغفل وشرع فى سوره أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سوره التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت، والأحوط وجوباً عدم العدول عن)الجمعه(و)المنافقون(يوم الجمعه، حتى إلى السورتين)التوحيد(و)الجحد(إلا مع الضروره فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۶۲۵): يتخير المصـلى فى ثالثه المغرب وأخيرتى الرباعيات بين الفاتحه، وبين التسبيحات وهى "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر", وتجب المحافظه على العربيه، ويجزئ ذلك مره واحده، والأحوط اسـتحباباً التكرار ثلاثاً، ويستحب إضافه الإستغفار إليه، ويجب الإخفات فى الذكر، وفى القراءه بدله حتى البسمله, وإذا جهر عمداً بطلت صلاته, ولو جهر جهلاً أو نسياناً صحت صلاته، ولا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع.

(مسأله ۶۲۶): لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه والذكر، بل له القراءه فى إحداهما، والذكر فى الأخرى.

(مسأله ۶۲۷): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، وعليه الإستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاه إجتزأ به وإن كان خلاف عادته أو كان عازماً فى أول الصلاه على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فى الأولتين، فذكر أنه فى الأخيرتين إجتزأ، وكذا إذا قرأ سوره التوحيد مثلاً بتخيل أنه فى الركعه الأولى، فذكر أنه فى الثانيه.

(مسأله ۶۲۸): إذا نسى القراءه أو التسبيحات وتذكر قبل الهوى إلى الركوع وجب عليه القراءه وصحت صلاته, ولو تذكر بعد الهوى إلى الركوع مضى فى صلاته وصحت، وإذا شكّ فى قراءه الحمد أو السوره أو فى الإتيان بالتسبيحات قبل الهوى إلى الركوع وجب عليه الإتيان بها، وإذا شكّ بعد الهوى إلى الركوع مضى فى صلاته وصحت، وإذا شكّ فى التسبيحات وهو فى الإستغفار مضى فى صلاته ولم يلتفت إلى هذا الشك.

(مسأله ۶۲۹): فى الصلاه الجهريه أو الإخفاتيه المأموم كالمنفرد هو مخيّر بين أن يقرأ الفاتحه أو يأتى بالتسبيحات الأربع، ولا فرق فى ذلك بين أن يسمع همهمه الإمام وتسبيحاته أو لا, واختيار التسبيحات على سوره الفاتحه فى الثالثه والرابعه أفضل.

(مسأله ۶۳۰): الأحوط وجوباً الإستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) قبل البسمله ويجب الإخفات بها سواء كانت الصلاه جهريه أم إخفاتيه, ويستحب الجهر بالبسمله فى أُوليى الظهرين، والترتيل فى القراءه، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على

فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد "كذلك الله ربى "أو "ربنا"وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: "الحمد لله رب العالمين" والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام وقراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، فى صلاه الصبح، وسوره الأعلى، والشمس.. ونحوهما فى الظهر، والعشاء، وسوره النصر، والتكاثر، فى العصر، والمغرب، وسوره الجمعه فى الركعه الأولى، وسوره الأعلى فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره الجمعه فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه من صبحها، وسوره الجمعه فى الأولى، والمنافقون فى الثانيه من ظهريها، وسوره هل أتى فى الأولى، وهل أتاك فى الثانيه فى صبح الخميس والإثنين، ويستحب فى كل صلاه قراءه القدر فى الأولى، والتوحيد فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل، أعطى أجر السوره التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

(مسأله ۶۳۱): يكره ترك سوره التوحيد فى جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأوليين إلا سوره التوحيد، فإنه لا بأس بقراءتها فى كل من الركعه الأولى والثانيه.

(مسأله ۶۳۲): يجوز تكرار الآيه أو بعضها، والبكاء خوفاً من الله سبحانه، وطمعاً فى نعيم الآخره، فقد رُوى أنه كان على بن الحسين(ع) إذا قرأ:]مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ[، كررها حتى يكاد أن يموت, وتجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه وهما من القرآن، والأحوط وجوباً أن لا يقصد إنشاء الخطاب بإياك نعبد وإياك نستعين، وكذلك فى: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ)، ولا بد من قصد الإتيان بالقرآن المنزل على الرسول(ص)، ولا مانع من أن يتمنى

الهدایه والصلاح فی قلبه حین قراءه قوله تعالی: (اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِیمَ ! صِرَاطَ الَّذِینَ أَنعَمتَ عَلَیهِمْ)، ویتعوذ فی قلبه بالله سبحانه حین قراءه قوله تعالی: (غَیرِ المَغضُوبِ عَلَیهِمْ وَلاَ الضَّالِّینَ).

(مسأله ۶۳۳): إذا أراد أن یتقدم أو یتأخر فی أثناء القراءه یصمت وبعد الطمأنینه یرجع إلی القراءه، ولا یضر تحریک الید، أو أصابع الرجلین حال القراءه.

(مسأله ۶۳۴): إذا تحرک فی حال القراءه قهراً لریح أو غیرها بحیث فاتت الطمأنینه فالأحوط استحباباً إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

(مسأله ۶۳۵): یجب الجهر فی جمیع الکلمات والحروف فی القراءه الجهریه.

(مسأله ۶۳۶): تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه، فإذا فاتت الموالاه سهواً بطلت الکلمه، وإذا کان عمداً بطلت الصلاه، وکذا الموالاه بین الجار والمجرور، وحرف التعریف ومدخوله، ونحو ذلک مما یعد جزء الکلمه، وکذا تجب الموالاه بین المضاف والمضاف إلیه، والمبتدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزاءه، والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالأجنبی، فإذا فاتت سهواً أعاد القراءه وإذا فاتت عمداً فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإستئناف.

(مسأله ۶۳۷): إذا شکّ فی حرکه کلمه، أو مخرج حروفها، لا یجوز أن یقرأ بالوجهین، فیما إذا لم یصدق علی الآخر أنه ذکر ولو غلطاً ولکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه، فإذا انکشف أنه مطابق للواقع لم یعد الصلاه، وإلا أعادها.

الفصل الخامس/ فی الرکوع

وهو جزء فی کل رکعه مره، فریضه کانت، أو نافله، عدا صلاه الآیات کما سیأتی، کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته، ونقیصته عمداً وسهواً، عدا صلاه الجماعه، فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی، وعدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهواً، ویجب فیه أمور:

الأول: الإنحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین، والأحوط وجوباً للرجل الإنحناء بمقدار یمکن وضع الراحه علی الرکبه لذی الخلقه الطبیعیه, فلا یکفی مجرد الإنحناء إذا لم تتحقق کیفیه الرکوع المتعارف, وغیر مستوی الخلقه لطول الیدین أو قصرهما یرجع إلی المتعارف, ولا بأس باختلاف أفراد مستوی الخلقه، فإن لکلٍ حکم نفسه.

الثانی: الذکر، والمراد بالذکر أن یذکر الله سبحانه بأی نحو تحقق, والأحوط وجوباً إختیار التسبیح المروی، ویتخیر بین أن یکرر (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (الله أکبر) ثلاثاً ولکن الأحوط استحباباً إختیار الصیغه الأولی علی الصیغ الأخری، وبین أن یقول: (سبحان ربی العظیم وبحمده) مره واحده.

ویجوز الجمع بین التسبیحه الکبری والثلاث الصغریات، وکذا بینهما وبین غیرهما من الأذکار، ویشترط فی الذکر، العربیه، والموالاه وهی الإتیان بأجزاء الذکر متتابعه من دون فصل, بحیث ینفصل بعض أجزائه عن بعض ویصبح کلاماً مستقلاً، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فی الحرکات الإعرابیه، والبنائیه.

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك فى الذكر المندوب أيضاً، إذا جاء به بقصد الخصوصيه، ولا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع, ولو ترك الطمأنينه ولم يستقر بمقدار الذكر الواجب بطلت صلاته.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً, فلو هوى إلى السجود قبل أن ينتصب عامداً بطلت صلاته, ولو فعله سهواً أو نسياناً، فالأحوط وجوباً الإعاده, ويكفى مسمّى القيام بحيث يصدق أنه قد وقف مستقراً مطمئناً قبل الهوى إلى السجود.

الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور, وإذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينه حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب حاله الركوع، وإذا لم يتمكن من البقاء فى حال الركوع مقداراً يكفيه للذكر الواجب, جاز له أن يأتى بالذكر الواجب أثناء النزول والنهوض, ولو ترك الطمأنينه فى الركوع سهواً بأن لم يبق فى حده، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط وجوباً إتمام الصلاه ثم الإعاده.

(مسأله ۶۳۸): إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه، وإعاده الذكر، وإذا ذكر فى حال الحركه، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً تدارك الذكر بأن يعيد الذكر حال الإستقرار والطمأنينه, ولا تضر الحركه اليسيره التى لا تنافى الإستقرار, كما لا تضر حركه أصابع اليد أو الرجل قلّت أو كثرت ما دام الجسم مطمئناً.

(مسأله ۶۳۹): يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب قبل الهوى، ورفع اليدين حال التكبير بأن تصلا فى الإرتفاع إلى محاذاه الأُذنين، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً

كفيه من عينيهما، ورد الركبتين إلى الخلف، وتسويه الظهر حال الركوع بحيث لو صبت قطره من الماء لاستقرت مكانها ولم تتحرك إلى الأمام أو الخلف، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، وأن تضع المرأه كفيها على فخذيها، فوق الركبتين قليلًا وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: "اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربى، خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى، وما أقلته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر" وأن يقول فى الإنتصاب بعد الركوع "سمع الله لمن حمده"، وأن يضم إليه: "الحمد لله رب العالمين" وأن يضم إليه "أهل الجبروت والكبرياء والعظمه، والحمد لله رب العالمين"، وأن يرفع يديه للإنتصاب المذكور, وأن يصلى على النبى(ص) فى الركوع.

ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق وأن يضم يديه إلى جنبيه، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده, والمشهور أنه يكره أن يضع إحدى كفيه على الأخرى، والأحوط وجوباً إجتنابه.

(مسأله ۶۴۰): إذا عجز عن الإنحناء أصلًا حال القيام وأمكنه الإنحناء حال الجلوس فالأحوط وجوباً أن يجلس وينحنى ويتم صلاته ثم يعيد الصلاه ويومى إلى الركوع حال القيام وإذا تعذر عليه الركوع قائماً وجالساً إكتفى بالإيماء بتحريك الرأس وإن تعذر إكتفى بالإيماء بغمض عينيه إشاره إلى الركوع وبفتحهما إشاره لرفع الرأس منه.

(مسأله ۶۴۱): إذا كان كالراكع خلقه، أو لعارض، فإن أمكنه الإنتصاب التام للقراءه وللهوى للركوع وجب، ولو بالإستعانه بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الإنحناء بعده الركوع فى حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه.

(مسأله ۶۴۲): إذا عجز عن الركوع قائماً وأراد أن يركع عن جلوس فيجب عليه أن ينحنى بحيث تتحقق هيئه الركوع, والأحوط وجوباً أن يصل وجهه فى الهوى إلى أن يساوى ركبتيه.

(مسأله ۶۴۳): إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه على الأظهر، والأحوط استحباباً حينئذ إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول فى الثانيه، بطلت صلاته واستأنف.

(مسأله ۶۴۴): يجب أن يكون الإنحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بد من القيام ثم الركوع له.

(مسأله ۶۴۵): يجوز للمريض وفى ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الإقتصار فى ذكر الركوع على: "سبحان الله "مره.

الفصل السادس/ فى السجود

والواجب منه فى كل ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً، وبزيادتهما كذلك عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزياده سجده واحده عمداً، إلا فى حاله الصلاه جماعه حسبما يأتى إن شاء الله تعالى, ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار فى تحقق مفهوم السجده على

وضع الجبهه، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزياده والنقيصه دون بقيه الواجبات الآتيه, فعليه لو رفع أحد أعضاء السجود غير الجبهه ووضعه مره ثانيه لم تتحقق الزياده المبطله للصلاه.

واجبات السجود وهى أمور:

الأول: السجود على سته أعضاء: الكفين والركبتين وإبهامى الرجلين، والأحوط وجوباً أن يكون السجود على الهيئه المعهوده بين المسلمين، فلا يكفى وضع الأعضاء السبعه على نحو هيئه النائم على الوجه, ويجب فى الكفين الباطن، وفى الضروره ينتقل إلى الظاهر، ويكفى من مقطوع الكف وضع الأقرب فالأقرب من الذراع إلى الكف، ويكفى وضع اليدين بالوجه المتعارف، ولا يجب إلصاق وسط الكف بالأرض، ويكفى وضع الراحه وحدها، ولا يضر تحريك الأصابع مع استقرار الكف فى حال السجود ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها, ولا يجب الإستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمّى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً بل يكفى وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على المسبحه غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائها غير متباعده.

المراد بالجبهه: هى من مبدأ نبات شعر الرأس إلى الطرف الأعلى من الأنف، وما بين الحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً, وتعتبر ملامسه الجبهه لما يصح السجود عليه، فلا يصح مع الحائل بينها وبينه، سواء كان ذلك الحائل من شعر رأسه أو من غيره، وإذا لصق بالجبهه طين فهو حاجب أيضاً، فعليه لو سجد السجده الأولى ولصقت التربه بجبهته وهوى إلى السجده الثانيه وهى لاصقه بها لم تتحقق السجده الثانيه، بل يجب إزالتها عن

الجبهه قبل وضعها على ما يصح السجود عليه، ويجزئ فى الركبتين أيضاً المسمّى ولا يجب أن تلاصق أطراف الركبه كلها الأرض، والمقصود بالركبه هو مجموع عظمى الساق والفخذ، ويكفى فى إبهامى الرجلين ملامسه طرف الإبهام من أى جهه من جهاته الخمس الأمام والأطراف الأربعه, والأحوط وجوباً الإعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء الثقل عليها.

(مسأله ۶۴۶): لابد فى الجبهه من مماستها لما يصح السجود عليه وهو الأرض وما نبت منها من غير المأكول والملبوس بالفعل, والمقصود بالمأكول الحبوب والأطعمه والفواكه، والأحوط وجوباً الإجتناب عن قشور الفواكه، والمقصود بالملبوس القماش والصوف المندوف وغيره، والمغزول وغيره، وكل ما نُسج من الفرش والأقمشه والأغطيه ولا تعتبر فى غيرها من الأعضاء المذكوره,حسب التفصيل المذكور فى المسأله(۵۴۹) وما بعدها, وتعتبر طهاره محل وضع الجبهه، والواجب إحراز الطهاره فى موضع السجود بمقدار عقد الإبهام الأعلى من اليد، ولا تعتبر الطهاره فى أزيد من ذلك.

الثانى: الذكر, والأحوط وجوباً إختيار التسبيح، ويتخير بين التسبيحه الصغرى يكررها ثلاثاً، وهى (سبحان الله)، أو (الحمد لله) أو (الله أكبر) والأحوط استحباباً إختيار الأولى، وبين التسبيحه الكبرى مره واحده وهى (سبحان ربى الأعلى وبحمده) , وتُعتبر العربيه والتلفظ الصحيح فى الذكر، والتوالى بين أجزائه.

الثالث: الإستقرار والطمأنينه فى حال السجود بمقدار الذكر الواجب، والأحوط وجوباً المحافظه على الطمأنينه أثناء الذكر المستحب أيضاً, فإذا شرع فى الذكر الواجب قبل وضع الجبهه، أو قبل الإستقرار عمداً بطل

السجود وبطلت الصلاه، وإن كان سهواً وجب عليه تدارك الذكر قبل أن يرفع رأسه من السجود، وكذلك الحكم لو أتى بالذكر الواجب حال رفع رأسه من السجود أو بعده فإنه باطلٌ ومبطلٌ للصلاه، ولو فعل حال رفع الرأس أو بعده سهواً لم يمكن التدارك.

الرابع: يجب إبقاء أعضاء المساجد السبعه مطمئنه مستقره إلى أن يفرغ من الذكر الواجب، فلو حرك شيئاً منها أثناء الذكر بطل الذكر وبطلت الصلاه، ولو حصل ذلك سهواً وجب أن يتداركه قبل أن يرفع رأسه.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً، ثم الهوى للسجده الثانيه.

السادس: الأحوط وجوباً تساوى موضع جبهته وموقفه (والمراد به موضع الركبتين والإبهامين)، إلا أن يكون الإختلاف بمقدار أربعه أصابع مضمومه، ولا فرق بين الإنحدار والتسنيم فيما إذا كان الإنحدار ظاهراً وأما فى غير الظاهر فلا إعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولا يعتبر ذلك فى باقى المساجد على الأقوى.

(مسأله ۶۴۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى، كما يجوز له أن يسحب جبهته إلى موضع منخفض حتى يصدق عليه عنوان السجود, وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه، وجب أن يسحبها إلى موضع يصح السجود عليه، ولا يجوز له رفعها، فلو رفعها ووضعها على ما يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته, وإذا وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولم يمكنه سحب جبهته فإن كان الإلتفات إلى أنّ جبهته استقرت على ما لا يصح السجود عليه قبل إتمام الذكر الواجب

وجب إتمام هذه الصلاه ثم الإعاده، وكذلك لو التفت بعد رفع الرأس من السجود.

(مسأله ۶۴۸): إذا ارتفعت الجبهه من الأرض من دون اختيار قبل الإتيان بالذكر فإن أمكنه أن يمنعها من الوقوع ثانياً وجب عليه أن يحول دون وصولها وكفى وصولها إلى الأرض قبل ارتفاعها قهراً عن السجده, فعليه أن يجلس ويأتى بالسجده الأخرى إن كان ما حصل فى السجده الأولى، وإن كان فى الثانيه اكتفى بها, ولا يجوز له أن يعود مره أخرى، وإن لم يمكنه منع الجبهه من الوصول إلى الأرض ثانيه جعل مجموع وصولها إلى الأرض قبل الإرتفاع ووصولها بعد الإرتفاع قهراً سجده واحده، ويأتى بالذكر الواجب وصحت صلاته.

(مسأله ۶۴۹): إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد فى محالها وإن لم يمكن الإنحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين بأن يومى للسجود بغمضهما ولرفع الرأس بفتحهما، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط وجوباً فى هذه الحال أن يضع من أعضاء السجده ما يمكن أن يضعه على نحو ما كان يضعه لو كان متمكناً من السجود.

(مسأله ۶۵۰): إذا كان بجبهته قرحه، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، من غير فرق بين اليمين واليسار وصحت صلاته, والأحوط وجوباً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاه، فإن تعذر السجود على الجبين،

اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أومأ إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

(مسأله ۶۵۱): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر, نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيّه بأن يصلى على الباريه، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسأله ۶۵۲): إذا نسى السجدتين فإن تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه، وإن كان المنسى سجده واحده رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضاها بعد التسليم، وإذا كان فى الركعه الأخيره ونسى إحدى السجدتين أو كليهما فإن تذكر وهو فى التشهد أو بعده قبل أن يسلّم وجب عليه أن يعود ويكمل السجدتين, وإن تذكر بعد الفراغ من السلام الواجب فإن كان المنسى السجدتين معاً بطلت صلاته, وإن كان المنسى سجده واحده صحت ووجب عليه قضاء السجده بعد الصلاه, وسيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك.

(مسأله ۶۵۳): يستحب فى السجود التكبير قبل الهوى إلى السجود سواء كان قائماً أو قاعداً, ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها وكذلك استيعاب سائر أعضاء السجود، والإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء مع الذكر الواجب فيقول: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت،

وأنت ربی سجد وجهی للذی خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمین تبارک الله أحسن الخالقین "وتکرار الذکر، والختم علی الوتر، واختیار کبری التسبیح منه وتثلیثها، والأفضل تخمیسها، والأفضل تسبیعها، وأن یسجد علی الأرض بل التراب وأفضله تربه الحسین علی مشرفها أفضل التحیه والسلام، ومساواه جمیع المساجد للجبهه والموقف، قیل: والدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا والآخره، خصوصاً الرزق فیقول: "یا خیر المسؤولین، ویا خیر المعطین ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم"، والتورک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما، بأن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری، وأن یقول فی الجلوس بین السجدتین: "استغفر الله ربی وأتوب إلیه"وأن یکبر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئناً، ویکبر للسجده الثانیه وهو جالس، ویکبر بعد الرفع من الثانیه کذلک، ویرفع الیدین حال التکبیرات، ووضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری، والتجافی حال السجود وهو أن یرفع بطنه عن الأرض، والتجنح وهو تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض ویبعدهما عن جسمه حتی تصبحا کالجناحین, وأن یصلی علی النبی(ص) وآله(ع) فی السجدتین، وأن یقوم رافعاً رکبتیه قبل یدیه، وأن یقول بین السجدتین: "اللهم اغفر لی، وارحمنی، واجرنی، وادفع عنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک الله رب العالمین "وأن یقول عند النهوض: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأرکع وأسجد"، أو "بحولک وقوتک أقوم وأقعد"، أو "اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد، "ویضم إلیه "وأرکع وأسجد"، وأن یبسط یدیه علی الأرض، معتمداً علیها للنهوض، وأن یطیل السجود ویکثر فیه من الذکر،

والتسبیح، ویباشر الأرض بکفیه، وزیاده تمکین الجبهه، ویستحب للمرأه وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود وعدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض معتدله.

ویکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضاً وهو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض ویجلس علی عقبیه، ویکره أیضاً نفخ موضع السجود إذا لم یتولد منه حرفان، وإلا لم یجز، وأن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین، وأن یقرأ القرآن فی السجود.

(مسأله ۶۵۴): یجب الإتیان بجلسه الإستراحه وهی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأولی، والثالثه مما لا تشهد فیه, ولو نسیها وقام وجب علیه أن یرجع إلیها قبل أن یدخل فی الرکوع من الرکعه التالیه.

تتمیم

یجب السجود عند قراءه آیاته الأربع فی السور الأربع وهی ألم تنزیل عند قوله تعالی:)لَا یَسْتَکْبِرُونَ) وحم فصلت عند قوله: (یَعْبُدُونَ)، والنجم والعلق فی آخرهما، وکذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاه، فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود، وسجد بعد الصلاه علی الأحوط، ویستحب فی أحد عشر موضعاً فی الأعراف عند قوله تعالی: (وَلَهُ یَسْجُدُونَ(، وفی الرعد عند قوله تعالی: (وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)، وفی النحل عند قوله تعالی: (وَیَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ)، وفی بنی إسرائیل عند قوله تعالی: (وَیَزِیدُهُمْ خُشُوعاً) وفی مریم، عند قوله تعالی: (خَرُّوا سُجَّداً

وَبُكِيّاً) وفی سوره الحج فی موضعین عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ(، وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وفی الفرقان عند قوله)وَزَادَهُمْ نُفُوراً(، وفی النمل عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفی "ص" عند قوله:)وَخَرَّ راكعاً وَأَنَابَ(، وفی الإنشقاق عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ) بل الأولی السجود عند کل آیه فیها أمر بالسجود.

(مسأله ۶۵۵): لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح، ولا تشهد ولا تسلیم، نعم یستحب التکبیر للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم ترکه، ولا یشترط فیه الطهاره من الحدث، ولا الخبث، ولا الإستقبال ولا الطهاره فی محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل یصح حتی فی المغصوب إذا لم یکن السجود تصرفاً فیه، والأحوط وجوباً فیه السجود علی الأعضاء السبعه، ووضع الجبهه علی الأرض، أو ما فی حکمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف فی العلو، والإنخفاض، ولا بد فیه من النیه، والأحوط وجوباً الإقتصار علی الذکر المروی وهو (سجدت لک تعبّداً ورقّا، لا مستکبراً عن عبادتک ولا مستنکفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر).

(مسأله ۶۵۶): یتکرر السجود بتکرر السبب، وإذا شکّ بین الأقل والأکثر، جاز الإقتصار علی الأقل، ویکفی فی التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقیه المساجد، أو الجلوس.

(مسأله ۶۵۷): یستحب السجود شکراً لله تعالی عند تجدد کل نعمه، ودفع کل نقمه، وعند تذکر ذلک، والتوفیق لأداء کل فریضه ونافله، بل کل فعل خیر، ومنه إصلاح ذات البین، ویکفی سجده واحده، والأفضل سجدتان، فیفصل بینهما بتعفیر الخدین، أو الجبینین أو الجمیع، مقدماً الأیمن علی الأیسر، ثم وضع الجبهه ثانیاً، ویستحب فیه إفتراش الذراعین، وإلصاق

الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه "شكراً لله شكراً لله" أو مائه مره "شكراً شكراً" أو مائه مره "عفواً عفواً" أو مائه مره "الحمد لله شكراً "وكلما قاله عشر مرات قال "شكراً لمجيب" ثم يقول: "يا ذا المن الذى لا ينقطع أبدا، ولا يحصيه غيره عددا، ويا ذا المعروف الذى لا ينفذ أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم"، ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد فى بعض الروايات غير ذلك والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على المساجد السبعه.

(مسأله ۶۵۸): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد انه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.

(مسأله ۶۵۹): يحرم السجود والركوع لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين(ع)، وغيرهم، وما يفعله الشيعه فى مشاهد الأئمه(ع) من السجود لابد أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم(ع) والحضور فى مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم فى الدنيا والآخره إنه أرحم الراحمين.

الفصل السابع/ فى التشهد

اشاره

وهو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفى الثلاثيه، والرباعيه مرتين، الأولى كما ذكر، والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن،

فإذا ترکه عمداً بطلت الصلاه، وإذا ترکه سهواً أتی به ما لم یرکع، وإلا قضاه بعد الصلاه هذا فی الثلاثیه والرباعیه، وأما فی الثنائیه فلو ترکه سهواً فإن تذکر قبل أن ینحرف عن القبله ویأتی بشیء من منافیات الصلاه تدارکه ثم أتی بما بعده من الأجزاء, وإن تذکر بعد ما أتی بشیء من المنافیات قضاه بعدها وصحّت صلاته، کما تبطل بتکراره وزیادته عمداً.

واجبات التشهد

یجب فی التشهد أمور:

الأول: الشهادتان وصورتهما: أَشْهَدُ أَلاَ إِلهَ إِلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَه، وَأَشْهَدُ ان مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

الثانی: الصلاه علی محمد وآله(ص) والأحوط وجوباً أن یکون بقول: اللّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد(ص).

الثالث: الجلوس بمقدار ما یکفی للشهادتین مع الصلاه علی النبی وآله(ع).

الرابع: الإستقرار والطمأنینه حال أداء الواجبات الثلاثه المذکوره.

الخامس: الترتیب, فیجب تقدیم الشهاده بالتوحید علی الشهاده بالرساله کما یجب تقدیمهما علی الصلاه علی النبی وآله(ع).

السادس: التتابع والموالاه بین الفقرات والکلمات بحیث لا یخرج مجموع الشهادتین عن کلام واحد عرفاً.

السابع: یجب تأدیه الواجبات الثلاثه بلغه عربیه صحیحه غیر ملحونه وأداء الحروف من مخارجها الصحیحه.

ولا يجزى الإتيان بالشهادتين إلا بالصوره المذكوره، و يجزى الجلوس حال التشهد بأى كيفيه حصل, والأفضل فيه التورك.

ويجب تعلّم التشهد كما يجب تعليم من يطلب على من يتمكن منه, ولو عجز فعليه أن يصلى ومعه من يلقنه ولو بالمتابعه أثناء الصلاه بأن يصلى قرب من يعرف حتى يأتى به صحيحاً إتباعاً لذلك, وإذا لم يجد من يلقنه أتى بما أمكنه بشرط أن يصدق عليه الشهاده مثل أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله" وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتى بترجمته وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره.

والظاهر أن مجموع الشهادتين واجب واحد، فلو كان مشغولاً فى الشهاده الثانيه وشكّ فى أنه أتى بالأولى أو لا، وجب عليه أن يرجع ويأتى بها ثم يأتى بالثانيه, وأما الصلاه على النبى وآله(ع) فهو واجب مستقل, فلو كان مشغولاً فيها وشكّ فى أنه أتى بالشهادتين كليهما أو بإحداهما صحيحه, أو لا مضى فيها ولا يصح منه العود إلى التشهد وتصح صلاته.

(مسأله ۶۶۰): يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع فى الذكر: "الحمد لله" أو يقول: "بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى، كلها لله"، وأن يجعل يديه على فخذيه منضمه الأصابع وأن تكون الأصابع متجهه إلى القبله، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يضيف بعد الشهاده الثانيه المدح للنبى(ص)، المأثور وهو أن يقول: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، وأشهد أن ربى نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فى أمته وارفع درجته, هذا فى التشهد بعد الركعه الثانيه.

وأما التشهد بعد الركعه الثالثه والرابعه فالمستحب أن يتشهد على النحو التالى:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه, أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول.

التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله.

أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه, أشهد أن ربى نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول, وأشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور.

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد, وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

اللهم صل على محمد وآل محمد وأمنن علىّ بالجنه وعافنى من النار.

اللهم صل على محمد وآل محمد وأغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً.

وأن يقول: "سبحان الله" سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: "بحول الله وقوته أقوم وأقعد" وأن تضم المرأه فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض وتلصقهما إلى صدرها.

الفصل الثامن/ فى التسليم

وهو واجب فى كل صلاه وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها، ومجموع السلام عباره عن ثلاث صيغ وهى:

الأولى: السلامُ عليكَ أيُها النبىُ ورحمهُ اللهِ وبركاتهُ.

الثانيه: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين.

الثالثه: السلامُ عليكم ورحمهُ اللهِ وبركاتهُ.

والصيغه الأولى مستحبه وموقعها حسب الترتيب المذكور، والثالثه مستحبه على المختار فالواجبه هى الوسطى فقط.

ولا يجب الترتيب المذكور, وإن كان الأولى الحفاظ عليه.

(مسأله ۶۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم.

(مسأله ۶۶۲): إِذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه، وكذا إِذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى أو تذكر بعد فوات الموالاه فلا يجب تداركه وصحت صلاته وإن كانت إعادتها أحوط استحباباً , وإذا نسى السجدتين حتى سلّم أعاد الصلاه، إِذا صدر منه ما

ينافى الصلاه عمداً وسهواً، وإلا أتى بالسجدتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدتى السهو لزياده السلام.

(مسأله ۶۶۳): يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويُستحب للمنفرد الإيماء فى أثناء السلام الأخير إلى اليمين بزاويه العين اليمنى أو بطرف أنفه على نحو لا ينافى الإستقبال، وأما المأموم فيومى إلى اليمين فقط إن لم يكن على يساره أحد من المأمومين، وإن كان فليومى إلى يساره بإعاده التسليم الأخير المستحب, وينبغى أن يعلم أن التسليم الواجب وكذلك المستحب لا يتحقق إلا أن يقصده المصلى بأن يكون من قصده الإتيان بالسلام المطلوب فى الصلاه، ولا يجعله من التحيه المسنونه فيما بين الناس، ولكن لأجل تحقيق معنى التسليم يخطر المنفرد فى قلبه الملكين الموكلين لكتابه الأعمال حين يقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، والإمام يخطر الملكين مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام أو مع المأمومين، ويخطر كل مصل الأنبياء والرسل والأئمه(ع) حين يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين, ويكره الإقعاء كما سبق فى التشهد.

الفصل التاسع/ فى الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاه، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدَّم ركناً على ركن بطلت، وإن قدَّم ركناً على غيره كما إذا ركع قبل القراءه مضى وفات محل ما ترك ولو قدَّم غير

الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، وکذا لو قدَّم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر/ فی الموالاه

وهی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی أن الإتیان بالجزء التالی یکون مباشره بعد الفراغ من الجزء السابق مع عدم العزم علی القطع, وهی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمداً وسهواً، ولا یضر فیها تطویل الرکوع والسجود، وقراءه السور الطوال، وأما بمعنی توالی الأجزاء وتتابعها, وإن لم یکن دخیلاً فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محل إشکال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد والسهو.

الفصل الحادی عشر/ فی القنوت

وهو مستحب فی جمیع الصلوات، فریضه کانت، أو نافله علی إشکال فی الشفع، والأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیه، ویتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریه، خصوصاً فی الصبح، والجمعه، والمغرب، وفی الوتر من النوافل، والمستحب منه مره بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، إلا فی الجمعه ففیها قنوتان قبل الرکوع فی الأولی وبعده فی الثانیه، والعیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الأولی، وأربعه فی الثانیه، والآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولی وقبله فی الثانیه، بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج، کما سیأتی إن شاء الله تعالی، والوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع وبعده علی إشکال فی الثانی، نعم یستحب بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن

موسی(ع) وهو: "هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلا رفقک ورحمتک، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل| "کانوا قلیلاً من اللیل ما یهجعون، وبالأسحار هم یستغفرون "طال والله هجوعی، وقلّ قیامی وهذا السحر، وأنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حیاه، ولا نشورا" کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج وهو: "لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الأرضین السبع، وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، والحمد لله رب العالمین"، وأن یستغفر لأربعین مؤمناً أمواتاً، وأحیاءً، وأن یقول سبعین مره: "استغفر الله ربی وأتوب إلیه"، ثم یقول: "استغفر الله الذی لا إله إلا هو الحی القیوم، ذو الجلال والإکرام، لجمیع ظلمی وجرمی، وإسرافی علی نفسی وأتوب إلیه" سبع مرات، وسبع مرات "ذا مقام العائذ بک من النار" ثم یقول: "رب أسأت، وظلمت نفسی، وبئس ما صنعت، وهذی یدی جزاء بما کسبت، وهذی رقبتی خاضعه لما أتیت، وها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتی ترضی، لک العتبی لا أعود"، ثم یقول: "العفو" ثلاثمائه مره، ویقول: "رب اغفر لی، وارحمنی، وتب علی، إنک أنت التواب الرحیم".

(مسأله ۶۶۴): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر أو دعاء، أو حمد أو ثناء، ویجزی سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مره، والأولی قراءه المأثور عن المعصومین(ع), والأفضل کلمات الفرج ویضیف إلیه اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنک علی کل شیء قدیر، والأولی ابتداء القنوت بالصلاه علی محمد(ص)، والختم بها, فقد روی أنّ الله سبحانه یستجیب الدعاء للنبی(ص) بالصلاه علیه, وبعید من

رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط, ويجوز القنوت بكل ما يشتهيه وبالألفاظ التى يتمكن منها، كما يجوز الدعاء على أعداء الله وأعداء النبى وأهل بيته(ع)، بل يستحب ذلك, كما يجوز الدعاء على العدو وذكر اسمه إِذا لم يكن الداعى ظالماً ويشترط فيه أن لا يكون الدعاء بالمحذور مثل الدعاء بإضرار المؤمن أو قطيعه رحم وأن لا يكون معصيه.

(مسأله ۶۶۵): يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه, وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتى الأَصَابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه ويكره رفع اليدين أعلى من الرأس.

(مسأله ۶۶۶): يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد، والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسأله ۶۶۷): إِذا نسى القنوت وهوى، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع, ولو تذكر بعد الهوى إلى السجود فليؤخره ويأتى به بعد الصلاه مستقبل القبله، والأحوط وجوباً ذلك فيما إِذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه، وإذا تركه عمداً فى محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

(مسأله ۶۶۸): لا يضر القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى، و لا يقدح ذلك فى صحه الصلاه.

الفصل الثانی عشر/ فی التعقیب

وهو کل دعاء أو ذکر یُستحب أن یأتی به المصلی عقیب الفراغ من الصلاه مباشره,ومنه أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم، رافعاً یدیه علی نحو ما سبق، ومنه تسبیح الزهراء(ع) وهو التکبیر أربعاً وثلاثین، ثم الحمد ثلاثاً وثلاثین ثم التسبیح ثلاثاً وثلاثین فالمجموع مئه، والأفضل المحافظه علی هذا الترتیب, وهو أفضل ما یعقب به المصلی، فقد ورد عن المعصومین(ع): (ما عبد الله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله فاطمه)، وورد أیضاً تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلیّ من صلاه ألف رکعه فی کل یوم، وهذه التسبیحه مستحبه عقیب کل صلاه، بل هی مستحبه عند النوم، وإن فعلها دفع الله عنه الرؤیا السیئه، وإذا شکّ فی عدد التکبیرات أو التحمیدات أو التسبیحات کما فی تسبیح الزهراء(ع) اعتبر أنه أتی بالأقل ما لم یتجاوز المحل، ونعنی به أنه لم یخرج من الصنف الأول إلی الثانی، ومن الثانی إلی الثالث، وإن شکّ بعد تجاوز المحل بأن شکّ فی عدد التکبیر وهو فی التحمید، أو شکّ فیه وهو فی التسبیح اعتبرها تامه ولم یلتفت إلی هذا الشک.

وإذا زاد فی عدد من أحد أصناف تسبیح الزهراء(ع), فالأفضل الإعاده، کما أن الأفضل الإعاده إذا فاتت الموالاه بین أجزائها.

ومنه قراءه الحمد، وآیه الکرسی، وآیه شهد الله، وآیه الملک، ومنه أن یقول: لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده، ونصر عبده وأعز جنده, وغلب الأحزاب وحده، وله الملک وله الحمد, یحیی ویمیت وهو حی لا یموت, بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر.

ومنه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مئه مره أو أربعين أو ثلاثين, ومنه قراءه سوره التوحيد اثنتى عشره مره، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول: اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلى على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تُعتِق رقبتى من النار، وأن تخرجنى من الدنيا سالماً، وتدخلنى الجنه آمناً، وأن تجعل دعائى أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علاّم الغيوب)(۱) وقد سمى هذا الدعاء مع سوره التوحيد من المنجيات, ومنه الإقرار بالشهادتين التوحيد والنبوه، والإقرار بالأئمه(ع) واحداً واحداً إلى الثانى عشر, ومنه أن يقول ثلاث مرات قبل أن يتحرك من جلسته التى جلسها لأجل التشهد والتسليم: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه, ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور فى الكتب المعده له.

تنبيه (فى مستحبات تختص بالمرأه فى الصلاه)

لا تفترق صلاه المرأه عن صلاه الرجل فى الواجبات والمستحبات إلا فى أمور تقدّمت الإشاره إلى بعضها ضمن توضيح الواجبات والمستحبات، ويُستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى والخضاب، وأن تخفض الصوت

۱- من لا يحضره الفقيه:۱/۳۲۴.

وأن تجمع بين قدميها حال القيام, وضم ثدييها إلى صدرها بيديها من دون أن تضع إحدى يديها على الأخرى، وأن تضع يديها على فخذيها حال الركوع، ولا تحاول رفع ركبتيها إلى الوراء أثناء الركوع، وأن تجمع بين أعضائها حال السجود، وتحاول إلصاق نفسها بالأرض ولا تتجافى ولا تتجنح, وتفترش ذراعيها، وإذا أرادت القيام نهضت بتأن، ولا ترفع عجيزتها قبل يديها، وأن تجلس على إليتيها إذا جلست وترفع ركبتيها وتضمهما إلى صدرها كما تقدّم.

الفصل الثّالث عشر/ فی صلاه الجمعه وفروعها

الأول: صلاه الجمعه: ركعتان، يقرأ فی الأولی الحمد وسوره، والأفضل أن تكون سوره الجمعه، وفی الثانيه الحمد وسوره، والأفضل أن تكون سوره المنافقين، ويجب الجهر فی القراءه ولو تركه عمداً بطلت صلاته، وأما لو تركه نسياناً أو جهلاً صحت صلاته.

فلو تذكر أثناء القراءه وجب عليه أن يتحول من الإخفات إلى الجهر، ويستحب القنوت فی الركعه الأولی قبل الركوع، وفی الثانيه بعده، ويستحب رفع اليدين حال القنوت ويدعو فی القنوت بما يشاء، نعم يحرم الدعاء بما هو حرام، والأولی أن يختار اللغه العربيه، ويستحب ذكر الأئمه(ع) وتسميتهم إجمالاً، وإذا نسی القنوت فی الركعه الأولی إلى أن دخل فی الركوع فعليه أن يمضی فی ركوعه لفوت المحل، نعم يستحب له قضاؤه بعد الصلاه إذا تذكر قبل أن يتحول من مكانه، وإن لم يذكر حتی قام من مصلاه

قضاه وهو فی طریقه إلی مقصده، وهذا الحکم یجری فی القنوت الثانی أیضاً.

وتسبقهما خطبتان فی الأولی منهما یجب أن یحمد الله ویثنی علیه ویعظ ویوصی بتقوی الله ویقرأ سوره من الکتاب العزیز ثم یجلس قلیلاً ویجب أن تشتمل علی الإستعاذه والبسمله علی الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً الحفاظ علی الترتیب المذکور، وفی الثانیه یجب فیها الحمد والثناء والوصیه بتقوی الله، والصلاه علی النبی وآله(ص) وتسمیه الأئمه(ع) واحداً بعد واحد بأسمائهم، ولا یجوز التصریح باسم الإمام الثانی عشر(ع)، بل یکتفی بذکر لقب من ألقابه المختصه به، کما أن الأحوط وجوباً الإتیان بکل ما تعارف فی الخطب، ولا تجب السوره فی الخطبه الثانیه، کما أن الأحوط وجوباً الحفاظ علی الترتیب، کما یجب أن یتعرض الخطیب للمسائل الإجتماعیه ومهام الأمور التی تهم المسلمین عامه وأهل البلد الذی أُقیمت فیه الجمعه خاصه.

الثانی: یعتبر فی القدر الواجب من الخطبه: العربیه علی الأحوط وجوباً، ولا تعتبر فی الزائد علیه، وإذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیه فالأحوط وجوباً هو الجمع بین اللغه العربیه ولغه الحاضرین بالنسبه إلی الوصیه بتقوی الله ویعتبر فیهما قصد القربه علی الأحوط وجوباً ، ویجب فیهما قیام الخطیب، والأحوط وجوباً أن یکون الخطیب علی طهاره، ویجب علیه رفع الصوت بالنحو المتعارف علیه.

الثالث: یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور:

۱) أن يكون الإمام المعصوم(ع) موجوداً يتولى إقامتها بنفسه أو ممن ينصبه لهذا العمل، أو يوجد فقيه جامع لشرائط الإفتاء مبسوط اليد فيتولى بنفسه أو من يعينه هذا العمل.

۲) الأمن من الضرر على المتصدى لإقامتها عليه وعلى غيره من المؤمنين.

۳) العدد: وهو خمسه أحدهم الإمام، فلو نقص العدد فى أثناء الخطبه أو بعدها قبل الشروع فى الصلاه سقط الوجوب، وإذا توفر العدد وكبّر الإمام معهم وجب الإتمام ما دام العدد متوفراً، وإذا نقص فقد سقط الشرط فسقط الوجوب، والعدد معتبر فى إتمام الصلاه فلو نقص فى أثناء الخطبه وتم من حين تكبيره الإحرام صحت الصلاه، وإذا كبّر الإمام وركع وشك فى أن العدد باق أو غير باق فعليه أن يستمر فى صلاته، فإن تبيّن بعد الفراغ منها توفر العدد صحّت، وإن تبين نقصانه وجب الإتيان ببديل صلاه الجمعه وهو صلاه الظهر.

۴) الوقت وهو من حين زوال الشمس ويمتد إلى أن ينبسط الظل مقدار سُبْعَى الشاخص، وهو الذى يُعبّرُ عنه بالقدمين فى كلمات الفقهاء.

فإذا توفرت الشرائط المتقدمه وجب إقامتها وهى تكفى عن صلاه الظهر بل مع التمكن منها لا تشرع صلاه الظهر.

الرابع: تعتبر فى صحه صلاه الجمعه أمور:

۱ الجماعه، فلا تصح صلاه الجمعه فرادى ويجزى فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضاً فيأتى مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

۲ أن لا تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أخرى أقل من فرسخ(۱) فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً, وأما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحّه فهى لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أخرى ولو كانت فى عرضها أو متأخره عنها.

۳ قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدم والأفضل أن لا يبتدئ الإمام بهما قبل الزوال, ويجوز تقديمهما على أن ينتهى منهما قبل حلول الزوال، والأحوط وجوباً اتحاد الخطيب فى الخطبتين، وهو الذى يتولى إقامه الصلاه، والأفضل أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً يتمكن من التأثير بوعظه ونصائحه، ويستحب أن يسلّم على المصلين حينما يظهر عليهم للخطبه، ويستحب له التعمم شتاء وصيفاً، وأن يرتدى برده يمانيه أو غيرها، ويستحب أن يكون متكئاً على سيف أو عصا، أو على قوس، وتغنى البندقيه عن السيف، ويُستحب الأذان، ولا يجوز ترك الإقامه فيها.

الخامس: إذا أقيمت الجمعه فى بلد واجده لشرائط الوجوب والصحّه وجب الحضور، نعم لا يجب الحضور حال الخطبه على الأظهر.

السادس: يعتبر فى وجوب الحضور مضافاً لشرائط التكليف أمور:

۱ الذكوره والبلوغ، فلا يجب الحضور على النساء ولا على الصبى المميز, وإن قلنا أن عبادته مشروعه.

۲ الحريه، فلا يجب على العبيد.

۱- وتقدر ب(۵۴۰۰) متربالمقياس المتعارف فى زماننا.

۳ الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر أو التمام كالقاصد لإقامه عشره أيام.

۴ السلامه من المرض والعمى والعرج، فلا يجب على المريض والأعمى والأعرج.

۵ عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير.

۶ أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

السابع: الأحوط وجوباً عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام فيه الجمعه واجده للشرائط.

الثامن: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه على الأحوط وجوباً، ويجب الإِصغاء إليها لمن يفهم معناها.

التاسع: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه إِذا كانا منافيين للصلاه ولكن الأظهر صحه المعامله لو عصى.

العاشر: من يجب عليه الحضور إِذا تركه وصلى صلاه الظهر فلا تصح صلاته.

الحادى عشر: يشترط فى إمام الجمعه أمور:

۱ البلوغ: على الأحوط.

۲ العقل: فلا يصح من المجنون فى حال جنونه.

۳ الإيمان: وهو أن يكون اثنى عشرياً.

۴ العداله: وقد تقدم تفسيرها.

۵ أن يكون ولد حلال.

۶ أن لا يكون مجذوماً ولا أبرص ولا محدوداً.

۷ الذكوره: فلا تصح إمامه المرأه ولا الخنثى فى هذه الصلاه، وإن كان المصلون نساءً.

المبحث الثالث/ منافيات الصلاه

وهى أمور:

الأول: فقدان شىء من الشرائط التى تقدم توضيحها مثل: اللباس وطهارته، فلو انكشفت عورته أو شىء مما يجب ستره أثناء الصلاه فهو يخل بصحتها، ولا فرق أن يكون الفقدان من أول الصلاه أو قد حدث فى أثنائها، كما لا فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو عن غيره، وكذلك الحال فى طهاره اللباس عدا ما تقدم فى ما يعفى عنه فى الصلاه، فلو أصاب الدم ثوبه أو جسده ولم تزد مساحته عن عقد الإبهام لم يضر ذلك بصحه الصلاه.

الثانى: الحدث سواء أكانَ أصغرَ أم أكبرَ، فإنه مبطل للصلاه أينما وقع فى أثنائها عمداً أو سهواً، حتى لو حدث قبل آخر كلمه، أو قبل الحرف الأخير من الكلمه الأخيره من السلام الواجب ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضه كما تقدم.

الثالث: الإلتفات بتمام مقاديم بدنه إلى الخلف إذا كان عن عمد وكذلك الإنحراف عن القبله مقدار تسعين درجه, بل الأحوط وجوباً البطلان حين الإنحراف عن القبله دون الدرجه المذكوره بحيث يصدق عليه أنه قد انحرف بجسمه ووجهه عن القبله, ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الإنحراف

حال القراءه أو حال ذكر القنوت أو فى حاله أخرى, نعم الإلتفات بالوجه وحده يميناً أو يساراً مع بقاء سائر مقاديم بدنه على اتجاه القبله لا يضر بصحه الصلاه, والأفضل ترك هذا الإلتفات بل الأفضل ترك أى نحو من الإلتفات قليلاً كان أم كثيراً فإن ذلك ينافى مقام المصلى بين يدى الجبار ويضاد الخشوع والخضوع كما أنّ الإلتفات يكشف عن عدم حضور قلبه وتركيزه على العباده التى هو مشتغل فيها.

وأما الإلتفات إلى الخلف بجميع مقاديم بدنه وكذلك إلى اليمين واليسار فهو مخل بالصلاه ولو كان عن سهو.

الرابع: كل فعل أو حركه تضاد الصلاه وتمحو صورتها فهو مخل بها سواء كان قليلاً أم كثيراً مثل الوثبه والرقص والتصفيق، والإشتغال بمثل الخياطه والنساجه ونحو ذلك، وكذلك السكوت الطويل الماحى لصوره الصلاه, ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو، وأما الفعل القليل الذى لا يمحو صوره الصلاه بل الكثير الذى لا يعدم صورتها لا يضر بصحه الصلاه, فلا بأس بمثل حركه اليد، والإشاره بها لبيان مطلب، والإنحناء لتناول شىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا إنحراف عن القبله، وقتل الحيه والعقرب، ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاه.

(مسأله ۶۶۹): الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى، وتصح الصلاه الثانيه مع السهو، وإذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهواً وتذكر فى الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الثانيه مضيقه فيتمها وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانيه إلا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عما فى يده ويستأنف الأولى.

(مسأله ۶۷۰): إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك فى فوات الموالاه ومحو صوره الصلاه فالأحوط وجوباً إعادتها بعد إتمامها.

الخامس: تعمد الكلام الخارج عن حقيقه الصلاه وعما هو مطلوب منه فى الصلاه, وأقل ما يضر من الكلام التكلم بحرفين, ولا فرق بين أن يكونا مفيدين لمعنى أم كانا مهملين لاغيين لا معنى لهما, ولو صدر حرف واحد مفهم لمعنى أخل بالصلاه, ولا فرق بين أن يكون قاصداً للمعنى الذى يدل عليه الحرف أم غير قاصد ما دام يعلم المعنى الذى يدل عليه الحرف, ولو تكلم بحرفين منفصلين عن بعضهما كأن يقول: ب ب فالأحوط وجوباً أنه مخلّ بالصلاه أيضاً, ولو ألحق حرفاً بإحدى الكلمات فى القراءه ولم يكن ذلك الحرف منها فإن خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها كان ذلك مخلاً بالصلاه مثل أن يقول: الله أكبار بإضافه ألف بين (الباء) و(الراء)، ولا يضر المدّ فى الواو إذا كان ما قبله مضموماً والياء إذا كان ما قبلها مكسوراً والألف إذا كان ما قبلها مفتوحاً فى غير الموارد المطلوب فيها، ولا يضر التلفظ بحرف موضوع لمعان مثل ل، و، ب، ونحوها من حروف الجر والقسم التى وضعت لمعان فإذا تلفظ بها مفصوله لم تؤثر فى الصلاه.

(مسأله ۶۷۱): لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، والأنين، والتأوه ونحوها، وإذا قال: آه، أو آه من ذنوبى، فإن كان شكايه إليه تعالى لم يضر بالصلاه،

و لو تلفظ بقوله آه من دون ذكر المتعلق ولكن قصده فى قلبه لم يضره أيضاً وأما إذا لم يقصد فالأحوط وجوباً إجتنابه.

(مسأله ۶۷۲): لا فرق فى الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم

سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاه إلا إِذا كثر الكلام أو طال بحيث أدى ذلك إلى محو صوره الصلاه فتبطل حينئذ، وعليه أن يستأنفها.

(مسأله ۶۷۳): لا بأس بالذكر، والدعاء، وقراءه القرآن ما لم تكن آيه من آى السجده فى جميع أحوال الصلاه، وأما الدعاء بالمحرم كأن يدعو على المؤمن ظلماً، فإنه حرام ومخل بالصلاه, والأحوط وجوباً أن يكون الدعاء باللغه العربيه, إِذا لم يكن فى ضمن القنوت.

(مسأله ۶۷۴): إِذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إِذا قال لشخص "غفر الله لك" فالأقوى عدم جوازه ولو فعل فصحه الصلاه محل إشكال .

(مسأله ۶۷۵): يستحب للعاطس أن يقول الحمد لله أو يقول: (الحمد لله وصلّى الله على محمد وآله) وإن كان فى الصلاه، ويستحب تسميت العاطس بأن يقول: يرحمك الله وإن كان فى الصلاه، والأحوط وجوباً أن يقصد بذلك الدعاء.

(مسأله ۶۷۶): لا يجوز للمصلى أن يبتدئ بالسلام على أحد أثناء الصلاه، ولا يختص المنع بكلمه السلام ومشتقاتها، بل يعم جميع أنواع التحيه مثل صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو فى أمان الله، أو ادخلوها بسلام، إِذا قصد بهذه الكلمات التحيه، وأما إِذا قصد بها الدعاء لم يضره، كما لا يضره قول: سلام عليكم، وقول: ادخلوها بسلام، إِذا قصد بها تلاوه فقره من القرآن، وكذلك لا بأس ما إِذا تلفظ بأى منها وقصد به القرآن وكان الدافع إلى ذلك هو الدعاء لأحد, نعم يجوز رد السلام بل يجب إن كان الذى يسلم عليه قد أتى بلفظ السلام ومشتقاته، وإذا لم يرد ومضى فى صلاته صحت وإن أثم.

وردّ السلام واجب كفائى, فلو سلّم على جماعه ورد أحدهم عليه سقط عن الباقين، نعم يُستحب للباقين أن يردوا إِذا لم يكونوا فى الصلاه.

(مسأله ۶۷۷): يجب أن يكون رد السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم فلو قال المسلم: "سلام عليكم"، يجب أن يكون جواب المصلى "سلام عليكم"، بل الأحوط وجوباً المماثله فى التعريف، والتنكير والإفراد، والجمع، نعم إِذا سلّم المسلّم بصيغه الجواب بأن قال مثلاً: عليك السلام فالأحوط وجوباً أن يكتفى بقوله سلام عليكم، ويقصد بذلك الدعاء للذى سلم عليه، وأما فى غير حال الصلاه فيستحب الرد بالأحسن فيقول فى سلام عليكم: عليكم السلام، أو بضميمه ورحمه الله وبركاته.

(مسأله ۶۷۸): إِذا سلّم بالملحون وجب الجواب ولا يجوز له الرد بالملحون بل يختار صيغه صحيحه .

وإذا سلّم مسلّم بالإشاره أو الكتابه وجب الجواب إما لفظاً أو كتابةً أو إشارةً، وإذا سلّم بلفظ فالأحوط وجوباً الرد فى صوره التلفظ إن أمكن, ومع العجز عن النطق لآفه أو مانع يكفى الرد بأى نحو حصل.

وإذا سمع السلام من المذياع فلا يجب الرد، وإن كان أفضل، وإذا سمع عن طريق مكبره الصوت أو عن الهاتف أو عن اللاسلكى وجب الرد.

(مسأله ۶۷۹): لا فرق فى وجوب رد السلام بين أن يكون المسلم رجلًا أو امرأه، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً مميزاً، وأما إِذا كان غير مميز فالأحوط وجوباً- أن يقصد بالرد الدعاء بداعى الرد عليه.

نعم الأحوط وجوباً الإجتناب عن السلام على الكافر إلا لضروره, لكن إِذا سلّم كافر على مسلم بأن قال (سلام عليكم)، فالأحوط وجوباً أن يقول المسلم وعليك، ويكتفى به، أو يقول سلام ويحذف كلمه عليك.

(مسأله ۶۸۰): يجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشی سريعاً، فيكون الجواب علی النحو المتعارف بحيث لو لم يكن هناك مانع من البعد والصمم لسمعه.

(مسأله ۶۸۱): إذا كانت التحيه بغير السلام مثل: "صبحك الله بالخير "لم يجب الرد وإن كان أولی، وإذا أراد الرد فی الصلاه فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء علی نحو يكون المخاطب به الله تعالی مثل: "اللهم صبحه بالخير ". وإذا شكّ المصلی فی أن المسلّم هل سلّم عليه بقوله سلام عليكم حتی يجب عليه الرد أو سلّم عليه بمثل صبحك الله بالخير حتی لا- يجب عليه الرد، فالأحوط وجوباً أن يقول (سلام عليكم) ويقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۶۸۲): يكره السلام علی المصلی.

(مسأله ۶۸۳): إذا سلّم واحد علی جماعه كفی رد واحد منهم، وإذا سلم واحد علی جماعه منهم المصلی فرد واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً غير مميز فالأحوط وجوباً أن يرد المصلی ويقصد بذلك الدعاء بدافع الرد علی من سلّم.

وإذا شكّ المصلی فی أن المسلّم قصده مع الجماعه لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

(مسأله ۶۸۴): إذا سلم مرات عديده كفی فی الجواب مره، وإذا سلم بعد الجواب إحتاج أيضاً إلی الجواب من دون فرق بين المصلی وغيره.

(مسأله ۶۸۵): إذا سلّم علی شخص مردد بين شخصين، لم يجب علی واحد منهما الرد والأفضل أن يرد كل منهما، ويكفی رد أحدهما، وفی الصلاه لا يجوز الرد.

(مسأله ۶۸۶):إذا تقارن شخصان فی السلام، وجب علی کل منهما الرد علی الآخر.

(مسأله ۶۸۷): إذا سلم سخریه، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.

(مسأله ۶۸۸):إذا قال: سلام، بدون علیکم، فالأحوط وجوباً فی الصلاه الجواب بذلک أیضاً.

(مسأله ۶۸۹): إذا شکّ المصلی فی أن السلام کان بأی صیغه، فالأحوط وجوباً إختیار أقصر التعابیر .

(مسأله ۶۹۰): یجب رد السلام فوراً بحیث یتحقق معنی الرد والقصد إلیه، فإذا أخر عصیاناً أو نسیاناً حتی خرج عن معنی الرد لم یجب، وفی الصلاه لا یجوز, وإذا شکّ فی الخروج عن الصدق فالأحوط وجوباً الرد, وإن کان فی الصلاه فالأحوط وجوباً الرد بکلمه سلام علیکم ویقصد بذلک القرآن ویکون دافعه الرد علی السلام.

(مسأله ۶۹۱): لو اضطر المصلی إلی الکلام فی الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غیره, تکلم وبطلت صلاته.

(مسأله ۶۹۲): یعتبر فیما یتلفظ به من آی القرآن فی الصلاه أن یکون بقصد تلاوته أو الدعاء, فلو تلفظ بشیء من القرآن لغایه أخری لأخل بالصلاه, ولو أتی بذکر من الأذکار لغرض تنبیه أحد علی شیء من أموره، فإن قصد بالتلفظ الذکر والتنبیه کأن رفع صوته بالتکبیر أو التسبیح لم یخل بالصلاه، وإن قصد به التنبیه وحده فهو مخل بالصلاه، وکذلک ما إذا استعمل التکبیر أو غیره من الأذکار فی معنی التنبیه فقط، بأن یقول الله أکبر، ویقصد بذلک تنبیه أحد بغلق الباب أو بفتحه مثلاً، فکأنه استبدل کلمه أغلق الباب بقوله: الله أکبر.

فائده: ورد عن المعصومين(ع) أنه يُستحب للراكب أن يسلم على الماشى، والقائم على الجالس، والجماعه القليله على الكثيره، والصغير على الكبير، ولكن ذلك لا يعنى أنه لا يستحب فى حق الآخرين، بل المعنى أنَّ الإستحباب بالنسبه إلى هؤلاء آكد بالقياس إلى غيرهم، كما يستحب للقائم أن يسلّم على الجالس، كذلك يستحب للجالس أن يسلّم على القائم، ولكن الإستحباب فى سلام القائم على الجالس آكد.

السادس: تعمد القهقهه: وإنّ كان ذلك ناشئاً عن الإضطرار, والمراد بها الضحك المشتمل على الصوت، ولا فرق بين أن يكون مشتملاً على المدّ والترجيع أو لا، ولا يضر التبسم كما لا تضر القهقهه سهواً.

(مسأله ۶۹۳): لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرَّ وجهه ولكنَّهُ حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته.

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت، بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميت، وأما إذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللاً له تعالى، ولو لقضاء حاجه دنيويه، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء(ع) إذا كان راجعاً إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يتمالك نفسه، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

الثامن: الأكل والشرب، وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين لصوره الصلاه، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم، وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حد محو الصوره بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

(مسأله ۶۹۴): يستثنى من ذلک ما إذا كان عطشاناً مشغولاً فى الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثه، فإنه يجوز له التخطى والإرتواء ثم الرجوع إلى مكانه، ويتم صلاته إذا لم يقترن معه شىء آخر مما ينافى الصلاه, وإذا أراد الرجوع إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبرَ القبله, ولا يجوز فى غير الوتر, كما لا يتعدى الحكم من الشرب إلى الأكل على الأحوط وجوباً, والأحوط وجوباً الإقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً بالعرض.

التاسع: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا كان ذلک عن عمد وقصد, أما لو حدث ذلک سهواً فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه, ولا بأس بالتكفير فى حال ضروره التقيّه بل قد يجب ذلک إذا وجبت التقيّه لأجل حفظ نفسه أو نفس غيره من المؤمنين, والأحوط وجوباً أن لا يضع إحدى يديه على الأخرى بأى نحو تحقق ولو لم يكن ذلک بالكيفيه المتعارفه لدى أولئک الذين يرون أنه واجب أو مستحب فى الصلاه.

العاشر: تعمد قول "آمين" بعد تمام الفاتحه، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل، إذا لم يقصد به الدعاء، وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّه، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

الحادى عشر: الشک فى عدد الركعات من الصلاه الثلاثيه والثنائيه وكذلک فى الأوليين من الرباعيه إذا لم يكن الشخص كثير الشک, وسيأتى تفصيل أحكام الشک إن شاء الله تعالى.

الثانی عشر: زیاده جزء أو نقصانه عمداً، سواء کان من الأرکان أم من سائر الأجزاء.

(مسأله ۶۹۵): إِذا شکّ بعد الصلاه فی أنه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها، بنی علی العدم وصحت صلاته.

(مسأله ۶۹۶): إِذا علم أنه نام اختیاراً، وشک فی أنه أتم الصلاه ثم نام، أو نام فی أثنائها غفله عن کونه فی الصلاه، بنی علی صحه الصلاه، بل إِذا احتمل أن نومه کان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاه یبنی علی صحه الصلاه، وأما إِذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها، کما إِذا رأی نفسه فی السجود وشک فی أنه سجود الصلاه، أو سجود الشکر فتجب الاعاده.

(مسأله ۶۹۷): لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً، والأحوط وجوباً عدم قطع الصلاه المستحبه، وهناک موارد یباح فیها قطع الصلاه الواجبه:

۱ حفظ مال محترم سواء کان ملکاً للمصلی أو کان ملکاً لغیره وهو أمین علیه، ومن مظاهر حفظ المال المحترم منع الغریم من الفرار والحفاظ علی دابته وسیارته، والأحوط وجوباً أن لا یقطع صلاته لأجل دفع ضرر مالی یسیر لا یضر تلفه بحاله.

۲ حفظ البدن من ضرر متوجه إلیه, ولا فرق بین أن یکون الضرر موجباً لتلف نفس أم لا, کما لا فرق بین أن یکون ذلک الضرر قابلاً للتحمل أو لا.

۳ إِذا نسی الإقامه أو ترکها وتذکر قبل الهوی إلی رکوع الأولی فیقطع الصلاه علی الأحوط وجوباً لیقیم ثم یستأنف الصلاه، وقد تقدم.

۴ قطع الصلاه لأجل قضاء الدين المطالب به مع سعه وقت الصلاه, فإذا توقف أداؤه على قطع الصلاه، ولم يرضَ الدائن بالتأخير وجب عليه قطعها.

۵ إذا دخل فى المسجد ورأى نجاسه فيه فلو كان وقت الصلاه متسعاً وجب عليه المبادره إلى إزاله النجاسه, وإن كان وقتها ضيقاً بادر إلى أدائها.

وإذا كان فى أثناء الصلاه فى المسجد فرأى نجاسه فيه فإن كانت إزالتها متوقفه على قطع الصلاه قطعها, وأزال النجاسه، وإن أمكنه إزاله النجاسه بدون قطع الصلاه وجب عليه أن يزيلها، ويستمر فى صلاته ما لم يؤد ذلك إلى محو صورتها, ولو لم يفعل أثم وصحت صلاته.

والأحوط وجوباً أن يسلّم السلام الواجب والمستحب إذا أراد قطع الصلاه ليكون خروجه منها بالسلام.

(مسأله ۶۹۸): إذا وجب القطع فتركه، واشتغل بالصلاه أثم، و لكن تصح صلاته.

المكروهات أثناء الصلاه

اشاره

(مسأله ۶۹۹): يكره فى الصلاه الإلتفات بالوجه قليلاً ـ وبالعين، والعبث باليد واللحيه والرأس والأصابع، ويكره له أن ينفخ فى موضع السجود إن كان مثيراً للغبار لئلا ـ يؤذى من يصلى بجانبه إن كان مصلٍّ بجانبه، والبصاق، وفرقعه الأَصَابع، والتمطى والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والريح، والتكاسل والتناعس ومدافعه النوم فقد ورد عن الإمام أبى جعفر(ع): (لا تقم إلى الصلاه متكاسلاً ولا ـ متناعساً ولا ـ متثاقلاً)، والتثاقل، والإمتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأَصَابع، ولبس

الخف أو الجورب الضيق أو الثوب الضيق بحيث يفقده الخشوع، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وكل ما يشغله، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

خاتمه

يجب الصلاه على النبى(ص) لمن ذكره أو ذكر عنده، ولو كان فى الصلاه، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

(مسأله ۷۰۰): إذا ذكر اسمه(ص) مكرراً وجب تكرارها، وإن كان فى أثناء التشهد لم يكتف بالصلاه التى هى جزء منه, وإذا تلى أحد الصلاه على النبى فلا تجب الصلاه على من يسمع أو يستمع.

(مسأله ۷۰۱): الظاهر كون الوجوب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفيه خاصه، نعم لا بد من ضم آله(ع) إليه فى الصلاه عليه(ص).

وفيه مباحث:

تمهيد: ربما تقتضى المصلحه الإلهيه ظهور حالات على الكون لها وقعٌ خاص على قلوب البشر فربما تنكسف الشمس أو ينخسف القمر، وتحدث الزلازل وتهبّ العواصف وغير ذلك من الأحداث التى تملأ القلوب رعباً وخوفاً، وتجلب الأبصار إليها، ولا ريب أنّ حدوث مثل هذه الأمور تكشف عن وجود قوهٍ مهيمنهٍ على الكونِ تعلم وتدرك ما تفعل، وما يترتب على

هذه الحوادث من الآثار، ولذلك سميت هذه الحوادث بالآيات, يبرزها رب العالمين ليحدث هزه فی نفوس العباد، بغيه أن تفزع إلی المبدأ الأعلی, ويظهر أنّ ما يراه البشر ويحسه بالحواس من النظام الثابت ليس أمراً دائمياً فهو زائل فلا يسكن إليه ولا ينبغی أن يَطمئِن إلی الدنيا, وأنّ خالق هذا الكون يتمكن أن يفنيه فی طرفه عين وقد شرع القانون الإلهی عملاً خاصاً يعبر عنه بصلاه الآيات وهی تجب حين ظهور بعض هذه الحوادث.

المبحث الأول

تجب هذه الصلاه علی كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا الزلزله, وكل مخوف سماوی، كالريح السوداء والحمراء والصفرا، والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والنار التی تظهر فی السماء؛ بل عند كل مخوف أرضی أيضاً علی الأحوط وجوباً، كالهده والخسف.. وغير ذلك من المخاوف.

(مسأله ۷۰۲): لا يعتبر الخوف فی وجوب الصلاه للكسوف والخسوف وكذا الزلزله، ويعتبر فی وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس، فلا عبره بغير المخوّف، ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثانی

وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فی الإنكساف إلی تمام الإنجلاء، والأحوط وجوباً إتيانها قبل الشروع فی الإنجلاء، ولو صلاها بعد البدء فی الإنجلاء يأتی بها بقصد القربه، ولا ينوی بها القضاء ولا الأداء,

وإذا لم يدرک المصلی من الوقت إلا مقدار رکعه صلاها أداءً، وإن أدرک أقل من ذلک صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء، هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعاً, وأما إذا کان زمان الکسوف، أو الخسوف قلیلاً فی نفسه ولا یسع مقدار الصلاه، ففی وجوب صلاه الآیات حینئذٍ إشکال، والإحتیاط لا یترک، وأما سائر الآیات فلیس لها وقت محدد بدایه ونهایه, والأحوط وجوباً المبادره إلی الإتیان بها وإن عصی وترکها بقیت فی ذمته طول العمر.

(مسأله ۷۰۳): إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الإنجلاء، ولم یکن القرص محترقاً کله لم یجب القضاء، وأما إن کان عالماً به وأهمل ولو نسیاناً أو کان القرص محترقاً کله وجب القضاء، وکذا إذا صلی صلاه فاسده.

(مسأله ۷۰۴): غیر الکسوفین من الآیات إذا تعمّد تأخیر الصلاه له عصی، ووجب الإتیان بها مادام العمر، وکذا إذا علم ونسی، وإذا لم یعلم حتی مضی الوقت، أو الزمان المتصل بالآیه فالأحوط وجوباً الإتیان بها أیضاً, وأما إذا علم بعید ظهور الآیه ولم تزل الآثار الناشئه عنها وجب الإتیان بها.

(مسأله ۷۰۵): یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، وما یلحق به مما یشترک معه فی رؤیه الآیه نوعاً، ولا یضر الفصل بالنهر کدجله والفرات، نعم إذا کان البلد عظیماً جداً بنحو لا یحصل الرؤیه لطرف منه عند وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختص الحکم بطرف الآیه, ولو کانت هناک منطقه واحده بحکم العرف وظهرت آیه فی جهه من تلک المنطقه فالأحوط وجوباً أن یأتی الجمیع بالصلاه .

(مسأله ۷۰۶): إذا حصل الكسوف فی وقت فریضه یومیه واتسع وقتهما تخیر فی تقدیم أیهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخری قدمها، وإن ضاق وقتهما قدم الیومیه، وإن شرع فی إحداهما فتبین ضیق وقت الأخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها قطعها وصلی الأخری, لکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبین ضیق الیومیه فبعد القطع وأداء الیومیه یعود إلی صلاه الآیه من محل القطع، إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیه.

(مسأله ۷۰۷): لا یجوز قطع صلاه الآیه وفعل الیومیه لإدراک فضیلتها .

المبحث الثالث

صلاه الآیات رکعتان، فی کل واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کل واحد منها، وسجدتان بعد الإنتصاب من الرکوع الخامس، ویتشهد بعدهما ثم یسلم، وتفصیل ذلک: أن یحرم مقارناً للنیه کما فی سائر الصلوات, ثم یقرأ الحمد وسوره, ثم یرکع ثم یرفع رأسه منتصباً فیقرأ الحمد وسوره ثم یرکع، وهکذا حتی یتم خمسه رکوعات، ثم ینتصب بعد الرکوع الخامس، ویهوی إلی السجود، فیسجد سجدتین ثم یقوم ویصنع کما صنع أولاً، ثم یتشهد ویسلّم.

(مسأله ۷۰۸): یجوز أن یفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأول، بعضاً من سوره، آیه کان أو أقل من آیه، أو أکثر، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع أولاً، ثم یرکع، ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع ثم یرکع, وهکذا یصنع

فی القیام الرابع والخامس حتی یتم سوره، ثم یسجد السجدتین، ثم یقوم ویصنع کما صنع فی الرکعه الأولی، فیکون قد قرأ فی کل رکعه فاتحه واحده، وسوره تامه موزعه علی الرکوعات الخمسه والنحو الأول أفضل، ویجوز أن یأتی بالرکعه الأولی علی النحو الأول وبالثانیه علی النحو الثانی, ویجوز العکس، کما أنه یجوز تفریق السوره علی أقل من خمسه رکوعات، لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لإنتهاء السوره الإبتداء بالفاتحه وقراءه سوره تامه أو بعض سوره، وإذا لم یتم السوره فی القیام السابق، لم تشرع له الفاتحه فی اللاحق، بل یقتصر علی القراءه من حیث قطع، نعم إِذا لم یتم السوره فی القیام الخامس فرکع فیه عن بعض سوره وجبت علیه قراءه الفاتحه بعد القیام للرکعه الثانیه.

(مسأله ۷۰۹): حکم هذه الصلاه حکم الثنائیه فی البطلان بالشک فی عدد الرکعات، وإذا شکّ فی عدد الرکوعات بنی علی الأقل، إلا أن یرجع إلی الشک فی الرکعات، کما إِذا شکّ فی أنه الخامس أو السادس فتبطل.

(مسأله ۷۱۰): رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصها عمداً، وسهواً کالیومیه، ویعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه الیومیه من أجزاء وشرائط، وأذکار واجبه ومندوبه وغیر ذلک, کما یجری فیها أحکام السهو، والشک فی المحل وبعد التجاوز.

(مسأله ۷۱۱): یستحب فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کل قیام زوج، ویجوز الإقتصار علی قنوتین فی الخامس والعاشر، ویجوز الإقتصار علی الأخیر منهما والأول أفضل, ویستحب التکبیر عند الهوی إلی الرکوع وعند الرفع عنه، إلا فی الخامس والعاشر فیقول: "سمع الله لمن حمده "بعد الرفع من الرکوع.

(مسأله ۷۱۲): یستحب إتیانها جماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ویتحمل الإمام فیها القراءه لا غیرها، کالیومیه وتدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأول، أو فیه من کل رکعه، أما إِذا أدرکه فی غیره ففیه إشکال.

(مسأله ۷۱۳): یستحب فیها التطویل خصوصاً فی صلاه الکسوف إلی تمام الإنجلاء, فإن فرغ قبله جلس فی مصلاه مشتغلاً بالدعاء، أو یعید الصلاه، نعم إِذا کان إماماً یشق علی من خلفه التطویل خفف، ویستحب قراءه السور الطوال مثل یس والنور والکهف والحجر، وإکمال السوره فی کل قیام وأن یکون کل من الرکوع، والسجود بقدر القراءه فی التطویل والجهر بالقراءه لیلاً أو نهاراً حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، وکونها تحت السماء، وکونها فی المسجد.

(مسأله ۷۱۴): یثبت الکسوف وغیره من الآیات بالعلم، وبشهاده العدلین، بل بشهاده الثقه الواحد أیضاً علی الأظهر, سواء کان المخبر رجلاً أو إمرأه، ولا یثبت بإخبار الرصدی إِذا لم یوجب العلم أو الإطمئنان.

وإذا أخبر جماعه بحدوث السبب ولم یفد قولهم العلم أو الاطمئنان, وبعد ذلک تبین صدقهم ترتبت أحکام الجهل بمعنی أنه إن أخبروا بالخسوف مثلاً وتبین بعد ذلک صدقهم وأن القرص قد احترق کله وجب علی المکلف القضاء وکذلک الحال لو أخبر شاهدان ولم تثبت عدالتهما معاً وبعد فتره تبین عدالتهما أو عداله أحدهما.

(مسأله ۷۱۵): إِذا تعدد السبب تعدد الواجب، فإن کانت تلک الأسباب متعدده ومتمیزه بحسب العرف مثل الکسوف والزلزله، أو الخسوف والریح السوداء وجب تکرار الصلاه بعدد الأسباب، ولا یجب تعیین السبب حین النیه.

المقصد السابع / صلاه القضاء

اشاره

تمهيد الصلوات الواجبه منها مؤقته، وهى التى عين لها الشارع وقتاً محدداً، ومنها غير مؤقته.

والقسم الأول يجب الإتيان به فى الوقت المعين، فلو أخرها المكلَّف عن عمد عصى بل استحق التعزير, (إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً), وقد أمر الله سبحانه بالحفاظ عليها وحرم تضييعها قال سبحانه:)حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاهِ الْوُسْطَى), وهى صلاه الظهر, ولعل سبب الإهتمام أنها فى معرض التضييع لانشغال الناس بأمور معاشهم وسط النهار ولأنها أول صلاه فرضت على المسلمين كما فى النصوص المعتبره عن الأئمه عليهم السلام.

والقسم الثانى: يجب الإتيان به فى كل وقت يتمكن منه, وذلك إذا فرض أنه لم يؤد المكلَّف صلاه مؤقته فى وقتها فإتيانها فى خارجه يسمى قضاءً, والصحيح أن هذا القسم المؤقت يصبح من القسم غير المؤقت فيجب الإتيان به فى كل وقت يتمكن المكلَّف من فعله.

ثم إنّ أهميه هذه العباده من بين سائر العبادات يطلب منا مزيد اهتمام واعتناء بها حتى ينعكس على أعمالنا الإهتمام الذى أَولاه الشارع لهذه العباده التى أصبحت رمز الإيمان ومائزاً بين المسلم وغيره, فينبغى للمكلف أن يبادر إلى قضاء ما فاته من الصلوات، بل وغيرها من الواجبات فإنه لا يأمن مفاجأه الموت فيقرع سنّ الندم ويتحسر قائلاً: (رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ(، فيجاب من قبل المولى الجليل: (كَلَّا).

ونحن فی هذا المختصر نوضح أهم أحکام الصلوات الفائته.

أحکام صلاه القضاء

یجب قضاء الصلاه الیومیه التی فاتت فی وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغیر ذلک، وکذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط یوجب فقده البطلان، ولا یجب قضاء ما ترکه المجنون فی حال جنونه، أو الصبی فی حال صباه، أو الکافر الأصلی فی حال کفره، وکذا ما ترکته الحائض أو النفساء مع استیعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فیجب علیه قضاء ما فاته حال الإرتداد بعد توبته، وتصح منه, وإن کان عن فطره علی الأقوی, وأما المغمی علیه فی تمام الوقت فالأحوط وجوباً أن یقضی ما فاته لأجل الإغماء.

(مسأله ۷۱۶): إذا بلغ الصبی، وأفاق المجنون، وانتبه المغمی علیه, وأسلم الکافر الأصلی، فی أثناء الوقت وجب علیه الأداء إذا أدرکوا مقدار رکعه مع الشرائط, فإذا ترکوا وجب القضاء، وأما الحائض والنفساء إذا زال عنهما العذر قبل إنتهاء الوقت وأمکن إدراک الصلاه مع الطهاره ولو رکعه واحده وجب علیهما الأداء، فإن لم تفعلا وجب علیهما القضاء.

(مسأله ۷۱۷): إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد مضی الوقت بمقدار یفی بأداء الصلاه تامه الأجزاء والشرائط بحسب حالهما من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتیمم وجب القضاء, وکذلک فیما إذا طرأ الحیض، أو النفاس بعد مضی الوقت بمقدار یفی بأداء الصلاه تامه الأجزاء والشرائط بحسب حالها من السفر أو الحضر أو الوضوء والغسل والتیمم ولا فرق فی

الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بين أن يكون ناشئاً عن سبب اختيارى أو غير اختيارى، فما يفوت المكلف لهذه الأسباب لا يجب قضاؤه.

(مسأله ۷۱۸): المخالف إِذا استبصر إن كان قد أدى صلاته على طبق مذهبه فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوات، وأما التى لم يأت بها أصلاً أو أتى بها فاسده على مسلكه وجب عليه قضاؤها, وأما الصلوات التى أداها على طبق مذهب الحق قبل أن يستبصر فالأحوط وجوباً أن عليه قضائها، نعم إِذا استبصر وكان وقت الصلاه باقياً وجب عليه أداؤها على طبق مذهب الحق, وإن لم يفعل وجب القضاء, ولا فرق بين المخالف الأصلى وغيره.

(مسأله ۷۱۹): يجب القضاء لسكر أو تخدير، من دون فرق بين الإختيارى وغيره، والحلال والحرام.

(مسأله ۷۲۰): يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض, وأما النافله التى تجب لأجل النذر أو العهد أو اليمين فى وقت معين ولم يؤتى بها, فالأحوط وجوباً أن يقضيها،وقد تقدم حكم قضاء صلاه الآيات.

ومن وجبت عليه صلاه الجمعه وتركها حتى مضى وقتها فعليه أن يأتى بصلاه الظهر عوضاً عنها, وإن تركها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها.

(مسأله ۷۲۱): يجوز القضاء فى كل وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً، وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

(مسأله ۷۲۲): إِذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط وجوباً ، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إِذا خرج ورجع،

أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

(مسأله ۷۲۳): يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب أو ثقل عليه استحب له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمدّ من الطعام, وإن لم يتمكن فمدّ لصلاه الليل، ومدّ لصلاه النهار, وإن لم يتمكن فالأفضل أن يتصدق بمدّ لكل يوم وليله, وليس لقضاء النوافل وقت محدد بل يصح فى أى وقت تمكن وفى أى ظرف شاء.

(مسأله ۷۲۴): لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميه وأما الفوائت اليوميه فيجب الترتيب بينها بمعنى أنه يقدم قضاء السابقه على اللاحقه وهكذا، وإذا جهل الترتيب فالأحوط وجوباً التكرار بنحو يحصل معه الترتيب، نعم إِذا استلزم ذلك مشقه لا تتحمل من جهه كثرتها فحينئذٍ يسقط لزوم تحصيل الترتيب.

والمثال لتحصيل الترتيب مع الجهل به, إِذا علم أنه فاتته صلاه الظهر والمغرب من يومين ولم يعرف السابقه من اللاحقه فى الفوت لزمه أن يصلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذلك إِذا فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، والجامع أن لا يكون كيفيه إحداهما عين كيفيه الأخرى, وأما إِذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين حيث تتحد صوره إحداهما مع صوره الأخرى فى عدد الركعات، ففى هذه الصوره يكفى الإتيان بصلاتين ويقصد بالرباعيه الأولى قضاء السابقه فى الفوت، وبالرباعيه الثانيه يقصد قضاء اللاحقه فى الفوت وهكذا, وإذا فاتته صلوات خمس غير مرتبه ولم يعلم

السابقه من اللاحقه فی الفوت فحینئذٍ یجب تحصیل العلم بالترتیب, بأن یصلی خمسه أیام ولو زادت فریضه أخری بأن فاتت ست صلوات صلی سته أیام وهکذا إذا فاتته صلوات معلومه العدد سفراً وحضراً ولم یعلم الترتیب صلی بعددها من الأیام لکنه علیه أن یکرر الرباعیات من کل یوم بالقصر والتمام.

(مسأله ۷۲۵): إذا علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح، ومغرب، ورباعیه بقصد ما فی الذمه، مردده بین الظهر والعصر والعشاء، وإذا کان مسافراً یکفیه مغرب، وثنائیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الأربع، وإن لم یعلم أنه کان مسافراً أو حاضراً، یأتی بثنائیه مردده بین الأربع، ورباعیه مردده بین الثلاث، ومغرب، ویتخیر فی المردده فی جمیع الفروض بین الجهر والإخفات.

(مسأله ۷۲۶): إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس، مرددتین فی الخمس من یوم، وجب علیه الإتیان بأربع صلوات، فیأتی بصبح، ثم رباعیه مردده بین الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعیه مردده بین العصر والعشاء, وإن کان مسافراً، یکفیه ثلاث صلوات ثنائیه، مردده بین الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ثنائیه مردده بین الظهر والعصر والعشاء، وإن لم یعلم أنه کان مسافراً أو حاضراً، أتی بخمس صلوات، فیأتی بثنائیه مردده بین الصبح، والظهر والعصر، ثم برباعیه مردده بین الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بثنائیه مردده بین الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعیه مردده بین العصر والعشاء.

(مسأله ۷۲۷): إذا علم أن علیه ثلاثاً من الخمس، وجب علیه الإتیان بالخمس، وإن کان الفوت فی السفر یکفیه أربع صلوات ثنائیه مردده بین الصبح والظهر وثنائیه أخری مردده بین الظهر والعصر ثم مغرب ثم ثنائیه

مردده بین العصر والعشاء وإذا علم بفوات أربع منها، أتی بالخمس تماماً إذا کان فی الحضر، وقصراً إذا کان فی السفر، ویعلم حال بقیه الفروض مما ذکرناه، والمدار فی الجمیع علی حصول العلم بإتیان ما اشتغلت به الذمه ولو علی وجه الترديد.

(مسأله ۷۲۸): إذا شکّ فی فوات فریضه، أو فرائض لم یجب علیه القضاء والأفضل أن یصلی بمقدار یَطمئِن بفراغ ذمته منها وإذا علم بالفوات وتردد بین الأقل والأکثر، فالواجب أن یأتی بالعدد الذی یعلم بفوته، ویستحب له أن یأتی بالمقدار الذی یحتمل فوته.

(مسأله ۷۲۹): لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمه.

(مسأله ۷۳۰): لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الإتیان بالحاضره لمن علیه القضاء ولو کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره، وإلا استحب تقدیم الفائته، وإن کان الأحوط استحباباً تقدیم الفائته خصوصاً فی فائته ذلک الیوم، بل یستحب العدول إلیها من الحاضره إذا غفل وشرع فیها ما لم یتجاوز محل العدول, مثلاً: اشتغل فی صلاه الظهر الحاضره وعلیه صلاه صبح فائته فله أن یعدل ما لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه..

(مسأله ۷۳۱): یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل.

(مسأله ۷۳۲): یجوز الإتیان بالقضاء جماعه، سواء أکانَ الإمام قاضیاً أیضاً أم مؤدیاً، بل یستحب ذلک، ولا یجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم.

(مسأله ۷۳۳): یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر، فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک، ویجوز البدار، إذا علم بعدم ارتفاعه

إلى آخر العمر، بل إِذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إِذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعاده، فيما إِذا كان الخلل فى الأركان، ولا تجب الإعاده إِذا كان الخلل فى غيرها.

(مسأله ۷۳۴): إِذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن وأقام للإولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، والظاهر أن السقوط رخصه.

(مسأله ۷۳۵): يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض، والنوافل وقضائها، بل على كل عباده، والأقوى مشروعيه عباداته، فإذا بلغ فى أثناء الوقت وقد صلى أجزأت.

(مسأله ۷۳۶): يجب على الولى حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهه وجوده ولو من الصبى كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنميمه ونحوها، وعن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها وعن إلباسهم الحرير والذهب.

(مسأله ۷۳۷): يجب على الولد الذكر الأكبر حين الموت أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه وغيرها، لعذر من مرض ونحوه، ما لم يكن مقصراً بنظر العرف, والأحوط استحباباً إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ولا يعم الحكم غير الذكر ولا يشمل الخنثى، وإن كان الأفضل فى حقها أن تقوم مقام الولد الذكر و كما لا يعم الحكم غير الوالد من الموتى,وإن كان الأولى إلحاق الأم بالأب.

(مسأله ۷۳۸): إِذا كان الأكبر حال الموت صبياً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إِذا بلغ، أو عقل.

(مسأله ۷۳۹): إِذا تساوى الذكران فى السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائى بلا فرق بين إمكان التوزيع كما إِذا تعدد الفائت، وعدمه كما إِذا اتحد أو كان وتراً.

(مسأله ۷۴۰): إِذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص فالأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

(مسأله ۷۴۱): لا يجب على الأكبر قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجاره أو غيرها.

(مسأله ۷۴۲):يجب القضاء على الأكبر ولو كان ممنوعاً من الإرث بقتل أو رق أو كفر.

(مسأله ۷۴۳): إِذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من اخوته الأصغر فالأصغر ولا يجب إخراجه من تركته.

(مسأله ۷۴۴): إِذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الأكبر وكذا إِذا استأجره الأكبر أو الوصى عن الميت بالإستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إِذا لم يعمل لم يسقط.

(مسأله ۷۴۵): إِذا شكّ فى فوات شىء من الميت لم يجب القضاء وإذا شكّ فى مقداره جاز له الإقتصار على الأقل.

(مسأله ۷۴۶): إِذا لم يكن للميت ولد أكبر أو فاته ما لا يجب عليه قضاؤه فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبه إلى غير القاصرين من الورثه.

(مسأله ۷۴۷):المراد من الولد الأكبر هو أكبر الذكور الأحياء حال موت الوالد.

(مسأله ۷۴۸): لا يجب الفور فی القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسأله ۷۴۹): إِذا علم أن علی الميت فوائت، ولكن لا يدری أنها فاتت لعذر من المرض أو نحوه أو لا لعذر فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسأله ۷۵۰): فی أحكام الشك والسهو يراعی الأكبر تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا فی أجزاء الصلاه وشرائطها.

(مسأله ۷۵۱): إِذا مات فی أثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلی مع تمكنه من أدائها، وجب علی الأكبر قضاؤها.

المقصد الثامن/ صلاه الإستئجار

لا تجوز النيابه عن الأحياء فی الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا فی الحج إِذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشره، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابه عنهم فی مثل الحج المندوب وزياره قبر النبی (ص) وقبور الأئمه(ع)، بل تجوز النيابه فی جميع المستحبات عدا النوافل اليوميه فإنه لم تثبت مشروعيه الإستئجار فيها عن الحی، كما تجوز النيابه عن الأموات فی الواجبات والمستحبات، ويجوز إهداء ثواب العمل إلی الأحياء والأموات فی الواجبات والمستحبات، كما ورد فی بعض الروايات، وحكی فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه(ع) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطی ثواب عمله لآخر حی أو ميت.

(مسأله ۷۵۲): يجوز الإستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

(مسأله ۷۵۳): يعتبر فى الأجير العقل والإيمان والبلوغ ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمه الميت امتثالاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابه الذى كان استحباباً قبل الإجاره وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابه عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمه الميت.

(مسأله ۷۵۴): يجوز استئجار كل من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، وفى الجهر والإخفات يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهريه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

(مسأله ۷۵۵): لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه أو ذى الجبيره أو المسلوس أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحه تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدره.

(مسأله ۷۵۶): إذا حصل للأجير شكّ أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعاده الصلاه، هذا مع إطلاق الإجاره وإلا لزم العمل على مقتضى الإجاره، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم فى سائر أحكام الصلاه فمع إطلاق الإجاره يعمل الأجير على مقتضى إجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجاره يعمل على ما يقتضيه التقييد.

(مسأله ۷۵۷): إذا كانت الإجاره على نحو المباشره لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره فى إجاره نفسه إلا إذا أتى ببعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجره.

(مسأله ۷۵۸): إذا عين المستأجر للأجير مده معينه فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمه المنوب عنه بذلك.

(مسأله ۷۵۹): إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل إستحق الأجير أجره المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

(مسأله ۷۶۰): إذا لم تعين كيفيه العمل من حيث الإشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

(مسأله ۷۶۱): إذا نسى الأجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً فى متعلق الإجاره نقص من الأجره بنسبته.

(مسأله ۷۶۲): إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الإقتصار على الأقل، وإذا تردد بين متباينين وجب الإحتياط بالجمع.

(مسأله ۷۶۳): يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

(مسأله ۷۶۴): إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمه الميت فتبرع عن الميت متبرع فرغت ذمته وانفسخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلا كان عليه أجره المثل، أما إذا كانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

(مسأله ۷۶۵): يجوز الإتيـان بصـلاه الإستئجـار جمـاعه إمامـاً كان الأجير أم مأموماً، لكن يعتبر فى صـحه الجماعه إِذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمه المنوب عنه بالصلاه، فإذا كانت احتياطيه كانت الجماعه باطله.

(مسأله ۷۶۶): إِذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشـره فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمـل فيه بطلت الإجـاره، ووجب على الوارث رد الأجره المسـماه من تركته وإلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته وإن كـانت أكثر من الأجره المسـماه، وإن لم تشترط المباشـره وجب على الوارث الإستئجار من تركته، كما فى سائر الـديون الماليه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء ويبقى الميت مشغول الذمه بالعمل أو بالمال.

(مسأله ۷۶۷): يجب على من عليه واجب من الصـلاه والصـيام أن يبـادر إلى القضـاء إِذا ظهرت أمـارات الموت بل إِذا لم يَطمئِن بالتمكن من الإمتثال إِذا لم يبادر فإن عجز وجب عليه الوصـيه به، ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالى للناس ولو كـان مثـل الزكـاه والخمس ورد المظـالم وجب عليه المبـادره إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً, وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركه وجب عليه الوصيه بها إلى ثقه مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

(مسأله ۷۶۸): إِذا آجر نفسه لصلاه شهرٍ مثلاً فشك فى أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الإستعلام من المؤجر وجب الإحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشك فى أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

(مسأله ۷۶۹): إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا, استؤجر عنه.

(مسأله ۷۷۰): إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسماه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل، وإن زادت على الأجره المسماه.

(مسأله ۷۷۱): الأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه، وإن كان الظاهر كفايه كونه ثقه فى تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

المقصد التاسع/ صلاه الجماعه

اشاره

وفيه فصول:

تمهيد

الإسلام دين الفطره، دين التآلف، دين المحبه، ودين الوئام، ولذلك نجد أنه قد أخذ هذا الجانب فى عين الإعتبار فى معظم تشريعاته سواء كانت عباديه بحته مثل: الصلاه والصوم، أو كانت اقتصاديه مثل التجاره، أو كانت ذات وجهتين مثل النكاح وتوابعه فإن التأكيد على جانب الوئام والتآلف بارز ملحوظ فى ثنايا التشريعات الإلهيه كافه.

ولذلك نرى أَنَّ أهم الواجبات الإلهيه التى تتعلق بالجوارح هى الصلاه، فقد اهتم الشارع بهذا الجانب فندب مؤكداً للاجتماع فى جمله من أصنافها، وهى الصلوات اليوميه وصلاه الآيات بل جعل الإجتماع شرطاً فى بعض الأصناف الأخرى مثل صلاه الجمعه وصلاه العيدين حيث توفرت فيهما شرائط الوجوب، فالإتيان بالصلاه الواجبه جماعه من الأمور المرغوبه شرعاً والمطلوبه مؤكداً، والنظر فى ما ورد من الروايات، وما اشتملت عليه من التأكيدات يدفع المكلف إلى الإحتراز عن تركها.

ثم نجد أن استحباب الجماعه فى بعض الصلوات آكد من البعض الآخر، فالإستحباب فى الأدائيه آكد من الإستحباب فى القضائيه، كما أن استحبابها فى صلاه الصبح والعشاءين آكد من غيرهما، كما نجد أن الإستحباب فى حق بعض المكلفين آكد منه فى حق الآخرين، فالإستحباب فى حق من يجاور المسجد آكد منه فى حق من لا يجاوره، كما أن الإستحباب فى حق من سمع النداء آكد منه فى حق غيره، وقد ورد ذم كثير لتارك الجماعه بنحو يوهم وجوبها، فما ورد فى الترغيب كثيرٌ كالخبر المعتبر: (أن الصلاه فى الجماعه أفضل من صلاه الفرد بأربع وعشرين درجه), وفى روايه أخرى (إنها أفضل بخمس وعشرين درجه).

ومن مظاهر إهتمام الشارع المقدس بالصلاه نجد أنه قد وعد بزياده الثواب كلما زاد عدد المجتمعين, فقد ورد أنه: (إذا كانت الجماعه فى إثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مئه وخمسين صلاه، وإذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ستمائه صلاه، وإذا كانوا أربعه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفاً ومئتين صلاه، وإذا كانوا خمسه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفى صلاه، وإذا كانوا سته كتب الله لكل واحد

منهم بکل رکعه أربعه آلاف وثمان مئه صلاه، وإذا کانوا سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف وست مئه صلاه، وإذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشر ألفاً ومئتی صلاه، وإذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه ثمانیه وثلاثین ألفاً وأربعمائه صلاه، وإذا کانوا عشره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سبعین ألفاً وألفین وثمان مئه صلاه، فإن زادوا علی العشره فلو صارت السماوات کلها مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائکه کتاباً لم یقدروا أن یکتبوا ثواب رکعه واحده).

کما ورد: (تکبیره یدرکها المؤمن مع الإمام خیر من ستین ألف حجه وعمره وخیر من الدنیا وما فیها سبعین ألف مره، ورکعه یصلیها المؤمن مع الإمام خیر من مئه ألف دینار یتصدق بها علی المساکین، وسجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر من عتق مئه رقبه)(۱).

ومن مظاهر الذم لتارک الجماعه ما ورد: (لا صلاه لمن لا یصلی فی مسجد إلا عن عله), ومن رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، وسقطت بینهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره وحذره، فإن حضر جماعه المسلمین وإلا أحرق علیه بیته.

۱- وینبغی أن یعلم أن هذه التقدیرات فی الأجر والثواب لا ینبغی أن تکون سبباً لأنیتخیل أحد أنها تعوض عن سائر الأعمال، وعن باقی الخیرات، ولا یظن أحد أن ذلک یعوضعن شیء من الواجبات أو تکون کفاره عن شیء من السیئات، والوجه فی ذلک: أن هذهالتقدیرات إنما تُعطی علی صلاه مقبوله، ومن أهم شرائط قبول الأعمال: تقوی الله،وهی لا تحصل إلا بالالتزام بالواجبات کافه، والإجتناب عن المحرمات کلها، وقد قالسبحانه وتعالی: (إِنَمَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ)المائده/۲۷، ومن هنا یندفع ما یتوهم من أن هذه التقدیرات ونحوها مما ورد علی جمله منالمستحبات، یغری المکلَّف علی التهاون بالواجبات، والإستهانه بالحدود الموضوعه علیالمحرمات الشرعیه.

ومن ذلك ما روى أن أمير المؤمنين(ع) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال: (أن قوماً لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا, أو يحضرون معنا صلاتنا جماعه وإنى لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهوا), فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعه مع المسلمين.

ثم إن الجماعه قد تجب وقد تكون مستحبه وقد تكون بدعه ومحرمه.

الفصل الأول/ موارد صلاه الجماعه

الموارد التى تستحب فيها الجماعه تستحب الجماعه فى جميع الفرائض غير صلاه الطواف، فإن الأحوط وجوباً عدم الإكتفاء فيها بالاتيان بها جماعه مؤتمّاً وكذا فى صلاه الآيات وتستحب فى صلاه العيدين إِذا لم تتوفر فيها شرائط الوجوب, وتستحب لمن صلى فرادى وأراد أن يعيدها جماعه وفى صلاه الإستسقاء وفى الفريضه التى يتبرع بها المكلف عن الغير.

الموارد التى تجب فيها الجماعه (مسأله ۷۷۲): تجب الجماعه فى موارد:

الأول: صلاه الجمعه: تشترط فيها الجماعه ولا تصح بدونها.

الثانى: صلاه العيدين: إِذا توفرت شرائط وجوبها.

الثالث: إِذا ضاق الوقت ولم يتمكن المصلى من تعلم القراءه وأمكنه الإقتداء بمن يحسنها وجب عليه أن يصلى جماعه معه.

الرابع: إِذا نذر لله أو عاهده أو حلف به على الصلاه جماعه وجب عليه، ولكنه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته وإن وجبت الكفاره(۱).

الخامس: من ابتلى بالوسواس بحيث لا يتمكن من صلاه سليمه من الوسواس إلا بالجماعه وجبت عليه إِذا كانت الجماعه معينه له على التخلص منه.

السادس: إِذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه فى الوقت وكان هناك إمام فى حال الركوع وجب عليه الالتحاق به فيه ليتمكن من إدراك الركعه فى الوقت.

السابع: إِذا كان المكلَّف بطيئاً فى القراءه وكان الوقت ضيقاً, ولا يتمكن من إدراك الصلاه فى الوقت إِذا صلى منفرداً وجب عليه أن يصلى جماعه بالاقتداء بمن يتمكن معه من إدراكها فى الوقت.

الثامن: إِذا أمر الوالدان أو أحدهما بالصلاه جماعه مطلقاً, أو خلف إمام معيّن فالأحوط وجوباً أن لا يخالفهما.

الموارد التى لا تشرع فيها الجماعه (مسأله ۷۷۳): تحرم الجماعه فى النوافل الأصليه وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاه الغدير على الأقوى، ولا تشرع الجماعه للمرأه إِذا كان المقتدى رجلاً، وكذلك لا يجوز للرجل الإقتداء بالخنثى, كما تحرم

۱- يأتى فى الكفارات توضيحأقسامها، وما يجب فى مخالفه النذر والعهد إن شاء الله تعالى.

على الزوجه إِذا منعها الزوج، والأحوط وجوباً أن لا يقدم عليها الأبن والبنت إِذا منعهما أحد الأبوين.

(مسأله ۷۷۴): يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام وكذا مصلى الآيه بمصلى الآيه وإن اختلفت الآيتان، ولا يجوز اقتداء مصلى اليوميه بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاه الأموات بل صلاه الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم فى العكس، كما لا يجوز الإقتداء فى صلاه الإحتياط وكذا فى الصلوات الإحتياط كما فى موارد العلم الإجمالى بوجوب القصر أو الإتمام إلا إِذا اتحدت الجهه الموجبه للإحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصلّيان جماعه قصراً أو تماماً.

أقل عدد تنعقد به الجماعه (مسأله ۷۷۵): أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه والعيدين إثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم إمرأه أو صبياً مميزاً، وأما فى الجمعه والعيدين فلا تنعقد إلَّا بخمسه أحدهم الإمام.

وظائف عامه للجماعه (مسأله ۷۷۶):تنعقد الجماعه بنيه المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم فى صلاه الجمعه والعيدين لا بد من نيه الإمام للإمامه بأن ينوى الصلاه التى يعتبر فيها الإمام قاصداً للإمامه، وكذا إِذا كانت صلاه الإمام معاده جماعه.

(مسأله ۷۷۷):لا يجوز الإقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا فى الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلك، ويكفى التعيين الاجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

(مسأله ۷۷۸): إذا شكّ فى أنه نوى الائتمام أم لا- بنى على العدم وأتم منفرداً، إلا- إذا علم أنه قام بنيه الدخول فى الجماعه وظهرت عليه أحوال الإئتمام من الإنصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينو الإئتمام غفله فإنه يتمها جماعه.

(مسأله ۷۷۹): إذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاه عمداً وسهواً، وإلا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

(مسأله ۷۸۰): إذا صلى إثنان وعلم بعد الفراغ أن نيه كل منهما كانت الإمامه للآخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نيه كل منهما كانت الإئتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد.

(مسأله ۷۸۱): لا- يجوز نقل نيه الإئتمام من إمام إلى آخر اختياراً, إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكر حدث سابق على الصلاه فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأقوى إعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

(مسأله ۷۸۲): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإئتمام فى الأثناء.

(مسأله ۷۸۳): يجوز العدول عن الإئتمام إلى الإنفراد اختياراً فى جميع أحوال الصلاه، نعم الأحوط وجوباً أن لا يقصد المأموم الإنفصال عن الجماعه حين دخوله فيها لكن لو قصد ولم يفعل فتصح جماعته.

(مسأله ۷۸۴): إذا نوى الإنفراد فى أثناء قراءه الإمام وجبت عليه القراءه من الأول، بل وكذلك إذا نوى الإنفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع، على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۷۸۵): إذا نوى الإنفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الإئتمام، وإذا تردد فى الإنفراد وعدمه ثم عزم على عدمه ففى جواز بقائه على الائتمام إشكال.

(مسأله ۷۸۶): إذا شكّ فى أنه عدل إلى الإنفراد أو لا بنى على العدم.

(مسأله ۷۸۷): يشترط فى الجماعه قصد القربه، بالنسبه إلى الإمام و بالنسبه إلى المأموم، فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً فلا تصح، ولو كان القصد الفرار من الشك، أو تعب القراءه، أو غير ذلك فتصح الجماعه معه .

(مسأله ۷۸۸): إذا نوى الإقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا إقتداء فيها، كما إذا كانت نافله فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت.

(مسأله ۷۸۹): تدرك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أول قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه، ولا يتوقف إدراكها على الإجتماع معه فى الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه فقد أدرك الركعه ووجبت عليه المتابعه فى غيره، ويعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعه بوصوله إلى

حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حده وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع, وكما تدرك الجماعه بالإلتحاق بالإمام بعد الركوع, ويجب عليه المتابعه ولكن لا تحتسب ركعه.

(مسأله ۷۹۰): إِذا ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته إلَّا إِذا تابع واعتبر الركعه الثانيه الركعه الأولى له، وكذا إِذا شكّ فى ذلك.

(مسأله ۷۹۱): الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعه وتحتسب الركعه، وإلا لم تحتسب الركعه وعليه المتابعه أو ينتظر إلى أن يقوم الإمام للركعه التاليه.

(مسأله ۷۹۲): إِذا نوى وكبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير بين المضى منفرداً وبين العدول إلى النافله، ثم الرجوع إلى الإئتمام بعد إتمامها وبين أن يتابع الإمام فى السجدتين ويجعل الركعه التاليه ركعته الأولى.

(مسأله ۷۹۳): إِذا أدرك الإمام وهو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوباً متابعه للإمام فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم تحصل له ركعه، وكذا إِذا أدركه فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره، فإنه يكبّر للإحرام ويسجد معه السجده أو السجدتين ويتشهد بنيه القربه المطلقه على الأحوط وجوباً متابعه للإمام, ثم يقوم بعد تسليم الإمام ولا حاجه لأن يكبّر للإحرام ثانياً ويدرك بذلك فضل الجماعه وتصح صلاته.

(مسأله ۷۹۴): إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام فى مكانه وركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده، أو فى سجوده، أو بين السجدتين أو بعدهما، أو حال القيام للثانيه والتحق بالصف، سواء أكانَ المشى إلى الأمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً إنتفاء البعد المانع من الإقتداء أيضاً، ويجب ترك الإشتغال بالقراءه وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثانى

يعتبر فى انعقاد الجماعه أمور:

الأول: ألّا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه فى الإتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجراً أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً- أما إذا كان إمرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً ولكن ينبغى أن لا- يكون الحائل مانعاً من متابعتها له بأن لا- تتمكن من معرفه أحوال الإمام من ركوع أو سجود أو قيام, أما إذا كان الإمام إمرأه فالحكم كما فى الرجل.

(مسأله ۷۹۵): يتحقق المنع فى الحيلوله بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمه، ونحوها مما لا يمنع من الرؤيه، ولا بأس بالنهر والطريق

إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى، ولا بالظلمه والغبار وإذا كان هناك مشبك فروجه واسعه بحيث لا يعد حائلاً عرفاً فلا يضر.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنيه ونحوها، بل تسريحاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريحى(التدريجى) الذى يصدق معه كون الأرض منبسطه، كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعه عرفاً.

الثالث: الأحوط وجوباً أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بمقدار خطوه بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور, وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض، والأفضل أن لا يكون بين موقفيهما أكثر من المتعارف وهو المقدار الذى يشغله الساجد لسجوده, والأفضل بل الأحوط وجوباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسأله ۷۹۶): البعد المذكور إنما يقدح فى إقتداء المأموم إذا كان البعد متحققاً فى تمام الجهات فبعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهه أخرى، فإذا كان الصف الثانى أطول من الأول فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح فى صحه ائتمامه، لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفه، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثانى بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك فى صحه ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لمّا لم يتصل من الجهه الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه، وأن لا يتقدم عليه فى مكان سجوده وركوعه وجلوسه ويكفى فى حصول التقدم أن يكون موضع سجود المأموم محاذياً لركبه الإمام أو قدمه, بل الأحوط وجوباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كان متعدداً, هذا فى جماعه الرجال، وأما فى جماعه النساء فالأحوط وجوباً ألا تتقدّمهن، بل تقف فى وسطهن، يعنى فى وسط الصف الأول.

(مسأله ۷۹۷): الشروط المذكوره شروط فى الإبتداء والإستدامه فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شكّ فى حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم, وإذا شكّ مع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم على الأحوط وجوباً, وكذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى أعادها إن كان قد دخل فى الجماعه غفله وإلا بنى على الصحه، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحّه والأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين.

(مسأله ۷۹۸): لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيئين للصلاه.

(مسأله ۷۹۹): إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به.

(مسأله ۸۰۰): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه نعم إذا اتصلت الماره بطلت الجماعه.

(مسأله ۸۰۱): إِذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، لا تنعقد الجماعه، فلا يجوز الإئتمام.

(مسأله ۸۰۲): إِذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءه.

(مسأله ۸۰۳): الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الإقتداء معه.

(مسأله ۸۰۴): لو تجدد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نيه الإقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافى إلا فى صوره العمد صحت صلاته كما تقدم فى (مسأله ۸۰۲).

(مسأله ۸۰۵): لا يضر الفصل بالصبى المميز إِذا كان مأموماً فيما إِذا احتمل أنّ صلاته صحيحه عنده.

(مسأله ۸۰۶): إِذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز إئتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً, وكذا الصفوف المتأخره وكذا إِذا انتهى المأمومون إلى باب فإنه تصح صلاه تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلى فى الباب.

الفصل الثالث

یشترط فی إمام الجماعه مضافاً إلی الإیمان والعقل وطهاره المولد(۱)، أمور:

الأول: البلوغ علی الأحوط وجوباً والذکوره إذا کان المأموم رجلاً فلا تصح إمامه المرأه إلا للمرأه والأحوط وجوباً ألا تتقدّمهن، بل تقف فی وسطهن، یعنی فی وسط الصف الأول, ویجوز للخنثی أن تؤمّ الأنثی ولا یجوز أن تؤمّ الرجل والخنثی ویجوز إمامه غیر البالغ لمثله.

الثانی: العداله وقد تقدم تفسیرها فی بحث شرائط مرجع التقلید، وقلنا إنها عباره عن رسوخ العقیده علی نحو تبعث صاحبها علی الإلتزام بالواجبات وتحجزه عن ارتکاب المعاصی فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثوق الحاصل من أی سبب کان، فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن یکون الإمام صحیح القراءه، إذا کان الإئتمام فی الأولیین وکان المأموم صحیح القراءه، بل مطلقاً علی الأحوط وجوباً, فلا یجوز إمامه من لا یحسن القراءه إلا لمثله إذا کان مورد جهل القراءه متحداً بینهما بأن یکون کل واحد منهما لا یحسن التلفظ بالضالین مثلاً, وأما إذا اختلف مقام الجهل فلا یجوز، نعم یجوز للذی لا یحسن أول السوره أن یقتدی بالذی لا

۱- فلا تصح خلف المولود منالحرام، والمقصود به من ثبت شرعاً أنه ولد من زنا، وأما من ولد علی فراش مشروعیمکن إلحاقه بصاحبه فهو فی حکم ولد الحلال وبهذا یعلل فعل أمیر المؤمنینuحین عیّن زیاد بن سمیه، والیاً علی فارس لیقوم بشؤون المسلمین القیادیه، ومنهاصلاه الجماعه مع دعوی أبی سفیان أنه منه، ولیس من أبیه).

يحسن آخرها وذلك بأن ينفرد حين وصول الإمام إلى الموضع الذى لا يحسنه فيقرأ لنفسه، هذا والأحوط وجوباً أن لا يؤم من لا يحسن القراءه وأن لا يقتدى به.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً أى من سكان البوادى والأحوط وجوباً عدم إمامه الأجذم والأبرص والأغلف والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبه.

(مسأله ۸۰۷): لا بأس فى أن يأتم الأفصح بالفصيح والفصيح بغيره، إذا كان يؤدى القدر الواجب.

(مسأله ۸۰۸): لا تجوز إمامه القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد وتجوز إمامه القائم لهما، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، وفى جواز إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال، وتجوز إمامه المتيمم للمتوضئ وذى الجبيره لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغيرهم، والمضطر إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

(مسأله ۸۰۹): إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحه الصلاه أو الإمامه صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى وإلا أعادها، وإن تبين فى الأثناء أتمها فى الفرض الأول وأعادها فى الثانى.

(مسأله ۸۱۰): إذا اختلف المأموم والإمام فى أجزاء الصلاه وشرائطها إجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم بطلان صلاه الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به وإلا جاز وكذا إذا كان الإختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، بأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلى به، ويعتقد المأموم نجاسته فإنه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأول، ويجوز فى الفرض الثانى، ولا فرق فيما

ذکرنا بین الإبتداء والإستدامه، والمدار علی إعتقاد المأموم بصحه صلاه الإمام فی حق الإمام، هذا فی غیر ما یتحمّله الإمام عن المأموم، وأما فیما یتحمله کالقراءه ففیه تفصیل، فإن من یعتقد وجوب السوره مثلاً لیس له أن یأتم قبل الرکوع بمن لا یأتی بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إِذا رکع الإمام جاز الإئتمام به.

وإذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه لا یُعفی عنها فی الصلاه فلا یجب علیه إعلامه، ولکن إن علم المأموم أن الإمام کان عالماً بالنجاسه ثم نسیها فلا یجوز الإقتداء به، وإن علم المأموم أن الإمام کان جاهلاً بالنجاسه فیجوز له أن یقتدی به.

الفصل الرابع/ فی أحکام الجماعه:

(مسأله ۸۱۱): لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غیر القراءه فی الأولیین إِذا ائتم به فیهما فتجزیه قراءته، ویجب علیه متابعته فی القیام، ولا تجب علیه الطمأنینه حاله حتی فی حال قراءه الإمام.

(مسأله ۸۱۲): الأحوط وجوباً عدم جواز القراءه للمأموم فی اُولیی الإخفاتیه إِذا کانت القراءه بقصد الجزئیه، والأفضل له أن یشتغل بالذکر والصلاه علی النبی(ص)، وأما فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الامام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه ووجب علیه أن ینصت إِذا کان یسمعها وإلا فیستحب له أن یشتغل بالذکر، وإن لم یسمع حتی الهمهمه جازت له القراءه بقصد القربه ولا یقصد بها الجزئیه، وإذا شکّ فی أنّ ما یسمعه صوت الإمام أو غیره فالأقوی الجواز، و إِذا تخیّل المأموم أنّ ما

یسمعه لیس صوت الإمام فقرأ فتبیّن أنه صوته صحت صلاته وکذلک لو قرأ فی الجهریه سهواً, ولا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بُعدٍ أو غیرهما.

وأما فی الأخیرتین فی الجهریه أو الإخفاتیه فالمأموم کالمنفرد هو مخیّر بین أن یقرأ الفاتحه أو یأتی بالتسبیحات الأربع، ولا فرق فی ذلک بین أن یسمع همهمه الإمام وتسبیحاته أو لا.

(مسأله ۸۱۳): إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین وجب علیه قراءه الحمد وسوره خفیفه، ویحاول أن لا یتأخر عن الرکوع مع الإمام، وإن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الرکوع اقتصر علی الحمد، وإن لم یتمکن من إکمال فاتحه الکتاب وخاف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع قرأ منها ما تمکن ولحق مع الإمام فی الرکوع، ولکن علیه أن یقضیها بعد الصلاه علی الأحوط وجوباً, والأحوط استحباباً له إذا لم یحرز التمکن من إتمام الفاتحه قبل رکوع الإمام عدم الدخول فی الجماعه حتی یرکع الإمام، ولا قراءه علیه.

(مسأله ۸۱۴): یجب علی المأموم الاخفات فی القراءه سواء أکانت واجبه کما فی المسبوق برکعه أو رکعتین أم غیر واجبه کما فی غیره حیث تشرع له القراءه، وسواء کانت الصلاه جهریه أو اخفاتیه وإن جهر نسیاناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن کان عمداً بطلت.

(مسأله ۸۱۵): یجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال، بمعنی أن لا یتقدّم علیه ولا یتأخر عنه تأخراً بنحو لا یصبح معه منفرداً ولا یخرج عن المتابعه، والأولی عدم المقارنه، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فیها وإن کان أحوط استحباباً خصوصاً مع السماع وفی التسلیم, وأما تکبیره الإحرام

فالأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها بل لو تقدم فيها كان الصلاه فرادى, وأما إذا كبرّ المأموم قبل الإمام بتكبيره الإحرام سهواً لم تنعقد الجماعه، وإن أرادها فليحوّل قصده إلى النافله ثم يقطعها ويحرم للجماعه ثانيه, وإذا كبّر الإمام فالأفضل للمأموم أن يتابعه ولكنه إن تأخر فَكَبَّرَ قبل أن يركع الإمام فقد أدرك المأموم الركعه، وكذا لو هوى الإمام إلى الركوع فكبر المأموم وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعه مع الإمام.

ويجوز لكل من المأموم والإمام أن يعتمد على الآخر فى معرفه عدد الركعات، كما يجوز لهما الإعتماد على ثالث ينبه الإمام والمأمومين على ابتداء ركعه وإنتهائها، بل على ابتداء الصلاه وانتهائها، لكن يُشترط أن يكون مأموناً ثقه عارفاً بمبتدأ الصلاه ومنتهاها، ولا يُشترط فيه البلوغ ولا الإيمان, ويأتى إن شاء الله فى المسأله (۸۵۶) من أحكام الشك مزيد تفصيل.

(مسأله ۸۱۶): إذا ترك المتابعه عمداً لم يقدح ذلك فى صلاته, ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءه الإمام على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۸۱۷): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً إنفرد فى صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه وإذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فعليه إما أن ينتظر حتى يلحقه الإمام فى الركوع أو يرفع رأسه فيركع مع الإمام بقصد المتابعه، والزياده الركنيه الحادثه لأجل المتابعه غير مخله، وكذلك ما إذا تخيل أنّ الإمام قد رفع رأسه من الركوع أو السجود فرفع هو

رأسه، وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته, وعليه أن يحرز شرائط المنفرد لما يأتى من صلاته.

(مسأله ۸۱۸): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمّداً فى تركه، وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته، وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتمها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعه فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً فهو مخير بين الإنتظار وبين المتابعه وهى أفضل ولكن ينبغى الإلتفات إلى أنه إذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الركوع بطلت صلاته، وإذا حصل مثل ذلك فى السجدتين معاً بطلت كذلك, أما إذا حصل فى سجده واحده لم تبطل, والأحوط وجوباً الإتمام والإعاده فى الصورتين.

(مسأله ۸۱۹): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبيّن أنها الثانيه اجتزأ بها, وإذا تخيل الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فتبيّن أنها الأولى حسبت للمتابعه.

(مسأله ۸۲۰): إذا زاد الإمام سجده أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاه بزيادته سهواً لم تجب على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً، أتى به المأموم.

(مسأله ۸۲۱): يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبه، مثل تكبير الركوع والسجود، وإذا ترك الإمام جلسه الإستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالإحتياط الوجوبى أن يتركها، وكذا

إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث لا یجوز له الإقتصار علی المره، وهکذا الحکم فی غیر ما ذکر.

(مسأله ۸۲۲): إذا حضر المأموم الجماعه ولم یدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین جاز أن یقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها، وإن تبین کونه فی الأولیین لا یضره.

(مسأله ۸۲۳): إذا أدرک المأموم الصلاه مع الإمام من الرکعه الأولی فهو یتابعه, وإن أدرکه فی الرکعه الثانیه فهی تکون اُولی له وثانیه للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد فالمأموم یکون فی حاله القعود متجافیاً ولا یجلس مع الإمام, ویستحب له أن یأتی بالتشهد بقصد المتابعه ولا یعتد به فلا یجعله جزءً من الصلاه، وإذا قام الإمام قام معه فهی ثانیه له وثالثه للإمام فیجب علی المأموم أن یقرأ الحمد وسوره خفیفه، ویحاول أن لا یتأخر عن الرکوع مع الإمام، فإن تمکن من إتمام السوره مع الحمد فهو, وإلا اکتفی بالحمد, وإن لم یتمکن من إکمال فاتحه الکتاب وخاف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع قرأ منها ما تمکن ولحق مع الإمام فی الرکوع، ولکن علیه أن یقضیها بعد الصلاه علی الأحوط وجوباً, وإن کانت الصلاه إخفاتیه وجب علیه الإخفات فی القراءه، وإن کانت جهریه فلیس له أن یرفع صوته بحیث یسمع الإمام أو المصلین حوله، وإذا سجد السجده الثانیه مع الإمام جلس للتشهد, فإن کانت الصلاه ثلاث رکعات کان هذا التشهد هو الأول للمأموم والأخیر للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد یقوم المأموم وینفصل عن الجماعه ویأتی بالرکعه الثالثه إن کانت ثلاثیه، ویتم أربع رکعات إن کانت رباعیه ثم یتشهد ویسلم.

وإذا التحق بصلاه الجماعه والإمام فی الرکعه الثالثه فعلیه أن یقرأ لنفسه الفاتحه والسوره، ویسارع فیهما کی لا یفوته الرکوع مع الإمام وإذا رکع الإمام قبل أن یتم هو القراءه فعلیه أن یرکع قبل أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع، وعلیه قضاء القراءه بعد الفراغ من الصلاه علی الأحوط وجوباً، وهکذا یفعل فی الرکعه الثانیه له التی تکون رابعه للإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخیر فإن کان المأموم فی الرکعه الثانیه تشهد مع الإمام وانفصل عنه لإتمام صلاته إن کانت ثلاثیه أو رباعیه، ویسلّم معه إن کانت صلاته ثنائیه، وإن کانت هذه الرکعه ثالثه للمأموم أو اُولی له بحیث لیس له أن یتشهد وکان الإمام فی الرکعه الأخیره, فالمأموم مخیر بین أن یستمر فی حاله القعود متجافیاً لیحصل علی ثواب المتابعه للإمام، فإذا فرغ الإمام من التشهد انفصل عنه، وبین أن ینفصل ویتم ما بقی من صلاته تامه الأجزاء والشرائط.

وإذا التحق بالإمام فی الرکعه الأولی أو الثانیه فالإمام هو الذی یقرأ ویتحمل القراءه عن المأمومین، وأما التسبیحات فی الرکعه الثالثه والرابعه فکل مأموم یسبّح لنفسه أو یقرأ فاتحه الکتاب.

(مسأله ۸۲۴): یجوز لمن صلی منفرداً أن یعید صلاته جماعه إماماً کان أم مأموماً، ویشکل صحه ذلک، فیما إذا صلی کل من الإمام والمأموم منفرداً، وأرادا إعادتها جماعه من دون أن یکون فی الجماعه من لم یؤد فریضته، ومع ذلک فلا بأس بالإعاده رجاء.

(مسأله ۸۲۵): إذا ظهر بعد الإعاده أن الصلاه الأولی کانت باطله اجتزأ بالمعاده.

(مسأله ۸۲۶): لا تشرع الإعاده منفرداً، إلا إِذا احتمل وقوع خلل فی الأولی، وإن کانت صحیحه ظاهراً.

(مسأله ۸۲۷): إِذا دخل الإمام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الإمام فالأحوط وجوباً أن لا یدخل معه.

(مسأله ۸۲۸): إِذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ولو بعدم إدراک التکبیرات مع الإمام استحب له قطعها بل لا یبعد استحبابه بمجرد شروع المقیم فی الإقامه، وإذا کان فی فریضه عدل استحباباً إلی النافله وأتمها رکعتین ثم دخل فی الجماعه، هذا إِذا لم یتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها وإن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول بنیه القطع بل یعدل بنیه الإتمام، لکن إِذا بدا له أن یقطع قطع.

(مسأله ۸۲۹): لا یجوز لمن لا یعرف أنه عادل أن یتصدی لإمامه الجماعه, وإذا اختلف اثنان أو أکثر فیمن یتقدم, تقدم الإمام الراتب وإن کان غیره أفضل، والأفضل له أن یقدم من هو أفضل منه, ولا یجوز لإنسان أن یؤم ناساً وهم لا یرضون به,وقد وردت مرجحات فی تقدیم أحد المتنازعین علی الآخر فی کلمات الفقهاء مثل تقدیم الفقیه علی غیره, ثم تقدیم الأفقه علی الفقیه، والأسن فی الإسلام علی غیره, إلا أن هذه المرجحات لم تثبت بل لم یثبت إستحبابها أیضاً.

(مسأله ۸۳۰): إِذا شکّ المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری إِذا لم یتجاوز المحل.

(مسأله ۸۳۱): إِذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الإقتداء به، وكذا إِذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها، وأما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالإقتداء به فيها.

(مسأله ۸۳۲): الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

(مسأله ۸۳۳): قد ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه ولا يفرط فى ذلك، وأن يطيل الركوع إِذا أحس بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إِذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته , وأن لا يتقدّم المتطهّر بالطهاره الترابيه على المتطهّر بالطهاره المائيه وأن لا يخصّ الإمام نفسه بالدعاء, وألا يتقدّم الحائك والحجام والدباغ للإمامه إلاّ إِذا كان المأموم مثله,وإذا عرض للإمام عارض اقتضى قطع الصلاه فعليه أن يستنيب أفضل من خلفه من الصف الأول ليتم الصلاه معهم، ويحترز من استنابه من لم يشترك معه فى الركعه الأولى.

(مسأله ۸۳۴): يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحد، ويقف خلفه إن كان امرأه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل خلف الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل فى الصف الأول، وأفضلهم فى يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفى صلاه الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسويه الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتصال مساجد الصف

اللاـحق بمواقف السـابق، والقيـام عنـد قول المؤذن: "قـد قـامت الصـلاه" قائلاً ـ: "اللهم أقمهـا وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها"، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: "الحمد لله رب العالمين".

(مسأله ۸۳۵): يكره للمـأموم الوقوف فى صف وحـده إذا وجـد موضـعاً فى الصـفوف، والتنفـل بعـد الشـروع فى الإقامه، وتشـتد الكراهه عند قول المقيم: "قد قامت الصـلاه "والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتم المتم بالمقصِّر، وكذا العكس.

تنبيه: إذا ابتلى مؤمن بخوف من جهه ظالم فاضطر إلى التقيّه فى صلاته فعليه أن يعمل بمقتضى التقيّه ويعمل على نحو يندفع عنه الضـرر سواء كان الضـرر متوجهاً إلى نفسه أم ماله أم عرضه أم إلى أحد من المؤمنين، بمعنى أنه يتعرض للإهانه إن بارز بالحق وكشف عن واقعه الإيمـانى، أو يتعرض إلى هتك حرمته والمساس بناموسه, كلّ هـذه ضـرورات تبيـح العمل على خلاف الواقع لأجل دفع الضرر.

ثم يجب الإكتفـاء فى مقـام العمـل بالتقيّه بمقـدار الضـروره, مثلاً لو صـلى خلف المخالف وانـدفعت الضـروره بمجرد اتباعه له، وتمكن من القراءه لنفسه لم يجز له الإقتـداء، يعنى ليس له أن يكتفى بقراءه الإمـام ويعتـبره إمـام الجمـاعه حتى يتحقق منه معنى الإقتداء، بل يصلى لنفسه كالمنفرد، ولكنه يتابع الإمام والمأمومين الذين هم من صنف الإمام فى أعمال الجوارح المكشوفه، وأما إذا اضـطر لعدم القراءه ولم يتمكن من دفع الضـرر بمجرد الاتباع فعليه أن يقتدى بهم، وتكون تلك الصـلاه صحيحه مجزيه، وما يلمسه المصلى من الثقل النفسى والأذى الروحى من أجل جعل من يخالفه فى

الدين إمام جماعته وواسطه بينه وبين الله ولو بحسب الظاهر يعوضه الله تعالى عنه بمزيد من الأجر والثواب كما ورد عنهم(ع).

ولا يفرق فى العمل بالتقيّه حيث يجب بين اضطراره إلى ترك جزء أو مخالفه شرط أو إدخال شىء فى الصلاه وهو ليس منها، مثلًا لو اضطر إلى ترك القراءه أو اضطر إلى قول آمين، أو إلى التكتف أو إلى السجود على ما لا يصح السجود عليه، ففى جميع هذه الحالات يجب أن يعمل بنحو يندفع عنه أنواع الضرر التى أشرنا إليها.

المقصد العاشر / الخلل

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول/ فى أصناف الخلل

اشاره

فى الصلاه تمهيد: الصلاه من أهم الواجبات الإسلاميه, وقد راعى الشرع المقدس تلك الأهميه فى جوانبها كافه ولم يترك شيئاً مما يخص الصلاه إلاـ وقد نبه عليه وأوضح حكمه, ومن الواضح أن الإنسان بمقتضى طبعه يبتلى بالجهل والنسيان والسهو فتتعرض أعماله للنقص والزياده وغيرها من صور الخلل, فكان لا بد للمكلف أن يطلع على أحكام الخلل الطارئ على الصلاه.

ويمكن تقسيم الخلل إلى أصناف, وامتياز كل صنف عن غيره بأحكام, ونحن فى هذه العجاله نحاول بيان خصوص الأصناف التى يغلب الإبتلاء بها.

الصنف الأول: الخلل العمدى. من أخل بشيء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءً عمداً قولاً ـ أو فعلاً ـ من غير فرق فى ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاه أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك فى الإبتداء أو فى الأثناء, وأما الإخلال بشيء من المستحبات فلا يضر بها فإن تلك المستحبات ما هى إلا أعمال مستحبه ندب الشرع المقدس إليها ضمن الصلاه ولا نعتبرها أجزاءً منها.

(مسأله ۸۳۶): لا ـ تتحقق الزياده فى غير الركوع والسجود إلا ـ بقصد الجزئيه للصلاه، فإن فعل شيئاً لا بقصدها مثل حركه اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلى لا بقصد الصلاه لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

الصنف الثانى: الخلل الناشئ عن الجهل وفيه فروع الأول: إذا أخلّ بشيء من الواجبات الركنيه بطلت صلاته سواء كان الإخلال بترك الركن أم بزيادته, وكذلك الإخلال ببعض شرائطها مثل: الطهاره عن الحدث وكذلك لو ترك الإستقبال وصلى مستدبراً القبله.

الثانى: إذا أخل بواجب غير ركنى أو بشرط غير الطهاره عن الحدث, وكان ذلك جهلاً بالحكم بأن لا يعلم أن الشيء الفلانى كالخمر نجس أو لا يعلم أن الصلاه لا تصح فى النجس فالأحوط وجوباً إلحاقه بالترك العمدى فهو مخل بالصلاه.

الثالث: إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أنّ ثوبه قد لاقى نجساً فإن لم يلتفت أصلاً والتفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته فلا يجب

القضاء, والأحوط وجوباً أن يعيدها إن التفت فى الوقت, وإن التفت فى أثناء الصلاه إلى أن ثوبه كان نجساً قبل أن يدخل فى الصلاه فإن أمكنه نزع الثوب النجس من دون إخلال فى الصلاه وجب أن ينزعه ويستمر فى صلاته, والأفضل حينئذٍ الإعاده, وإن وقعت النجاسه عليه أو على ثوبه وهو فى الصلاه فإن أمكنه التخلص منه من دون إضرار بالصلاه وجب إبعاد النجاسه أو المتنجس عنه وإلا قطعها ثم استأنف, هذا إن اتسع الوقت وإن كان ضيقاً ولم يمكنه التخلص من النجاسه فعليه أن يتم صلاته ولا شىء عليه وكذلك الحكم فيما إذا علم أن النجاسه كانت قبل دخوله فى الصلاه ولم يمكنه التخلص منها وهو فيها ولا يمكن الإستئناف لضيق الوقت.

الرابع: إذا صلى قبل دخول الوقت عمداً بطلت صلاته سواء وقعت الصلاه كلها خارجه أم حصل جزء منها فيه, وإن كان جاهلاً فإن كان اعتمد على دليل شرعى مثل خبر الثقه وغيره مما يوجب العلم أو الإطمئنان بدخول الوقت فإن دخل الوقت وهو فيها ولم يلتفت إلا حين دخول الوقت صحت, وإن التفت قبله بطلت وكذلك إذا وقعت كلها خارج الوقت.

الخامس: إذا أخلّ بالساتر فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

السادس: لو أخلّ بطهاره مكان السجود أو غيرها من الشرائط بأن يكون قد سجد على شىء من المأكول أو الملبوس لم تبطل صلاته والأفضل الإعاده.

السابع: إذا زاد ركعه أو ركوعاً أو سجدتين فى ركعه واحده أو زاد تكبيره الإحرام بطلت الصلاه, ويستثنى من ذلك زياده ركوع أو سجدتين من المأموم حال الاقتداء فى صلاه الجماعه, وقد تمّ توضيح ذلك فى أحكام

صلاه الجماعه, وأما إِذا زاد غير هذه الأركان ركناً آخر كسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلك فلا تبطل الصلاه.

الصنف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان (مسأله ۸۳۷): من زاد جزءً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسأله ۸۳۸): من نقص جزءً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاه إِذا كان المنسى سجده واحده وكذلك إِذا كان المنسى تشهداً كما سيأتى.

بيان المقصود بتجاوز المحل ينبغى أن يُعلم أن لكلّ جزء من أجزاء الصلاه سواء كان ركناً أم غيره له محل مخصوص ومقام محدد نستطيع أن نعبّر عنه بمكانه الطبيعى وهو المحل الذى جعل له حسب ترتيب الشارع لأجزاء الصلاه من أول جزء لها إلى منتهاها, ويتحدد المحل الطبيعى للجزء بملاحظه موقعهِ فى الصلاه ضمن سائر الأجزاء ويعرف حد موقع الجزء الذى إِذا تخطاه المصلى تحقق التجاوز عن محله بأحد أمور:

الأول: الدخول فى الركن اللاحق على نحو لو رجع المصلى لتدارك ذلك الجزء المنسى لزم زياده ركن كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع فإنه يمضى فى صلاته، وأما إِذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسى ركناً كمن نسى

السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الهوى إلى الركوع تداركهما بأن يجلس فيسجد ويعيد ما فعله سابقاً من القراءه وغيرها مما كان عليه أن يفعل فى الركعه الثانيه.

وإذا نسى سجده واحده أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسى وما بعده على الترتيب، وتجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: أن يتذكر الجزء المنسى بعد الفراغ من السلام الواجب فمن نسى السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافى الصلاه عمداً أو سهواً كأن استدبر القبله أو أحدث بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويعيد الصلاه, وكذلك من نسى إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافى فإنه يرجع ويتدارك المنسى ويتم صلاته ويعيد الصلاه على الأحوط استحباباً وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسى والإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنه يمضى، وكذا إذا نسى وضع بعض المساجد السته فى محله، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

وفى ضوء هذا التمهيد يتمكن المكلف من معرفه حكم جمله من الأجزاء المنسيه, فإن كل جزء يجب تداركه ما لم يتجاوز المصلى محله الطبيعى، وأما إذا كان بعد التجاوز فإن كان المنسى ركناً وجب رفع اليد عن

هـذه الصـلاه, وإن كان غيره صـحت صـلاته، ولكن قـد يجب قضاء الجزء المنسـى بعـد الصـلاه, وقد لا يجب(۱) وأمـا إذا كان التذكر قبل تجاوز المحل فالواجب تدارك المنسى بلا فرق بين أن يكون ركناً وبين غيره, وإليك بعض الأمثله, فى مسائل:

(مسأله ۸۳۹) إذا نسـى الإنتصاب من الركوع فهوى إلى السـجود من الركوع مباشـره وتـذكر بعد الدخول فى السـجده الثانيه فقد فاته محل التـدارك ومضـى فى صـلاته ولا شـىء عليه, وأما لو تـذكر قبل الوصول إلى السـجده الثانيه ففى هـذه الحاله الأحوط وجوباً أن يعود إلى الإنتصاب ويأتى بالسجدتين معاً ويعيد الصلاه بعد الفراغ منها, وإذا نسى الجلوس مطمئناً بين السجدتين حتى جاء بالثانيه مضى فى صلاته، وإذا ذكره حال الهوى إليها رجع وتداركه وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم فى المسأله (۶۴۷).

(مسأله ۸۴۰): إذا نسـى الركوع وهوى إلى السـجود ولم يتذكر حتى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه، وإن ذكر قبل الدخول فى الثانيه فعليه أن يرجع ويركع ويأتى بالسجدتين ويتم صلاته, والأفضل حينئذٍ الإعاده.

(مسأله ۸۴۱): إذا ترك سـجدتين وشك فى أنهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الإلتفات إلى ذلك بعـد الدخول فى الركن لم يبعـد الإجتزاء بقضاء سـجدتين، وإن كان قبل الـدخول فى الركن، فإن احتمل أن كلتيهما من اللاحقه فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والإتمام, وإن علم أنهما إما من

۱- يأتى الكلام فى الأجزاءالتى يجب قضاؤها كما نتعرض لأحكام القضاء إن شاء الله تعالى.

السابقه أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقه فلا يبعد الإجتزاء بتدارک سجده وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعاده فی الصور الثلاث.

(مسأله ۸۴۲): إذا علم أنه فاتته سجدتان من رکعتین من کل رکعه سجده قضاهما وإن کانتا من الأولیین.

(مسأله ۸۴۳): من نسی التسلیم الواجب وذکره قبل فعل المنافی تدارکه وصحت صلاته، وإن کان بعده صحت صلاته، والأحوط استحباباً الإعاده.

(مسأله ۸۴۴): إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها، وکذا إذا ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل المنافی، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

(مسأله ۸۴۵): إذا فاتت الطمأنینه والإستقرار فی القراءه أو التسبیح، أو فی التشهد سهواً مضی فی صلاته إذا رکع وإلاَّ یجب علیه التدارک، ولکن لا یترک الإحتیاط الإستحبابی بتدارک القراءه أو غیرها بنیه القربه المطلقه، وإذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه من السجود أو قبل أن یخرج من حد الرکوع فهو لم یزل فی محل الذکر وموضع الطمأنینه حال الذکر, فیجب علیه تدارک الذکر, وکذا الحکم إذا نسی الذکر فی الرکوع أو فی السجود، وتذکر بعد رفع الرأس منهما فقد فات المحل, وإن تذکر قبل أن یرفع رأسه من السجود أو قبل أن یخرج من حد الرکوع فهو لم یزل فی محل الذکر, فیجب علیه تدارک الذکر.

(مسأله ۸۴۶): إذا نسی الجهر أو الإخفات فی القراءه وتذکر قبل الهوی إلی الرکوع یجب علیه التدارک بأن یعید القراءه بالنحو المطلوب ویأتی بسجدتی السهو, وإن تذکر بعد الهوی إلی الرکوع فقد فات المحل, وأما لو إشتغل بالقراءه ونسی الجهر أو الإخفات وتذکرهما قبل إتمام القراءه

فالأحوط وجوباً إعادتها بالنحو المطلوب ثم إعاده الصلاه بعد الفراغ ويستثنى من هذا الإحتياط ما إذا ترك الجهر أو الإخفات عن جهل فإنه لا يجب عليه إعاده الصلاه كما لا تجب عليه إعاده القراءه.

الصنف الرابع الشك: الشك فى شىء قد يكون فى أصل حصوله, بأن يشكّ فى أنه هل أتى بالقراءه أو لا، وقد يكون الشك فى صحه ما أتى به من العمل, كأن يشكّ فى أن القراءه التى أتى بها هل هى صحيحه أو لا؟ وهذا الشك يختلف حكمه بين حالتين، فقد يشكّ قبل أن يتجاوز محل المشكوك فيه, وقد يشكّ بعد تجاوز محله.

فقد يقع الشك فى أصل الصلاه بأن يشكّ بأنه هل أتى بها أم لا, أو فى شرائطها أو فى ركعاتها:

الأول: الشك فى أصل الصلاه

الأول: الشك فى أصل الصلاه

(مسأله ۸۴۷): من شكّ ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان فى الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاه حكمه حكم الشك فى التفصيل المذكور، وإذا شكّ فى بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم كثير الشك فى الإتيان بالصلاه وعدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الإعاده فى الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسى فيبنى على الإتيان وإن كان فى الوقت, وإذا شكّ فى الظهرين فى الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر، وإذا شكّ وقد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاه، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شكّ فى فعل الظهر وهو مشغول بصلاه العصر فإن كان فى الوقت المختص بصلاه العصر

اعتبر أنه قد صلاها، وإن كان فی الوقت المشترک عدل بنیته إلی الظهر وأتمها ظهراً.

وإذا علم أنه قد صلی إحدی الصلاتین الظهر أو العصر ولا یعلم أنه صلی أیاً منهما وجب علیه أن یأتی بصلاه أربع رکعات، ویقصد بذلک تفریغ ذمته المشغوله بصلاه واجبه لا- یمیّزها, هذا إذا کان المصلی فی الوقت المشترک بین صلاتی الظهر والعصر, وأما إن کان فی الوقت المختص بصلاه العصر فعلیه أن یعتبر أنه قد صلی الظهر ویمضی فی الصلاه التی هو فیها علی أنها العصر, وهکذا الحال فیما إذا کان الشک فی صلاه المغرب وهو فی صلاه العشاء.

وإذا عرض له أحد الشکوک ولم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو لنسیانها، فإن ترجح أحد الإحتمالین فی نظره، عمل علی طبقه، وإن لم یترجح عمل بمقتضی أحد الإحتمالین ثم بعد الفراغ رجع إلی المجتهد، فإن کان ما عمله موافقاً لرأیه اکتفی به وإلا أعاد الصلاه، والأحوط وجوباً إعاده الصلاه حتی ولو وافق رأیه.

وینبغی الإلتفات إلی أنه لا یجوز فی الشکوک التی یمکن تصحیح الصلاه فیها قطع الصلاه، بل یجب العمل علی التفصیلات المذکوره، کما یجب الإتیان بصلاه الإحتیاط بالنحو الآتی، ولا یجوز له الإکتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی بین الصلاه السابقه وصلاه الإحتیاط بطلت الصلاتان معاً، وأما لو استأنف بعد حصول المنافی بین الصلاه السابقه وبین صلاه الإحتیاط بطلت الأولی وصحت الثانیه.

الثانی: الشک فی شرائط الصلاه

اشاره

(مسأله ۸۴۸): إذا شکّ فی شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت, نعم یجب إحراز الشرط للصلوات القادمه, مثاله ما إذا فرغ من صلاه الظهر وشکّ فی أنه هل صلاها وهو متطهّر أو لا فیحکم بصحّتها وعلیه أن یتطهّر لصلاه العصر، وإن کان قبل الدخول فی الصلاه فیجب إحراز ذلک الشرط بإحدی الصورتین:

إحداهما: أن یتأکد وجداناً من توفر ذلک الشرط.

الأخری: أن یحرزه بطریق شرعی, مثاله إذا کان علی طهاره وهو یرید الدخول فی الصلاه, وشکّ فی بقاء الطهاره, فعلیه أن یعتبر نفسه متطهّراً تعبداً, وهکذا الحال إذا کان الشک فی شیء من الشرائط وهو مشغول بالصلاه.

کثیر الشک

کثیر الشک

(مسأله ۸۴۹): کثیر الشک لا یعتنی بشکه، سواء أکان الشک فی عدد الرکعات، أم فی الأفعال، أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلا- إذا کان وجوده مفسداً فیبنی علی عدمه، کما لو شکّ بین الأربع والخمس، أو شکّ فی أنه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً- فإن البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه, فوظیفه کثیر الشک أن یعتبر أن عمله صحیحاً ویأخذ دائماً بالإحتمال الذی یقتضی صحه عمله سواء استلزم ترجیح جانب الکثره أو اقتضی ترجیح جانب القله، وسواء استلزم ترجیح احتمال ما یقتضی أنه أتی بما یشکّ فیه، أو استلزم الأخذ بالإحتمال الذی یقتضی أنه لم یأت بالمشکوک فیه.

(مسأله ۸۵۰): إِذا كان كثير الشك فى مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عـدم الإعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره,كمن يكثر شكه بين الثلاث والأربع فى عدد الركعات فلا يتعدى إلى الشك بين الأربع والخمس إِذا طرأ عليه.

(مسأله ۸۵۱): المرجع فى صـدق كثره الشـك هو العرف العقلائى، نعم إِذا كان يشكّ فى كل ثلاث صـلوات متواليات مره فهو كثير الشـك، ويعتبر فى صـدقها أن لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

(مسأله ۸۵۲): إِذا لم يعتن بشـكه ثم ظهر وجود الخلـل جرى عليه حكم وجوده، فـإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاه، مثاله إِذا شكّ كثير الشك فى أنه هل أتى بالتشهد الأول المنسى قبل تجـاوز المحـل أو بعـده واعتبر أنه قـد أتى به كمـا هو وظيفه كثير الشـك ثم تبين أنه لم يـأت به واقعاً فعليه أن يتـداركه قبل أن يتجاوز المحل وإن تبين ذلك بعد تجاوزه وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ من الصلاه، وهكذا.

(مسأله ۸۵۳):لا يجب على كثير الشك ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

(مسأله ۸۵۴): لا يجوز لكثير الشك الإعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

(مسأله ۸۵۵): لو شـكّ فى أنه حصـل له حاله كثره الشك أى هل أنه شـخص طبيعى أو خرج عن مقتضـى الطبيعه فأصـبح كثير الشك فعليه أن يعتبر

نفسه طبيعياً، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شكّ فى زوال هذه الحاله بنى على بقائها.

(مسأله ۸۵۶): إذا شكّ إمام الجماعه فى عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظان منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ، ثم يرجع الشاك من المأمومين إلى الإمام, والأحوط وجوباً فى هذه الصوره إذا لم يحصل للشاك من المأمومين الظن أن يعيد الصلاه, وأما إذا كان الشك فى الأفعال فكل يعمل بوظيفته، نعم يجوز لكل منهما الرجوع إلى الآخر إذا كان ذلك مزيلاً للشك وكاشفاً عن الواقع, فإذا كان أحدهما شاكاً والآخر متيقّناً رجع الشاك إلى المتيقّن، وكذلك يرجع الظان إلى المتيقّن.

(مسأله ۸۵۷): يجوز فى الشك فى ركعات النافله البناء على الأقل والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل, والأفضل أن يأخذ باحتمال الأقل دائماً إذا لم يكن مفسداً, وهذا الحكم مختص بالصلاه المستحبه بأصل التشريع الإسلامى وأما الصلاه الواجبه التى يلحقها عنوان الإستحباب مثل الصلاه التى يعيدها لاحتمال بطلان الصلاه المأتى بها أو يعيدها جماعه بعد ما صلاها منفرداً فلا يلحقه حكم النافله, هذا كله فى الشك فى عدد ركعات النافله، وأما إذا كان الشك فى أفعالها فحكمه حكم الشك فى أفعال الصلاه الواجبه فإن كان فى محل المشكوك أتى به وإن كان الشك بعد تجاوز المحل لم يلتفت إليه، وإذا نقص ركن من أركان النافله فهو مخل بها مثل الفريضه، وأما زيادته فإنها لا تخل بالنافله بل يرفع اليد عن

الزائد ویتمها والأحوط وجوباً الإعاده, وإذا شکّ فی النافله بین الإثنتین والثلاث واعتبر أن التی فی یده هی الثانیه وأتمّها ثم تبین أنها کانت ثالثه حکم بفسادها، وهکذا فی کل مورد التزم بشیء ثم ظهر خلافه وجب علیه ترتیب الأثر علی ما ظهر له, ولا یجب قضاء السجده المنسیه ولا التشهد المنسی فی النافله کما لا یجب سجود السهو إِذا حدث شیء من موجباته فیها.

الثالث: الشک فی اجزاء الصلاه

(مسأله ۸۵۸): من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیه کانت الفریضه أم قضائیه أم صلاه جمعه أم آیات، وقد دخل فی الجزء الذی بعده مضی ولم یلتفت، والمراد بالدخول فی الجزء الذی بعده هو کل عمل یکون له محله المختص به یتمیز عن محل سابقه ومحل لاحقه، وهو یختلف باختلاف لحاظ مجموع الجزء ولحاظ أبعاض ذلک الجزء, فمن شکّ فی تکبیره الإحرام وهو فی القراءه أو فی الفاتحه وهو فی السوره، أو فی الآیه السابقه وهو فی اللاحقه، أو فی أول الآیه وهو فی آخرها، أو فی القراءه التی هی الحمد والسوره فهی بلحاظ الرکوع جزء واحد- وهو فی الرکوع أو فی الرکوع وهو فی السجود، أو شکّ فی السجود وهو فی التشهد أو فی القیام لم یلتفت، وکذا إِذا شکّ فی التشهد وهو فی القیام أو فی التسلیم، فإنه لا یلتفت إلی الشک فی جمیع هذه الفروض، وإذا کان الشک قبل أن یدخل فی الجزء الذی بعده وجب الإتیان به، کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یهوی إلی الرکوع، أو فی الرکوع قبل السجود وإن کان الشک حال الهوی إلیه، أو فی السجود أو فی التشهد وهو

جالس، أو حال النهوض إلى القيام, وإذا شكّ فى التسليم الواجب أو فى صحته فإن كان قبل الدخول فى التعقيب أو فى صلاه أخرى وقبل الإتيان بشيء مما ينافى الصلاه وجب عليه أن يتدارك وإن كان بعده لم يلتفت إليه.

(مسأله ۸۵۹): لا يعتبر فى الجزء الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه فإذا شكّ فى القراءه وهو فى القنوت لزمه المضى وبنى على صحه القراءه.

(مسأله ۸۶۰): إِذا شكّ فى صحه الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل فى الجزء الذى بعده، كما إِذا شكّ بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فأنه لا يلتفت، وكذا إِذا شكّ فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه.

(مسأله ۸۶۱): إِذا أتى بالمشكوك فى المحل ثم تبين أنه قد فعله أولاً لم تبطل صلاته إلا إِذا كان ركناً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبيّن عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

(مسأله ۸۶۲): إِذا شكّ وهو فى فعل فى أنه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمه أو لا, لم يلتفت، وكذا لو شكّ فى أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذى شكّ فى أنه سها عنه أو لا، نعم لو شكّ فى السهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

الرابع: الشك فى عدد ركعات الصلاه

المراد بالشك فى الركعات هو الإحتمال المتساوى الطرفين بأن لا يرجح فى نظره أحد طرفى الشك، وأما الظن فهو رجحان أحد طرفى

الإحتمال على الآخر وهنا فى حكم العلم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الظن فى الركعتين الأوليين أو الأخيرتين.

(مسأله ۸۶۳): إِذا شكّ المصلى فى عدد الركعات فيجب التروى يسيراً فإن استقر الشك فهو على قسمين:

القسم الأول: الشك الذى يخل بالصلاه بحيث لو حدث وجب على المكلف أن يرفع يده عن الصلاه ويستأنفها وله صور:

۱ الشك فى الصلاه الثنائيه كصلاه الصبح والرباعيه المقصوره فمن شكّ فى عدد الركعات فيه وجب عليه أن يستأنف الصلاه.

۲ الشك فى الثلاثيه كصلاه المغرب.

۳ الشك فى أنه صلى ركعه واحده أو أزيد.

۴ الشك بين اثنتين أو أكثر قبل إكمال السجدتين حيث لا يدرى أن ما بيده هى الركعه الثانيه أو الثالثه.

۵ الشك بين الإثنين والخمس أو أزيد وإن كان بعد إكمال السجدتين.

۶ الشك بين الثلاث والست أو الأكثر.

۷ الشك بين الأربع والست أو الأكثر.

۸ الشك فى عدد الركعات ولا يعلم أنه كم ركعه صلى.

۹ إِذا كان المصلى فى أحد الأماكن التى يتخير فيها بين الإتمام والقصر ودخل فى الصلاه بقصد التقصير وشك فى عدد الركعات بطلت صلاته، ولا يكفيه العدول من القصر إلى قصد الإتمام.

القسم الثانى: ما يمكن علاج الشك فيه وتصح الصلاه حينئذ وهو تسع صور:

الأولی: الشک بین الإثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین فی الصلاه الرباعیه فانه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته ثم یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین من جلوس، والأفضل اختیار الرکعه من قیام والأفضل الجمع بینهما بأن یصلی رکعه من قیام ثم یصلی رکعتین من جلوس, ویحصل إکمال السجدتین بإکمال السجده الثانیه مع الطمأنینه والاستقرار فی حال السجود بمقدار الذکر الواجب، وإن کانت وظیفته الجلوس فی الصلاه احتاط برکعه جالساً.

الثانیه: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان، فیبنی علی الأربع ویتم صلاته، ثم یحتاط برکعه قائماً أو رکعتین جالساً علی غرار ما تقدم فی الصوره السابقه، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً احتاط برکعه جالساً.

الثالثه: الشک بین الاثنتین والاربع بعد ذکر السجده الاخیره فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً إحتاط برکعتین من جلوس.

الرابعه: الشک بین الإثنتین والثلاث والأربع بعد ذکر السجده الأخیره فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس، والأحوط وجوباً تأخیر الرکعتین من جلوس، وإن کانت وظیفته الصلاه جالساً إحتاط برکعتین من جلوس ثم برکعه جالساً.

الخامسه: الشک بین الأربع والخمس بعد ذکر السجده الاخیره، فیبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یسجد سجدتی السهو.

السادسه: الشک بین الأربع والخمس حال القیام فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الثلاث والأربع، فیتم صلاته ثم یحتاط، کما سبق فی الصوره الثانیه.

السابعه: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الإثنتین والأربع، فیتم صلاته ویحتاط کما سبق فی الصوره الثّالثه.

الثامنه: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الإثنتین والثلاث والأربع، فیتم صلاته ویحتاط کما سبق فی الصوره الرابعه.

التاسعه: الشک بین الخامسه والست حال القیام، فإنه یهدم وحکمه حکم الشک بین الأربع والخمس، ویتم صلاته ویسجد للسهو، والأحوط وجوباً فی هذه الصور الأربع أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضاً, هذا إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات حال القیام الذی هدمه، وإن کان قد اشتغل فیها فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو ثلاث مرات.

(مسأله ۸۶۴): إذا تردد بین الإثنتین والثلاث فبنی علی الثلاث ثم ضم إلیها رکعه وسلم وشک فی أن بناءه علی الثلاث کان من جهه الظن بالثلاث أو عملاً بالشک، فعلیه صلاه الإحتیاط، وإذا بنی فی الفرض المذکور علی الإثنتین وشک بعد التسلیم أنه کان من جهه الظن بالإثنتین أو خطأ منه وغفله عن العمل بالشک صحت صلاته ولا شیء علیه.

(مسأله ۸۶۵): الظن بالرکعات کالیقین، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حکمه حکم الشک فإذا ظن بفعل الجزء فی المحل لزمه الإتیان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضی ولیس له أن یرجع ویتدارکه والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فی الصورتین.

(مسأله ۸۶۶): فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه کالشک بین الإثنتین والثلاث، والشک بین الإثنتین والأربع والشک بین الإثنتین والثلاث والأربع إذا شکّ مع ذلک فی الإتیان بالسجدتین أو واحده

فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول فی القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول فی القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسأله ۸۶۷): إذا تردد فی أن الحاصل له شكّ أو ظن كما يتفق كثيراً لبعض الناس فعليه أن يعتبر نفسه شاكاً، والأحوط وجوباً فی مثل ذلك العمل بالإحتياط، وهو أن يعمل علی طبق وظيفه الشاك ثم يعيد الصلاه.

وكذا لو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه وبعد أن دخل فی فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً يبنی علی أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجری علی ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلی، وكذا لو شكّ فی شیء ثم انقلب شكه إلی الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلی الشك، فإنه يلحظ الحاله الفعليه ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع، ثم انقلب شكّه إلی الظن بالثلاث بنی عليه وأتی بالرابعه، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلی الشك بينها وبين الأربع بنی علی الأربع ثم يأتی بصلاه الإحتياط.

الفصل الثانی/ فی صلاه الإحتياط

قد تبين فيما سبق أنه ربما يشكّ المصلی فلا يدری أنه فی الركعه الثالثه أو الرابعه، والحكم حينئذ هو أن يعتبر أنّ ما فی يده الرابعه ويتم صلاته، وكونها رابعه ليس أمراً قطعياً فإن احتمال أنها ثالثه يبقی قائماً، والشارع المقدس اعتنی بهذا الإحتمال فأمر بتدارك هذا النقص المحتمل بإتيان ركعه معزوله، وهذه الركعه تسمی بصلاه الإحتياط لأنه يُؤتی بها للحفاظ علی

الصلاه لئلا تكون ناقصه, وقد تكون صلاه الإحتياط ذات ركعه، وقد تكون ذات ركعتين، وذات الركعتين قد يُؤتى بها من قيام؛ وقد يُؤتى بها من جلوس حسب ما تقدم تفصيل موردها.

(مسأله ۸۶۸): صلاه الإحتياط واجبه لا- يجوز أن يدعها المصلى ويعيد الصلاه، ولا- تصح الإعاده إلا إِذا أبطل الصلاه بفعل المنافى.

(مسأله ۸۶۹): يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من ساتر، واستقبال، وطهاره عن الحدث والخبث، والنيه، والتكبير للإحرام، وقراءه الفاتحه إخفاتاً حتى فى البسمله، ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم إِذا كانت ذات ركعه واحده, وإن كانت ذات ركعتين فتضاف ركعه واحده أخرى بفاتحه الكتاب ويتمها بتشهد وتسليم على الحالتين, وليس فى صلاه الإحتياط أذان ولا إقامه, كما ليست فيها سوره عدا فاتحه الكتاب كما أنه ليس فيها قنوت، و يجب على المصلى أن يبادر إلى صلاه الإحتياط بعد الفراغ من الصلاه ولا يفصل بينهما بالمنافى للصلاه, فإن أتى بما ينافى الصلاه، كأن استدبر القبله أو أحدث أو تكلم بكلام أجنبى، فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاه الإحتياط وإعاده الصلاه, ولا يقتدى فى صلاه الإحتياط بأحد حيث أنها لا يؤتى بها جماعه.

(مسأله ۸۷۰): إن صلاه الإحتياط مكمله للصلاه التى يحتمل فيها النقص, فعليه إِذا تبين تماميه الصلاه قبل صلاه الإحتياط لم يحتج إليها، وإن كان فى الأثناء جاز تركها وإتمامها نافله ركعتين فإن كان قد قصد ذات ركعتين اكتفى بهما, وإن قصد ذات ركعه أضاف إليها ركعه أخرى حيث أن النافله الإعتياديه لا تنقص عن ركعتين, كما لا تجب صلاه الإحتياط إِذا

حدث بعد الصلاه وقبل صلاه الإحتياط شیء من المنافیات ثم تبین أن الصلاه التی صلاها کانت تامه.

(مسأله ۸۷۱): إذا تبین نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الإحتیاط فلا تکفی صلاه الإحتیاط وجری علیه حکم من سلّم علی النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام مع الإمکان وإلا فیحکم بالبطلان کما إذا شکّ بین الإثنتین والأربع وتبین له بعد دخوله فی رکوع الرکعه الثانیه من صلاه الإحتیاط نقص الصلاه برکعه واحده، وإذا تبین نقصان الصلاه وهو فی صلاه الإحتیاط سواء کان ما فی یده من صلاه الإحتیاط موافقاً لنقص الحادث فی الصلاه بأن کان الناقص رکعه وهو مشغول فی رکعه من قیام، أو کان مخالفاً لذلک النقص فعلیه أن یرفع الید عن هذه الصلاه، ولا یکفی إتمامها فإنه یستلزم زیاده رکن فی الصلاه من دون مسوغ شرعی.

وإذا علم بعد صلاه الإحتیاط أن الصلاه التی صلاها کانت ناقصه فلا یجب علیه إعادتها وصلاه الإحتیاط التی أتی بها تکون جابره لذلک النقصان، مثاله: إذا شکّ بین الثلاث والأربع فاعتبر أن ما فی یده هی الرابعه وأتمها ثم تبین بعد صلاه الإحتیاط أنها کانت ثالثه، وصلاه الإحتیاط التی صلاها إما رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس عوض عن تلک الرکعه الناقصه,وإذا علم بعد صلاه الإحتیاط أن النقص فی الصلاه کان أزید مما کان یحتمله حین الشک، مثاله: إذا شکّ بین الثلاث والأربع فاعتبر أن ما فی یده رابعه وأتمها, وبعد صلاه الإحتیاط ذات الرکعه الواحده تبین أن الناقص رکعتان فلا یکفی الإحتیاط برکعه واحده بل یجب علیه أن یعید الصلاه, وکذا الحال إذا علم أن النقص أقل منه مثاله: إذا شکّ بین الإثنتین والأربعه وبنی علی الأربع وصلی رکعتین من قیام ثم بعد الفراغ منها علم أن النقص

فی الصلاه کان رکعه واحده فیعید الصلاه, وإذا تبین بعد الفراغ من الصلاه أنها کانت مشتمله علی رکعه زائده وجب علیه إعادتها, ولا فرق بین أن یکون العلم قبل صلاه الإحتیاط أو فی أثنائها أو بعدها, ویتصور ذلک فیما إذا شکّ فی الرباعیه أنَّ ما فی یده ثالثه أو رابعه أو خامسه وهو قائم فهدم القیام وأتم الصلاه ثم تبین أنها کانت السادسه.

(مسأله ۸۷۲): یجری فی صلاه الإحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من أحکام السهو فی الزیاده والنقیصه، والشک فی المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغیر ذلک، وإذا شکّ فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلا أن یکون مفسداً.

(مسأله ۸۷۳): إذا شکّ فی الإتیان بصلاه الإحتیاط وهو یعلم بوجوبها فإن کان بعد الوقت فلا یلتفت إلی هذا الشک, وإن کان جالساً فی مکان الصلاه ولم یأت بما ینافیها ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان بها، وإن شکّ بعد حصول المنافی أو بعد فصل طویل وهو فی الوقت فالأحوط وجوباً أن یأتی بصلاه الإحتیاط ثم یعید الصلاه.

وإذا فرغ من الصلاه وشک أن شکّه الذی ابتلی به هل کان موجباً لصلاه الإحتیاط رکعه واحده، أو کان موجباً لصلاه رکعتین، فعلیه أن یعمل بالإحتیاط بأن یصلی رکعه واحده ویصلی رکعتین أیضاً.

(مسأله ۸۷۴): إذا نسی من صلاه الإحتیاط رکناً ولم یتمکن من تدارکه أو زاد رکوعاً أو سجدتین فی رکعه ولو سهواً بطلت صلاته, ووجب علیه أن یعید صلاه الإحتیاط ویعید الصلاه التی حاول إتمامها بصلاه الإحتیاط.

ثم إنه يجوز للمصلى إعاده الصلاه التى حدث فيها الشك احتياطاً فى جميع الصور التى حكمنا فيها بصحه الصلاه بضميمه صلاه الإحتياط أو بدونها.

الفصل الثالث/ فى قضاء الأجزاء المنسيه

(مسأله ۸۷۵): إذا نسى السجده الواحده ولم يذكر إلا بعد الدخول فى الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاه ويقضيها بعد صلاه الإحتياط إذا كانت عليه على الأحوط وجوباً، وكذا يقضى التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجرى الحكم المزبور فيما إذا نسى سجده واحده والتشهد من الركعه الأخيره ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسى والاتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد، ولا يجب أن يسلم بعد التشهد المقضى ولكن الأحوط وجوباً أن يسلم بعد التشهد إن كان المنسى هو التشهد الأخير, ويجب أن يكون السلام بقصد القربه ولا يقصد بذلك الأداء أو القضاء, وهكذا الكلام فيما لو نسى سجده واحده من الركعه الأخيره فيقضيها ويتشهد ويسلم بعدها بقصد القربه المطلقه(۱).

وإذا فاته الذكر فى السجود أو فى الركوع، ولم يفت وضع الجبهه على الأرض بالطمأنينه فلا يجب إعاده الذكر.

۱- نعنى بالقربه المطلقه أنيأتى بالعمل إلى الله سبحانه ولا يقصد الوجوب أو الإستحباب؛ أو الأداء ولا القضاء.

وإذا نسی التشهد وحاول أن یقضیه فصادف أن نسی بعض أجزاء التشهد أثناء القضاء، فإن کان فی محله بأن لم یحدث ما ینافی الصلاه وجب علیه أن یتدارک ویأتی بالتشهد کاملاً، وإن تذکر بعد حصول المنافی فالأحوط وجوباً أن یتدارک ویتم التشهد ویعید الصلاه.

وإذا شکّ فی أنه نسی التشهد أو سجده حتی یجب علیه القضاء أو لا, لم یلتفت إلی هذا الشک ولا شیء علیه.

وإذا علم أنه قد نسی إما التشهد أو سجده, ولکنه لا یعلم أنه قد تذکر قبل تجاوز محله حتی یتدارکه فی وقته، أو تذکر بعد تجاوز المحل, فالأحوط وجوباً أن یقضی المنسی.

وإذا شکّ فی أن المنسی سجده واحده أو سجدتان من رکعتین تکفیه سجده واحده.

وإذا شکّ فی أن المنسی سجده واحده أو غیرها من الأجزاء التی لا یجب قضاؤها فلا یجب علیه شیء.

وإذا تعدد المنسی بأن نسی سجده واحده من الرکعه الأولی ثم سجده واحده من الرکعه الثانیه وهکذا، فالأحوط وجوباً حینئذ ملاحظه الترتیب فی القضاء، وهکذا الإحتیاط فی مراعاه الترتیب فی الأجزاء المنسیه فلیقض الأول فالأول.

ولا یقضی غیر السجده والتشهد من الأجزاء(۱) ویجب فی القضاء ما یجب فی المقضی من جزء وشرط کما یجب فیه نیه البدلیه، ولا یجوز الفصل بالمنافی بینه وبین الصلاه، وإذا فصل بالمنافی سواء کان عن عمد أو عن سهو

۱- قد حکمنا سابقاً بوجوبقضاء ما بقی من الفاتحه إذا خاف المصلی إدراک الرکوع مع إمام الجماعه.

بین الصلاه وبین قضاء الجزء المنسی منها فالأحوط وجوباً أن یأتی بالمنسی ثم یعید الصلاه, کما لا یجوز الفصل الطویل لکن لا یضر دعاء أو ذکر مختصر مثل التکبیرات الثلاث عقیب السلام الواجب.

(مسأله ۸۷۶): إِذا شکّ فی فعله بنی علی العدم، إلا أن یکون الشک بعد الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً وإذا شکّ فی موجبه بنی علی العدم.

الفصل الرابع/ فی سجود السهو

اشاره

(مسأله ۸۷۷): یجب سجود السهو للکلام ساهیاً بغیر قرآن أو دعاء أو ذکر, ویحصل ذلک بحرفین أو بحرف واحد ذی معنی مفهوم من أی لغه کانت، ولا بد من إحراز ذلک, فلو تکلم بحرف أو بحرفین وتخیل أنه من القرآن أو الذکر أو الدعاء لم یجب علیه سجود السهو, وإذا تکلم متعمداً لاعتقاد أنه قد خرج من الصلاه فیجب علیه سجود السهو, ولو نشأ حرف واحد من التنحنح أو الأنین فهو لا یوجب سجود السهو، و یجب للسلام فی غیر محله ولا فرق فی ذلک بین أن یکون قد سلّم بقصد الخروج من الصلاه أو لا, والموجب لسجود السهو هو التسلیم الثانی والثالث وهما: (السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین), و(السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته), إن قصد الخروج بالأخیر من الصلاه تقلیداً أو جهلاً، وللشک بین الأربع والخمس بعد إکمال السجدتین، ولنسیان التشهد حتی تجاوز محل التدارک، ولنسیان سجده واحده من رکعه واحده إِذا لم یتذکر حتی خرج من محله, وللقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام، کما أن الأفضل سجود السهو لکل زیاده أو نقیصه ولکن إنما یؤتی بسجود السهو مع النقیصه إِذا لم

يتذكرها حتى تجاوز محله، ولا فرق فى الزياده بين أن تكون فى الأجزاء الواجبه أو فى الأمور المستحبه، مثل أن يقنت فى الركعه الأولى، ومثل أن يقول (بحول الله وقوته) بين السجدتين.

(مسأله ۸۷۸): يتعدد السجود بتعدد موجبه، سواء كان الموجب من نوع واحد, كأن نسى سجده واحده من ركعه ونسى أخرى من أخرى، أو كان من أنواع مختلفه مثل: أن ينسى سجده من ركعه وتكلم بحرفين ونسى تشهداً حتى فاته وقت التدارك فعليه إذا نسى سجده واحده من الركعه الأولى وقام وقرأ الحمد والسوره وقنت وكبّر للركوع ثم تذكر قبل أن يركع، فعليه أن يعود ويسجد بعد الصلاه سجدتى السهو ست مرات، مره لقوله بحول الله، وثانيه للقيام، وثالثه للحمد، ورابعه للسوره، وخامسه للقنوت، وسادسه لتكبيره الركوع، وهكذا يتكرر السجود خمس مرات، إذا نسى التشهد الأول وقام وأتى بالتسبيحات والإستغفار بعدها وكبّر للركوع ثم تذكر، وإذا كرر التسبيحات ثلاث مرات فيضاف السجود مرتين فتصبح سبع مرات، وهكذا.. والضابط أنه يكون من السجود لكل زياده مهما حصلت, ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

(مسأله ۸۷۹): لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

(مسأله ۸۸۰): يؤخر السجود عن صلاه الإحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيه، وتجب المبادره إلى سجود السهو، فإن أخره عمداً عصى ولا يفصل بينهما بالمنافى، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط وجوباً، وإذا نسيه فذكر وهو فى أثناء صلاه أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها, وإذا سجد لموجب من

الموجبات, ثم تبين أنه كان الموجب شيئاً آخر فإن قيّد السجود بالموجب الذى تخيّله وجب عليه الإعاده، وإن سجد بعنوان السجود عن الزياده بدون ربطه بما تخيله من السبب أجزأه.

كيفيه سجود السهو

(مسأله ۸۸۱): سجود السهو سجدتان متواليتان ويجب فيه أن يقصد السجود لأجل السهو قربه إلى الله تعالى ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد ويأتى به على نحو السجود فى الصلاه ويكون على هيئته، والأحوط استحباباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره والإستقبال، والستر وغير ذلك، ويجب أن يقول وهو ساجد: بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد، أو يقول: "بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته"، ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئناً، ويسجد مره أخرى ويأتى بالذكر المتقدم ثم يجلس ويتشهد بنحو التشهد فى الصلاه ثم يسلم, وتكفيه التسليمه الواجبه، وإن أتى بالثلاث كان أفضل.

(مسأله ۸۸۲): إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت، وإذا شكّ فى عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن طالت المده ولا فرق فى ذلك بين بقاء وقت الصلاه وبين إنتهائه، وإذا اعتقد تحقق الموجب وبعد السلام شكّ فيه لم يلتفت، كما أنه إذا شكّ فى الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شكّ فى أنه سجد سجده واحده للسهو أو سجدتين فإن كان قبل الدخول فى التشهد وجب عليه أن يسجد، وإن كان

بعده فلا یُعتنی بهذا الشک، وإذا شکّ بعد رفع الرأس فی تحقق الذکر مضی، وإذا علم بعدمه أعاد السجده وإذا زاد سجده لم تقدح، علی إشکال ضعیف.

(مسأله ۸۸۳): تشترک النافله مع الفریضه فی أنه إذا شکّ فی جزء منها فی المحل لزم الإتیان به، وإذا شکّ بعد تجاوز المحل لا یعتنی به، وفی أنه إذا نسی جزءً لزم تداارکه إذا ذکره قبل الدخول فی رکن بعده، وتفترق عن الفریضه بأن الشک فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقل والأکثر کما تقدم فی المسأله(۸۵۷)، وأنه لا سجود للسهو فیها، وأنه لا قضاء للجزء المنسی فیها إذا کان یقضی فی الفریضه وأن زیاده الرکن سهواً غیر قادحه ومن هنا یجب تدارک الجزء المنسی إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضاً والأحوط استحباباً الإعاده .

المقصد الحادی عشر / صلاه القصر

اشاره

وفیه مبحثان:

توطئه

تقدّم أن قلنا: أن الصلوات الیومیه منها ثنائیه ومنها ثلاثیه ومنها رباعیه، ویکتفی بالرکعتین من الرباعیه فی السفر إذا توفرت فیها الشرائط الآتیه, وکذلک تنصّف الرباعیه ویکتفی بالرکعتین الأولیین منها فی حاله الخوف.

المبحث الأول/ صلاه الخوف

تشرع صلاه الخوف فيما إذا كان المسلمون فى حاله الحرب مع الأعداء وكانت للأعداء كثره وعده يخاف منهم على المسلمين وحضر وقت الصلاه فالإمام يصلى معهم صلاه الخوف، على تفصيل ملخصه: إذا كان المسلمون يمكنهم أن يفترقوا فرقتين، إحداهما تصلى مع الإمام، والأخرى تقف فى وجه العدو لتمنعه عن إخوانهم المصلين، فحينئذ يصلى ركعه بالفرقه ثم يجلس ويطيل الجلوس ويقوم المأمومون فيأتون بركعه منفردين ليتموا صلاتهم ركعتين، وينصرفون ليقفوا فى قبال العدو, وتأتى الفرقه التى كانت فى قبال العدو إلى الصلاه ويقف الإمام وهو فى الركعه الثانيه والمأمومون خلفه فى الركعه الأولى، فإذا أتم الإمام معهم الركعه فيجلس ويطيل الجلوس على أن يتم المأمومون ركعتهم الثانيه، فإذا فرغوا منها بإتمام السجده الثانيه من الركعه الثانيه تشهد الإمام معهم وسلم وتمت صلاتهم جميعاً.

يعتبر فى صلاه الخوف أمور:

۱ أن يكون فى العدو كثره يخاف منها على المسلمين.

۲ أن يكون المسلمون متمكنين من الإنقسام إلى فرقتين تتمكن كل فرقه من الدفاع عن الفرقه الثانيه حال انشغالها بالصلاه.

۳ أن يكون العدو فى جهه غير جهه القبله.

والطريقه المذكوره تجرى فى الصلاه الثنائيه والرباعيه المقصره لأنها تصبح ثنائيه، وإذا كانت ثلاثيه فالإمام مخير بين أن يصلى مع الفرقه الأولى ركعتين والثالثه مع الثانيه، وبين أن يفعل بالعكس.

وإذا فقدت الشرائط المشار إليها فالإمام يصلی کیفما أمکنه ولکن لا یصح تقطیع الصلاه بل یصلی مع الجمیع دفعه واحده، أو یصلی صلاه کامله مع البعض ویصلی الآخرون فرادی أو یصلی المسلمون فرادی، فإن أمکن لکل واحد منهم أو بعضهم الإتیان بالصلاه تامه الأجزاء والشرائط وجب علیهم ذلک، وإن لم یمکن فیصلی کل واحد منهم بنحو ما یتمکن ولو بالإیماء والإشاره بدلاً من الرکوع والسجود، ولو عجز أحد منهم عن القراءه اکتفی بالتسبیح بمقدار ما یتمکن منه عوضاً عن الصلاه.

وإذا فُقِدَ الخوف ولم تتوفر الشرائط المعتبره فی السفر الذی یجب فیه تنصیف الصلاه الرباعیه بقیت الصلاه کامله.

المبحث الثانی/ صلاه المسافر

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأول/ السفر معناه، ومقداره الذی یجب معه التقصیر، وأحکامه

السفر الشرعی هو السفر الذی یترتب علیه أحکام خاصه فی الشرع، وأبرزها أن تقصر الصلاه الرباعیه وتسقط الرکعتان الثالثه والرابعه ویُکتفی من المکلَّف بالرکعتین الأولیین، کما یجب علیه الإفطار إن صادف سفره فی شهر رمضان، بل یجب الإفطار عن کلّ صوم علی تفصیل یأتی فی المسأله (۱۰۲۶) وما بعدها.

تعتبر فی السفر أمور إذا توفرت ترتب الحکم المذکور علیه:

الأول: قصد قطع المسافه، وهی ثمانیه فراسخ إمتدادیه ذهاباً أو إیاباً سواء اتصل ذهابه بایابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر، فی الطریق أو فی المقصد, ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

(مسأله ۸۸۴): الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید، وهو من المرفق إلی طرف الأَصَابع، فتکون المسافه ثلاثه وأربعین کیلو متراً وخُمس الکیلو متر تقریباً.

(مسأله ۸۸۵): إِذا نقصت المسافه عن ذلک ولو یسیراً بقی علی التمام، وکذا إِذا شکّ فی بلوغها المقدار المذکور، أو ظن بذلک.

(مسأله ۸۸۶): تثبت المسافه بالعلم، وبالبینه الشرعیه، ولا یبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه الذی یُطمَأَن باطلاعه وعدم تعمّده للکذب وبالشیاع بأن یکون المعروف بین الناس أنّ ما بین مقره ومقصده مقدار المسافه الشرعیه بحیث تکون تلک الشهره مفیده للعلم أو الإطمئنان، وإذا تعارضت البینتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا یجب الإختبار إِذا لزم منه الحرج، بل مطلقاً، وإذا شکّ العامی فی مقدار المسافه شرعاً وجب علیه إما الرجوع إلی المجتهد والعمل علی فتواه، أو الإحتیاط بالجمع بین القصر والتمام، وإذا اقتصر علی أحدهما وانکشف مطابقته للواقع أجزأه.

(مسأله ۸۸۷): إِذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد فی الوقت وقضی خارجه، وکذا إِذا اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه أعاد فی الوقت وقضی فی خارجه.

(مسأله ۸۸۸): إِذا شکّ فی کونه مسافه، أو اعتقد العدم وظهر فی أثناء السیر کونه مسافه قَصَّرَ، وإن لم یکن الباقی مسافه.

(مسأله ۸۸۹): إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قَصَّرَ، وإن سلك الأقرب أتم إلا أن يكون عازماً على الرجوع من الطريق الأبعد من دون الإقامه فى مقصده عشره أيام، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

(مسأله ۸۹۰): لا يعتبر أن يكون الذهاب نصف المسافه والرجوع النصف الآخر, بل يكفى أن يكون مجموع ما يقطعه من المسافه ذهاباً وإياباً ثلاث وأربعون كيلو متر وخُمس الكيلو متر, فلو كانت المسافه فى الذهاب عشرين كيلو متراً ورجع من طريق آخر أطول من الطريق الذى سلكه أولاً وكان مجموع ما قطعه بالمقدار المذكور تحقق السفر الشرعى.

(مسأله ۸۹۱): مبدأ حساب المسافه من سور البلد، ومنتهى البيوت فيما لا سور له- التى انطلق منها إلى السفر، ولا فرق فى ذلك بين بلده صغيره وكبيره، كما أن منتهى المسافه حيث ابتداء البيوت من البلده التى قصدها.

(مسأله ۸۹۲): لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيام كثيره ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

(مسأله ۸۹۳): يجب القصر فى المسافه المستديره، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد، أو كانت مستديره على البلد.

(مسأله ۸۹۴): لابد من تحقق القصد إلى المسافه فى أول السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا، وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع فى الإياب إلى البلد وكانت المسافه ثمانيه قَصَّرَ، أو يكون ما بين مقصده الأول ومقصده الثانى، وما بين مقصده

الثانی وبین مقره الـذی ینوی العوده إلیه مسافه فـذلک یکفی فی وجوب القصـر وإلا بقی علی التمام، فطالب الضاله أو الغریم أو الآبق ونحوهم یتمون، إلا إِذا حصل لهم فی الأثناء قصد ثمانیه فراسخ امتدادیه أو ملفقه.

(مسأله ۸۹۵): إِذا خرج إلی ما دون أربعه فراسـخ ینتظر رفقه إن تیسـروا سافر معهم وإلا رجع أتم، وکذا إِذا کان سـفره مشـروطاً بأمر آخر غیر معلوم الحصول، نعم إِذا کان مطمئناً بتیسر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصر.

(مسأله ۸۹۶): لا یعتبر فی قصد السـفر أن یکون مستقلاً فی قصده وإرادته، فإذا کان تابعاً لغیره اضطراراً کالزوجه والعبد والخادم والأسـیر, أو اختیاراً کالصدیق یرافق صدیقه ویتبعه اختیاراً وجب التقصـیر إِذا کان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شکّ فی قصد المتبوع بقی علی التمام والأحوط اسـتحباباً الإسـتخبار من المتبوع، ولکن لا یجب علیه الإخبار، وإذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه ولو ملفقه قصر، وإلا بقی علی التمام.

(مسأله ۸۹۷): إِذا کان التابع عازماً علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً فی ذلک بقی علی التمام، وکذا إِذا کان عازماً علی المفارقه، علی تقـدیر حصول أمر محتمل الحصول سواء أکان له دخل فی ارتفاع المقتضـی للسـفر أو شـرطه مثل الطلاق أو العتق، أم کان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضی له وشرطه فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائیاً حدوث مانع عن سفره أتم صلاـته، وإن انکشف بعـد ذلـک عـدم المـانع، وإذا شـکّ فی ذلـک فیجب علیه ترتیب أثر السـفر، والأفضـل الجمع بین القصـر والتمام.

(مسأله ۸۹۸): الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الإختیاری کما إِذا ألقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی نهایه مسافه، وهو یعلم ببلوغه المسافه.

الثانی: استمرار القصد للمسافه فلو عزم علی قطع المسافه ولکنه عدل عن قصده قبل بلوغ المسافه الشرعیه أو تردد لم یترتب أَثر السفر الشرعی ووجب علیه التمام، والأحوط وجوباً إعاده ما صلاه قصراً إِذا کان العدول قبل خروج الوقت والإمساک فی بقیه النهار وإن کان قد أفطر قبل ذلک، وإذا کان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه وکان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر واستمر علی الإفطار.

(مسأله ۸۹۹): یکفی فی استمرار القصد بقاء القصد إلی قطع المسافه المعتبره شرعاً وإن عدل عن قصده الأول فلو خرج قاصداً منطقه تبعد عن مقره مقدار المسافه وفی أثناء السیر عدل عن الذهاب إلی تلک المنطقه وعزم علی الذهاب إلی منطقه أخری تبعد عن مقره مقدار المسافه لم یؤثر ذلک فی بقاء القصد إلی المسافه الشرعیه فیجب علیه التقصیر فی هذه الحاله.

(مسأله ۹۰۰): إِذا تردد فی الأثناء، ثم عاد إلی العزم فإن کان ذلک التردد والعود إلی العزم قبل أن یقطع شیئاً من الطریق ترتبت أحکام السفر, وإن کان قد قطع شیئاً من الطریق فإن کان ما بقی مسافه ولو ملفقه وشرع فی السیر قَصَّرَ وإلا أتم صلاته، نعم إِذا کان تردده بعد بلوغ أربعه فراسخ، وکان عازماً علی الرجوع قبل الإقامه عشره أیام قَصَّرَ.

الثالث: أن لا یکون المسافر قاصداً إقامه عشره أیام فی مکان معین قبل بلوغه المسافه فإذا قصد الإقامه عشره أیام فی نقطه محدده من الطریق وکان

ما بين مقره وبين تلك النقطه أقل من المسافه لم تترتب آثار السفر الشرعى لا فى الطريق ولا فى تلك النقطه, وكذلك فيما إِذا كان بين تلك النقطه وبين مقصده أقل من المسافه، وإذا لم يكن فى مبتدأ سفره قاصداً للإقامه أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من الطريق ثم بدا له المرور على الوطن أو الإقامه فى نقطه معينه قبل بلوغ المسافه الشرعيه ثم عدل عن ذلك العزم إلى العزم بعدم المرور على الوطن أو عدم الإقامه، فحينئذ إن كان المجموع مما سلك قبل أن يعزم على الإقامه أو المرور ومما بقى من الطريق بعد العزم على عدم الإقامه وعدم المرور مسافه ترتبت أحكام السفر, وإن لم يكن المجموع وحده مسافه شرعيه ولا مع انضمام ما يقطعه فى الرجوع إلى المقر مع عدم الإقامه عشره أيام فى المقصد مسافه أيضاً لم تترتب أثار السفر الشرعى.

الرابع: أن لا- يكون قاصداً المرور على وطنه قبل بلوغ المسافه فلو كان بين منطلقه وبين وطنه الذى يمر عليه أقل من المسافه لم تترتب آثار السفر الشرعى فى أثناء الطريق ولا- فى الوطن وكذلك لا تترتب الآثار فيما إِذا كان بين الوطن ومقصده أقل من المسافه، نعم إِذا كان ما بين الوطن وبين منطلقه الذى ينوى الرجوع إليه مسافه ولم يمر من وطنه قَصَّرَ أثناء عوده إِذا كان حين الشروع فى السفر قاصداً للإقامه فى أثناء الطريق عشره أيام أو كان قاصداً المرور على وطنه وفى أثناء السير عدل وعزم على عدم الإقامه أو عدم المرور على الوطن فإن كان ما بقى من مكان عزمه وبين مقصده مسافه أو كان ما بين موضع العزم وبين مقصده منضماً إلى المسافه التى يقطعُها فى العوده إلى المقر مجموعها مسافه ولم يعزم البقاء عشره أيام فى المقصد قَصَّرَ.

الخامس: أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يُقَصِّر سواء أكان حراماً لنفسه كإباق العبد ومثل الهروب من جهاد الكفار تحت قياده شرعيه معترف بها شرعاً، ومثل سفر الزوجه بدون إذن الزوج فى غير الواجب عليها شرعاً، وكذلك لو كان ناذراً أن لا يسافر فسافر كان السفر نفسه محرماً, أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أم للسرقه أم للزنا، أم لإعانه الظالم أم لجلب الخمر، ونحو ذلك، ويلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبه الدائن، وإمكان الأداء فى الحضر دون السفر فإن كان ملتفتاً إلى أن سفره يوجب ترك الواجب حرم عليه السفر، وإن كان غير ملتفت وسافر ولم يلتفت حتى عاد كانت صلاته قصراً صحيحه, والظاهر أن من وجبت عليه الإقامه فى موضع لأجل أداء واجب فسافر كان ذلك السفر معصيه مثل أن يخرج من مكه من يجب عليه الحج أو العمره، وكذلك من وجب عليه الدرس والبحث وسافر من دون مسوغ لترك ذلك الواجب كان السفر محرماً, أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبه وشرب الخمر وترك الصلاه ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غايه للسفر وجب فيه القصر.

(مسأله ۹۰۱): إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه، ترتبت أحكام السفر, نعم إذا سافر على دابه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

(مسأله ۹۰۲): إباحه السفر شرط فى الإبتداء والإستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتم حينئذ، وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته إذا كان قد قطع مسافه، وإلا أعاد فى الوقت وخارجه، وإذا

رجع إلى قصد الطاعه فإن كان ما بقى من سفره أو كان مجموع ما بقى من مقصده ومما يقطعه فى عوده إلى مقره مسافه قَصَّرَ وإلا أتم صلاته.

(مسأله ۹۰۳): إِذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح، فإن كان الباقى مسافه قَصَّرَ وإلا أتم.

(مسأله ۹۰۴): الراجع من سفر المعصيه, إن كان ما بين مقصده ومقره الذى يعود إليه مقدار المسافه وكان رجوعه بدون التوبه لم تترتب أحكام السفر الشرعى, وإن كان بعد التوبه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۵): لو كان له غايتان فى السفر إحداهما طاعه والأخرى معصيه فإن كان كل منهما مقصوداً فى نفسه كغايه مستقله أتم صلاته وكذا لو كانت المعصيه هى الغايه والطاعه مقصوده عرضاً وأما إِذا كان الداعى الأساسى فى السفر أمراً مباحاً وقصد المعصيه بالتبع والعرض فالأحوط وجوباً حينئذ الجمع بين القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۶): إِذا سافر للصيد لهواً كما يفعله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه، وقَصَّرَ فى إيابه إِذا كان وحده مسافه، أما إِذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قَصَّرَ، وكذلك إِذا كان للتجاره، ولا فرق فى ذلك بين صيد البر والبحر كما لا فرق بين السفر الطويل والقصير.

(مسأله ۹۰۷): التابع للجائر، إِذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمه عن نفسه أو غيره يُقَصِّر، وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه فى جوره يتم، وإن كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يُقَصّر.

(مسأله ۹۰۸): إذا شكّ فی کون السفر معصیه أو لا، مع کون الشبهه موضوعیه بمعنی أنه لا یعلم أن ما قصده ینطبق علیه عنوان محرم شرعاً أو ینطبق علیه عنوان محلل فالأصل الإباحه فَیُقَصِّر، إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه، أو کان هناک أصل موضوعی یحرز به الحرمه فلا یُقَصِّر, ومع کون الشبهه حکمیه وتوضیحه أنه لو شکّ فی أن غایته محرمه بمعنی أنه لا یعلم أن هذا العمل محرم شرعاً نهی عنه الشارع أو هو مباح ولم ینه عنه الشارع، فحینئذ لا تترتب أحکام السفر الشرعی فیتم.

وإذا اعتقد أن مقصده محرم فصلی تماماً ثم تبین أن مقصده کان محللاً مثل أن یسافر لقتل شخص یتخیل أنه محقون الدم ثم تبین أنه مهدور الدم، وکذلک إذا اعتقد أن الغرض مباح ثم تبین أنه کان محرماً مثل من قصد قتل شخص واعتقد أنه مهدور الدم، واتضح أنه محقون الدم فالأحوط وجوباً فی الحالتین الجمع بین القصر والتمام.

(مسأله ۹۰۹): إذا کان السفر فی الإبتداء معصیه فقصد الصوم ثم عدل فی الأثناء إلی الطاعه، فإن کان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا کان الباقی مسافه وقد شرع فیه، ولا یفطر بمجرد العدول من دون الشروع فی قطع الباقی مما هو مسافه، وإن کان العدول بعد الزوال وکان فی شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن یتمه ثم یقضیه, ولو انعکس الأمر بأن کان سفره طاعه فی الإبتداء، وعدل إلی المعصیه فی الأثناء وکان العدول بعد المسافه فإن لم یأت بالمفطر وکان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن یصوم ثم یقضیه, وإن کان قبل فعل المفطّر فعلیه أن یتم صومه وإن کان العدول بعد الزوال ثم یقضیه علی الأحوط وجوباً، نعم لو کان ذلک بعد فعل المفطر وجب علیه الإتمام والقضاء.

السادس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكارى والملاح والساعى والراعى والتاجر الذى يدور فى تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافه فما زاد، فإنَّ هؤلاء يتمون الصلاه فى سفرهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر، وكما أن التاجر الذى يدور فى تجارته يتم الصلاه، كذلك العامل الذى يدور فى عمله كالنجار الذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير والكرود، والبنّاء الذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار التى يستقى منها للزرع، والحداد الذى يدور فى الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها، والنقّار الذى يدور فى القرى لنقر الرحى، وأمثالهم من العمال الذين يدورون فى البلاد والقرى والرساتيق للإشتغال والأعمال، مع صدق الدوران فى حقهم، لكون مده الإقامه للعمل قليله، ومثلهم الحطاب والجلاب الذى يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد، فإنهم يتمون الصلاه، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور فى عمله من كان عمله فى مكان معين يسافر إليه فى أكثر أيامه كمن كانت إقامته فى مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته فى مكان آخر فيتم فى مكان عمله ويقصر فى الطريق، والحاصل أن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله فى السفر، وكان السفر مقدمه له, والمعيار فى مَنْ عمله السفر, أن يكون السفر مكسباً ووسيله لكسب العيش ولا يكون له مكسب آخر، وأما لو كان له مكسب آخر وكان السفر ذريعه من جمله وسائل الكسب بحيث لا يصدق أن السفر هو المكسب له ترتبت عليه أحكام السفر إلا أن يكون السفر لأجل المكسب مستغرقاً لفتره طويله من السنه كالصيف.

(مسأله ۹۱۰): إِذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قَصَّرَ إن إتفق له السفر إلى المسافه, نعم إِذا كان عمله السفر إلى مسافه معينه كالمكارى من النجف إلى كربلاء، فاتفق له كرى دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ.

(مسأله ۹۱۱): لا يعتبر فى وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفى كون السفر عملاً له ولو فى المره الأولى.

(مسأله ۹۱۲): إِذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إِذا سافر المكارى للزياره أو الحج أو لزياره بعض أقاربه وجب عليه القصر، ومثله ما إِذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يُقَصّر فى سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إِذا لم يتهيأ له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خاليه من دون مكاراه، فإنه يتم فى رجوعه فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله، أو متعلق بعمله, نعم إِذا حج أو زار وكان ذلك ضمن السفر الذى هو عمله ومكسبه بأن سافر لأجل إيصال الحجاج إلى بيت الله الحرام أو للزياره فأدى فريضه الحج أو الزياره لنفسه لم تترتب عليه أحكام السفر.

(مسأله ۹۱۳): إِذا اتخذ السفر عملاً له فى شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يكرى دوابه بين مكه وجده فى شهور الحج أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاه فى سفره فى المده المذكوره، أما فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إِذا إتفق له السفر.

(مسأله ۹۱۴): الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه فى أيام الحج فى كل سنه ويقيمون فى بلادهم بقيه أيام السنه, يجرى حكم من عمله السفر عليهم فى تلك الأيام.

(مسأله ۹۱۵): الظاهر أن عمليه السفر تتوقف على العزم على المزاوله له مره بعد أخرى، على نحو لا تكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر بعض كسبه النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجاريه أو شرائها والرجوع إلى البلد ثم السفر ثانياً وربما يتفق ذلك لهم فى الأسبوع مره أو فى شهرٍ مره، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم إلاَّ إذا انحصر كسبهم فى ذلك، والمدار العزم على مزاوله السفر.

(مسأله ۹۱۶): إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفه، ولكن كان له غرض فى تكرار السفر بلا فتره مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزياره إمام، أو نحو ذلك، مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمه لعمله يجب فيه القصر.

(مسأله ۹۱۷): إذا أقام المكارى فى بلده عشره أيام وجب عليه القصر فى السفره الأولى دون الثانيه فضلاً عن الثالثه، وكذا إذا أقام فى غير بلده عشره منويه، وكذا غير المكارى.

السابع: أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادى الذين ليس لهم مسكن معيّن من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كان ومعهم بيوتهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزله الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قَصَّرَ، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

(مسأله ۹۱۸): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجب عليه القصر.

والمعيار فيه أن لا- يقيم عشره أيام أو أكثر فى مكانه، ولو حدث أن أقام فى منطقه عشره أيام أو أكثر ثم سافر ترتبت أحكام السفر فى سفرته الأولى، ولا تترتب على السفره الثانيه وما يلحقها من السفرات, وإذا أقام أقلّ من عشره أيام كان حكمه حكم من اتخذ السفر عملاً له ويعتبر أن تكون الإقامه مع النيه، بمعنى أن ينوى الإقامه عشره أيام من أول الأمر، وإن أقام بدون نيه بقى فى حكم من عمله السفر إلى أن تمضى عشره أيام، فإذا مضت خرج عن حكم مَن عمله السفر؛ والأفضل الجمع بين القصر والتمام فى هذه الفتره المتخلله بين نزوله فى المنطقه وبين تمام عشره أيام.

وإذا شكّ أنه أقام فى بلده أو بلد آخر عشره أيام أم لا, بقى على حكم من عمله السفر حتى يَطمئِن أنه أقام.

الثامن: أن يصل إلى حد الترخص، والمراد أن من يخرج من بلده أو المكان الذى أقام فيه إلى السفر لا- تجرى عليه أحكام المسافر ما لم يصل حد الترخص والمراد به هو المكان الذى تختفى فيه جدران بيوت البلده التى خرج منها ويخفى أذان أهل تلك البلده, والمراد باختفاء الجدران أن لا يتمكن من تمييز الجدران والبيوت, فلا يضر الشبح والخيال الذى لا يختفى إلا بعد الابتعاد كثيراً، كما أن المراد بخفاء الأذان أن لا- يسمع صوت المؤذن مطلقاً حتى الصوت المجرد من دون التمييز بين فصوله, والمقصود بالصوت هنا هو الصوت الطبيعى، فلا اعتبار بالأذان المسموع بواسطه المكبرات الصوتيه والراديو والتلفون ونحوها من الآلات الحديثه.

ويكفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر أو الشك فى خفاء الثانى فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ويجوز له أن يؤخر الصلاه حتى يَطمئِن من تحقق خفاء الثانى أيضاً, ولا يلحق محل

الإقامه والمكان الذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً بالوطن، فيقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر.

(مسأله ۹۱۹): المناط فى خفاء الأذان والجدران ما يكون من شخص يملك قوه عاديه للرؤيه والسمع, فلو كان الشخص ضعيف البصر بحيث تختفى عليه الجدران بمجرد ابتعاده قليلاً عنها، وكذلك إذا كان ضعيف السمع بحيث يختفى الأذان مع قربه من موضعه يرجع مثل هذا الشخص إلى شخص طبيعى يكون سمعه طبيعياً، ولا اعتبار برؤيه من يملك قوه خارقه للرؤيه أو قوه غير طبيعيه للسمع, فإن المعيار على القوه الطبيعيه فى حاستى السمع والبصر.

وإن كان البلد فى مكان مرتفع كالتل والجبل لا تختفى جدرانه إلا بعد الإبتعاد إلى مسافه بعيده أو كانت البلده فى مكان منخفض بحيث تختفى جدرانها بمجرد خروجه عنها أو كان هناك مانع آخر من الرؤيه كالجبال أو كانت البيوت جدرانها غير طبيعيه قليله الإرتفاع، ففى هذه الصور كلها لا بدَّ أن يُقدِّر المسافه التى تكفى لاختفاء الجدران فى الأرض المستويه.

وإذا كان مقرّه ووطنه فى مكان لا تتواجد فيه الجدران، فاللازم أن يقدر المسافه التى تختفى الجدران لو كانت.

(مسأله ۹۲۰): كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص فى ابتداء السفر، كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخص إلى البلد وجب عليه التمام هذا إذا علم بأنه قد اقترب من بلده بحيث لا يخفى عليه أذانه ولا جدرانه, أما إذا علم بعدم خفاء أحدهما ولم يعلم اختفاء الثانى، فحينئذ إما أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط

وجوباً، وإما أن يتريث ويواصل السير حتى يَطمئِن من عدم اختفائهما معاً لاقترابه من البلد فيعمل حينئذ بوظيفه الحاضر.

(مسأله ۹۲۱): إِذا شكّ فى الوصول إلى الحد بنى على عدمه، فيبقى على التمام فى الذهاب، وعلى القصر فى الإياب إلى أن يَطمئِن من دخوله فى حد الترخص.

(مسأله ۹۲۲): يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إِذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلو.

(مسأله ۹۲۳): إِذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا فى العود إِذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعاده قبل الوصول إليه قصراً وبعده تماماً فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثانى/ فى قواطع السفر

إذا كان المكلف مسافراً بالمعنى المتقدم فربما يحدث من الأسباب ما يقتضى خروجه عن حكم المسافر، وإن لم يستقر فى مكان طويلًا وتلك الأسباب يعبّر عنها بقواطع السفر وهى أمور:

الأول: الوطن، والمراد به المكان الذى يتخذه الإنسان مقراً له على الدوام لو خلى ونفسه، سواء أكانَ مسقط رأسه أم إستجده ولو بأن كان ذلك بإتباع غيره كالولد يتخذ مقر والده أو غيره مقراً له، وكذلك الزوجه التى تتبع زوجها فى السكنى، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك بل يكفى فى

تحقق معنی الوطن أن یسکن فیه مقداراً یصبح ذلک وطناً له لدی العرف فلا یمکن تحدید المده التی ینبغی أن یسکنها فیه.

(مسأله ۹۲۴): یجوز أن یکون للإنسان وطنان، بأن یکون له منزلان فی مکانین کل واحد منهما علی الوصف المتقدم، فیقیم فی کل سنه بعضاً منها فی هذا، وبعضها الآخر فی الآخر، وکذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین.

(مسأله ۹۲۵): الظاهر أنه لا یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرد نیه التوطن، بل لا بد من الإقامه بمقدار یصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

(مسأله ۹۲۶): إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو وطنه الجدید, فإما أن لا یکون مالکاً لشیء من العقار فیه أو یکون مالکاً ولکنه لم یکن قابلاً للسکنی، مثل أن یکون مالکاً لنخله أو عمود فحینئذٍ یخرج هذا عن کونه وطناً له, فلو مرّ فی سفره علی هذا المکان لم یکن ذلک قاطعاً لسفره, وإن کان مالکاً لما یمکن أن یسکن فیه وکان ذلک وطناً له فتره من الزمن کما هو مفروض الکلام بقی حکم الوطن, فلو مر مسافراً فی طریقه علی هذا المکان انقطع حکم السفر.

(مسأله ۹۲۷): یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، کما فی الزوجه والعبد والأولاد.

(مسأله ۹۲۸): إذا حدث له التردد فی التوطن فی المکان بعد ما اتخذه وطنا أصلیاً کان أو مستجداً، فیبقی علیه حکم الوطن.

(مسأله ۹۲۹): الظاهر أنه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطن فیه أبداً، فلو قصد الإقامه فی مکان مده طویله وجعله مقراً له کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشرف، أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم یکن ذلک المکان وطناً

له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاه فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزياره مثلاً أتم وإن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، فلو كانت أقل وجب التمام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محل عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً وهو فى محله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر مثلاً يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام فى ذلك المحل وبعد التعدى من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظميه إذا كان لهم محل عمل فى بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاه ذهاباً وإياباً، إذا مروا به.

الثانى: العزم على الإقامه عشره أيام متواليه فى مكان واحد أو العلم ببقائه المده المذكوره فيه وإن لم يكن باختياره, فلو عرف أنه مجبر على البقاء المده المذكوره تحققت الإقامه وإن كان من عزمه أن يخرج بمجرد ارتفاع الجبر أو الإكراه، ويعتبر أن يكون جازماً بإقامته عشره أيام، فلا يكفى الظن أو الإحتمال ولو أقام فى بيوت الأعراب, فإن علم أو اطمأن بعدم رحيلهم عشره أيام أو أكثر تحققت الإقامه، وإن لم يكن مطمئناً لم تتحقق،

والليالى المتوسطه داخله بخلاف الأولى والأخيره، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامه من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس، فإذا نوى الإقامه من طلوع الشمس فيكفى فى وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

ثم إن الزوجه والخادم إذا قصدا المقام مقدار ما يقصده الزوج والمخدوم، وقد عَلما أن الزوج أو المخدوم يقيم عشره أيام أو أكثر كفى ذلك فى تحقق العزم على الإقامه من الزوجه والخادم, ولو كانت الزوجه أو الخادم جاهلاً بمقصد الزوج أو السيد فلا تتحقق منهما الإقامه إلى أن يَطمئِنا وتكون المدّه المتبقيه بمقدار عشره أيام أو أكثر ويلزمهما الإستفسار إن أمكن.

وهكذا الحال فى كل من يكون مقامه ورحيله مرتبطاً بغيره فحكمه حكم الزوجه والخادم, ما دام تابعاً لغيره كالعسكر، فإنّ الجنود يتبعون حكم القائد، والمحبوس يتبع أمر السجان، والعمال يتبعون صاحب العمل, فإن هؤلاء كلهم يتحقق منهم قصد المقام عشره أيام بتبع إراده متبوعهم، ويكفى فى المقام عشره أيام العلم الإجمالى بأن يقصد الإقامه إلى نهايه الشهر، فإذا كان ما بين نزوله ونهايه الشهر عشره أيام أو أكثر كفى، وكذلك لو قصد المقام إلى حين مجىء أحد، أو إنجاز عمل معين وكان ذلك يستغرق عشره أيام أو أكثر كفى.

(مسأله ۹۳۰): يشترط وحده محل الإقامه كبلده أو قريه أو أرض ولا يكفى المقام فى أمكنه متعدده، ولو كانت متلاصقه ما لم تكن تلك الأمكنه كلها تعد بلده واحده أو قريه واحده لدى أهل الإعتبار فى الجميع، فإذا

قصد الإقامه عشره أيام فى النجف الأشرف ومسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه ومزراعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامه فيها، ولا يُشترط أن تكون البيوت والمحلات من المدينه الواحده متلاصقه، فالمعيار أن يكون مقامه فى مكان يعد واحداً، ويُسمى باسم مدينه أو قريه واحده، ولا يُعتبر كبر المدينه وسعه القريه، كما لا يضر وجود نهر فاصل لقطعتى المدينه الواحده أو جدول أو بساتين واسعه تفصل بين أجزاء القريه أو المدينه الواحده، بل الصحيح أنه لا ينافى وصوله حد الترخص أو أزيد ما لم ينافى المعنى المذكور للإقامه، فالمناط هو أن يكون ناوياً أن يبقى فى هذه المدينه أو القريه، ولا يخرج من حدودها وملحقاتها من المزارع والبساتين والمصانع والمتنزهات المحيطه بها.

(مسأله ۹۳۱): إذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك، وجب القصر وان إتفق حصوله بعد عشره أيام، وإذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً وكان عشره أيام كفى فى صدق الإقامه ووجوب التمام، وكذا فى كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشره أيام لتردد زمان النيه بين سابق ولاحق، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسأله ۹۳۲): تجوز الإقامه فی البریه فیکفی عدم خروجه من هذه البقعه التی تُسمی باسم واحد، ولا یجب علیه رسم دائره مضیقه فی عالم الخیال حتی یتمیز مکان إقامته عن غیره إلا إذا کان زمان الخروج قلیلاً، کما تقدم.

(مسأله ۹۳۳): إذا عدل المقیم عشره أیام عن قصد الاقامه، فإن کان قد صلی فریضه تماماً بقی علی الاتمام إلی أن یسافر، وإلا رجع إلی القصر، سواء لم یصل أصلاً أم صلی مثل الصبح والمغرب، أو شرع فی الرباعیه ولم یتمها ولو کان فی رکوع الثالثه، وسواء أفعل ما لا یجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم یفعل, ویتحقق العدول عن الإقامه بمجرد التردد فی الإستمرار فی البقاء کما یتحقق بالعزم علی الخروج.

(مسأله ۹۳۴): إذا صلی بعد نیه الإقامه فریضه تماماً نسیاناً أو لشرف البقعه غافلاً عن نیته کفی فی البقاء علی التمام، ولکن إذا فاتته الصلاه بعد نیه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها کفی ذلک فی تحقق الإقامه واستمرار حکمها.

(مسأله ۹۳۵): إذا تمت مده الإقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده، بل یبقی علی التمام إلی أن یسافر، وإن لم یصل فی مده الإقامه فریضه تماماً, وحتی لو تردد فی الإستمرار علی البقاء وعلم بخروجه بعد فتره وجیزه.

(مسأله ۹۳۶): لا یشترط فی تحقق الإقامه کونه مکلفاً، فلو نوی الإقامه وهو غیر بالغ ثم بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام وقبل البلوغ أیضاً یصلی تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وکان تحقق القصد منه ممکناً، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ یصلی تماماً بعد الإفاقه فی بقیه العشره،

وكـذا إِذا كـانت حائضاً حال النيه فإنها تصـلى ما بقى بعـد الطهر من العشـره تماماً، بل إِذا كانت حائضاً تمام العشـره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

(مسأله ۹۳۷): إِذا صـلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صـلاته رجع إلى القصـر، وإذا صـلى الظهر قصـراً ثم نوى الإقامه فصلى العصـر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصـلاتين فإنه يرجع إلى القصـر، ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صـلى بنيه التمام، وبعد السلام شكّ فى أنه سلم على الأربع أو الإثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إِذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى فى البقاء على حكم التمام، إِذا عدل عن الإقامه بعد السـلام الواجب، وقبل فعل المسـتحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الإحتياط فيما إِذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجده المنسيه.

(مسأله ۹۳۸): إِذا اسـتقرت الإقامه ولو بالصـلاه تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه الشـرعيه ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من الذهاب والرجوع فهنا صور:

۱ أن يكون عازماً على العوده إلى مكان إقامته واستئناف الإقامه عشره أيام أخرى، فحكمه التمام فى الذهاب والرجوع.

۲ أن يكون عازماً على عدم العوده إلى محل الإقامه فحكمه حكم المسافر أى التقصـير والإفطار إِذا كان ما بين محل إقامته وبين مقصده الذى لا يريد الإقامه فيه عشره أيام مسافه شرعيه، وكذلك ما إِذا كان مجموع المسافه من مكان حركته إلى مقصده ومنه إلى بلده الذى يريد أن يصل إليه مسافه شرعيه.

۳ أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل الإقامه ولا- يريد استئناف الإقامه عشره أيام، بل يريد أن يمر منه أو ينزل فيه كنزول مسافر يريد أن يواصل السير من دون الإقامه عشره أيام فحكمه حكم المسافر.

۴ أن يكون عازماً على العوده إلى محل إقامته باعتبار أنه محل استقراره، ولم يعرض عن البقاء فيه، وإنما قصد قضاء حاجه فى خارج ذلك المكان، مثل ما إِذا عزم على البقاء فى النجف الأشرف وخرج إلى الكوفه لزياره مسلم بن عقيل(ع) والرجوع إلى النجف الأشرف لمواصله الإقامه فحكمه حينئذ حكم المقيم وهو الإتمام فى الصلاه ومواصله الصوم سواء كان فى النجف الأشرف أو فى الطريق إلى الكوفه وفى نفس الكوفه, وإن كان الأفضل الجمع بين وظيفتى المسافر والمقيم فى خصوص الصلاه فى هذه الصوره.

۵ أن يكون عازماً على الرجوع إلى محل إقامته, ولكنه كان متردداً فى استمرار الإقامه بعد الرجوع وعدمه، فوظيفته التمام والأولى الجمع.

۶ أن يكون عازماً على الرجوع مع الغفله عن استمرار الإقامه وعدمها فحكمه حكم الصوره السابقه، يعنى يتم الصلاه والأفضل الجمع.

۷ إِذا خرج متردداً فى العَوْد وعدمه، أو خرج غافلاً وذاهلاً عنه فالأحوط وجوباً حينئذ الجمع بين القصر والتمام فى الطريق وفى المقصد وفى الرجوع وفى محل إقامته إن لم يعزم على البقاء عشره أيام أخرى.

هذا كله إن صادف خروجه عن مكان إقامته إلى ما دون المسافه الشرعيه بعد تحقق الإقامه عشره أيام, سواء كان الخروج قبل مضى العشره أو أثناءها, وأما لو خرج قبل تحقق الإقامه أو كان قاصداً الخروج حال نيه الإقامه فخرج وعاد, فحينئذ تحققت منه نيه الإقامه، ما لم يكن قاصداً

المبيت خارج محل الإقامه وأما إذا كان ناوياً الخروج والبقاء خارج محل الإقامه ليله أو أكثر فلا تتحقق معه نيّه الإقامه.

(مسأله ۹۳۹): إذا دخل فى الصلاه بنيه القصر، فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيه التمام فعدل فى الأثناء، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت.

(مسأله ۹۴۰): إذا عدل عن نيه الإقامه، وشك فى أن عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا, بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

(مسأله ۹۴۱): إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل قبل الزوال بطل صومه ولو رجع عن العزم بعد الزوال وبعد أن صلى الظهر تماماً صحت الصلاه والصوم ولو رجع عن العزم على البقاء بعد الزوال وقبل أن يصلى تماماً وجب عليه التقصير فى الصلاه وصومه صحيح.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامه عشره أيام، سواء عزم على إقامه تسعه أو أقل أم بقى متردداً فإنه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

(مسأله ۹۴۲): المتردد فى الأمكنه المتعدده يُقَصّر، وإن بلغت المده ثلاثين يوماً.

(مسأله ۹۴۳): إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما ذكرناه فيه.

(مسأله ۹۴۴): إذا تردد فى مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه متردداً تسعه وعشرين، وهكذا بقى على القصر فى

الجميع إلى أن ينوى الإقامه فى مكان واحد عشره أيام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً.

(مسأله ۹۴۵): يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم فى الإقامه.

(مسأله ۹۴۶): لا يكفى بقاء شهر عربى إذ ربما يكون الشهر ناقصاً فيكون تسعه وعشرين يوماً، بل المعتبر إكمال ثلاثين نهاراً.

الفصل الثالث/ فى أحكام المسافر

قد إتضح معنى السفر الشرعى، كما تبيّن ما يرفع السفر وما يبقيه، فينبغى أن يعلم أن المسافر يختلف حكمه عن حكم غير المسافر فى جمله من الأحكام الشرعيه, وفيما يلى بيانها.

(مسأله ۹۴۷): تسقط النوافل النهاريه فى السفر وهى نوافل صلاتى الظهر والعصر نعم إِذا دخل وقت صلاتى الظهر والعصر ومضى من الوقت ما يكفى لأداء نوافلها وهو حاضر غير مسافر استحب له الإتيان بالنوافل قبل السفر وبعده، ولا تسقط نوافل الليل، ومنها نافله الصبح ونافله العشاء، والمقصود سقوط النوافل الرواتب، وهى المشار إليها، ولا يمنع من إتيانه بنوافل أخرى فى النهار مثل صلاه الزياره وصلوات مستحبه أخرى، وسنشير إلى بعضٍ منها إن شاء الله تعالى.

ويجب القصر فى الفرائض الرباعيه بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعه، كما سيأتى، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله بأن

لم يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب الإعاده، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبه للقصر، مثل انقطاع عمليه السفر بإقامه عشره فى البلد، ومثل أن العاصى فى سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعه ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافه مثلاً فأتم فتبيّن له أَنه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر فى الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت وجب القضاء عليه.

(مسأله ۹۴۸): الصوم كالصلاه فيما ذكر فحيث يحكم ببطلان الصلاه يحكم ببطلان الصوم أيضاً, فإن هناك ملازمه بين صحه الصلاه تماماً وبين صحه الصوم على تفصيل فى المسأله (۱۰۲۶) وما بعدها.

(مسأله ۹۴۹): إذا قَصَّرَ مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد.

(مسأله ۹۵۰): إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاه تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاه قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل اقامته صلى تماماً فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

(مسأله ۹۵۱): إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً ولو فى السفر، وإذا فاتته فى السفر قضى قصراً ولو فى الحضر، وإذا كان فى أول الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى فى الأول قصراً، وفى العكس تماماً.

(مسأله ۹۵۲): یتخیر المسافر بین القصر والتمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، وهی:

المسجد الحرام: والمراد به المسجد المحیط بالکعبه المشرفه بکافه مساحتها الحدیثه والقدیمه، إذ من المعلوم أنه قد حدثت توسعه علی المسجد القدیم الذی کان فی صدر الإسلام.

مسجد النبی(ص): فی المدینه المنوره بتمام مساحته فإن المعروف أنه قد وسع هذا المسجد عما کان علیه أیام حیاه النبی الأعظم(ص).

مسجد الکوفه: والمقصود به المسجد الذی یجاوره قبر الشهید مسلم بن عقیل(ع) وهانی بن عروه(رض)، وکان یسمی بالجامع الکبیر وهو المسجد الذی کان یصلی فیه أمیر المؤمنین(ع) غالباً، ویقیم صلاه الجمعه فیه أیام سلطته الظاهریه.

فی الأماکن الثلاثه السابقه یکون التمام فیها أفضل والقصر أحوط استحباباً .

الروضه الحسینیه: وهی المکان المحیط بقبر الإمام أبی عبد الله الحسین(ع) وتشمل هذه المساحه مواضع قبور الشهداء وما حولها، ویتحدد بحدود الحیطان التی تحیط بالروضه الحسینیه، والظاهر أنه لا تجری أحکام الروضه المشرفه علی المسجد الملحق بها والأروقه المحیطه، وکذلک المکان الذی یوجد فیه ضریح حبیب بن مظاهر الأسدی(رض)، ولو حدث توسیع لنفس القبه جرت الأحکام علی المکان الواسع, ما لم یتمیز بعضه عن بعض بالحدود الفاصله والحاصل أن مورد التخییر هو المکان الذی یکون تحت القبه ویکون فیه قبره(ع) وقبور أنصاره وأولاده ما لم یُعزل منه مکان عن مکان قبره(ع) وإذا دخل الزائر وعلم أنه فی مکان تابع للروضه تخیر

بین القصر والتمام, وإن شکّ فی أنه فی الروضه أو فی خارجها وجب علیه القصر, وفی الروضه الحسینیه یکون التمام أفضل.

(مسأله ۹۵۳): لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فیها، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه.

(مسأله ۹۵۴): لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الاربعه.

(مسأله ۹۵۵): التخییر المذکور إستمراری، فإذا شرع فی الصلاه بنیه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام، وبالعکس.

(مسأله ۹۵۶): لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد والمشاهد الشریفه.

(مسأله ۹۵۷): یستحب للمسافر أن یجلس مقدار الرکعتین اللتین تسقطان أثناء السفر لیسبح الله بالتسبیحات المأثوره، وهی: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر)، ثلاثین مره وذلک عقیب کل صلاه صلاها قصراً.

(مسأله ۹۵۸): یختص التخییر المذکور بالأداء ولا یجری فی القضاء.

خاتمه

اشاره

فی بعض الصلوات المستحبه، و(منها):

صلاه العیدین

المقصود بصلاه العیدین: صلاه عید الفطر وعید الأضحی وهی واجبه فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، أو توفرت شرائط وجوب صلاه الجمعه ومستحبه فی عصر الغیبه إِذا فقدت شرائط وجوبها فتصح حینئذ

جماعه وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأولى "والشمس" وفى الثانيه "الغاشيه" أو فى الأولى "الأعلى" وفى الثانيه "والشمس" ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، ويستحب أن يقنت عقيب كل تكبيره، وفى الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً، ويقنت بعد كل واحده، ويجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمه، وأهل التقوى والمغفره، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيدا، أن تصلى على محمد وآله محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون)، ويأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاه يفصل بينهما بجلسه خفيفه، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركهما فى زمان الغيبه وإن كانت الصلاه جماعه.

(مسأله ۹۵۹): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه غير القراءه ويستحب له فى هذه الصلاه ما تقدم فى صلاه الجمعه.

(مسأله ۹۶۰): إِذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافله عليها إشكال، والظاهر بطلانها بالشك فى ركعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إِذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

(مسأله ۹۶۱): إِذا شکّ فی جزء منها وهو فی المحل أتی به، وإن کان بعد تجاوز المحل مضی.

(مسأله ۹۶۲): لیس فی هذه الصلاه أذان ولا إقامه، بل یستحب أن یقول المؤذن: الصلاه ثلاثاً.

(مسأله ۹۶۳): وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال والأفضل التبکیر، وینبغی أن یعلم أَنه إِذا ثبت هلال شهر شوال قبل الزوال وجب الإتیان بها مع توفر سائر الشرائط وتستحب مع فقدانها وإن ثبت بعد الزوال لزم تأخیر الصلاه إلی الغد, والأظهر سقوط قضائها لو فاتت ویستحب الغسل لیله العید ویومه ویستحب تقدیم الغسل علی صلاه العید والجهر فیها بالقراءه، إماماً کان أو منفرداً، ورفع الیدین حال التکبیرات، والسجود علی الأرض والإصحار بها إلا فی مکه المعظمه فإن الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل وأن یخرج إلیها راجلاً ـ حافیاً والأفضل أن یخرج الإمام مع المأمومین کما کان یخرج رسول الله(ص)، وحکاه عنه الإمام علی بن موسی الرضا(ع)، وهو أن یتعمم الإمام ومن معه بعمامه بیضاء من قطن ویجعل أحد طرفیها علی صدره والطرف الآخر بین کتفیه، ویشمر ثیابه إلی نصف ساقه، فإذا مشی خطوات رفع رأسه إلی السماء وکَبَّر أربع تکبیرات، وصورتها: الله أکبر الله أکبر الله اکبر الله أکبر علی ما هدانا، الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الأنعام، والحمد لله علی ما أبلانا, وأن یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، وبعد عوده فی الأضحی مما یضحی به إن کان.

(منها): صلاه لیله الدفن، وتسمی صلاه الوحشه، وقد ورد الترغیب فیها، فقد روی عن النبی(ص) أنه قال: (لا یأتی علی المیت ساعه أشد من أول لیله فارحموا موتاکم بالصدقه، فإِن لم تجدوا فلیصل أحدکم رکعتین یقرأ

فی الأولی فاتحه الکتاب مره، وقل هو الله أحد مرتین، وفی الثانیه فاتحه الکتاب مره، وألهاکم التکاثر عشر مرات، ویقول: اللهم صل علی محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلی قبر فلان بن فلان، فیبعث الله من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب وحله، ویوسع فی قبره من الضیق إلی یوم ینفخ فی الصور، ویعطی المصلی بعدد ما طلعت علیه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجه), وقد وردت للصلاه المذکوره صوره أخری وهی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسی والأفضل قراءتها إلی: "هم فیها خالدون "وفی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشره مرات، وبعد السلام یقول: "اللهم صلی علی محمد وآله محمد وابعث ثوابها إلی قبر فلان "ویسمی المیت، وفی روایه بعد الحمد فی الأولی التوحید مرتین، وبعد الحمد فی الثانیه سوره التکاثر عشراً، ثم الدعاء المذکور، والجمع بین الکیفیتین أفضل.

(مسأله ۹۶۴): لا بأس بالإستئجار لهذه الصلاه وإن کان الأولی ترک الإستئجار ودفع المال إلی المصلی، علی نحو لا یؤذن له بالتصرف فیه إلا إذا صلی.

(مسأله ۹۶۵): إذا صلی ونسی آیه الکرسی أو القدر أو بعضهما أو أتی بالقدر أقل من العدد الموظف فهی لا تجزی عن صلاه لیله الدفن ولا یحل له المال المأذون له فیه بشرط کونه مصلیاً إذا لم تکن الصلاه تامه.

(مسأله ۹۶۶): وقتها اللیله الأولی من الدفن فإذا لم یدفن المیت إلا بعد مرور مده أخرت الصلاه إلی اللیله الأولی من الدفن، ویجوز الإتیان بها فی جمیع آنات اللیل، وإن کان التعجیل أولی.

(مسأله ۹۶۷): إذا أخذ المال لیصلی فنسی الصلاه فی لیله الدفن لا یجوز له التصرف فی المال إلا بمراجعه مالکه، فإن لم یعرفه ولم یمکن تعرفه

جرى عليه حكم مجهول المالك، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرف فى المال لم يكف ذلك فى جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبه ونحوهما، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما.

و(منها): صلاه أول يوم من كل شهر، وهى: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مره، وفى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مره ثم يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامه الشهر ويستحب قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها وهى: (بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابه فى الأرض إلا على الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين، بسم الله الرحمن الرحيم إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا، ما شاء الله لا قوه إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل، وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد، لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين، رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين).

(مسأله ۹۶۸): يجوز إتيان هذه الصلاه فى تمام النهار، (ومنها):

صلاه الغفيله

وهى: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأولى بعد الحمد. (وَذَا النُّونِ إذ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِى الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ! فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ)، وفى الثانيه بعد الحمد: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ

يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأرض وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)، ثم يرفع يديه ويقول: (اَللّهُمَّ إِنى أَسْأَلُكَ بِمَفاتِحِ الْغَيبِ الَّتى لا يَعْلَمُها إِلاّ أَنْتَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بى كَذا وَكَذا" ويذكر حاجته عوض هذه الكلمه ثمّ يقول: اَللّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتى وَالْقادِرُ عَلى طَلِبَتى تَعْلَمُ حاجَتى فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّد وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ لَمّا قَضَيْتَها لى)، ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد أنها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنه.

ولا يجوز قراءه البسمله قبل الآيات بعنوان الجزئيه.

(مسأله ۹۶۹): صلاه الغفيله مستقله عن نافله المغرب .

و(منها): الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر، و(منها):

صلاه الإستسقاء

تمهيد: إذا مُنع الناس المطر نتيجه سيئات أعمالهم فمنعوا بركه السماء وخيرات الأرض فيجب على الإمام أو من يتمكن من نصيحه الناس ويتوقع تأثير نصيحته فيهم أن ينهاهم ويحذرهم غضب الجبار، ويستحب أن يصلى بهم

صلاه يستسقى بها من الله المطر ويدعوه أن ينزل عليهم بركات السماء ويرزقهم خيرات الأرض, وتسمى هذه الصلاه بصلاه الإستسقاء.

صوره صلاه الإستسقاء: أن يصوم الناس ثلاثه أيام على أن يكون الثالث يوم الإثنين أو يوم الجمعه، ويخرج الإمام معهم إلى مكان طاهر على سكينه ووقار وخشوع وتذلل ومسكنه ويبرز معه الناس ويرتقى المنبر ويحمد الله ويمجده ويثنى عليه، ويجتهد فى الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامه على هيئه صلاه العيد، والأفضل أنه حينما يصعد المنبر يقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره يجعله على يمينه، ثم يستقبل القبله ويكبّر الله مئه تكبيره ويرفع بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيهلل الله مئه تهليله يرفع بها صوته أيضاً، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مئه تحميده ثم يرفع يديه فيدعو ويدعو الناس معه، و الأفضل أن تكون صلاه الإستسقاء فى الصحراء وتحت السماء إلا فى مكه فإنه من الأفضل أن تكون فى المسجد الحرام, ويستحب الجهر فى القراءه من صلاه الإستسقاء, وتقدّم الصلاه على الخطبه، ويأمر الناس فى الخطبه بالإنابه والتوبه وبالإقلاع عن المعاصى.

هناك صلوات مستحبه كثيره مثل:

نافله شهر رمضان, وصلاه ليله العيد. وصلاه يوم الغدير, وصلاه كل ليله من شهر رجب, وصلاه ليله الرغائب وهى ليله أول جمعه من رجب, وصلاه ليله المبعث, وصلاه النصف من شعبان, وصلاه جعفر وهى التى علمها رسول الله لجعفر بن أبى طالب(ع), وصلاه أمير المؤمنين وسائر الأئمه(ع), وصلاه

الصديقه الزهراء فاطمه(ع), ولكل واحده منها كيفيه خاصه مذكوره فى كتب الأدعيه فمن أراد فليطلبها من مظانها.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للإختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

کتاب الصوم

اشاره

وفیه فصول

تمهید

الصوم لغه: هو الإمتناع عن شیء والإمساک عنه, سواء کان الإمتناع عن تناول أکل أو شرب أو کلام أو نوم والمراد هنا: الإمساک عن أمور محدده بقصد الإمتثال لأمره سبحانه ولأجل التقرب إلی جنابه تعالی.

وهذا العمل یأتی فی الجلاله والعظمه فی المرتبه الثانیه من العبادات التی أمر اللهU عباده بها حیث أنه تالی تلو الصلاه، وهو أحد الأعمده التی بنی علیها صرح الإسلام، وقد ورد فی لسان الصادع بالشرع الشریف شیء کثیر مما یکشف عن عظمه هذه العباده وجلاله قدرها، وهی عباده یشعر الإنسان بضعفه من خلالها, ویتحسس ألم الحاجه, فیستشعر الغنی مراره فقر المعدم، ویحس الثری بعوز المحتاج، فان من حکم الصوم أنه یدفع المکلَّف إلی تعرّف مس الجوع والعطش لیعود العبد فی إحضان طاعه الله تعالی ذلیلاً مستکیناً مأجوراً محتسباً صابراً، ویتحسس بذلک شدائد الآخره, وهو یساعد علی کسر الشهوات، ویروضه علی کبح جماح الهوی ویعوده علی تحمل المشقه فی ذات الله، مع ما جعل الله سبحانه علیه من الأجر والثواب وهو جُنّه من النار وطریق إلیه سبحانه.

هذا والصوم علی أقسام: واجب ومندوب وحرام ومکروه والواجب ثمانیهأصناف:

۱- صوم شهر رمضان

۲- قضاء شهر رمضان.

۳- صوم الكفاره.

۴- صوم بدل الهدى فى الحج.

۵- صوم النذر والعهد واليمين.

۶- الصوم الذى استؤجر عليه

۷- الصوم الملحق بما استؤجر عليه(۱) .

۸- صوم اليوم الثّالث من أيام الإعتكاف(۲).

وصوم شهر رمضان من أبرز الواجبات الإسلاميه، بل يحكم على من أنكره بالارتداد فانه يستحق القتل, ومن تركه مع الاعتراف بوجوبه متعمّداً عزّر بخمسه وعشرين سوطاً أو بما يراه الحاكم الشرعى مناسباً لردعه عن العود إلى مثله ويكون حاجزاً لغيره عن الإقدام عليه وإن عاد ثانياً عزّر، وإن عاد ثالثاً عزّر، وإن عاد رابعاً قتل, نعم لا يقتل من احتمل فى حقه الجهل والإشتباه, كما لا يقتل إلا بعد التعزير ثلاث مرات.

الفصل الأول/ فى النيه

(مسأله ۹۷۰): يشترط فى صحه الصوم النيه بأن يعزم الإمساك عن المفطرات وكافه المنافيات للصوم متقرباً إلى الله سبحانه لا بمعنى وقوعه عن النيه كغيره من العبادات الفعليه، بل يكفى وقوعه للعجز عن المفطرات، أو

۱- مثاله: أن يبيع على أحد شيئاً،ويشترط أحد المبتاعين على الآخر صوماً أو يستأجر شيئاً وضمن عقد الإجاره يشترطالصوم.
۲- يأتى فى بحث الإعتكاف أنهمستحب، ويشترط فيه الصوم، فإذا تلبس المكلَّف بالإعتكاف ومضى عليه يومان وجب عليهإتمامه ثلاثه أيام فيجب عليه الصوم فى اليوم الثّالث، كما يأتى فى محله.

لوجود الصارف النفسانی عنها، إذا کان عازماً علی ترکها لولا ذلک فلو نوی الصوم لیلا ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختیاراً حتی دخل اللیل صح صومه، ویکفی ذلک فی سائر التروک العبادیه أیضاً ولا یلحق بالنوم السکر والاغماء علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۷۱): لا یجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غیر ذلک من صفات الأمر والمأمور به، بل یکفی القصد إلی المأمور به عن أمره، کما تقدم فی کتاب الصلاه.

(مسأله ۹۷۲): یعتبر فی القضاء عن غیره قصد امتثال الأمر المتوجه إلیه بالنیابه عن الغیر، علی ما تقدم فی النیابه فی الصلاه, کما أن فعله عن نفسه یتوقف علی امتثال الأمر المتوجه إلیه بالصوم عن نفسه، ویکفی فی المقامین القصد الإجمالی.

(مسأله ۹۷۳): لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، بل یکفی قصد الإمساک من کل ما هو مناف للصوم ولو کان ذلک یتوقف علی السؤال فی النهار والاستفتاء من مرجعه.

(مسأله ۹۷۴): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره سواء کان ذلک الغیر واجباً أو مندوباً, ولا فرق بین أن یکون مکلفاً بصوم شهر رمضان وبین غیره کالمسافر أو الحائض أو النفساء، فلو قصد صوم غیره فلا یصح لا عن شهر رمضان ولا عن ذلک الغیر الذی قصده سواء کان عالماً بالحکم أم جاهلاً ما دام أنه کان عالماً أن هذا الیوم من شهر رمضان, نعم یستثنی من ذلک ما إذا جهل أن الیوم من شهر رمضان فصام ندباً أو وجوباً فان یجزی عن شهر رمضان ولا یحسب عما قصده.

(مسأله ۹۷۵): یکفی فی صحه صوم رمضان القصد إلیه ولو إجمالاً فإذا نوی الصوم المشروع فی غد وکان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصیفه بخصوص المشروع لم یجز، وکذا الحکم فی سائر أنواع الصوم من النذر أو الکفاره أو القضاء فما لم یقصد المعین لا یصح، نعم إذا قصد ما فی ذمته وکان واحداً أجزأ عنه، ویکفی فی صحه الصوم المندوب المطلق نیه صوم غد قربه إلی الله تعالی إذا لم یکن علیه صوم واجب، ولو کان غد من أیام البیض مثلاً، فأن قصد الطبیعه الخاصَّه صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

(مسأله ۹۷۶): وقت النیه فی الواجب المعین ولو بالعارض عند طلوع الفجر الصادق بحیث یحدث الصوم حینئذ مقارناً للنیه، وفی الواجب غیر المعین من أول اللیل ویمتد وقتها إلی الزوال وإن تضیق وقته، فإذا أصبح ناویاً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن یصوم واجباً فنوی الصوم أجزأه ما لم یأت بشیء من منافیات الصوم، وإن کان ذلک بعد الزوال لم یجز، وفی المندوب من أول اللیل إلی غروب الشمس, ما لم یأت بما ینافی الصوم فله أن یحدث النیه قبل مجیء اللیل.

(مسأله ۹۷۷): یجتزئ فی شهر رمضان کله بنیه واحده قبل الشهر والظاهر کفایه ذلک فی غیره أیضاً کصوم الکفاره ونحوها ولکن الأحوط استحباباً فی شهر رمضان تجدیدها کل لیله وقبل طلوع الفجر الصادق إن أمکن.

(مسأله ۹۷۸): إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع، أو للجهل بهما ولم یستعمل مفطرا ففی الإجتزاء بتجدید نیته إذا تذکر أو علم قبل الزوال إشکال، والأحوط وجوباً تجدید النیه والقضاء,

وإذا قصد الصوم من أول الليل من شهر رمضان ثم عدل عنه وبقى عازماً على عدم الصوم إلى ما قبل الزوال، ثم بدا له فى الصوم قبل أن تزول الشمس فقصده وصامه صح صومه, والأفضل القضاء أيضاً.

(مسأله ۹۷۹): إِذا صام يوم الشك بنيه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النيه، وإن صامه بنيه رمضان بطل، وأما إن صامه بنيه الأمر الواقعى المتوجه إليه إما الوجوبى أو الندبى صح صومه, وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال فالأحوط وجوباً تجديد النيه ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاؤه.

وإذا شكّ فى أنه أول يوم من شهر رمضان أو آخر يوم من شعبان فله أن يصوم بقصد أنه من شعبان أو يفطر، فإن صام وتبين فى أثناء النهار أنه من شهر رمضان أحدث نيه الصوم من رمضان، وإن ثبت بعد إنتهاء النهار أجزأه، وإن لم يصم وتبين بعد ذلك أنه كان من الشهر المبارك وجب عليه القضاء وإذا شكّ فى أنه آخِر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال وجب عليه أن يصوم.

(مسأله ۹۸۰): تجب استدامه النيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إِذا نوى القطع فيما يأتى أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك فى صحه صومه فالظاهرالصحّه هذا فى الواجب المعين , أما فى الواجب غير المعين فلا يقدح شىء من ذلك فيه إِذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

(مسأله ۹۸۱): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إِذا فات وقت نيه المعدول إليه وإلا صح، على اشكال إلا فى الموارد المستثناه, وإذا كـان المنوى محكوماً بالبطلان من الأول كما إِذا قصـد التطوع من عليه قضاء شـهر رمضان فعـدل إلى نيه القضاء قبل الزوال فلا يصح أيضاً.

تنبيه: إِذا فرض حصول المكلَّف فى مكان يطول فيه النهار على المقدار المعتاد بكثير بحيث لم يبق لليل الواقعى وجود، فالأحوط وجوباً أن يتبع أقرب بلد يتمكن فيه أهله من الصوم فيمسك مع إمساك أهل ذلك البلد ويفطر مع إفطارهم، والأحوط وجوباً أن يغادر مثل هـذا المكان ويسـكن المكان الـذى يتمكن فيه من أداء الشـعائر الدينيه كامله, وأما إن كان هناك لليل وجود حقيقى ولو قصيراً فحينئذ إن تمكن من الصوم وجب عليه فإن لم يتمكن يجوز له الإفطار وعليه القضاء.

الفصل الثانى/ المفطرات

اشاره

وهى أمور:

(الأول، والثانى): الأكـل والشـرب مطلقـاً، ولا فرق بين أن يكون ما يؤكل عاده أو يُشـرب كالخبز والماء وبين غيره من الأطعمه والأشـربه التى لم يُعتد أكله أو شـربه، كالتراب والحصـى وعصاره النباتات وأمثال ذلك، كما لا فرق بين القليل والكثير حتى أنه لو بـلَّ خيطـاً بريقه أو بريق غيره ثم أعـاده إلى الفم وامتص ما عليه من الرطوبه بطل صومه، بل لو كانت هناك رطوبه على خيط أو رأس إبره وجعلهـا فى فمه، واختلطت تلك الرطوبه فى فمه وبلع المجموع فسـد صومه، ومن هنا تعرف أن كل ما يـدخل إلى الفم من الخارج

فابتلاعه مفسد للصوم سواء كان مأخوذاً من فمه أم لا، فلو خرج الماء من فمه ثم أعاده إليه فابتلعه فقد أفسد صومه, وكذلك يفسد الصوم بابتلاع ما يبقى بين أسنانه من ذرات الطعام إِذا أنزله إلى الداخل عمداً.

هذا وقد تعارف فى عصرنا استعمال البخاخ الطبى وهو الذى يستخدمه المصاب بضيق التنفس وقد تبيّن من مراجعه أهل الخبره أنه نوعان:

أحدهما: ما يحتوى على مسحوق يتحول إلى غاز بالهواء المضغوط عليه، والظاهر أنه غير مفطر إِذا لم يحس المكلَّف طعم ذلك المسحوق فى فمه.

والنوع الآخر: يوجد فى داخل البخاخ سائل طبى يتحول إلى الرذاذ بضغط الهواء عليه، وهو مفطر جزماً, فينبغى الإنتباه إلى ذلك والله الهادى إلى سواء السبيل.

(الثالث): الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعولاً به، حياً وميتاً، حتى البهيمه، ويحصل الجماع بإدخال الحشفه أو مقدارها من فاقدها, ولا يفسد الصوم بأقل من ذلك, ولا يبطل إِذا أدخل غير الحشفه بأن أدخل بعض الآله من وسطها ولا يفسد الصوم بإدخال الآله فى غير السبيلين بلا إنزال, نعم إن قصد بذلك الإنزال فقد فسد صومه وإن لم ينزل لأنه قد حصل منه القصد إلى الفعل المنافى، ولا يضر إدخال غير الآله فى أحد السبيلين ما لم يقصد بهذا العمل الإنزال فإن قصده فسد صومه وإن لم يحصل الإنزال وإذا حصل الجماع من غير قصد بأن كان نائماً أو كان مكرهاً بنحو خرج الفعل عن اختياره فلا يفسد الصوم.

ولو قصد الجماع وشک فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه، ولکن لم تجب الکفاره علیه, ولا یبطل الصوم إذا قصد التفخیذ مثلاً فدخل فی أحد الفرجین من غیر قصد.

أما لو قصد الإدخال فهو مبطل وإن لم یحصل ولو جامع نسیاناً أو من غیر اختیار وفی أثناء العمل ارتفع القهر أو تذکر وجب علیه الإنفصال عن المرأه فوراً وإن تأخر بطل صومه مهما کان التأخیر قلیلاً.

(الرابع): تعمّد الکذب علی الله تعالی، أو علی رسول الله(ص) أو علی الأئمه(ع)، بل الأحوط وجوباً إلحاق الأنبیاء والأوصیاء(ع) بهم، کما أن الأحوط وجوباً أن الکذب علی الصدیقه الطاهره فاطمه الزهراء(ع) مفسد أیضاً, من غیر فرق بین أن یکون فی أمر دینی أو دنیوی کأن یقول أن الله خلق بشراً له عشرون رأساً أو أن النبی الأعظم(ص) قد لبس ثوباً ضیقاً علی غرار ثیاب الیهود أو أنه(ص) نزل إلی جانب معین من جبل أحد, کذلک لا فرق بین اللغات کما لا فرق بین أن یکون ذلک بالکلام أو بالکتابه أو بالإشاره أو بالکنایه، وإذا قصد الصدق فکان کذباً فلا بأس، وإن قصد الکذب فکان صدقاً کان من قصد المفطر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بمفطریته, وإذا سأله أحد هل قال النبی|کذا، وأشار بما دل علی معنی (نعم) أو (لا)، وکان ذلک مخالفاً للواقع بطل صومه, وإذا أخبر عن الله تعالی أو عن النبی(ص) وکان صادقاً ثم کذب نفسه فقد فسد صومه.

وإذا أخبر باللیل خبراً کاذباً عن الله تعالی أو عن النبی(ص)، ولما أصبح قال: إن ذلک الخبر صادق، أو أخبر باللیل خبراً صادقاً وکذب نفسه فی النهار فقد بطل صومه فی الحالتین معاً.

وإذا أشار علی خبر مکذوب عن النبی(ص) أنه صدق فقد بطل صومه.

ولا يفسد الصوم بالكذب على العلماء وإن كان محرماً، وإذا اضطر إلى الكذب على الله تعالى أو على النبى(ص) أو على أحد الأئمه(ع) خوفاً من ظالم ففعل تقيه لم يفسد صومه، وكذلك لا يفسد إذا كان جاهلاً أو غافلاً، وكذلك إذا اعتقد أن الخبر صحيح فأخبر به وتبين بعد ذلك أنه كان كاذباً.

وإذا تكلم بالكذب هازلاً ولم يقصد به المعنى، ولم يقصد إيقاع المخاطب فى مخالفه الواقع لم يكن ذلك كذباً، ولم يفسد به صومه, وحيث حكمنا ببطلان الصوم فلا يصح، حتى لو رجع وحاول إصلاح ما أفسد.

(مسأله ۹۸۲): إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم فلا يصدق عليه الكذب، ولا تترتب عليه أحكامه.

(الخامس): رمس تمام الرأس فى الماء والحكم يختص بالرأس ولا يعم سائر البدن، فلو رمس جميع بدنه عدا الرأس لم يؤثر بل لو نزل إلى الماء إلى نصف رأسه يعنى إلى الأذنين أو العينين ولم ينزل الرأس بتمامه فى الماء لم يضره أيضاً، من دون فرق بين الدفعه والتدريج، ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى زجاجه أو فى كيس، ونحوها كما يصنع الغواصون, أما لو لطخ رأسه بالحناء أو بالقير ونحوه من الأشياء التى تحجب وتمنع الماء من الوصول إلى البشره ثم رمس رأسه فى الماء فالأحوط وجوباً بطلان صومه, وإذا أفاض الماء على رأسه فان لم يستوعب رأسه فلا يضر، وإن شمل وصدق عليه الغمس أو الرمس مثل أن يدخل رأسه فى عمود من الماء المنصب بحيث دخل رأسه بتمامه فى الماء فقد فسد صومه.

والمراد بالرأس: ما فوق الرقبه، ولا يتوقف حصول الرمس المفطر على رمس الشعر فلو كان له شعر طويل بقى خارج الماء ودخل الرأس فى الماء فسد صومه.

(مسأله ۹۸۳): لا يضر رمس الرأس فى غير الماء من سائر المائعات و فى إلحاق المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاق.

وإذا كان لديه مائعان يعلم أن أحدهما ماء والآخر سائل آخر فلا يجوز له رمس الرأس فى شىء منهما، ولكن إذا رمس فى أحدهما فلا يحكم بالبطلان ويحكم به إذا رمس فيهما معاً.

وإذا رمس رأسه سهواً أو قهراً بأن سقط فى الماء من غير اختياره لم يفسد صومه، وإذا ألقى نفسه فى الماء وكان يعتقد أنه لا يرتمس فحصل الرمس فالظاهر أنه لا يبطل صومه.

وإذا كان هناك مائع لا يعلم أنه ماء أو شىء آخر فرمس رأسه فيه لم يفسد صومه.

وإذا دخل فى الماء لإنقاذ غريق وحصل الإرتماس وكان يعلم ذلك بطل صومه ولا إثم عليه لوجوب الإنقاذ.

(مسأله ۹۸۴): إذا كان جنباً وتوقف غسله على الرمس، فإن كان الصوم واجباً معيناً كشهر رمضان أو صوم ليوم معين كالمنذور انتقلت وظيفته إلى التيمّم لأنه عاجز عن الإغتسال شرعاً، وإن كان الصوم مستحباً أو كان واجباً غير معين بطل صومه، ووجب عليه الغسل سواء اغتسل أم لم يغتسل.

وإذا رمس بقصد الإغتسال وهو فى الصوم الواجب المعين فإن كان متعمّداً بطل صومه وغسله وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً, وكذا فيما إذا

كان ناسياً بأن الصوم مبطل للصوم, وأما لو كان الصوم مستحباً أو واجباً غير معين فإن كان متعمّداً صح غسله وبطل صومه.

وإذا رمس الصائم رأسه فى الماء المغصوب لأجل الإغتسال، فإن كان ناسياً للصوم أو للغصب صح صومه وغسله, وإن كان عالماً بهما بطلا معاً وكذا لو كان ذاكراً للصوم ناسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ملتفتاً إليه وناسيا للصوم بطل الغسل وصح الصوم, ثم إنَّ رمس الرأس مبطل للصوم سواء كان عالماً بأنه مفطر أو كان جاهلاً، وإذا شكّ فى أنه حصل الإرتماس أو لا فإن كان قد قصده فقد فسد صومه وإلا صح.

(السادس): إيصال الغبار الغليظ الذى يحس طعمه مهما يكن طعمه خفيفاً- إلى جوفه عمداً سواء كان وصوله إلى الحلق بإختياره أو لا, وأما الغبار الذى لا يكون غليظاً بمعنى أنه لا يحس بطعمه فلا يضر والغبار المفسد للصوم لا يختلف الحال فيه بين المباح كغبار الدقيق وبين غيره كغبار التراب كما لا فرق بين أن تكون إثارته بفعله أو بفعل غيره أو بفعل الهواء، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط وجوباً الإجتناب عن الدخان الذى يحس بطعمه سواء كان من التدخين أو غيره, ولا يضر نزول الغبار الغليظ بالمعنى المتقدم إلى الجوف إذا كان عن غفله أو نسيان.

(السابع): تعمّد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، ويختص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك وإن كان الأفضل الإجتناب عنه خصوصاً الصوم الواجب المعين بل غيره أيضاً.

(مسأله ۹۸۵): لا یضر الصوم بالإصباح جنباً، لا عن عمد فی صوم رمضان وغیره من الصوم الواجب المعین، إلا قضاء رمضان، فلا یصح معه، وإن تضیق وقته.

(مسأله ۹۸۶): لا یبطل الصوم واجباً أو مندوباً معیناً أو غیره بالاحتلام فی أثناء النهار وإذا کان یعلم من نفسه أنه یحتلم إذا نام نهاراً، فالأحوط وجوباً اجتناب النوم ما لم یؤدّ إلی الحرج والمشقه، کما لا یبطل بالبقاء علی حدث مس المیت عمداً حتی یطلع الفجر.

(مسأله ۹۸۷): إذا أجنب عمداً لیلاً فی وقت لا یسع الغسل ولا التیمّم ملتفتاً إلی ذلک فهو من تعمّد البقاء علی الجنابه، نعم إذا اتسع للتیمّم فقط، وجب علیه التیمّم والصوم والأحوط استحباباً اجتناب ذلک بل الأحوط استحباباً قضاؤه، وان ترک التیمّم وجب علیه القضاء والکفاره.

(مسأله ۹۸۸): إذا نسی غسل الجنابه لیلاً حتی مضی یوم أو أیام من شهر رمضان بطل صومه، وعلیه القضاء فان علم عدد تلک الأیام فقد علم وظیفته, وإن شکّ فالواجب قضاء الأیام التی یعلم أنه کان مجنباً فیها والأحوط وجوباً إلحاق الأیام المشکوکه بالمعلومه أیضاً, والأحوط وجوباً إلحاق غسل الحیض والنفاس إذا نسیته المرأه بالجنابه.

(مسأله ۹۸۹): إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل لمرض ونحوه وجب علیه التیمّم قبل الفجر، فإن ترکه بطل صومه، وأن تیمّمَ وجب علیه أن یبقی مستیقظاً إلی أن یطلع الفجر علی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۹۰): إذا ظن سعه الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شیء علیه مع المراعاه، أما بدونها فالأحوط وجوباً القضاء.

(مسأله ۹۹۱): حدث الحيض والنفاس كالجنابه فى أن تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم فى رمضان وفى قضائه على الأحوط وجوباً, و الأحوط وجوباً إجراء الحكم المذكور فى غير شهر رمضان وقضاءه من الصوم الواجب والمندوب, وإذا حصل النقاء للحائض فى وقت لا يسعها الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

(مسأله ۹۹۲): المستحاضه الكثيره يشترط فى صحه صومها الغسل لصلاه الصبح، وكذا للظهرين ولليله الماضيه على الأحوط وجوباً, فإذا تركت إحداهما بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزى لصلاه الصبح إلا مع وصلها به، وإذا إغتسلت لصلاه الليل لم تجتزئ به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتد به على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۹۹۳): إذا أجنب فى شهر رمضان ليلاً ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متردداً فيه لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابه، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان فى النومه الأولى صح صومه، وإن كان فى النومه الثانيه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثم أفاق ونام ثانياً وكان مطمئناً أنه سوف ينتبه قبل الفجر ولكن إتّفَقَ أن استمر نومه حتى أصبح فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء, والأفضل أن يدفع الكفاره أيضاً كما عليه الإمساك طول النهار من ذلك اليوم، وإذا كان بعد النومه الثّالثه وكان مطمئناً بإنه سوف يتنبه أو كان يحتمل احتمالاً عقلانياً أنه سوف يستيقظ للغسل، ولكن صادف أن استمر نومه حتى طلع الفجر فسد صومه, والأحوط وجوباً أن عليه القضاء والكفاره والإمساك طول النهار, وإذا نام عن ذهول وغفله فالأحوط وجوباً أن عليه القضاء والكفاره.

(مسأله ۹۹۴): من أجنب فی لیل شهر رمضان فلا یجوز له أن ینام قبل الإغتسال إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر, ولو نام والحال هذه واستمر إلی الفجر فسد صومه فیجب علیه القضاء والکفاره.

(مسأله ۹۹۵): إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل منه وإن کان ذلک هو الأفضل، ویجوز له الإستبراء بالبول، وأن علم ببقاء شیء من المنی فی المجری, بل الأحوط وجوباً أن یستبرئ قبل الغسل، ولو اغتسل قبل الإستبراء بالبول فالأحوط وجوباً تأخیره إلی ما بعد المغرب.

(مسأله ۹۹۶): لا یعد النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام کان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

(مسأله ۹۹۷): یلحق النوم الرابّع والخامس وما بعده فی حکم النوم الثّالث.

(مسأله ۹۹۸): الأقوی عدم إلحاق الحائض والنفساء بالجنب وإن کان أحوط استحباباً، فیصح الصوم مع عدم التوانی فی الغسل وإن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثّالث.

(الثامن): إنزال المنی بفعل ما یؤدی إلی نزوله مع احتمال ذلک وعدم الوثوق بعدم نزوله، ولا فرق بین أن یکون ذلک بالملامسه أو بالقبله، أو التفخیذ أو النظر، أو بتذکر حادثه أو بالنظر إلی صوره امرأه، أو استماع صوتها، أو مشاهده المناظر المهیجه سواء کانت مصوره أو غیرها، والحاصل کل عمل مهما کان نوعه أو شکله إذا قصد به استخراج المنی فالإقدام علی هذا العمل مفسد للصوم ولو لم ینزل، وأما إذا کان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المنی بلا فعل شیء أو لم یکن قاصداً للإنزال ولم یکن من عادته أن ینزل بهذا الفعل لم یبطل صومه.

(التاسع): الحقن بالمائع سواء كان مضطراً إليه لمرض أم لا ـ ويكفى لبطلان الصوم مجرد دخول السائل إلى داخل الفتحه ولا يتوقف وصوله إلى عمق الأمعاء, وإن شكّ فيما يحتقن به أهو جامد أم مائع، لم يجب الإجتناب عنه وإن كان ذلك أفضل, كما أن الأفضل الإجتناب عن الجامد مهما أمكن, كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواءً فى جرحه أو فى أذنه أو فى إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه وأما ما يجعل فى الأذن أو العين فإن علم وصوله إلى الجوف وأحس بطعمه فى الحلق وجب الإجتناب عنه.

ولا يضر بالصوم إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك, كما لا يضره وصول الروائح على اختلافها إلى الجوف بأى سبيل كان, نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالابره فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به, والأحوط وجوباً الإجتناب عن الإبر المغذيه.

(مسأله ۹۹۹): لا ـ يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم أى إذا خرج من مبدأ الحلق، وهو مخرج حرف الخاء، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما, نعم الأحوط وجوباً أن لا يحاول سحب أخلاط الرأس إلى الحلق ليبلعه، كما أن الأفضل أن لا يبلع ما ينزل بنفسه.

(مسأله ۱۰۰۰): لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم وأن کان کثیراً وکان اجتماعه باختیاره کتذکر الحامض مثلاً, والأفضل أن لا یبلعه إن کان اجتماعه بفعله.

(العاشر): تعمّد القیء وهو أن یعمل عملاً باختیاره یترتب علیه حصول التقیؤ ولو کان ذلک قهریاً وإن کان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما کان بلا إختیاروإذا ظهرت علیه بوادر القیء وأمکنه حبسه وجب علیه المنع ما لم یلزم حرج وضرر وإن لم یفعل فسد صومه وکان متقیئاً عمداً, وإذا دخل الذباب إلی حلقه وجب علیه إخراجه إن أمکن, وإذا توقف إخراجه علی التقیؤ فلا یجوز إخراجه وصح صومه.

ولا یفسد الصوم ما لم یحرز عنوان القیء, فلو خرجت دوده أو نواه لم یفسد الصوم وإن کان ذلک عن قصد واختیار.

(مسأله ۱۰۰۱): إذا خرج بالتجشؤ شیء ثم نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً وإذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه إختیاراً بطل صومه وعلیه الکفاره.

(مسأله ۱۰۰۲): إذا ابتلع فی اللیل ما یجب تقیؤه فی النهار، فإن کان إخراجه منحصراً بالتقیؤ بطل صومه, وإن لم یکن منحصراً فإن أخرجه بغیر التقیؤ لم یضره وإن أخرجه بالتقیؤ فسد صومه ولا فرق فی ذلک بین الواجب المعیّن وغیر المعیّن.

الأفعال التی تباح للصائم

(مسأله ۱۰۰۳): لیس من المفطرات مص الخاتم أو الحصی، ومضغ الطعام للصبی أو لزق الطائر، وذوق المرق ونحوها مما لا یتعدی إلی الحلق، أو تعدی من غیر قصد، أو نسیاناً للصوم، أما ما یتعدی عمداً فمبطل، وإن قل، ومنه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمّی عندهم بالنسوار علی ما قیل وکذا لا بأس بمضغ العلک, والأحوط وجوباً أن لا یبلع ریقه إِذا لم یجد فیه طعماً، وإن وجد طعماً أو تفتّت أجزاؤه فبلع فسد صومه، ولا بأس بمص لسان الصبی أو الزوج والزوجه، إِذا لم تکن علیه رطوبه.

الأفعال التی تکره للصائم

(مسأله ۱۰۰۴): یکره للصائم ملامسه النساء وتقبیلهنَّ وملاعبتهنَّ إِذا کان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال کان من قصد المفطر ووجبت علیه الکفاره ویکره له الإکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر والمسک, ولکن إِذا ظهر الأثر والطعم فیجب علیه أن یتفل الریق حتی یذهب الطعم، وکذا دخول الحمام إِذا خشی الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق وإلا فلا یجوز، وشم کل نبت طیب الریح، وبل الثوب علی الجسد، وجلوس المرأه فی الماء والأحوط وجوباً ترکها له، والحقنه بالجامد وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم بل کل عمل یوجب خروج الدم، فتکره الحجامه أیضاً، والسواک بالعود الرطب ولکن إِذا أخرجه من فمه وکان رطباً فلا یدخله ثانیاً وإن أدخله فلیحاذر من أن یبلع ریقه حتی لا تنزل رطوبه السواک إلی الجوف وإلا بطل

صومه، والمضمضه عبثاً، والجدال والمراء والمسارعه إلى الحلف, وإنشاد الشعر إلا فى مراثى الأئمه(ع) ومدائحهم.

إيقاظ

تشتد عقوبه المحرمات إذا ارتكبها حال الصوم لقوله|: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك), فيجب الكف عن المحرمات, فإذا فعلها مع وجود هذا الأمر كان مستحقاً لعقوبه أشد لهتكه حرمه الصوم.

وفى الخبر عن أبى عبدالله الصادق(ع) قال: "إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذوا، ولا تظلموا ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى وعن الصلاه والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبه أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء والخصومه وظن السوء والغيبه والنميمه، وكونوا مشرفين على الآخره منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، وعليكم السكينه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست سرائركم من الخب، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه ووالیت الله فى صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فى السر والعلانيه، وخشيت الله حق خشيته فى السر والعلانيه، ووهبت نفسك لله فى أيام صومك، وفرغت قلبك له، ونصبت قلبك له فيما أمرك ودعاك إليه، فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع لما أمرك،

وكلما نقصت منها شيئاً مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك إلى أن قال: إن الصوم ليس من الطعام والشراب، إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواهما من الفواحش من الفعل والقول مما يفطر الصائم، ما أقل الصوّام وأكثر الجواع" .

المفطرات تفسد الصوم إذا كانت عن عمد

المفطرات المذكوره إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والإختيار، فإذا حصل شيء منها بغير قصد فلا تأثير له، نعم يُستثنى منها البقاء على الجنابه، وقد تقدم تفصيل القول فيه، ولا فرق فيما قلنا من أن المفطرات إنما تفسد الصوم إذا حصلت عن عمد واختيار بين أصناف الصوم فلا يفسد إذا حصلت بدون اختياره, سواء كان واجباً معيناً أم غير معين أم مندوباً, ولا فرق بين العالم بالحكم من أن العمل الفلانى مفطر والجاهل به.

والظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر والمقصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الإعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن المائع الخارجى مضاف فارتمس فيه فتبيّن إنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبيّن كذبه لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر, وإن اعتقد أن الأكل نسياناً مبطل للصوم فأكل عامداً بعدما أكل نسياناً فقد بطل صومه، وكذلك إذا أكل معتقداً أن صومه مستحب فتذكر أنه واجب، بطل صومه أيضاً. وإذا كان ناسياً للصوم ووضع اللقمه فى فمه وأراد أن يبلعها

فتذكر وجب عليه أن يُخرجها، وإن بلعها مع أنه كان قادراً على لفظها فسد صومه ووجبت عليه الكفاره أيضاً.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا دخل فى جوفه شىء قهراً بدون اختياره كما لو أدخل ظالم شيئاً فى حلقه وقهره على البلع لم يفسد صومه.

(مسأله ۱۰۰۵): إذا أفطر مكرهاً بطل صومه فلو أكرهه ظالم على أكل شىء فأكله فراراً من الضرر المتوجه إليه أو إلى أحد من المؤمنين فسد صومه، وكذا إذا كان لتقيّه، سواء كانت التقيّه فى ترك الصوم، كما إذا افطر فى عيدهم تقيّه، أم كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والإرتماس فى نهار الصوم فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء, نعم لا يجوز للصائم أن يذهب للمكان الذى يعلم أنه إذا ذهب إليه يضطر إلى الإفطار، فأن فعل كان قاصداً للإفطار وفسد صومه حتى إذا قهر على بلع شىء أيضاً.

(مسأله ۱۰۰۶): إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضروره، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك فى بقيه النهار، إذا كان فى شهر رمضان، وأما فى غيره من الواجب الموسع فلا يجب وأما فى المعيّن فالأحوط وجوباً الإمساك.

كفاره الإفطار

(مسأله ۱۰۰۷): كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ وهو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، وكفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

إطعام عشره مساكين، لكل مسكين مد، فأن لم يتمكن صام ثلاثه أيام والأفضل إطعام ستين مسكيناً، وكفاره إفطار الصوم المنذور المعين مخيّره بين إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وعتق رقبه, وكفاره الصوم لأجل الإعتكاف كفاره إفطار شهر رمضان المخيره، والأفضل فيها الترتيب بأن يعتق، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، وإن لم يتمكن أطعم ستين مسكيناً, ومن عجز عن الخصال الثلاث فهو مخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوماً وبين أن يتصدق بما يطيق، وإن عجز عنهما أيضاً فالأحوط وجوباً أن يأتى بما يتمكن منه, وإن لم يقدر على شيء اكتفى بالإستغفار، ولكن الكفاره لا تسقط بالعجز فلو تمكن بعد ذلك وجب عليه أن يدفعها إلى مستحقها.

(مسأله ۱۰۰۸): تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحد إلا فى الجماع، فأنها تتكرر بتكرره، وأما إذا كان عملاً آخر فلا تتكرر سواء كان المفطر غير الجماع من صنف واحد أو من أصناف متعدده, وتتكرر فيما إذا أفسد صومه بغير الجماع ثم جامع سواء كان الجماع الثانى بعد التكفير عن الأول أو قبله.

ويتحقق تكرار الجماع إذا أدخل آلته فى الفرج ثم أخرجها بتمامها وأعادها فيه، وأما تحريكها فيه فلا يوجب التعدد.

(مسأله ۱۰۰۹): يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع بين الخصال الثلاث أو الخصلتين فى قضاء شهر رمضان المتقدّمه, وإذا عجز فى كفاره الجمع عن بعض الخصال وجب عليه الإتيان بالخصال التى يتمكن منها.

والإفطار بالفعل المحرّم الذى تجب عليه كفاره الجمع لا فرق فيه بين أن تكون الحرمه أصليه مثل شرب الخمر أو الزنا، أو كانت ثابته لأجل حاله

طارئه مثل حرمه وطئ الحائض أو أكل ما يضرّه فإنه محرّم لأجل كونه مضراً كذلك إِذا أفطر على طعام مغصوب، فإن حرمته لأجل الغصب، ومن مصاديق الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله والأئمه والصديقه صلوات الله عليهم أجمعين على الأحوط وجوباً، ولو أفطر على المحرم بعد دخول الليل فلا يجب عليه شيء.

وإذا أفسد صومه بالحلال ثم ارتكب المفطر الحرام فالواجب عليه كفاره واحده وهى التى ثبتت بالإفطار على الحلال، والأفضل أن يختار كفاره الجمع.

(مسأله ۱۰۱۰): إِذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فيجب عليه كفارتان وتعزيران، خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفاره والتعزير وإن طاوعته فعلى كل واحد منهم كفاره وتعزير, ولا فرق فى المطاوعه بين حصولها من الإبتداء وبين حصولها فى الأثناء، ولا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمنقطعه، ولا تلحق بها الأمَه ولا يعم الأجنبيه فلو أكرهها لم يتحمل عنها شيئاً من الكفاره والتعزير، كما لا تلحق الزوجه بالزوج إِذا أكرهت زوجها على ذلك.

(مسأله ۱۰۱۱): إِذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفاره معه لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر فى الكفاره على القدر المعلوم وهو الأقل وإذا شكّ فى أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ فى أن اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان حتى يجب عليه القضاء أو الكفاره أو من غير شهر رمضان الذى لا يجب فيه القضاء ولا الكفاره فلا قضاء عليه ولا كفاره، وإذا علم أنه أفسد صومه الذى كان يقضى به شهر رمضان وشك فى

أنه أفسده قبل الزوال حتى لا تجب عليه الكفاره أو بعده حتى تجب عليه الكفاره فلا يجب عليه شیء سوى القضاء.

(مسأله ۱۰۱۲): إذا أفطر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفاره.

(مسأله ۱۰۱۳): إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفاره، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفاره عليها.

(مسأله ۱۰۱۴): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت صوماً كانت أو غيره، ولا يصح التبرع عن الحى, نعم يجوز أن يملّكه أحد ما يدفعه هو كفاره عن نفسه.

(مسأله ۱۰۱۵): وجوب الكفاره موسّع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً فى أداء الواجب.

مصرف الكفاره

(مسأله ۱۰۱۶): مصرف كفاره الإطعام الفقراء من المؤمنين إما بإشباعهم، وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مداً، والأحوط استحباباً مدَّان, والأحوط وجوباً أن يكون ذلك من الطعام المتعارف كالحنطه والشعير والأرز, نعم الأحوط وجوباً فى كفاره اليمين الإقتصار على الحنطه ودقيقها وخبزها.

(مسأله ۱۰۱۷): لا یجزی فی الکفاره إشباع شخص واحد مرتین أو أکثر، أو اعطاؤه مدّین أو أکثر، بل لابد من ستین نفساً, کما لا یکفی إعطاء حصه الواحد إلی الأکثر.

(مسأله ۱۰۱۸): إذا کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا کان ولیاً علیهم، أو وکیلاً عنهم فی القبض, فإذا قبض شیئاً من ذلک کان ملکاً لهم ولا یجوز التصرف فیه إلا بإذنهم إذا کانوا کباراً وإن کانوا صغاراً صرفه فی مصالحهم کسائر أموالهم.

ویصح أن یتولی وکیل الفقراء وهو الحاکم الشرعی استلام الکفاره نیابه عنهم فتبرأ ذمه من علیه الکفاره، ثم یتخیر الولی بدفعها إلی المحتاجین حسبما یراه مناسباً, والأحوط وجوباً أن لا تُعطی کفاره غیر الهاشمی إلی الهاشمی، ویجوز للهاشمی أن یدفع کفارته إلی أبناء صنفه وغیرهم، ولا یکفی دفع الکفاره إلی من تجب نفقته علیه، وهم الأب والأم والأجداد والجدات، وکذلک الأولاد والأحفاد.

(مسأله ۱۰۱۹): زوجه الفقیر إذا کان زوجها باذلاً لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیره، ولا یجوز إعطاؤها من الکفاره إلا ذا کانت محتاجه إلی نفقه غیر لازمه للزوج من وفاء دین ونحوه.

(مسأله ۱۰۲۰): تبرأ ذمه المکفِّر بمجرد ملک المسکین، ولا تتوقف البراءه علی أکله الطعام، فیجوز له بیعه علیه وعلی غیره.

(مسأله ۱۰۲۱): تجزی حقه النجف التی هی ثلاث حقق إسلامبول وثلث عن سته أمداد.

(مسأله ۱۰۲۲): فی التکفیر بنحو التملیک یعطی الصغیر والکبیر سواء, کل واحد مد.

الأفعال التی توجب القضاء ولا توجب الکفاره

(مسأله ۱۰۲۳): یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

(الأول): نوم الجنب حتی یصبح علی تفصیل قد مر.

(الثانی): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه من دون استعمال المفطر وکذلک ما إذا أبطل صومه بالریاء أو قصد فعلاً یقتضی بطلان الصوم.

(الثالث): إذا نسی غسل الجنابه یوماً أو أکثر.

(الرابع): من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاه ولا حجه علی طلوعه، أما إذا قامت حجه علی طلوعه وجب القضاء والکفاره وإذا کان مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل فلا قضاء، وإذا أکل اعتماداً علی من أخبره ببقاء اللیل وتبین أنه أکل بعد الطلوع، فیجب علیه القضاء فقط, وإذا أخبره أحد بطلوع الفجر واعتقد أنه یسخر منه أو أنه غیر جاد فی الإخبار فأتی بالمفطر وجب علیه القضاء دون الکفاره هذا إذا کان صوم رمضان، وأما غیره من الواجب المعین أو غیر المعین أو المندوب فالأقوی فیه البطلان مطلقاً.

(الخامس): الإفطار قبل دخول اللیل، لظلمه ظن أو توهم منها دخوله ولم یکن فی السماء غیم ولا علّه, نعم إذا کان غیم فلا قضاء ولا کفاره, وأما إذا احتمل دخول اللیل سواء ظن أو توهم فأقدم علی الإفطار وجب علیه القضاء والکفاره، هذا إذا کان عالماً بأنه لا یجوز له الإفطار فی هذه الحاله، وأما إذا کان جاهلاً فلا تجب علیه الکفاره ووجب علیه القضاء فقط.

(مسأله ۱۰۲۴): إذا شکّ فی دخول اللیل لم یجز له الإفطار، وإذا أفطر إثم وکان علیه القضاء والکفاره، إلا أن یتبین أنه کان بعد دخول اللیل،

وكذا الحكم إذا قامت حجه على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفاره, نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شكّ فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إذا قلد الغير فأخبره بعدم طلوع الفجر فأن كان ممن يجوز له الإعتماد على الغير كالأعمى والمحبوس فارتكب المفطر وجب عليه القضاء دون الكفاره، وأما إذا لم يكن ممن يجوز له الإعتماد على الغير ومع ذلك اعتمد واستعمل المفطر فالأحوط وجوباً القضاء والكفاره.

(السابع): إدخال الماء إلى الفم بمضمضه وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفاره, وإن نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان فى مضمضمه وضوء الصلاه سواء كانت الصلاه واجبه أو مستحبه.

(مسأله ۱۰۲۵): الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

(الثامن): سبق المنى بالملاعبه ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى إتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابّع/ شرائط صحه الصوم ووجوبه

وهى أمور:

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم

يجب عليه الإمساك بقيه النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال أتم صومه وأجزأه وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدّم.

ومنها: عدم الإغماء فلا يجب الصوم عليه إن أغمى عليه قبل الفجر, نعم لو قصد الصوم قبل طرو الإغماء وأغمى عليه فى بعض النهار وأفاق فى الأثناء فالأحوط وجوباً أن يتمه إلى الليل.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه، مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلا فى موضعين:

(أحدها): الثلاثه أيام، التى هى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثمانيه عشر يوماً، التى هى بدل البدنه كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(مسأله ۱۰۲۶): يحرم الصوم فى السفر سواء كان واجباً أو مندوباً، إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدّينه والأحوط وجوباً أن يكون ذلك فى الأربعاء والخميس والجمعه, وإلا فى الصوم بدل الهدى.

(مسأله ۱۰۲۷): يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم فى الأثناء بطل، ولا يصح من الناسى.

(مسأله ۱۰۲۸): يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام، كناوى الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما.

وينبغى أن يعلم أن هناك تلازماً بين إتمام الصلاه وبين وجوب الصوم، وكذلك بين تقصير الصلاه وبين لزوم الإفطار وعدم صحه الصوم؛ ولكن يستثنى من عموم هذا الحكم الحالات التاليه:

۱ الأماكن الأربعه(۱) التى يتخير فيها المسافر فى الصلاه بين القصر والإتمام لا يصح منه الصوم فيها بل يتحتم عليه الإفطار.

۲ إِذا خرج إلى السفر بعد الزوال فإنه يجب عليه الإستمرار فى الصوم مع أنه يقصر فى الصلاه.

۳ من عاد من سفره قبل الزوال وقبل أن يتناول شيئاً من المفطرات فإنه يجب عليه الصوم ويجزيه مع أنه كان يجب عليه التقصير قبل وصوله إلى مقره.

(مسأله ۱۰۲۹): لا يصح الصوم من المريض بنحو يتضرر معه بالصوم ومنه الأرمد، إِذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شده ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إِذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إِذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

(مسأله ۱۰۳۰): لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار، ولو كان مفرطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إِذا أدى

۱- وقد أوضحنا فى أحكامالسفر فى(المسأله ۹۵۲) أن المكلَّف يتخير فى الصلاه بين القصر والإتمام فى الأماكنالأربعه، وهى حرم سيد الشهداء والجامع الأعظم فى الكوفه الذى فيه محراب على بن أبيطالب ومسجد النبى الأعظم(ص) فى المدّينه المنوره والمسجد الحرام فى مكه المكرمه.

الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الإستمرار على الصوم لغلبه العطش والأحوط وجوباً فيهم الإقتصار فى الأكل والشرب، على مقدار الضروره، والإمساك عن الزائد.

(مسأله ۱۰۳۱): إِذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فالظاهر صحه صومه، نعم إِذا كان الضرر بحد يحرم ارتكابه مع العلم، ففى صحه صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إِذا كان قد تمشى منه قصد القربه، فإنه لا يبعد الحكم بالصحّه إِذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسأله ۱۰۳۲): قول الطبيب إِذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إِذا كان حاذقاً وثقه، إِذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطئه، ولا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين وإذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

(مسأله ۱۰۳۳)إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدّد النيه لم يصح صومه، وإن لم يكن عاصياً بامساكه, والأحوط وجوباً أن يمسك بقيه النهار ويقضى صوم هذا اليوم فيما بعد, وإذا اعتقد أن المرض الذى هو فيه مسوغ للإفطار فأفطر ثم تبين أثناء النهار أنه لا ضرر عليه من الصوم فعليه أن يمسك فى ذلك اليوم ويقضى فى ما بعده.

(مسأله ۱۰۳۴): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسأله ۱۰۳۵): لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان وإذا كان فى ذمته صوم واجب آخر كالكفاره والنذر واليمين والاستيجار فلا مانع من أن يتطوع بالصوم مالم يتضيق وقت الصوم الواجب، فإن تضيق وصام تطوعاً بطل صومه, وإذا نسى أنّ عليه صوماً واجباً فصام

تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه, والأفضل أن لا يتطوع بصوم إِذا كان عليه صوم واجب من غير شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۳۶): يشترط فى وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(مسأله ۱۰۳۷): لو صام الصبى تطوعاً وبلغ فى الأثناء ولو بعد الزوال لم يجب عليه الإتمام، والأحوط استحباباً الإتمام, نعم إِذا بلغ قبل طلوع الفجر وجب عليه وكذا لو أفاق المجنون وأما لو كان الجنون يعرض عليه فى الليل لكنه يفيق من الفجر إلى منتهى النهار وجب عليه الصوم.

(مسأله ۱۰۳۸): إِذا سافر قبل الزوال، وجب عليه الإفطار، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر فى السفر بقى على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

(مسأله ۱۰۳۹): الظاهر أن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده، وكذا فى الرجوع منه هو البلد، لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفاره, كما يجب عليه القضاء.

(مسأله ۱۰۴۰): يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكن ما أقبح العبد الذى يتهرب من طاعه مولاه فيضيّع على نفسه عطف مولاه وحبه، ويحرم نفسه من المثوبه العظمى التى ادخرها الله للصائم فى شهر رمضان فانه وإن قصد القضاء إلا أنه لا يعلم أنه سيوفق أم لا، كما أن أجر الصوم فى غير شهر رمضان قضاء لا يضاهى أجره إِذا صام فى نفس

الشهر الشريف، فمن الأفضل أن لا يتهرب من الصوم إن أمكنه، ولذلك يكره السفر قبل مضى ثلاثه وعشرين يوماً، إلا فى حج أو عمره، أو غزو فى سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه, أما إذا كان صوم يوم معين بنذر أو عهد أو يمين أو إجاره، فلا يجوز أن يتهّرب منه بالسفر إلا إذا اضطر إلى ذلك، بل لو كان مسافراً وتحتم عليه الصوم يوماً معيناً لأجل أحد الأسباب المشار إليها، وجب عليه أن يرجع إلى وطنه أو يقصد الإقامه فى موضع عشره أيام حتى يتسنى له الصوم.

(مسأله ۱۰۴۱): يجوز للمسافر التملى من الطعام والشراب، وكذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع، والأحوط استحباباً الترك، ولا سيما فى الجماع.

الفصل الخامس/ ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخه والمراد بهما من شاخ سنه فاستولى عليه الضعف من ثقل السنين من عمره فيتعذر عليه الصوم أو يتمكن منه لكن يعانى منه مشقه وحرجاً, وذو العطاش وهو الذى يشق عليه كثيراً الصوم ولا يقدر على الصبر على العطش بتاتاً أو يتمكن مع مشقه شديده ولا فرق فيه بين من يأمل زوال هذا المرض ومن لا أمل له فى الشفاء، ولكن يجب عليهم حينئذ الفديه عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب القضاء على الشيخ والشيخه، إذا تمكنا من القضاء، ويجب على ذى العطاش القضاء مع التمكن, وعليه

الإقتصار فی الإفطار علی مقدار الضروره فلو تمکن من الصوم فی بعض الأیام مع الإفطار فی البعض الآخر وجب.

ومنهم: الحامل التی یضر بها الصوم أو یضر حملها فهی تفطر, نعم إِذا تمکنت فی بعض أیام الشهر من دون أن یصیبها أو حملها ضرر وجب علیها أن تصوم فی تلک الأیام, ویجب علیها القضاء بعد الفراغ من حملها ونفاسها.

وتعرف الحامل ما إِذا کان الصوم مضراً لها أو لجنینها إما بوجدانها وإما بإخبار أهل الخبره إِذا حصل لها الإطمئنان بقولهم, ولا یشترط فی المخبِر العداله أو الإیمان بل یکفی الوثوق الذی یبعثها علی الإطمئنان بقوله.

ومنهم المرضعه القلیله اللبن إِذا أضرّ بلبنها الصوم أو أضر بالولد، وعلیها القضاء بعد ذلک, کما أن علیها الفدیه أیضاً, ویعرف قله اللبن المضرّ بالمشاهده وبمراجعه أهل الخبره علی أن یحصل الإطمئنان بقولهم.

(مسأله ۱۰۴۲): لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، أو کانت مستأجره لإرضاعه أو متبرعه به ولکن الحکم مقید بما إِذا لم یکن هناک من یساعدها علی الإرضاع من مرضعه أخری کثیره اللبن أو حلیب صناعی أو من سائر الحیوانات, وقد توفر فی هذه الأزمنه أنواع من الحلیب المجفف, وعلیه فإن افتقرت إلی الإرضاع أفطرت ووجبت علیها الفدیه من مالها, ولا یجزی الإشباع عن المدّ فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها.

ومنهم المریض الذی یضرّ الصوم بحاله: إما أن یزید فی المرض أو الألم أو یوجب استطالته أو یورثه المرض ضعفاً فیُعجزه عن الصوم فلا یتمکن بتاتاً أو یتمکن مع مشقه فإنه یفطر ولا تجب علیه الفدیه کما تقدّمت الإشاره إلیه سابقاً, وإن استمر به المرض إلی العام القابل ولم یتمکن من الصوم فعلیه الفدیه وهی مدّ من الطعام عن کلّ یوم فاته الصوم فیه.

ثم إن الترخيص فی هـذه الموارد لیس بمعنی تخییر المکلف بین الصـیام والإفطار، بل بمعنی عـدم وجوب الصـیام فیها وإن کان اللازم علیهم الإفطار.

الفصل السّادس/ ثبوت الهلال

یثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤیه أو التواتر، أو غیرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشـیاع أو غیره، أو بمضـی ثلاثین یوماً من هلال شـعبان فیثبت هلال شـهر رمضان، أو ثلاثین یوماً من شـهر رمضان فیثبت هلال شوال ومن غمت علیه الشهور بأن حدث له مانع عن معرفه أول الشـهر بالطرق الشـرعیه واستمر هذا المانع شهرین أو أکثر فله أن یحسب ثلاثین یوماً لکل شهر, فان تبین بعد ذلک خلافه واتضـح أنه قـد أفطر یوماً من شـهر رمضان قضاه علی الأحوط وجوباً، ویثبت أیضاً بشـهاده عدلین ذکرین یشـهدان أمـام الحـاکم الشـرعی فـإن قبـل شـهادتهما فقـد ثبت الهلال شـرعاً ووجب ترتیب الأثر وکما یُعتبر فی الشاهـدین العـداله، یعتبر توافقهمـا فی الخبر فی أوصـاف الهلالـ وخصوصـیاته، فـإن اختلفـا فی وصف من الأوصاف فلا اعتبار بشـهادتهما، نعم لو شـهدا بالهلال ولم یذکرا الأوصاف، أو ذکر أحدهما دون الآخر قبلت شهادتهما، ولا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه ومکانها، نعم یعتبر اتحاد الرؤیه فی اللیل, ولا فرق بین أن یکون الشاهدان من البلد الذی شـهدا فیه أو من خارجه، فلو رأیا الهلال فی مکان وشـهدا أمـام الحـاکم أو غیره فی بلـد آخر إما بحضورهما بأنفسـهما أو بالواسـطه علی أن یسـمع الحاکم صوتهما کفی، ولا یبعـد کفایه العلم بحصول الشهاده تامه الشرائط، فإذا علم الحاکم بتحققها کفی ذلک أیضاً.

ویثبت الشهر بحکم الحاکم, والمراد بالحاکم: الفقیه العدل الجامع لشرائط الإفتاء، فإذا حکم وجب اتباع حکمه، نعم إِذا عُلم خطؤه فی الحکم من جهه خطأ مستنده الذی اعتمد علیه فی الحکم فلا یجوز حینئذ الرکون إلی حکمِه بل یحرم العمل علی طبق حکمه، فإذا استند إلی خبر فاسق خطأ، أو اعتمد علی شیاع لا یفید العلم ولا الإطمئنان کان الحکم باطلاً, ولا یختص نفوذ حکم الحاکم به وبمقلدیه بل هو نافذ فی حق جمیع المسلمین فلا یجوز لأحد مخالفته فهو جار حتی علی حاکم آخر فعلیه ترتیب أثره ما لم یثبت خلافه.

ویثبت بتطوق الهلال، فیدل علی أنه لیله السابقه ونعنی بالتطویق أن یبرز للشاهد خیط ضوئی من أحد طرفی الهلال إلی الطرف الثانی، ویشکّل هذا الخیط مع قوس الهلال دائره کامله، فان رأی المکلَّف هذا التطویق بنفسه، أو ثبت بالتواتر أو بالشیاع، أو بخبر شاهدین أجزأه, کما یجوز للحاکم أن یعتمد علی التطویق وعلی شهاده العدلین به، بل له أن یعتمد علی العلم بالتطویق من أی سبب حصل فیحکم ویکفی ذلک فی ثبوت الهلال.

ولا یثبت بشهاده النساء، والخنثی فی حکم النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع الیمین، ولا بقول المنجمین والتقاویم وإن أفادت ظناً، ولا بغیبوبته بعد الشفق لیدل علی أنه لیله السابقه، ولا بشهاده العدلین إِذا لم یشهدا بالرؤیه، ولا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال، کما لا یثبت بأی طریق ظنی، نعم، المسجون أو المحبوس إِذا لم یتمکن من معرفه الشهر اکتفی بالظن, وإن لم یحصل علیه انتخب شهراً وصام فیه بقصد امتثال الأمر الشرعی بالصوم، ویتخذ ذلک الشهر شهر رمضان فی اعتباره طوال السنین، فإذا ارتفع المانع وتبین أنه کان یصوم فی شهر رمضان، وکذلک إِذا تبین أنه

كان يصوم بعد مضى شهر رمضان كله أو بعضه أجزأه, وإذا تبين أنه كان يصوم قبل مجيء شهر رمضان فعليه أن يقضى الشهر الأخير، والأحوط وجوباً إجراء أحكام شهر رمضان كلها من الكفاره والفديه والفطره وصلاه العيد على ما اعتقد أنه من شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۴۳): لا تختص حجيه البينه بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها إلا أن ذلك لا يكفى لثبوت الهلال إلا فى حق من شهدا أمامه بخلاف شهادتهما أمام الحاكم، فإنه يثبت الهلال فى حق الجميع إلا من اعتقد الخطأ فى الشهاده، أو اعتقد عدم صلاحيه من تصدى لسماع الشهاده بوصفه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۰۴۴): إِذا ثبت الهلال فى بلد وجب ترتيب أثره على جميع البلدان على وجه المعموره.

الفصل السابع / أحكام قضاء شهر رمضان

(مسأله ۱۰۴۵): لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الإغماء إِذا استمر به الإغماء يوماً كاملاً أو الكفر الأصلى ويجب قضاء ما فات فى غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق، نعم إِذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

وإذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد العدلان برؤيته وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(مسأله ۱۰۴۶): إِذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شكّ فى عدد الفائت بنى على الأقل.

(مسأله ۱۰۴۷): لا يجب الإسراع فى القضاء وإن كان الأحوط وجوباً حرمه تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانى، كما لا يجب التتابع وإن كان ذلك أثوب، كما لا يجب عليه التفريق، يعنى إذا فاته صوم شهرين من سنتين فأراد أن يقضيهما فلا يجب عليه الفصل بين الشهرين فى الصيام، بل يجوز له أن يصوم شهرين متتابعين.

وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمجىء رمضان الثّالث فالأحوط وجوباً قضاء اللاحق، وان نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفديه.

(مسأله ۱۰۴۸): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفاره والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسأله ۱۰۴۹): إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فيه.

(مسأله ۱۰۵۰): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى شهر رمضان الثانى فالأحوط وجوباً القضاء إذا تمكن منه بزوال العذر والأحوط استحباباً دفع الفديه عن كل يوم بمد والأثوب مدّان، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً, وإن كان العذر فى ترك الصيام المرض وارتفع وحدث عذر آخر يمنعه من القضاء واستمر إلى رمضان من العام القادم أو كان الأمر بالعكس بإن كان المانع من الصوم فى

حین السفر والموجب للتأخیر هو المرض وجب علیه القضاء والأحوط وجوباً أن علیه الفدیه أیضاً.

(مسأله ۱۰۵۱): إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلی رمضان الثانی، مع تمکنه منه، عازماً علی التأخیر أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفدیه معاً، وإن کان عازماً علی القضاء قبل مجیء رمضان الثانی فاتفق طرو العذر وجب القضاء، والفدیه، ولا فرق بین المرض وغیره من الأعذار، ویجب إذا کان الإفطار عمداً مضافاً إلی الفدیه کفاره الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۲): إذا استمر المرض إلی ثلاثه أعوام وجاء شهر رمضان من العام الثّالث ولم یتمکن من القضاء لما فاته فی العامین السابقین، وجبت علیه الفدیه للسنه الأولی، وفدیه أخری للسنه الثانیه، ویجب علیه القضاء للسنه الثّالثه، وکذلک ما بعدها، وأما قضاء السنتین الأولی والثانیه فعلی الأحوط وجوباً.

(مسأله ۱۰۵۳): یجوز إعطاء فدیه أیام عدیده من شهر واحد ومن شهور إلی شخص واحد, ولا یجب تخصیص فقیر واحد بمد.

(مسأله ۱۰۵۴): لا تجب فدیه العبد علی سیده، ولا فدیه الزوجه علی زوجها، ولا فدیه العیال علی المعیل، ولا فدیه واجب النفقه علی المنفق.

(مسأله ۱۰۵۵): لا تجزی القیمه فی الفدیه، بل لابد من دفع العین وهو الطعام، وکذا الحکم فی الکفارات.

(مسأله ۱۰۵۶): یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب، ولا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا کان القضاء من نفسه بل تقدم أن علیه الکفاره، أما قبل الزوال فیجوز، وأما الواجب الموسع غیر قضاء

شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد الزوال.

(مسأله ۱۰۵۷): لا يلحق القاضـى عن غيره بالقاضـى عن نفسه فى الحرمه والكفاره وإن كان الأفضل الترك كما أن الأفضل عدم الإفطار.

(مسأله ۱۰۵۸): يجب على ولىّ الميت وهو الولد الذكر الأكبر من أبنائه الأحياء حين موته أن يقضـى ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، وأما ما فات عمداً أو أتى به فاسداً فالأحوط استحباباً قضاؤه هذا كله إن كان الميت قد تمكن من القضاء ولم يفعل وإلا لم يجب سواء ترك الميت شيئاً من أمواله أم لم يترك، وإذا تعدد الإبن بأن كان له زوجتان فانجبتا ذكرين فى وقت واحد اشتركا فى القضاء وإن تحمل أحدهما سقط عن الآخر وإن امتنع اجبرا، والأحوط وجوباً إلحاق الأم بالأب، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلقه بالمقام فى المسأله (۷۳۷) وما بعدها، لأن المقامين من باب واحد والأحوط وجوباً شمول الحكم لكل صوم واجب وعدم اختصاص الحكم بصوم شهر رمضان.

(مسأله ۱۰۵۹): يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفاره الجمع وكفاره التخيير، ويكفى فى حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثانى متتابعاً.

(مسأله ۱۰۶۰): كل ما يشترط فيه التتابع إذا افطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضـى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطرا إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الإستئناف، ومن العذر ما إذا نسى النيه إلى ما بعد الزوال، أو نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، فإن تخلله فى الأثناء لا

یضر فی التتابع بل یحسب من الکفاره أیضاً إذا تعلق النذر بصوم یوم الخمیس علی الإطلاق، ولا یجب علیه الإنتقال إلی غیر الصوم من الخصال.

(مسأله ۱۰۶۱): إذا نذر صوم شهرین متتابعین جری علیه حکم ما نواه من التتابع وعدمه، إلا أن یقصد تتابع جمیع أیامها.

(مسأله ۱۰۶۲): إذا وجب علیه صوم متتابع لا یجوز له أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم بتخلل عید أو نحوه، إلا فی کفاره القتل فی الأشهر الحرم فإنه یجب علی القاتل صوم شهرین من الأشهر الحرم، ولا یضره تخلل العید علی الأظهر، نعم إذا لم یعلم فلا بأس إذا کان غافلاً فاتفق ذلک، أما إذا کان شاکاً فالظاهر البطلان، ویستثنی من ذلک الثلاثه بدل الهدی، إذا شرع فیها یوم الترویه وعرفه، فإن له أن یأتی بالثّالث بعد العید بلا فصل، أو بعد أیام التشریق، لمن کان بمنی، أما إذا شرع یوم عرفه وجب الإستئناف.

(مسأله ۱۰۶۳): إذا نذر أن یصوم شهراً أو أیاماً معدوده لم یجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الإنصراف إلیه علی وجه یرجع إلی التقیید.

(مسأله ۱۰۶۴): إذا فاته الصوم المنذور المشروط فیه التتابع فالأحوط وجوباً التتابع فی قضائه.

الصوم المندوب

(مسأله ۱۰۶۵): الصوم من المستحبات المؤکده، وقد ورد أنه جُنّه من النار، وزکاه الأبدان، وبه یدخل العبد الجنه، وأن نوم الصائم عباده ونفسه وصمته تسبیح وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالی أطیب من رائحه المسک وتدعو له الملائکه حتی یفطر وله فرحتان فرحه

عنـد الإفطـار، وفرحه حين يلقى الله تعـالى، وأفراده كثيره والمؤكـد منه صوم ثلاـثه أيام من كل شـهر، والأفضل فى كيفيتها أول خميس من الشـهر، وآخر خميس منه، وأول أربعـاء من العشـر الأواسط ويوم الغـدير، فإنه يعـدل مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبلاـت ويوم مولـد النبى(ص) ويوم بعثه، ويوم دحو الأـرض وهو الخامس والعشـرون من ذى القعـده، وصوم أول يوم من ذى الحجه وصوم يوم الترويه وهو الثـامن منه، ويوم عرفه لمن لاـ يضـعفه عن الـدعاء مع عـدم الشـك فى الهلاـل ويوم المباهله وهو الرابّع والعشـرون من ذى الحجه وتمـام رجب، وتمـام شـعبان وبعض كـل منهمـا على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم محرم وثـالثه وسـابعه، و الإمسـاك يوم العاشـر من المحرم إلى وقت العصـر، ولا يجوز إتمامه إلى آخر النهار بقصد الصوم, وكل خميس وكل جمعه إِذا لم يصادفا عيداً.

الصوم المكروه

(مسأله ۱۰۶۶): يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك فى الهلال، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافله بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.

الصوم المحرم

(مسأله ۱۰۶۷): يحرم صوم العيدين وأيام التشـريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن

ینـذر الصوم علی تقـدیر فعل الحرام شـکراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال. ولا بأس بتأخیر الإفطار ولو إلی اللیله الثانیه إِذا لم یکن عن نیه الصوم، والأـحوط اسـتحباباً اجتنابه، کما أن الأحوط وجوباً عـدم جواز صوم المملوک تطوعاً بـدون إذن السـید, ویحرم صیام الزوجه تطوعاً بغیر إذن زوجها، ولا سیما إِذا کان ذلک منافیاً لحقه.

ویحرم الصوم فی السفر مطلقاً، سواء کان واجباً أم مندوباً، إلا ثلاثه أیام للحاجه فی المدّینه، والأحوط وجوباً أن یکون ذلک فی الأربعاء والخمیس والجمعه, وإلّا فی الصوم بدل الهدی.

تذکره

فی حصـر معظم موارد الکفـاره والفـدیه تجب الکفـاره مخیره بین عتق رقبه، وإطعام ستین مسـکیناً، وصوم شـهرین متتابعین علی الآتی ذکرهم:

۱- من أفطر یوماً من شهر رمضان بدون عذر بل کل صوم واجب معین.

۲- من سافر قبل الزوال وأفطر قبل بلوغه حد الترخیص.

۳- من أفطر لظلمه موهمه ولم یکن فی السـماء عله ثم تبین خطؤه إِذا کـان عالمـاً بـالحکم, وإن کـان جاهلاًـ بـالحکم فالأحوط وجوباً أن علیه الکفاره.

۴- من أفسد صومه متعمّداً من شهر رمضان بفعل مباح بأکل أو شرب أو جماع أو غیرها.

۵- من بقی علی الجنابه حتی أصبح متعمّداً.

۶- من استيقظ بعد النومه الثّالثه بعد الإصباح بل من النومه الثانيه أيضاً مع عدم احراز العزم.

۷- إِذا أكره الصائم زوجته الصائمه على الإستسلام للوطء فوطأها فهو يتحمل عنها الكفاره، كما يكفّر عن نفسه.

۸ من أفسد الصوم المنذور فى يوم معين.

۹ من أفسد صوم الإعتكاف, والأحوط وجوباً أن الكفاره مرتبه فالعتق فإن عجز فصيام شهرين متتاليين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكذلك على المعتكف إِذا جامع زوجته ليلاً.

ومن عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوماً وبين أن يتصدق بما يطيقه، وإن عجز فعل ما يتمكن منه، وإن عجز عن الكل استغفر الله سبحانه ولو لمره واحده، ثم إِذا تمكن بعد ذلك وجب عليه أن يأتى بتلك الخصال على النحو المطلوب.

وتجب كفاره الجمع بين الخصال المذكوره جميعاً على من أفسد صوم شهر رمضان بفعل محرم من المأكل والمشرب والمنكح، والكذب على الله تعالى أو على رسوله(ص)، أو على أحد من المعصومين(ع).

الفديه

وهى التصدق بمدّ من الطعام، والأحوط استحباباً مدّان، وتجب على الشيخ والشيخه إِذا تعذر عليهما الصوم أو كان موجباً للحرج والمشقه، ويجب عليهما القضاء إن صادف أن تمكنا منه وذلك إن كشف عود القدره أنه لم يكن هرما بالمعنى الذى يسقط عنه الصوم، وكذلك تجب الفديه على

من به داء العطش إن تعذر علیه الصوم أو شقّ، کما یجب علیه القضاء لو تمکن من ذلک، ولا یجوز له أن یفطر أکثر من الضروره، وتجب الفدیه علی الحامل التی یضرها الصوم أو یضر الحمل فتفطر وتتصدق من مالها بمد والأثوب مدّان وتقضی بعد النفاس، وکذلک تجب الفدیه علی المرضعه إِذا أضر الصوم بها أو برضیعها، وعلیها مُدّ, والأثوب مدّان وتقضی بعده.

ومن أفطر فی صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعلیه إطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ، فإن عجز صام ثلاثه أیام، والأحوط استحباباً إطعام ستین مسکیناً.

والحمد لله رب العالمین.

الخاتمه/ فی الإعتکاف

وهو اللبث فی المسجد باللبث الخاص بالعباده الخاصَّه، بقصد التقرب إلی الله سبحانه تعالی، وامتثالاً لأمره والأحوط استحباباً أن یکون بقصد فعل العباده فیه من صلاه ودعاء وغیرهما, ویصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

(مسأله ۱۰۶۸): یشترط فی صحّته مضافاً إلی العقل والإیمان أمور:

(الأول): نیه القربه، کما فی غیره من العبادات، وتجب مقارنتها لأوله بمعنی وجوب إیقاعه من أوله إلی آخره عن النیه، وحینئذ یشکل الإکتفاء بتبییت النیه، إِذا قصد الشروع فیه فی أول یوم، نعم لو قصد الشروع فیه وقت النیه فی أول اللیل کفی.

(مسأله ۱۰۶۹): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقا فى الوجوب والندب أو اختلفا، ولا عن نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر ولا عن نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثانى): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الإعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثه أيام، وإذا مضت ثلاثه أيام وأضاف رابعاً فهو مخير بين أن يمضى باعتكافه إلى اليوم السّادس وبين أن يرفع اليد عنه قبل أن يتم اليوم الخامس فإذا أتمه وجب عليه إلحاق السّادس وهكذا كلما زاد يومين لزم إلحاق اليوم الثّالث.

ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابّعه، وإن جاز إدخالهما بالنيه، فلو نذره كان أقل ما يمتثل به ثلاثه ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذا لو نذره ثلاثه معينه، فصادف أن الثّالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها بشرط لا، من جهه الزياده والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهه الزياده ولا بشرط من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام وإن نواها بشرط لا، من جهه النقيصه، ولا بشرط من جهه الزياده ضم إليها السّادس أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثه.

(الرابع): أن يكون فى أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام، ومسجد المدّينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، أو فى المسجد الجامع فى البلد ولا يصح فى غيره من المساجد الصغيره، والأحوط استحباباً مع الإمكان الإقتصار على الأربعه.

(مسأله ۱۰۷۰): لو اعتكف فى مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث فى مسجد آخر، وعليه قضاؤه إن كان واجباً فى مسجد

آخر، أو فی ذلک المسجد، بعد ارتفاع المانع، نعم إِذا کان قد نذر الإعتکاف فی هذا المسجد الخاص فحدث مانع عن إتمامه انحلّ النذر.

(مسأله ۱۰۷۱): یدخل فی المسجد سطحه وسردابه، کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، وکذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به.

(مسأله ۱۰۷۲): إِذا قصد الإعتکاف فی مکان خاص من المسجد لم یجب علیه المکث فی ذلک الموضع.

(الخامس): إذن من یعتبر اذنه فی جوازه، کالسید بالنسبه إلی مملوکه والزوج بالنسبه إلی زوجته إلا- إِذا کان الإعتکاف واجباً لنذر ونحوه ولا یکفی الرضا المتأخر، والوالدین بالنسبه إلی ولدهما إِذا کان موجباً لإیذائهما شفقه علیه ولا یُعتبر إذنهما إِذا لم یکن ذلک مؤذیاً لهما.

(السادس): إستدامه اللبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل، بخلاف ما إِذا خرج عن نسیان أو اضطرار أو اکراه إن تمکن من العوده بسرعه بحیث لا- یخرج عن کونه معتکفاً أو لحاجه لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه، أو استحاضه، أو مس میت، وإن کان السبب باختیاره، وإذا لم یخرج حیث یجب الخروج بطل إعتکافه، نعم إِذا وجب علیه أن یخرج لأداء دین لا یمکنه اداؤه وهو فی المسجد ولم یخرج أثم وصح اعتکافه، ویجوز الخروج للجنائز لتشییعها، والصلاه علیها ودفنها وتغسیلها، وتکفینها ولعیاده المریض ویجوز تشییع المؤمن وإقامه الشهاده وتحملها وغیر ذلک من الأمور الراجحه والأحوط استحباباً مراعاه أقرب الطرق ولا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، وأما التشاغل علی وجه تنمحی به

صوره الإعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترک الجلوس فی الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(مسأله ۱۰۷۳): إذا أمكنه أن يغتسل فی المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث فی المسجد كمس الميت وغسل الجمعه إذا وجب بالنذر ونحوه.

فصل

الإعتكاف فی نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال فی وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوی عدم وجوبه بالشروع، وإن كان فی الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضی يومين منه فيتعين اليوم الثّالث، إلا إذا اشترط حال النيه الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيه، سواء أكانَ قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسأله ۱۰۷۴): الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متی شاء، وإن لم يكن عارض.

(مسأله ۱۰۷۵): إذا شرط الرجوع حال النيه، ثم بعد ذلک أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسأله ۱۰۷۶): إذا نذر الإعتكاف، وشرط فی نذره الرجوع فيه ففی جواز الرجوع إذا لم يشترطه فی نيه الإعتكاف إشكال، والأظهر عدم الجواز.

(مسأله ۱۰۷۷): إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب أو علی أرض فرشت بتراب مغصوب ونحوه، بطل اعتکافه علی الأحوط وجوباً وکذا إن سبق شخص إلی مکان من المسجد فأزاله المعتکف من مکانه، وجلس فیه، ولا یبطل الإعتکاف إذا اعتکف فی ثوب مغصوب.

فصل/ فی أحکام الإعتکاف

(مسأله ۱۰۷۸): یحرم علی المعتکف أمور:

(منها): مباشره النساء بالجماع، کما یحرم اللمس والتقبیل بشهوه ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه، والأحوط وجوباً أن یترک النظر بشهوه إلی من یجوز النظر إلیه کالزوجه والزوج.

و(منها): الإستمناء.

و(منها): شم الطیب والریحان مع التلذذ، ولا أثر له إذا کان فاقداً لحاسه الشم.

و(منها): البیع والشراء بل مطلق التجاره، ولا بأس بالإشتغال بالأمور الدنیویه من المباحات، حتی الخیاطه والنساجه ونحوهما، وإن کان الأحوط استحباباً الإجتناب، وإذا اضطر إلی البیع والشراء لأجل الأکل أو الشرب مما تمس حاجه المعتکف له جاز ولکن لا یتولی البیع والشراء بنفسه فیجب علیه التوکیل، وإذا لم یمکن التوکیل فعله.

و(منها): المماراه فی أمر دینی أو دنیوی بداعی إثبات الغلبه وإظهار الفضیله، لا بداعی إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات، والمدّار علی القصد.

(مسأله ۱۰۷۹): الأحوط استحباباً للمعتكف الإجتناب عما يحرم على المحرم، ولا سيما فى لبس المخيط وإزاله الشعر، وأكل الصيد، وعقد النكاح.

(مسأله ۱۰۸۰): الظاهر أن المحرمات المذكور مفسده للإعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل والنهار.

(مسأله ۱۰۸۱): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهواً ففى عدم قدحه إشكال، ولا سيما فى الجماع.

(مسأله ۱۰۸۲): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، ولا يجب الفور فى القضاء.

(مسأله ۱۰۸۳): إذا باع أو اشترى فى أيام الإعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

(مسأله ۱۰۸۴): إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد، بغير الجماع، وإن كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفاره صوم شهر رمضان, وإذا كان الإعتكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الإعتكاف، وكذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الإعتكاف المذكور منذوراً وجبت كفاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفاره رابعه عنها.

والحمد لله رب العالمين

کتاب الزکاه

اشاره

وفیه مقاصد

تمهید

الزکاه أحد الأرکان التی بنی علیها الإسلام ووجوبها من ضروریات الدین ومنکرها مع العلم بها کافر، بل فی جمله من الأخبار إنّ مانع الزکاه کافر.

ومن مظاهر رعایه الله سبحانه وتعالی للبشر أن صدع لهم بدین الإسلام، الذی یحتوی علی تشریعات شملت کافه جوانب الحیاه ومن أهم مییزات الدین الإسلامی ربط الجوانب الإقتصادیه بجانب التعبد کما ربط التربیه النفسیه بتنظیم الجوانب الإقتصادیه، ومن هنا کان الدین الإسلامی قانوناً شاملاً لم یغفل فیه جانباً دون آخر، کما أن تشریعاته مترابطه ومتداخله ومتناسقه تنسیقاً لا یقبل التجزئه، ولا یمکن الوفاء بجزء منها إلا ضمن الوفاء والإلتزام بالتشریعات کافه، ولا یمکن الإستفاده والتمتع بشیء من الفوائد المطلوبه التی یبغیها المسلم من وراء الإلتزام بالدین الإسلامی إلا ضمن الإلتزام بالأحکام کافه فی جمیع جوانب الحیاه، فلو حاول أحد الإلتزام بجانب من التشریعات وهجر جانباً آخر کان ما التزم به عدیم المنفعه أو تکون منفعته ضئیله جداً لا تضاهی معشار ما فاته من المصالح والمنافع التی کان یحصل علیها لو التزم بالتشریعات کافه، ولیس ما یعانی المسلمون منه فی الوقت الحاضر من تفکّک وتشتت إجتماعی وفوضی إقتصادیه وضیاع إلا نتیجه حتمیه لاقتصارهم علی الإلتزام ببعض التشریعات الإسلامیه إن وجد

دون بعض آخر، فتجد الثرى فى الفوضـى الإقتصاديه والتخبط الإجتماعى رغم ما يؤدى من الحقوق وعلى الرغم مما يلتزم به من الواجبات, وترى الفقير يندب حظه من الدين فلا من مجير ولا من مجيب، وما هو إلا مظهر من مظاهر عدم الإلتزام بالدين أصلاً، أو الإقتصار على الإلتزام بجوانب محدده من التشريعات الإسلاميه.

ومن أهم تلك التشـريعات التى تحمل الجانب العبادى والإجتماعى والإقتصادى وقصد به الحيلوله دون الفوضـى الشامله للجانب الإجتماعى والإقتصادى تشريع الزكاه.

واقتضت الحكمه الإلـهيه أن تكـون فريضه الزكـاه محـدده من حيث الأـموال الـتى فرضت فيهـا ويكـون بكميه محـدوده حسـب اختلاف حالات الإنتاج والإكتساب للأموال ضـمن شـروط محـدوده، كما اقتضت الحكمه البالغه توزيع الأموال المأخوذه بعنوان الزكاه فى موارد محدده، وأبرزها إنعاش الفقراء والمساكين وسد ضروريات المعدمين الأساسيه.

هذه الفريضه قد أكد عليها كتاب الله العزيز وقرنها بأفضل الواجبات الإسـلاميه وهى الصـلاه، ولأهميه تشريع الزكاه كان وجوبها من ضروريات الدين الإسلامى.

ثم لاـ يـذهب عليـك أن ليس للثرى والمالـك الـذى تجب الزكـاه فى مـاله أن يمتن على الفقير ويعتقـد لنفسه فضـلاً عليه، فإن الزكاه حق للفقير فى ماله وهو ملزم شرعاً بالإيصال إليه بحيث لو امتنع عن الدفع أو توقف لعوقب فى الدنيا وفى الآخره.

المقصد الأول/ شرائط وجوب الزكاه

(الأول): البلوغ, فلا تجب الزكاه فى مال الصبى ولو كان مميزاً ويشترط أن يكون بالغاً فى تمام الحول(۱), فلو بلغ فى أثناء الحول فيعتبر مبدأ الحول من حين بلوغه، هذا فى الزكاه التى يعتبر فيها الحول وأما التى لا يعتبر فيها الحول كزكاه الغلات فلا بدّ من إحراز البلوغ قبل وقت تعلق الزكاه وهو انعقاد الحب وصدق اسم الغله الخاصه كاسم الحنطه والشعير.

(الثانى): العقل, فمن فقد العقل لا يكلف بإخراج الزكاه ما دام فاقداً للعقل.

(الثالث): الحريه, فان العبد غير ملزم بدفع الزكاه وإن كان الأفضل أن يؤديها بعد إذن السيد.

(مسأله ۱۰۸۵): إذا استوعب الجنون تمام الحول حيث يعتبر الحول أو جن حين تعلق الزكاه بما لا يعتبر فيه الحول لم تجب عليه, ولكن الأحوط وجوباً إذا كان الجنون إدوارياً وأفاق أثناء الحول فيما يشترط فى القسم الأول وزال الجنون عنه قبل أن تخرج الغلات التى لا يعتبر فيها الحول من ملكه أن يدفع زكاتها بل الأفضل أن يتولى ولى المجنون دفع الزكاه عن مال المجنون مطلقاً إذا توفرت سائر الشرائط المعتبره فى وجوب الزكاه.

(الرابع): الملك, فى زمان التعلق أو فى تمام الحول كما تقدّم، فلا زكاه على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه، والمال الموصى به قبل وفاه الموصى.

۱- سيأتى أن شاء الله فيشرائط المال الذى تثبت فيه الزكاه أن ذلك على قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك المال باقياً فى ملكالمالك سنه كامله مع توفر سائر الشروط. وثانيهما: هى الأموال التى يحصدهاالمالك فى فصول معينه كالحنطه والشعير والكشمش والزبيب، فان لها أوقاتاً محدده فيالسنه.

(الخامس): التمكن من التصرف, واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدره على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاه فى المسروق والمجحود والمدّفون فى مكان منسى والمرهون والموقوف والغائب الذى لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا فى الدَّين وإن تمكن من استيفائه والمنذور التصدق به, والمعيار فقدان المالك السيطره على أمواله بحكم الشرع أو بحسب متفاهم العرف.

وإذا كان مسيطراً على ماله ومتمكناً من التصرف فيه ثم شكّ فى بقائه على حاله فتجب فيه الزكاه, وأما إذا لم تكن له سيطره وشك فى حصولها فلا تجب عليه الزكاه وإن كان هو الأفضل.

(مسأله ۱۰۸۶): لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك من دون فرق بين العام والخاص فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يُصرف نماؤه على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، وإذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للإشخاص كالوقف على الذريه مثلاً وكانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالوقف على الفقراء أو العلماء لم تجب الزكاه وإن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

(مسأله ۱۰۸۷): إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۰۸۸): إذا باع مالاً قبل تعلق الزكاه وكان للبائع خيار الفسخ وفى مده الخيار حل وقت تعلق الزكاه فالصحيح أنه لا تجب الزكاه على

المشترى مادام الخيار باقياً، مثاله: إذا اشترى خمساً من الإبل وجعل البائع لنفسه خياراً مدته أكثر من سنه وحال الحول على الإبل وهى فى ملك المشترى فلا تجب الزكاه, فإذا انتهى أمد الخيار أو أسقطه البائع فمن حين انتهائه يحسب الحول.

(مسأله ۱۰۸۹): الإغماء والسكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

(مسأله ۱۰۹۰): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً, وإلا فلا.

(مسأله ۱۰۹۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويه وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه وإن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرِض أن يؤدى الزكاه عنه, نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكاه عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصح تبرع الأجنبى.

(مسأله ۱۰۹۲): يستحب لولى الصبى والمجنون إخراج زكاه مال التجاره إذا اتجر بمالهما لهما, ويُستحب إخراج الزكاه من الغلات التى يملكها الصبى قبل بلوغه، سواء كان ذكراً أو أنثى ويتولى الإخراج الولى الشرعى، وأما سائر الأموال مثل الأنعام والذهب والفضه فلا يستحب.

والمراد بالصبى هو الطفل الموجود, ولا يعم الحكم المال الذى يملكه الجنين وهو فى بطن أمه، وإذا فقد الولى الشرعى الذى هو الأب والجد فالأمر بيد الحاكم الشرعى، وإن تعدد الولى يجوز التولى لكل منهما وينفذ تصرف السابق منهما.

وإذا اختلف الأولياء فأراد أحدهما إخراج الزكاه دون الثانى يقدم قول من يريد الإخراج.

(مسأله ۱۰۹۳): إِذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاه سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم فى المجنون إِذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إِذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكاه، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جُهل التاريخان معاً.

(مسأله ۱۰۹۴) إِذا حصل على مال وتوفرت شرائط وجوب الزكاه فيه، ثم دار الأمر بين أن يزكى ماله وبين أن يذهب إلى الحج فإذا كان إخراج الزكاه يفقده الإستطاعه للحج فحينئذ تجب عليه الزكاه، وأما لو بقيت الإستطاعه بعد الإخراج فيجب الحج, وإن كان وقت وجوب أداء الزكاه متأخراً عن أوان خروج القافله إلى الحج، فحينئذ يجب عليه أن يذهب إلى مكه ولا يؤدى الزكاه ولو عصى ولم يذهب للحج وفاته الخروج إليه مع القافله فحينئذ تجب عليه الزكاه على الأحوط وجوباً، كما يجب عليه الحج فى العام المقبل وإن لم تبق الإستطاعه.

وإذا تقارن وقت وجوب الزكاه مع وقت خروج القافله للحج فتجب عليه الزكاه، فإن بقيت الإستطاعه وجب الحج وإلا فلا.

المقصد الثانی/ ما تجب فیه الزکاه

اشاره

تجب الزکـاه فی الأنعـام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلات الأربع: الحنطه، والشـعیر والأحوط وجوباً إلحاق السـلت(۱) بالشعیر والتمر والزبیب، وفی النقـدین: الذهب والفضه، ولا تجب فیما عدا ذلک، نعم تسـتحب فی غیرها، وسـیأتی تفصـیلها فی المقصـد الثالث.

والکلام فی التسعه الأول یقع فی مباحث:

المبحث الأول/ الأنعام الثلاثه

اشاره

وشرائط وجوبها مضافاً إلی الشرائط العامَّه المتقدّمه أربعه:

الشرط الأول: النصاب

اشاره

فی الإبل إثنا عشـر نصاباً الأول: خمس وفیها شاه، ثم عشـر وفیها شاتان، ثم خمس عشـره وفیها ثلاث شیاه ثم عشرون وفیها أربع شیاه، ثم خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه، ثم ست وعشرون وفیها بنت مخاض وهی الداخله فی السنه الثانیه, ثم ست وثلاثون وفیها بنت لبون وهی الداخله فی السـنه الثّالثه، ثم ست وأربعون وفیها حقه وهی الداخله فی السنه الرابّعه، ثم إحدی وستون وفیها جـذعه وهی الـداخله فی السـنه الخـامسه، ثم ست وسـبعون وفیهـا بنتـا لبون ثم إحـدی وتسـعون، وفیها حقتان، ثم مائه وإحـدی وعشرون وفیها یتخیر المکلَّف بین أمرین:

۱- هو نوع من الحب یشـبه الشـعیر فی البروده والطبع، ویشبه الحنطه بخلوه من القشره، بل ربما یقال إنه نوع من الشعیر. ویتواجد فی صنعاء الیمن کما قیل.

أ. أن يدفع عن كل خمسين من الإبل حقه.

ب. أن يدفع فى كل أربعين منها بنت لبون وهكذا مهما زاد عددها.

(مسأله ۱۰۹۵): إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده اشترى بنت مخاض فإن لم يجد اشترى ابن لبون.

(مسأله ۱۰۹۶): فى البقر نصابان، الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه وهو ما دخل فى السنه الثانيه، ثم أربعون وفيها مسنه وهى الداخله فى السنه الثّالثه، وفيما زاد على هذا الحساب يتخير المكلَّف بين أمرين أحدهما: أن يدفع عن كل ثلاثين رأساً تبيعاً أو تبيعه والثانى: أن يدفع عن كل أربعين رأساً مسنه.

(مسأله ۱۰۹۷): فى الغنم خمسه نصب، أربعون وفيها شاه، ثم مائه وإحدى وعشرون وفيها شاتان, ثم مائتان وواحده وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائه وواحده وفيها أربع شياه، ثم أربعمائه ففى كل مائه شاه بالغاً ما بلغ, ثم إنه ينبغى أن يعلم أنه لا شىء عليه فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين فى جميع الأصناف الثلاثه.

أحكام النصب

(مسأله ۱۰۹۸): الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق فى الإبل بين العراب والبخاتى، ولا فى الغنم بين المعز والضأن، ولا بين الذكر والأنثى فى الجميع.

(مسأله ۱۰۹۹): المال المشترك بين اثنين أو أكثر إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم

النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسأله ۱۱۰۰): إِذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كل واحد على حده.

(مسأله ۱۱۰۱): يجب فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه وتدخل فى الثانيه إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل فى الثّالثه إن كانت من المعز، ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر, ولا يلزم بدفع النوع الأجود لكن لا يقبل منه الأدون إِذا ظهر فى ذلك البخس على الفقراء فيلزم حينئذ بالوسط, نعم إِذا تطوع المالك بالأجود الأعلى كان ذلك خيراً له وليس للجابى والمستحق أن يعترض على المالك، كما يجوز دفع القيمه من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقديه, وإن كان دفع العين أفضل ويراعى القيمه السوقيه حال الاداء.

(مسأله ۱۱۰۲): المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب وفى كون الاعتبار بقيمه بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط وجوباً دفع أعلى القيمتين.

(مسأله ۱۱۰۳): إِذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب بأن كان عنده

خمسون شاه وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسأله ۱۱۰۴): إِذا كـان جميع النصـاب من الأناث يجزى دفع الـذكر عن الأنثى، وبالعكس، وإذا كان كله من الضأن يجزى دفع المعز عن الضأن، وبالعكس، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل والعراب والبخاتى.

(مسأله ۱۱۰۵): لا فرق بين الصـحيح والمريض، والسـليم والمعيب, والشاب والهرم فى الإخراج من النصاب والخيار بيد المالك، نعم إِذا كـانت كلهـا صـحيحه لاـ يجوز دفع المريض، وكـذا إِذا كانت كلها سـليمه لا يجوز دفع المعيب وإذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم, نعم إِذا كـانت كلهـا مريضه أو هرمه أو معيبه جـاز الإـخراج منهـا, وأمـا إِذا إختلف أفراد النصاب بين الصـحيح والمريض والسـليم والمعيب والشاب والهرم فالأحوط وجوباً أن يـدفع الصـحيح، هذا إِذا كان الواجب رأساً واحداً، وأما إِذا تعدد فيراعى الأنصاف فيؤخذ من القسمين الموجودين لديه معاً، مثلاً يؤخذ رأس من الصحيح وآخر من المريض.

الشرط الثانى: السوم طول الحول

والمراد بـالسوم أن تتغـذى هـذه الأنعام بالسوم، فترعى ما أنبت الله سـبحانه من حشائش الأرض, فإذا كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، والصـحيح أن المعيار هو الصدق العرفى، فإن كانت الأنعام التى يملكها المكلَّف تعتبر سائمه حسـب متفاهم العرف تجب الزكاه فيها وإلا فلا.

(مسأله ۱۱۰۶): لا فرق فی منع العلف والمراد به هو کل ما یصرفه علیه المالک لتحصیله سواء کان ذلک العلف مجزوزاً أو لا بأن یرسلها فی مزرعه ترعی بنفسها من وجوب الزکاه بین أن یکون بالإختیار والإضطرار، وأن تکون من مال المالک وغیره بإذنه أو لا کما أن الظاهر أنه لا فرق فی السوم بین أن یکون من نبت مملوک أو مباح فإن رعاها فی الحشیش والدغل الذی ینبت فی الأرض المملوکه فی أیام الربیع أو عند نضوب الماء وجبت فیها الزکاه، نعم إذا کان المرعی مزروعاً ففی صدق السوم إشکال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جزَّ العلفَ المباحَ فأطعمها إیاه کانت معلوفه، ولم تجب الزکاه فیها, نعم لو استأجر أرضاً ینبت فیها ما ترعاه الأنعام من دون زراعه فأکلت من مثل هذه الأرض فهی سائمه وتجب الزکاه فیها.

کما إنه یعتبر بقاء عنوان السوم طول السنه فلو خرجت عن هذا الوصف فی فتره من فترات السنه وجب إلغاء ذلک الحول وملاحظه حول جدید من حین رجوعها إلی وصف السوم.

الشرط الثّالث: أن لا تکون عوامل.

ولو فی بعض الحول، وإلا لم تجب الزکاه فیها، ویعنی ذلک أن لا تکون هذه الحیوانات عوامل یستعملها المکلَّف لشؤونه أو یؤجرها لکسب المال بل لابد أن تکون معطله فارغه طول السنه ولا یضر استخدامها فتره وجیزه بحیث لا یخرج عن کونها معطله.

الشرط الرابّع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

والمقصود به أن تبقى هـذه الأنعام مستوفيه للشـرائط الثلاث السابقه سـنه كامله فإذا مر عليها أحد عشـر شـهراً كاملاً ودخلت فى الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكاه، ولا يعتبر توفر هذه الشرائط إلى نهايه الشهر الأخير، هذا، ولكن الحول الجديد لا يحسب إلا من نهايه الشهر الثانى عشر.

(مسأله ۱۱۰۷): إِذا اختل بعض الشـروط فى أثناء الأحد عشر بطل الحول، ولا يعتنى بما مضى من الشهور، بل ينتظر توفر الشروط من جديد, فإذا توفرت ابتدأ الحول من جديد ولا تجب الزكاه إلا بعد تمام الحول الذى ابتدأ من حين توفر الشروط ثانياً كما إِذا نقصت عن النصـاب أو لم يتمكن من التصـرف فيهـا أو بـدلها بجنسـها، أو بغير جنسـها ولو كـان زكويـاً، ولاـ فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه، وعدمه.

وإذا مضـى الحول والأنعـام مسـتجمعه للشـرائط المعتبره فى وجوب الزكـاه فيهـا ثم تلف شـىء من النصاب فإن لم يكن من فعل المالك ومن غير تسبيب منه ولم يكن هناك تقصير من المالك فلا ضمان عليه.

وأما إِذا أحرز أن ما حدث كان بتقصـير منه فعليه الضـمان, هذا إِذا نقص شـىء من النصاب, وإن لم ينقص منه شىءكما لو كان لديه سته من الإبل فتلفت واحده فلا يؤثر ذلك فى الزكاه، سواء كان التلف بتقصير منه أم لا وسواء كان بفعله أم لا.

وإذا ارتـد المسـلم المالـك للنصـاب فـإن كان الإرتـداد عن مله أو عن فطره وكان بعـد دخول الشـهر الثانى عشـر وجبت الزكاه ويؤخذ منه قهراً, وإن كان

الإرتـداد فى أثناء الحول فان كان ارتـداداً فطرياً انقطع الحول ولا تجب الزكاه, لأن المال ينتقل إلى ورثته بحكم الشارع ويبتدئ الحول الجديـد من حين دخول المـال فى ملـك الورثه فتجب الزكـاه عليهم بعـد تمـامه، وإن كـان الإرتـداد عن مله فتجب عليه الزكاه بعد تمام الحول، ويلزم بإخراج الزكاه ويتولى الحاكم الشرعى انتزاعها منه لأن الكافر لا يصح منه الزكاه لإنه لا يتمكن من التقرب، هذا إِذا لم يتب قبل وقت الإخراج وقبل أن تنتزع منه، وأما إِذا تاب فهو بنفسه يتولى الإخراج.

وإذا اختلف الجـابى ورب المـال فقـال المالك لم يحل على مالى الحول وأنكر عليه الساعى، فيقبل قول المالك ولا يكلف بيّنه ولا يمين، وكذلك لو ادّعى أنه قد أخرج الزكاه أو ادعى أنه قد اختل بعض شرائط وجوب الزكاه أثناء الحول.

(مسأله ۱۱۰۸): إِذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج، أو شراء، أو نحوها، فله صور:

الأولى: أن يحصـل الملـك الجديـد بعـد تمام الحول فيما عنـده من النصاب وقبل الـدخول فى الحول الثانى، وفى هـذه الصوره يبتـدئ الحول لمجموع المال القـديم والجديد دفعه واحده, ولكن يلاحظ النصاب من المجموع فمثلاً لو ملك أربعين شاه وعند إنتهاء الحول ملك اثنتين وثمانين شاه, ففى الحول الأول تجب شاه واحده وتجب شاتان فى الحول الثانى.

الثانيه: أن يحصل الملك الجديـد فى أثناء الحول فإذا كان الجديـد بمقـدار العفو كما إِذا كان عنده أربعون من الغنم، وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، وهو شاه فى الفرض.

الثّالثه: أن يكون نصاباً مستقلًا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فی أثناء الحول خمساً أخری، كان لكل منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله.

الرابّعه: أن يكون الجديد مكملاً للنصاب وذلك مثل ما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك أثناء الحول أحد عشر رأساً، فحينئذ لابد أن يستأنف حولاً جديداً بعد انتهاء الحول الأول للمال القديم، ثم يستأنف حولاً لمجموع المال القديم والجديد.

(مسأله ۱۱۰۹): ابتداء حول السخال من حين النتاج، إذا كانت أمها سائمه.

المبحث الثانی/ زكاه النقدين

وهما الدينار والدرهم

(مسأله ۱۱۱۰): يشترط فی زكاه النقدين مضافاً إلی الشرائط العامّه أمور:

(الأول): النصاب، وهو فی الدينار(۱) الذهب نصابان:

۱ أن يكون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار.

۲ أن يكون أربعه وعشرين وفيها نصف دينار وقيراطان.

۱- ۱) المراد بالدينار هو النقد الذهبيالمسكوك الذی يصل وزنه إلی مثقال شرعی وهو يساوی ثلاثه أرباع المثقال الصيرفيفعليه يكون النصاب الأول خمسه عشر مثقالاً صيرفياً ومقدار زكاته ربع مثقال وثمنه,فيكون كل (۷۵) غرام من الذهب (وهو النصاب الأول للذهب أی وزن عشرين ديناراً) فيهمن الزكاه (۱.۸۷۵)غرام من الذهب, حيث إن المثقال الصيرفی يساوی (۵) غرام والمثقالالشرعی يساوی (۳,۷۵) غرام.

وإذا زاد حتى بلغ ثمانى وعشرين ديناراً ففيها نصف دينار وأربعه قراريط، وإذا زاد ففى كل أربعين ديناراً دينار واحد بالغاً ما بلغ.

وأما الفضه فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، ووزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه وربع(۱)، فالدرهم نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والضابط فى زكاه النقدين من الذهب والفضه ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً فى بعض الصور.

(الثانى): أن يكونا مسكوكين بسكه المعامله، بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه وبغيرها، بقيت السكه أو مسحت بالعارض، وأما إِذا خرجت عن صلاحيه التعامل كسكه رائجه رسميه فلا تجب فيها الزكاه، ولا تجب الزكاه فى الحلى والسبائك وقطع الذهب والفضه.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم فى الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد, ولو صيغ النقد سبائكاً ذهبيه أو فضيه لم تجب الزكاه، ولا فرق بين أن يكون التبديل والسبك لأجل الفرار من الزكاه أو لا، نعم إن كان ذلك للفرار فالأفضل أن يزكى، ولو حصل نحو من التغير بعد دخول الشهر الثانى عشر لم تسقط الزكاه، فيجب عليه أداؤها ويلاحظ حينئذ حاله كون الذهب دنانير والفضه دراهم, فيؤدى الزكاه بملاحظه قيمه الذهب حاله كونه دنانير وقيمه الفضه حال كونها دراهم.

۱- () وزن عشره دراهم بالغرام(۲۶,۲۵) سته وعشرون غرام وربع.

(مسأله ۱۱۱۱): لا ـ فرق فی الـذهب والفضه بین الجیـد والردیء, ولا یجوز الإعطاء من الردیء إذا کان تمام النصاب من الجیـد, وإذا کان کله من الردیء فلا تجب أن یؤدیها من الجیـد، وإذا کان مرکباً من الجیـد والردیء فالأفضل أن یکون المـدفوع منهما أو من الجید فقط، وإذا دفع منهما معاً فیلاحظ النسبه بأن یکون الجید فی المدفوع بنسبه الجید فی النصاب وکذلک الردیء.

(مسأله ۱۱۱۲): تجب الزکـاه فی الـدراهم والـدنانیر المغشوشه إن بلغ الـذهب والفضه الخـالص منهمـا حـد النصاب، وإذا شـکّ فالأحوط وجوباً الإختبار ولو احتاج إلی التصفیه.

(مسأله ۱۱۱۳): إذا شـکّ فی بلوغ النصـاب فالظـاهر عـدم وجوب الزکـاه، وفی وجوب الإختبار إشـکال أظهره العـدم، والإختبار أحوط استحباباً إلاّ فی الصوره التی مرّت فی المسأله السابقه.

(مسأله ۱۱۱۴): إذا کـان عنـده أموال زکویه، من أجنـاس مختلفه اعتبر بلوغ النصـاب فی کـل واحـد منهـا، ولا یضم بعضـها إلی بعض، فإذا کان عنـده تسـعه عشـر دیناراً ومائه وتسـعون درهماً لم تجب الزکاه فی أحـدهما، وإذا کان من جنس واحـد کما إذا کـان عنـده لیره ذهب عثمـانیه ولیره ذهب إنکلیزیه ضم بعضـها إلی بعض فی بلوغ النصاب، وکـذا إذا کان عنـده روبیه (فضـیه) إنکلیزیه وقران (فضی) إیرانی.

المبحث الثّالث/ زکاه الغلات الأربع

اشاره

(مسأله ۱۱۱۵): یشترط فی وجوب الزکاه أمران:

(الأـول): بلوغ النصـاب، وهو بوزن النجف فی زماننـا هـذا ثمـان وزنـات وخمس حقق ونصف إلاـ ثمانیه وخمسـین مثقالاً وثلث مثقال، والوزنه أربع

وعشرون حقه، والحقه ثلاث حقق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً صيرفياً، والوزنه أربع وعشرون حقه، والحقه مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً وهو ثمانمائه وأربعه وثمانون ونصف كيلو غراماً وعشرون غرام.

(الثانى): الملك فى وقت تعلق الوجوب سواء أكانَ بالزرع، أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

(مسأله ۱۱۱۶): وقت تعلق الزكاه عند اشتداد الحب فى الحنطه والشعير، وعند الإحمرار والإصفرار فى ثمر النخل، وعند انعقاده حصرماً فى ثمر الكرم.

(مسأله ۱۱۱۷): المدار فى قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنب، ولكنه نقص عنه إِذا صار زبيباً لم تجب الزكاه, وينبغى الإلتفات إلى أنه يوجد نوع من التمر يؤكل رطباً وإذا جف لم يؤكل ويتحول إلى علف للحيوانات أو حطب، فتقدير النصاب بأن يلاحظ تمراً جافاً فان بلغ النصاب وجبت الزكاه ولكن يدفعها وهو رطب.

وإذا أراد المالك التصرف فى المال الزكوى قبل أن يصل إلى وقت الإخراج وملاحظه النصاب بأن أراد أن يتصرف فى التمر وهو بسر أو رطب, أو فى الزبيب، والكشمش, وهو حصرم أو عنب، وكان تصرفه فيما لا يحسب من المؤن وجب عليه أن يتحمل عوض ما تصرف فيه, وكذلك الحال إِذا أراد المالك التصرف فى الكل، فيتحمل عوض الزكاه بعد تقدير أن اليابس منه يبلغ حد النصاب.

(مسأله ۱۱۱۸): وقت وجوب الإخراج حين تصفيه الغله، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه بغير

عـذر ضـمن مع وجود المسـتحق، ولاـ يجوز للسـاعى المطـالبه قبله، نعم يجوز الإـخراج قبـل ذلـك بعـد تعلق الوجوب، ولا يلزم المالـك بتبـديل الزكـاه وليس المراد أنه يجب الإـخراج بعـد التصـفيه أو الجـذ أو القطف إذ ربما يتماهل المالك فلا يفعلها فى الوقت المنـاسب، بـل المقصود أنه إِذا بلغت الغلات أوان التصـفيه أو حل وقت الجـذ على التمر أو حان وقت القطف فى الزبيب فليزم المالـك بـدفع الزكـاه حينئـذ، ولو أراد المالك تأجيل الجـذ أو القطف فيجوز له أن يقاسم الساعى فيسـتلم الساعى مقـدار الزكاه ويترك الباقى للمالك يفعل به ما يشاء.

(مسأله ۱۱۱۹): لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السـنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سـنين لم يجب فيها شىء وهكذا غيرها.

مقدار الزكاه الواجبه فى الغلات وأحكامه

(مسأله ۱۱۲۰): المقـدار الواجب إخراجه فى زكـاه الغلاـت العشـر إِذا سـقى سـيحاً أو بمـاء السـماء أو بمص عروقه من الأرض، ونصف العشر إِذا سقى بالدلاء والماكينه والناعور ونحو ذلك من العلاجات, وإذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السـقى إليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب، وإن لم يكن هناك غلبه لأحد الطريقين بحيث يندر الطريق الثانى فحينئذ إن تسـاوى الطريقـان فى التـأثير وفى اسـتفاده الزرع فالواجب أن يـدفع زكاه نصف الحاصل بحساب نصف العشـر وفى النصـف الثانى بحساب العشر، وإن كان تأثير أحدهما أزيد من الآخر زياده ملحوظه

فیحسب العشر ونصف العشر بملاحظه نسبه تأثیر الطریقین تخمیناً عادلاً، وإذا شکّ فی صدق الإشتراک والغلبه کفی الأقل، والأحوط استحباباً الأکثر.

(مسأله ۱۱۲۱): المدار فی التفصیل المتقدم علی الثمر، لا علی الشجر فإذا کان الشجر حین غرسه یسقی بالدلاء، فلما أثمر صار یسقی بالنزیز أو السیح عند زیاده الماء وجب فیه العشر، ولو کان بالعکس وجب فیه نصف العشر وإذا کان الزرع أو الشجر مستغنیاً عن السقی بالواسطه ومع ذلک سقی بهما ولم یکن له تأثیر ملموس فی زیاده الثمر أو ازدهار الزرع فالواجب حینئذ العشر، ولو فرض الأمر بالعکس بأن کان السقی المتعارف بالواسطه وسقی بالنهر ونحوه ولم یکن للسقی الثانی تأثیر ظاهر فی الثمر أو الزرع فالواجب حینئذ نصف العشر.

(مسأله ۱۱۲۲): إذا کانت الأرض معتاده علی السقی بالواسطه غیر أن الأمطار الموسمیه المعتاده أعانت علی السقی لم یؤثر ذلک فی الحکم فیبقی الواجب نصف العشر، نعم لو نزلت الأمطار الموسمیه وأغنت عن السقی بالواسطه بحیث أصبحت الأمطار شریکه فی الإنتاج فتلاحظ حینئذ النسبه فیثبت العشر بالنسبه إلی ما سقی بالمطر ونصف العشر بالنسبه إلی ما سقی بالواسطه.

(مسأله ۱۱۲۳): لو اجتمع الماء المجلوب بالواسطه فی منطقه لغرض من الأغراض غیر سقی الزرع وصادف أن زرع شخص آخر المنطقه التی اجتمعت فیها المیاه المجلوبه وکان ذلک الماء کافیاً للزرع فحینئذ یجب علی صاحب الزرع أداء العشر کاملاً، وهکذا الحال لو زرع الشخص الذی جلب الماء ولکن کانت الغایه من جلب الماء شیئاً آخر غیر سقی الزرع، ثم بدا له أن یزرع المنطقه التی اجتمع فیها الماء فحینئذ یجب العشر أیضاً.

وأما إذا جلب الماء لغرض سقى الزرع ثم زرع فحينئذ يجب نصف العشر إن كان الزارع هو الذى جلب الماء، وإن كان غيره فيجب العشر، وكذلك الحال فيما إذا جلب الماء بالواسطه لأجل الزراعه لكنه إندفع إلى منطقه أخرى وزرعت تلك المنطقه فالواجب نصف العشر أيضاً.

(مسأله ۱۱۲۴): ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه وهو الحصه من نفس الزرع لا يجب إخراج زكاته.

(مسأله ۱۱۲۵): تستثنى المؤونه قبل إخراج الزكاه والمراد بالمؤونه هى المصاريف التى يصرفها المزارع على الإنتاج سواء كانت سابقه على الزرع كمصاريف الحرث وتعديل الأرض ورفع السدود والحياض واصلاحها أو كانت بعد البذر أو كانت مؤن الحصاد والتصفيه وما يأخذه السلطان باسم الخراج والضريبه، فإن ذلك كله داخل فى المؤن المستثناه، فلو اشترى حيوان إستخدمه للسقى أو للحمل فقيمته لا تحسب من المؤونه نعم يحسب علفه منها، وهكذا الحال فى الأجهزه المستحدثه التى تستخدم فى المزارع للحرث والحصد والتصفيه فلا تحسب قيمتها من المؤونه، بل تحسب أجره الأجير الذى يعمل عليها ووقودها من المؤونه.

والمراد من استثناء المؤونه، إنها تستثنى قبل إخراج الزكاه وبعد تقدير النصاب، فإن بلغت الحنطه النصاب وجبت الزكاه فيها وحين الإخراج يستثنى المؤونه، فيدفع العشر أو نصف العشر مما يبقى لديه مهما كان قليلاً أو كثيراً, هذا والأفضل عدم استثناء المؤونه مطلقاً فيدفع زكاه ما يحصل عليه من الغلّه إذا بلغ حد النصاب.

والمعيار فى المؤنه المستثناه هو قيمتها حين صرفها، فلو كان ثمن البذر فى حينه عشره ثم نزلت إلى خمسه وقت التصفيه فالمستثنى هو العشره، ولو

انعکس بأن کانت قیمته فی حینه خمسه، وحین الحصاد والدیاس والتصفیه صار عشره فالمستثنی الخمسه, وهکذا أجره العامل تستثنی بالقدر المدفوع فی حینه.

وإذا اشتری الزرع قبل تعلق الزکاه فالثمن من المؤن، وکذلک عوض ضمان النخل والشجر، فإنه یحسب من المؤن ولکن ثمن نفس الأرض التی سوف یزرعها وثمن عین النخل والشجر لا یعد من المؤن بل حاله حال ثمن العوامل والآلات التی یشتریها، وهو لا یحسب من المؤن.

ولو کان المال علی قسمین زکوی وغیر زکوی، فالمؤونه التی بذلت فی الکل تتوزع، ویستثنی من کل قسم ما یخصه منها مثلاً لو کان المزروع نصف حنطه وآخر عدس، وبلغت المؤونه مئه دینار فالمستثنی خمسون دیناراً وهو القدر المختص بالحنطه، وهکذا ینقسم الخراج والضریبه إذا لم تکن هی موزعه من أساسها مثل أن یضع السلطان علی الحنطه ضریبه، وعلی العدس ضریبه أخری، وأما إذا لم توزع من قبل واضعها بأن أخذ من مجموع مزرعته مئه دینار، فتتوزع الضریبه علی الحنطه والعدس بالنسبه.

وإذا کان العمل الذی عمله المزارع مختصاً بزراعه سنه فما صرفه یستثنی من حاصل هذه السنه، وأما إذا کان للعمل تأثیر فی إنتاج السنوات المقبله أیضاً، فالأحوط وجوباً حینئذ أن توزع هذه المؤونه علی محصول تلک السنین التی یستفید الزرع فیها من هذا العمل، مثل تعدیل الأرض والسماد الذی یزید فی محصول سنتین أو أکثر.

وإذا شکّ فی أن العمل الفلانی یعتبر من المؤونه أو لا، فلا یجوز احتسابه منها.

(مسأله ۱۱۲۶): یضم النخل بعض إلی بعض، وإن کانت فی أمکنه متباعده وتفاوتت فی الإدراک، بعد أن کانت الثمرتان لعام واحد، وإن کان بینهما شهر أو أکثر، وکذا الحکم فی الزروع المتباعده فیلحظ النصاب فی المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزکاه، وإن لم یبلغه کل واحد منها، وإذا کان النخل یثمر فی العام مرتین فهو أیضاً یضم.

(مسأله ۱۱۲۷): یجوز للمالک أن یدفع القیمه عوض عن العین، ولکن إن کانت القیمه من النقد المتعارف أو من الذهب أو الفضه وجب علی الساعی القبول ولیس له إلزام المالک بدفع الزکاه من نفس الجنس، وإن کانت القیمه من العروض من غیر جنس المال الزکوی کأن یدفع الطحین عوض التمر أو الأرز بدل الحنطه فلا یلزم الساعی ولا المستحق بالقبول.

(مسأله ۱۱۲۸): إذا مات المالک بعد تعلق الوجوب وجب علی الوارث إخراج الزکاه سواء بلغت حصه کل واحد منهم النصاب أم لم تبلغ، أما لو مات قبله وانتقل إلی الوارث، فإن بلغ نصیب کل واحد النصاب وجبت علی کل واحد منهم زکاه نصیبه، وإن بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الآخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الآخر، وإن لم یبلغ نصیب واحد منهم لم تجب، وکذا الحکم فیما إذا کان الإنتقال بغیر الإرث کالشراء أو الهبه.

وإذا مات الزارع أو مالک النخل وکان علیه دین، فإن کان الموت بعد تعلق الزکاه وجب إخراجها سواء کان الدین مستغرقاً للترکه أم لا، ولا یحق للغرماء النیل من الزکاه ومزاحمه المستحقین، فإن الزکاه معنی ارتبط بذات المال وحق الغرماء کان متعلقاً بذمه المیت وتحول منها إلی ما خلّفه بعد تعلق الزکاه فینحصر حقهم فیما زاد علی مقدار الزکاه العشر أو نصف العشر، نعم إن کانت الزکاه متعلقه بذمه المیت مثل ما لو فرط المالک بالمال

الزكوى فأتلفه فانتقلت الزكاه من العين إلى الذمه، فحينئذ كان المستحقون كسائر الغرماء يشاركونهم فيما خلّفه الميت.

وإن كان موت المزارع قبل تعلق الزكاه وبعد ظهور الثمر فله صورتان:

إحداهما: أن يتولى الورثه أداء دين الميت من مالهم أو من مال آخر للميت قبل تعلق الوجوب، فإن بلغ نصيب أحد منهم حدّ النصاب وجبت الزكاه وإلا فلا.

ثانيهما: إذا لم يؤد الورثه الدين من مال آخر غير المال الزكوى، فالظاهر أنه لا تتعلق الزكاه إلا بحصه من بلغ نصيبه حد النصاب، ولكن الأفضل دفع الزكاه إذا بلغ مجموع ما خلفه حد النصاب.

(مسأله ۱۱۲۹): إذا اختلفت أنواع الغله الواحده فإن كان بعضه جيداً والبعض الآخر أجود، والبعض الثّالث ردىء, فالأحوط وجوباً أن يؤخذ من كل نوع بحصته، ولا يجوز دفع الردىء وحده من الزكاه للمجموع, ويجوز دفع الجيد من المجموع ولو دفعه من الأجود كان ذلك أفضل.

(مسأله ۱۱۳۰): إنّ الزكاه ملك للمستحق، وهو معنى صالح للإنطباق على كل حصه أو جزء يساوى العشر أو نصف العشر من أجزاء المال ويجوز للمالك التصرف فى المال المتعلق به الزكاه فى غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجه إلى إجازه الحاكم، أو يدفعها المشترى فيصح أيضاً، ويرجع بها على البائع وإن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشترى صح البيع وكان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشترى إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

والأفضل أن لا يتصرف المالك بمجموع المال لا بالبيع ولا بالشراء إلا بعد التزكيه.

(مسأله ۱۱۳۱): لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عـذر فإن أخّره لطلب المسـتحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضـمن، وإن أخّره مع العلم بوجود المسـتحق ضـمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، ويجوز له التصرف بالمال الزكوى حينئذ ويكون المقدار المعزول أمانه فى يده فإن لم يتوان فى إيصاله إلى المستحقين أو إلى وليهم وهو الحاكم الشرعى وتلف فلا يضمن، وإذا توانى أو فرّ ط أو تقاعس فى الحفظ أو فى إيصاله إلى من يجب إيصاله إليه وتلف كان ضامناً لقيمه يوم الأـداء، وإذا عزل المالـك المقـدار الواجب بعنوان الزكـاه تعيّن، ولاـ يجوز تبـديله بعـد ذلك بمال آخر، ولو نما هـذا المال فهو للمسـتحقين ولاـ فرق فى ذلـك بين النمـاء المتصـل كمـا لو كـان عنـده أحـد الأنعام وكَبُر، وبين النماء المنفصل مثل ما لو أولد الحيوان المعين للزكاه فإن هذه الزياده فى الصورتين معاً للمستحق.

(مسأله ۱۱۳۲) إِذا اشترى نخلاًـ أو زرعـاً أو كرمـاً قبل تعلق الزكاه وجبت عليه الزكاه بعـد أن يحل أوان تعلق الزكاه، وإذا اشترى بعـد تعلق الزكاه فهى على البائع وحينئـذ إن علم المشترى بأن البائع قد أداها فلا يجب عليه شـىء، وإن شكّ فالأحوط وجوباً أنّ الزكاه على المشترى إن لم يمكنه اسـتعلام الحال من البائع، وإذا علم أنه لم يؤدّ نفذ البيع والشـراء فيما زاد على العشـر أو نصـف العشـر، وأما مقـدار الزكاه فإن رضـى به الحاكم الشـرعى وأمضاه طالب البائع حينئـذ بثمن الزكاه إن كان قد دفعه المشترى إليه، وإلا طالب

المشترى به, ويجوز للحاكم أن يطالب المشترى فى الصوره الأولى، ويرجع المشترى على البائع بما غرمه للحاكم الشرعى.

وإن لم يمض الحاكم الشرعى البيع فى مقدار الزكاه، فللحاكم أن يأخذ مقدارها من المبيع.

هذا كله إذا لم يؤد البائع الزكاه من ماله الآخر، وأما إذا أدى البائع الزكاه من مال آخر قبل البيع نفذ البيع فى تمام المبيع، وإن أداه بعد البيع فنفوذ البيع يتوقف على إمضاء الحاكم ويتحقق بقبوله ما دفعه البائع بعنوان الزكاه، فإن دفع الزكاه من العروض فلا يلزم الحاكم بالقبول، وإن دفع بالنقد الرائج لزمه القبول.

وإذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ العقد قبل تمام الحول وهو عند المشترى فلا تجب الزكاه للحول المنصرم لا على البائع لأن المال قد خرج من ملكه فى بعض هذا الحول، ولا على المشترى لأنه لم يبق المال فى ملكه تمام الحول، وإن فسخ بعد مضى الحول عند المشترى وجبت الزكاه على المشترى فحينئذ إن أخرج المشترى الزكاه من عين المال وجب عليه أن يدفع للبائع قيمه ما أخرجه، وإن دفعها من مال آخر استلم البائع النصاب كله، وإن فسخ البيع قبل أن يخرج المشترى الزكاه فيتخير بين أن يخرجها من العين، ويضمن البائع قيمه ما دفعه زكاه وبين أن يدفعها من مال آخر ويرجع البيع سليماً سالماً إلى البائع.

(مسأله ۱۱۳۳): يجوز للحاكم الشرعى ووكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك وفائدته جواز الإعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل والوزن، فإذا قبل المالك اشتغلت ذمته بقيمه ما يجب عليه من الزكاه, فعليه يجوز للمالك التصرف بالمال الزكوى كيفما شاء, ولا يجوز الخرص قبل ظهور الثمر وقبل

تعلق الوجوب, ويجوز الخرص للمالك إما لكونه بنفسه من أهل الخبره أو لرجوعه إليهم, لمعرفه الثمن وكميه الزكاه المحتمله والمتوقعه، وإذا تم الخرص فإن تبين التوافق بين الخرص والواقع فهو, وإن تبين نقصان التقدير عن الواقع فالفاضل للمالك، كما أنه إذا تبين أن المقدار كان أكثر مما يجب عليه الزكاه كان النقص عليه، وإذا تبين الغبن الفاحش جاز للمغبون رفع اليد عن الخرص, وإذا كان النقص على المستحقين فالظاهر أنه لا يجوز للحاكم ولا لوكيله أن يتسامحا فى حق المستحقين.

المقصد الثّالث/ تفصيل الأصناف التى تستحب فيها الزكاه

تمهيد: تقدّمت الإشاره إلى أن هناك أصنافاً من الأموال تجب فيها الزكاه بشرائط محدده وهى التى عرضناها فى الصفحات الماضيه، وهناك أصناف تستحب فيها الزكاه وإليك بعض التفصيلات مع جمله من أحكامها.

الصنف الأول مال التجاره:

وهو المال الذى يملكه المكلَّف وأعدّه للتجاره والإستنماء، ولا فرق بين أن يكون المال قد وصل إليه بالتجاره أو بالهبه أو بسبب آخر، فإذا قصد التجاره به وأعده للتجاره فقد أصبح مورداً لاستحباب الزكاه ويعتبر فيه أمور:

١ أن يصل بلحاظ قيمته السوقيه نصاب الذهب أو الفضه، فلا تثبت الزكاه فيما لم يبلغ حده، وفيه نصابان فيجرى فيه ما تقدم فى أحكام نصاب النقدين الذهب والفضه.

۲ مضی العام من حین قصد التجاره ویحصل بدخول الشهر الثانی عشر الهلالی.

۳ استمرار قصد التجاره والإکتساب طوال الحول، فلو عدل عن قصد التجاره فتره ثم عاد إلیه, ابتدأ الحول من حین عوده إلی قصد الإکتساب.

۴ بقاء رأس المال بحدّه إلی دخول الشهر الثانی عشر، والمقصود برأس المال هو القیمه التی یقابل بها المتاع.

۵ أن یکون القصد الإستزاده فی رأس المال بزیاده المدّه التی بقی المال عنده فیها، فإذا کان رأس ماله مئه دینار فنقص ولو قلیلاً فی أثناء السنه فلا تثبت الزکاه لفقدان الشرط.

فروع

الأول: المقدار المستحب هو نفس المقدار الواجب فی النقدین یعنی ربع العشر (۱.۸۷۵ غرام ذهباً).

الثانی: تتعلق الزکاه بعین المال کما تقدم فی الأصناف التی تجب فیها الزکاه، وإذا کان المال من العروض فیکفی فی استحباب الزکاه بلوغه حد نصاب أحد النقدین.

الثّالث: إذا کان مال التجاره من أحد الأصناف التی تجب فیها الزکاه، مثل: أن یکون لدیه أربعون شاه فإن اجتمعت شرائط الوجوب والإستحباب لزمه إخراج زکاه الواجب، فإن بقیت بعده شرائط الزکاه المستحبه فهو, وإلا لم یثبت الإستحباب, وإن توفرت شرائط أحدهما تحققت الزکاه التی اجتمعت شرائطها دون الأخری.

الرابّع: إِذا اتجر بالمضاربه وظهر الربح فزكاه رأس المال على مالكه، وكذلك إِذا بلغ المجموع من رأس المال ومن حصه المالك من الربح حد النصاب ثبتت الزكاه عليه، وإذا بلغ نصيب العامل من الربح حد النصاب استحب له الزكاه، ولكن ليس له أن يؤديها من عين المال إلا بعد عزل نصيبه منه برضا المالك.

الخامس: تتقدّم الزكاه الواجبه على الدين ويتقدّم هو على الزكاه المستحبه.

السّادس: إِذا كان مال التجاره أحد الأصناف التى تجب فيها الزكاه وامتاز مبدأ حول إحدى الزكاتين عن مبدأ حول الأخرى، فإن تم حول الزكاه الواجبه وأداها فإن بقى النصاب فى الزكاه المستحبه استحبت له وإلا فلا، وإن حال حول الزكاه المستحبه قبل إكمال حول الواجبه ودَفع الزكاه المستحبه، فإن بقى نصاب الواجبه ثبتت وإلا فلا.

السابع: إِذا كان رأس المال أقل من النصاب ثم نما وبلغ النصاب أثناء الحول احتسب الحول من حين حصول النصاب للمجموع من رأس المال والربح.

الثامن: إِذا كانت له تجارتان ولكل منهما رأس مال مختص بها، فلا بد من إحراز شرائط الإستحباب فى كل واحده من التجارتين منفصله عن الأخرى, فإن استتم ثبتت وإلا فلا، ولا يضم ربح إحداهما إلى ربح الأخرى, كما لا تجبر الخساره فى أحدهما بربح الأخرى.

الصنف الثانى: الأموال التى تباع بالكيل أو الوزن:

الأموال التى تباع بالكيل أو الوزن مما انبتت الأرض مما عدا الغلات الأربع التى تجب فيها الزكاه, كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس

والماش والـذره وغيرها، وكذا تسـتحب فى الفواكه مثل التفاح والليمون والبرتقال ونحوها، ولا تسـتحب فى الخضـروات والبقول كالباذنجان والخيار والبطيـخ والرقى فقـد عفا رسول الله(ص) كما عن الإمام الصادق(ع) عن الخضـر، فقيل: ما الخضـر؟ قال: كل شىء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

وتجرى أحكام الغلات الأربع فيما تنبته الأرض ويقدر نصابه بنصابها كما تقدر الزكاه بما تقدر فيها.

الصنف الثّالث الخيل الأناث: إِذا كانت سائمه وحال عليها الحول وتوفرت سائر الشرائط استحبت فيها الزكاه.

مقدار الزكاه المستحبه فى الخيل: يستحب فى الخيل العتاق وهى التى تولدت من عربيين ديناران فى كل سنه، هما مثقال ونصف المثقال الصـيرفى, وفى البراذين دينار فى كل سنه وهو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، ولا فرق بين أن يكون الفرس ملكاً لشخص واحد أو مشترك بين اثنين.

الصنف الرابّع نماء العقار:

الـذى اتخـذه ذريعه للإكتسـاب كالبسـاتين والعمـارات والمساكن والخانات, ويقـدر نصابها بنصاب النقـدين ويسـتحب فيها ربع العشر.

الصنف الخامس: الحلى من الذهب والفضه وزكاته إعارته لمؤمن.

الصـنف السّادس: المال الغائب وهو المدّفون الذى لا يتمكن المالك من التصرف فيه فإذا حال عليه حولان أو أكثر فتستحب فيه الزكاه سنه واحده بعد التمكن.

الصنف السابع: إذا استبدل عين المال الزكوى الذى بلغ حد النصاب أثناء الحول لأجل الفرار من الزكاه، فإنه تُستحب فيه الزكاه بعد حلول الحول.

المقصد الرابّع / أصناف المستحقين وأوصافهم

اشاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانيه:

(الأول): الفقير.

(الثانى): المسكين

وكلاهما من لا يملك مؤنه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانى أسوأ حالاً من الأول، والغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت السنه فعلاً نقداً أو جنساً ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنه عياله، أو قوةً بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصّل منها مقدار المؤنه، وإذا كان قادراً على الإكتساب وتركه تكاسلاً، فالظاهر عدم جواز أخذه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۴): إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤنه السنه جاز له أخذ الزكاه وكذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمؤنته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإنّ له إبقاؤها وأخذ المؤنه من الزكاه.

(مسأله ۱۱۳۵): دار السكنى والخادم وفرس الركوب والسياره ونحوها المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لكونه من أهل الشرف لا تمنع من أخذ الزكاه، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه والكتب العلميه وأثاث البيت من الظروف والفرش والأوانى وسائر ما يحتاج إليه, نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه وكانت كافيه فى مؤنته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، وكذا الحكم فى الفرس والعبد والجاريه وغيرها من أعيان المؤنه إذا كانت عنده وكان يكفى الأقل منها.

(مسأله ۱۱۳۶): إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافى شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعه، لكنه كان فاقداً لآلاتها.

(مسأله ۱۱۳۷): إذا كان قادراً على تعلم صنعه أو حرفه لم يجز له أخذ الزكاه، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفى فى صدق الغنى القدره على التعلم فى الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

(مسأله ۱۱۳۸): طالب العلم الذى لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلا فإن كان قادراً على الإكتساب وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاه وأما إن لم يكن قادراً على الإكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب فى هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب

على إشتغاله مصلحه محبوبه لله تعالى، وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربه، نعم إِذا كان ناوياً للحرام كالرياسه المحرمه لم يجز له الأخذ.

(مسأله ۱۱۳۹): المدّعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إلا إِذا علم غناه سابقاً، فلا بد فى جواز الإعطاء حينئذ من الوثوق بفقره.

(مسأله ۱۱۴۰): إِذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه وإلا لم يجز، إلا إِذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر، وكذا إِذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

(مسأله ۱۱۴۱): لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه، ويجوز صرفها فى مصلحه الفقير كما إِذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

(مسأله ۱۱۴۲): إِذا دفع الزكاه باعتقاد الفقر فتبيّن أنه غنى فإن كانت العين باقيه إسترجعها وإن كانت تالفه فإن كان القابض عالماً بكونها زكاه فحينئذ يجب عليه إرجاع عوضها وأما إِذا كان جاهلاً بكونها زكاه فالأحوط وجوباً أنّ عليه الضمان، وإذا تعذر الإسترجاع ولم يمكن تضمين الآخذ فعلى المالك أن يدفع الزكاه مره ثانيه إِذا كان هو المتولى للتوزيع، وأما إِذا كان المتولى هو المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه ولا على المالك إلا أن يقصّر فى الفحص عن من دفعت إليه وإذا دفعت الزكاه إلى فقير على أنه غير مرتكب للكبائر وتبين أنه فاسق فلا يجب الإسترجاع بل يجزى.

(الثالث): العاملون عليها:

وهم المنصبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام(ع) أو نائبه، أو إلى مستحقها, فلهؤلاء سهم خاص من الزكاه يدفع إليهم لقاء عملهم.

وعليه لا يشترط فيهم الفقر والحاجه، وليس ذلك من باب الإجاره بل يعطيهم الحاكم الشرعى ما يراه مناسباً ويحثهم على العمل والإخلاص.

ويعتبر فى عامل الزكاه أمور:

۱ العقل فلا يصح استخدام المجنون.

۲ الضبط ليتمكن من الضبط والمحاسبه وكل ما يحتاج إليه جمع المال وحفظه ونقله.

۳ أن يكون ثقه مأموناً ولا يعتبر فيه العداله ولا الإيمان.

۴ أن يكون مطلعاً عارفاً بالمسائل المتعلقه بالجبايه سواء كانت المعرفه عن اجتهاد أم تقليد.

۵ أن لا يكون هاشمياً فإنه لا يجوز استعمال الهاشمى لجمع الزكوات، وإن جاز استيجاره من بيت المال لعمل آخر، نعم إِذا كان الهاشمى هو الذى وجبت عليه الزكاه وأراد إيصالها إلى الحاكم الشرعى وجمعها من أمواله فلا مانع من ذلك، كما لا مانع من استعمال الهاشمى لجبايه الزكوات من بنى هاشم.

(الرابع): المؤلفه قلوبهم

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، كما يعطى حديثى العهد بالإسلام حتى يرغبوا به ويثبتوا عليه ولو توقف دخول أحد فى الإسلام أو

ثباته عليه على إعطاء الزكاه وجب وكذا يُعطى الكفار الذين يوجب إعطائهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام, أو معاونه المسلمين فى الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب:

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه مطلقه أو مشروطه فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشده، فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إِذا لم يوجد المستحق للزكاه.

(السادس): الغارمون:

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه, نعم يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، وذلك إِذا استدان مالاً وصرفه فى المعاصى ثم تاب عنها، كما أنه يجوز إعطاء المديون ليتمكن من الوفاء من سهم الغارمين وكذلك يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون إطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته, وإذا شككنا أن الديون المتراكمه عليه هل نجمت من صرف المال فى المعاصى أو لا، فالظاهر أنه يجوز أن يعطى من سهم الغارمين.

ويعم عنوان الدين كل مال يثبت فى ذمه الإنسان سواء كان من جهه الإقتراض أم من جهه ثمن مبيع، أو لأجل ضمانه مالاً لأحد، أو نحو ذلك من

الأسباب التى تدفع الإنسان إلى الإستدانه، وإذا كان عليه دين مؤجّل فلا يجوز إعطاؤه من سهم الغارمين قبل حلول الأجل, وإذا كان الشخص كسوباً ويتمكن من أداء دينه بالتدريج بعد فتره، فإن كان الدائن مصراً على استيفائه الآن جاز إعطاؤه لوفاء الدين المؤجّل.

وإذا دفع الزكاه إلى الغارم ثم تبين أنّ دينه كان من جهه المعصيه جاز له استرجاعه منه, نعم إِذا كان فقيراً وقد تاب فحينئذ يجوز احتساب ما دفعه إليه من سهم الفقراء.

ولا يثبت الدين بمجرد الإدعاء ما لم تكن هناك حجه شرعيه ما، يَطمئِن بها على صدقه.

وإذا استلم من سهم الغارمين ليؤدى به دينه ثم صرفه فى غيره وجب عليه إرجاعه.

(السابع): سبيل الله تعالى

وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر، والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد ودور العجزه وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ورفع الفتن بين المسلمين وكذلك خدمه المشاهد والزوار وخدمه حجاج بيت الله الحرام ونحوها من الجهات العامه، والجامع أن يكون العمل قربياً مرغوباً فيه شرعاً على نحو الوجوب أو الإستحباب، ويجوز دفع هذا السهم فى كل طاعه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه وإن لم يكن مقدماً عليه إلا به.

(الثامن): ابن السبيل

الذى نفدت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، وأن لا يتمكن من

الإستدانه، وأن لا يقدر على بيع ماله الذى هو فى بلده, وأن يعطى له لأجل أن يرجع إلى وطنه، ولا يعطى لأجل أن يواصل سيره إلى المقصد الذى كان خرج لأجله من وطنه, فإذا توفرت به هذه الشرائط يدفع إليه بقدر الكفايه، حسب مكانته وحاجته من حيث النفقه والمأكل والملبس والمركب, وإذا بقى شىء فى يده ولو كان ذلك لأجل تقتيره على نفسه وجب عليه إرجاعه إلى من أخذ منه الزكاه إن أمكن أو إلى الحاكم الشرعى ويخبره بأنّه من مال الزكاه.

(مسأله ۱۱۴۳): إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها، ثم بان العدم جاز له استرجاعها إذا كانت العين باقيه وإذا كانت تالفه فلا يجوز له تضمين المُعطى له، وإذا شكّ فى وجوب الزكاه عليه فدفع المقدار المحتمل إلى الفقير فلا يجوز له أن يدفع بعنوان الزكاه الواجبه، ويجوز له أن يدفع بعنوان الصدقه المطلقه، فإذا دفع إلى الفقير ثم تبين عدم وجوب الزكاه عليه، فلا يجوز له استرجاعه حتى لو كانت العين باقيه، ولو دفع إليه معلقاً على تقدير وجوب الزكاه عليه وتبين عدم وجوبها عليه جاز له استرجاعها ما دامت العين باقيه.

(مسأله ۱۱۴۴): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه تقتضى رجحان إعطاء الزكاه له مثل أن يكون عالماً أو ذا كرامه فى العرف المتدين، أو كان ذا قرابه مع من عليه الزكاه، فيجب الإعتناء بهذا النذر ويلزم بدفعه إليه، فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقيه، وإذا أعطاها غيره متعمّداً أجزأ أيضاً، ولكن يكون آثماً لمخالفته النذر فتجب عليه الكفاره, نعم لو نذر أن يكون أداء ما عليه من زكاه من خلال إعطائها لشخص معيّن فدفع إلى غيره عامداً وعالماً بالنذر فلا يجزى.

المبحث الثانی/ فی أوصاف المستحقین

وهی أمور:

(الأول): الإیمان: فلا تعطی الکافر، وکذا المخالف والمستضعف من سهم الفقراء، وتعطی أطفال المؤمنین ومجانینهم والبلّه، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیّهم، وإن کان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمین فلا یحتاج إلی قبول الولی وإن کان أحوط إستحباباً ولا فرق بین الذکر والأنثی والخنثی، وتعطی الصبی المتولد من أبوین أحدهما مؤمن وآخر غیر مؤمن، وکذلک المتولد من أبوین أحدهما کافر، فإنّ الصبی یلحق بالأشرف، ولا یشمل الحکم ولد الزنا.

(مسأله ۱۱۴۵): إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

(الثانی): أن لا یکون من أهل المعاصی بحیث یصرف الزکاه فی المعاصی، ویکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، والأحوط وجوباً عدم إعطاء الزکاه لتارک الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق من حصه الفقراء والمساکین.

(الثالث): أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی کالأبوین وإن علیا، والأولاد وإن نزلوا من الذکور أو الأناث والظاهر أنّ ابن البنت لا تجب نفقته علی أبیها بل هی علی أبیه وجده لأبیه، والزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها والمملوک، فلا یجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ویجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب علیه، کما إذا کان للوالد أو للولد زوجه أو مملوک، أو کان علیه دین یجب وفاؤه، أو عمل یجب أداؤه بإجاره وکان موقوفاً علی المال،

وأما إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازم فلا يجوز، إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

(مسأله ۱۱۴۶): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنّه غير القابله للتحمل عاده، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه مع بذل الزكاه ولا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوجه للنفقه بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

(مسأله ۱۱۴۷): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وسواء كان ذلك لأجل النفقه أو للتوسعه, وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه من مال الفقراء، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر العدم فلا يجوز للزوج دفع الزكاه لها.

وأمّا إذا كانت الزوجه متمتعاً بها واشترطت عليه النفقه فلا يجوز إعطاؤها من سهم الفقراء.

(مسأله ۱۱۴۸): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان للإنفاق عليها.

(مسأله ۱۱۴۹): إذا كان الشخص يعيل أحداً تبرعاً ولم يكن ممن تجب نفقته عليه جاز أن يعطيه من سهم الفقراء.

(مسأله ۱۱۵۰): يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

(الرابع): أن لا- يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غير هاشمى، ولا- فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين وسبيل الله، نعم

لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامَّه إذا کانت من الزکاه، مثل المساجد ومنازل الزوار والمدارس والکتب ونحوها.

(مسأله ۱۱۵۱): یجوز للهاشمی أن یأخذ زکاه الهاشمی من دون فرق بین السهام أیضاً، کما یجوز له أخذ زکاه غیر الهاشمی مع الإضطرار, وفی تحدید الإضطرار إشکال، وقد ذکر جماعه من العلماء أنّ المسوّغ عدم التمکن من الخمس بمقدار الکفایه وهو أیضاً مشکل, والأحوط وجوباً تحدیده بعدم کفایه الخمس، وسائر الوجوه یوماً فیوماً، مع الإمکان.

(مسأله ۱۱۵۲): الهاشمی هو المنتسب شرعاً إلی هاشم بالأب، وأما المنتسب إلیه من جهه الأم أو بالرضاع أو بالزنا فلا یعتبر من بنی هاشم.

(مسأله ۱۱۵۳): المحرَّم من صدقات غیر الهاشمی علی الهاشمی هو زکاه المال وزکاه الفطره, أما الصدقات المندوبه فلیست محرمه، بل وکذا الصدقات الواجبه، مثل رد المظالم ومجهول المالک واللقطه ومنذور الصدقه والموصی به للفقراء, وأما الکفارات الواجبه ففیها إشکال والأحوط وجوباً الترک.

(مسأله ۱۱۵۴): یثبت کونه هاشمیاً بالعلم والبینه وبالشیاع الموجب للإطمئنان، ولا یکفی مجرد الدعوی, فإذا ادّعی أنه لیس هاشمیاً یقبل القول منه لأنّ المحرَّم علی من ثبت أنه هاشمی.

فصل/ فی بقیه أحکام الزکاه

(مسأله ۱۱۵۵): لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه علی الأقوی ولا علی أفراد صنف واحد، ولا مراعاه أقل الجمع فیجوز إعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد.

(مسأله ۱۱۵۶): یجوز نقل الزکاه من بلد إلی غیره لکن إذا کان المستحق موجوداً فی البلد کانت مؤنه النقل علیه، وإن تلفت بالنقل ضمن, ولا ضمان مع التلف بغیر تفریط إذا لم یکن فی البلد مستحق، کما لا ضمان إذا وکله الفقیه فی قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجره النقل حینئذ علی الزکاه.

(مسأله ۱۱۵۷): إذا کان له مال فی غیر بلد الزکاه جاز دفعه زکاه عمّا علیه فی بلده، ولو مع وجود المستحق فیه، وکذا إذا کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاه، إذا کان فقیراً ولا إشکال فی شیء من ذلک.

(مسأله ۱۱۵۸): إذا قبض الحاکم الشرعی الزکاه بعنوان الولایه العامَّه برئت ذمه المالک، وإن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحق.

(مسأله ۱۱۵۹): لا یجوز تقدیم الزکاه قبل تعلق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زکاه بشرط بقائه علی صفه الإستحقاق، کما یجوز له أن لا یحتسبه زکاه بل یدفعها إلی غیره، ویبقی ما فی ذمه الفقیر قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زیاده متصله أو منفصله فهی له لا للمالک وکذلک النقص علیه إذا نقص,

وإذا دفع الزكاه إلى فقير بعنوان القرض واستغنى الفقير وكان منشأ الإستغناء وجود المال المقترض عنده فحينئذ يجوز للمالك أن يحتسب هذا المال على الفقير لأجل حاجته إليه لوفاء الدين، ولكن يحسبه من سهم الغارمين.

(مسأله ۱۱۶۰): إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلفٌ، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

(مسأله ۱۱۶۱): دفع الزكاه من العبادات، فلا يصح إلا مع نيه القربه والتعيين وغيرهما مما يعتبر فى صحه العباده، وإن دفعها بلا نيه القربه بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النيه ما دامت العين موجوده فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما فى الذمه زكاه ويجوز إبقاؤه ديناً له والدفع إلى ذلك الفقير.

وإذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما وجب عليه أن يتولى هو قصد القربه، وكذلك إذا استوفاها الحاكم من الكافر فيتولى قصد القربه عن نفسه ويقصد أداء الزكاه عن المالك.

(مسأله ۱۱۶۲): يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، وحينئذ يقصد المالك القربه حين يجعلها تحت سلطه الوكيل، كما يقصدها الوكيل نيابه عن المالك، فلو دفع المالك بدون قصد القربه لم تبرأ ذمته، نعم إذا دفعها إلى الفقير ولم يقصد القربه ولكنه تمكن من القصد إليها قبل تلف المال بيد الفقير صح وبرئت ذمته.

(مسأله ۱۱۶۳): يجوز للفقير أن يوكل شخصاً فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص معين أو مطلقاً، وتبرأ ذمه المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت فى يده, ويجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى على أنه الوكيل عن المالك فى الأداء، كما يجوز دفعها إليه بعنوان أنه وكيل عن الفقراء فى الإستلام فيستلمها ليوصلها إلى الفقراء، وكذلك يجوز أن يدفع إليه على أنه الحاكم العام الذى عليه أن يتولى أزمّه الأمور العامه، ومن أهمها إستلام الزكوات من الملّاك وجعلها فى الأصناف المستحقه.

ولا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى ولا لوكيله أن يتحايل مع المالك على تفويت حق الفقراء، وذلك بأن يأخذ قسماً من الزكاه ثم يهبه للمالك ليدفع إليه المالك ثانياً بعنوان الزكاه، أو أن يتقبل من المالك شيئاً من مال الزكاه بأزيد من قيمته، مثلاً: إذا كان الواجب على المالك مناً من الزكاه وأراد المالك أداء قيمتها فيدفع نصفاً من قيمه المن، فإنّ ذلك كله لا يبرئ ذمه المالك بل يحرم أيضاً على الذى يساعده عليه فإنه نوع من الخيانه.

نعم إستثنى العلماء صوره واحده وهى ما إذا كان على الشخص شىء من الزكاه والمظالم والكفارات، وافتقر ولا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله سبحانه فلا مانع من أن يحاول الحاكم الشرعى تفريغ ذمه المالك بأحد الطرق الصحيحه، ولكن إذا تمكن من أداء الحقوق كلها عليه أن لا يقصر فى وفائها.

(مسأله ۱۱۶۴): الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه وإن كان أفضل، وأما إذا طلبها منه وكان ممن يرى لنفسه الولايه، وأنّه يجب على الناس إطاعه الفقيه وكان المالك مقلداً له

وجب علیه حملها إلیه مباشره أو إلی وکیله، فعلیه لو صرفها المالک مع وجوب الحمل إلی الفقیه لم یجزه ذلک.

(مسأله ۱۱۶۵): تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه، وکذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه، وإذا کان الوارث مستحقاً جاز للوصی إحتسابها علیه، وإن کان واجب النفقه علی المیت حال حیاته.

(مسأله ۱۱۶۶): الأحوط استحباباً أن لا یُعطی الفقیر أقل مما یجب فی النصاب الأول من الفضه وهو خمسه دراهم، ومما یجب فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب، وهو نصف دینار.

(مسأله ۱۱۶۷): یستحب لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أو العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط وجوباً فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

(مسأله ۱۱۶۸): یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب کما أنه یستحب ترجیح الأقارب وتفضیلهم علی غیرهم، ومن لا یسأل علی من یسأل، وصرف صدقه المواشی علی أهل التجمل، وهذه مرجحات قد یزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

ویستحب الجهر بدفع الزکاه فإنه أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبه حیث أن الأفضل فیها الإعطاء سراً.

(مسأله ۱۱۶۹): یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أحق به ولا کراهه، کما لا کراهه فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهری، من میراث وغیره.

المقصد الخامس/ زكاه الفطره

اشاره

زكاه الأبدان: وهى لا تختص بمال دون مال وإنّما تجب على النفوس والأفراد, ويعبّر عنها بزكاه الفطره .

ثم إن تشريع هذه الزكاه يعكس مدى اهتمام الشارع بالجوانب الإجتماعيه والأخلاقيه، فإنه يتضمن حثُّ الأغنياء وأهل الوجد على البذل ويحضهم على تفقد المعوزين ويشعرهم بأن السعى فى إعانه المعدمين ليس من مختصات الأثرياء المترفين، بل يتمكن من لا ـ يملك إلا ـ قليلًا مما يكفى له ولعياله بالإقتصاد والعيش الجشب أن يشارك فى مثل هذه الخدمه الإجتماعيه ولا يحرم الأجر.

فإنّ وجوب هذه الزكاه كما سيرد عليك ليس منحصراً بالأثرياء، كما أنّ هذا التشريع لوحظ فيه تفقد المعوزين فى أحلك الحالات وأحرج المواقف التى قد يبتلى بها ذو مروءه وكرامه، وذلك حينما يكون الشخص رب عائله وهو معدم وقد وافاه هلال العيد فهو فى مثله يكون فى أضيق الظروف وأحوج ما يكون إلى الإعانه.

ولذا فرض الشارع المقدس هذه الزكاه فى مثل هذا الظرف تشجيعاً للواجدين مع إشعارهم بأن ما يدفعون إنّما هو صدقه أبدانهم وهم ملزمون بها من قبل الشارع فلا يتخيلون أنّ لهم فضلًا على المعدمين، وهذه الزكاه أعظم نعمه إجتماعيه أنعم بها المولى الجليل على العباد، فرحم الله من أحسّ بهذه النعمه واستمتع بها وكسب الجنه التى عرضها السموات والأرض بقليل

من ماله، ورحم الله امرءً سمع ووعى وقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

فصل/ فی شروطها ومقدارها

ویشترط فی وجوبها التکلیف والحریه فی غیر المکاتب الذی تحرر جزء منه فتجب علیه زکاته بمقدار حریته، ویشترط فیه الغنی, فلا تجب علی الصبی والمملوک والمجنون والفقیر الذی لا یملک قوت سنه فعلاً أو قوه، کما تقدم فی زکاه الأموال، ولا تجب علی من کان مغمی علیه عند حلول شهر شوال.

والمشهور أنه یعتبر اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب لیله العید إلی أن یتحقق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه، أو مقارناً للغروب لم تجب وکذا إذا کانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب, لکن الأحوط وجوباً إخراجها فیما إذا تحققت الشرائط مقارنه للغروب بل بعده أیضاً ما دام وقتها باقیاً.

(مسأله ۱۱۷۰): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً، وإذا لم یکن عنده إلا صاع تصدق به علی بعض عیاله، ثم هو علی آخر یدیرونها بینهم حتی تصل إلی الأخیر وهو إما أن یتصدق بها علی الأول أو علی فقیر آخر من غیر أفراد العائله, والأحوط وجوباً إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أو مغمی علیه أن یأخذه الولی لنفسه ویؤدی عنه.

والذی یتمکن من دفع الزکاه ولکنه لا یملک قوت سنته فعلیه أن یدفع احتیاطاً.

(مسأله ۱۱۷۱): تجب الزكاه على الكافر لكن لا تصح منه إلا بعد إسلامه فإذا أسلم قبل هلال شوال أدّاها وصحّت, وإذا أسلم بعد الهلال سقطت الزكاه عنه, ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر بعد الهلال، وإن أدّاها قبل أن يستبصر فإن كان قد وضعها حيث يجب برئت ذمته ولا تجب عليه الإعاده، وإن لم يضعها حيث ينبغى وجب عليه أداؤها قبل صلاه العيد، وتجب فيها النيه على النهج المعتبر فى العبادات.

(مسأله ۱۱۷۲): يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً، ويكتفى بكونه منضماً إلى عياله ولو فى وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليله العيد وإن لم يأكل عنده، بل لو دفع الضيف الزكاه عن نفسه من ماله لم يجزئ, وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط وجوباً، أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسأله ۱۱۷۳): إذا بذل لغيره مالاً يكفيه فى نفقته لم يكف ذلك فى صدق كونه عياله، فيعتبر فى العيال نوع من الرعايه من حيث النفقه ونحوها.

(مسأله ۱۱۷۴): من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وإن كان الأحوط إستحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال، إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسأله ۱۱۷۵): إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالاً

وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عالهم، وإذا لم يعلهم أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إِذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

(مسأله ۱۱۷۶): إِذا كان شخص عيالاً لإثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر عدم سقوط حصه الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهما، فتجب على العيال إن جمع الشرائط.

(مسأله ۱۱۷۷): الضابط فى جنس الفطره كل ما هو طعام متعارف فى البلد الذى يعيش فيه بأن يكون هو الغالب الذى يطعم به نفسه وعياله منه، ولا شكّ أنه يكفى التمر والزبيب والأرز وطحين الحنطه، والأحوط وجوباً أن يكون صحيحاً، ويجزى دفع القيمه من النقدين وما بحكمهما من الأثمان، والمدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

(مسأله ۱۱۷۸): المقدار الواجب صاع وهو ستمائه وأربعه عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال، وبحسب حقه النجف يكون نصف حقه ونصف وقيه وواحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثى حقه زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقه الإسلامبول حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المنّ الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلا خمسه وعشرين مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً, ولا يجزى ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط إتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا إتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

فصل

يجب أداء هـذه الزكـاه بمجرد حلول الهلالـ ولا يجوز تأخيرها مع وجود المسـتحق وهو متمكن من الإيصال إليه وإن لم يتمكن وجب عزلها ولكنه لا تبرئ الذمه بمجرد العزل فلو تلفت وجب عليه دفع عوضها من ماله، ومنتهى وقت الأداء هو صلاه العيد لمن يصـليها ويمتـد إلى الزوال لمن لم يصـلها, وإن أخَّر فالأـحوط وجوباً أن يـدفعها إلى المسـتحق بقصـد القربه المطلقه ولا يقصـد الوجوب ولا الإستحباب كما لا يقصد الأداء ولا القضاء.

(مسأله ۱۱۷۹): الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان، وإن كان الأحوط وجوباً التقديم بعنوان القرض.

(مسأله ۱۱۸۰): يجوز عزلهـا فى مـال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عـدم كفايه عزلها فى ماله على نحو الإشاعه وكذا عزلها فى المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعه على الأحوط وجوباً.

(مسأله ۱۱۸۱): إِذا عزلها تعيّنت، فلا يجوز تبديلها، وإن أخّر دفعها ضمنها إِذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مر فى زكاه المال.

(مسأله ۱۱۸۲): يجوز نقلهـا إلى غير بلـد التكليف، مع عـدم المسـتحق، أمـا مع وجوده فالأـحوط وجوباً تركه إلا أن يأمر الحاكم الشرعى بالنقل فيجب، وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر.

فصل/ مصرفها

مصرف زكاه الفطره من الأصناف الثمانيه على الشرائط المتقدّمه.

(مسأله ۱۱۸۳): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، وتحل فطره الهاشمى على الهاشمى وغيره، والعبره على المعيل دون المعال، فلو كان المعال هاشمياً دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمى، وإذا كان المعيل هاشمياً والمعال غير هاشمى حلّت فطرته على الهاشمى، وينحصر هذا الحكم فى من ينتسب إلى هاشم بالأب ولا يعمّ من ينتسب إليه من طريق الأم أو الرضاعه.

(مسأله ۱۱۸۴): إذا دفع الزكاه إلى من كان يعتقد أنه مؤمن فتبيّن أنه ليس كذلك فإن كان المال باقياً على حاله لدى الأخذ وأمكن استرجاعه منه استعاده ودفعه إلى الواجد للشرائط، وإن كان تالفاً ولم يمكنه استرجاعه ضمنه الآخذ لأنه أتلف ما ليس له وإن لم يمكن تضمينه وجب دفع الزكاه مره أخرى إلى المستحق، نعم إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون من قبله ولم يمكنه الإسترجاع فلا يجب عليه دفع الزكاه مره أخرى لا من ماله ولا من مال من وجب عليه الزكاه ولا من بيت المال، ثم إنه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم القدره على المؤمن.

(مسأله ۱۱۸۵): يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه, والأفضل دفعها إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فى زمن الغيبه، وإذا كان الفقيه يرى أنه يجب على الناس إطاعته لأجل اعتقاده بولايه الفقيه، وأمر المزكى بحملها إليه فلا مناص حينئذ من حملها إليه،وإذا عصى ولم يحملها إليه فالأفضل حينئذ عدم الإكتفاء بدفعها إلى المستحق بدون رضا الفقيه.

(مسأله ۱۱۸۶): الأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

(مسأله ۱۱۸۷): يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران، وينبغى الترجيح بالعلم والدين والفضل ثم إنّ الأفضل صرف الزكاه فى أهل منطقه من تجب عليه الزكاه.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين..

کتاب الخمس

اشاره

وفیه مبحثان

تمهید

من الوظائف الإسلامیه الهامه وظیفه الخمس، فرضها الله سبحانه علی العباد فی أموالهم وتبرز أهمیه هذه الفریضه فی جهتین:

الأولی: شمولیتها لجمیع الأموال ومصادر الثروه مهما کانت قلیله أو کثیره, بحیث شملت المال الذی اختلط فیه الحرام بالحلال فتکون مطهّره له.

الثانیه: تتمثل فی المصرف الذی توضع فیه الأموال المأخوذه بعنوان الخمس، حیث لوحظ فی هذا الجامع أمران فی غایه الأهمیه:

أحدهما: تعویض فقراء بنی هاشم عما منعوا منهُ من زکاه الأموال إِذا کان المکلَّف بها من غیرهم، ومن الواضح أنّ الزکاه التی تفرض فی أموال بنی هاشم لا ـ تفی لسدّ حاجه فقرائهم, فحرمان فقرائهم من الزکاه وسائر الصدقات الواجبه خلّف فراغاً هائلاً وضعفاً إقتصادیاً واسعاً فی جانب بنی هاشم، فجعل الله سبحانه لهم نصیباً فی الخمس لإنعاش فقرائهم وسد خلّتهم.

ثانیهما: أنّ نصف هذا الخمس یجعل تحت تصرف ولی المسلمین وهو الإمام إِذا کان مبسوط الید ظاهراً ومشهوراً متولیاً لشؤون المسلمین، وفی حاله غیبته کما فی زماننا هذا یجعل نصیبه تحت تصرف الحاکم الشرعی العالم لیستعین به علی وظائفه، وأهمها نشر الدین وإقامه المراکز الدینیه وتشیید المعاهد العلمیه وتسریه شؤون المسلمین حسبما یتمکن.

فعليه يكون الخمس من أهمّ الاُسس التى يستقر عليها صرح الإسلام وأهمّ مصدر يمدّ الطاقه والدفء لتنشيط الحركه العلميه الإسلاميه فى أنحاء المعموره، ويهيء المجال لتبليغ الإسلام إلى أنحاء العالم لذلك نجد الإهتمام من أئمه الهدى لفريضه الخمس، وقد ورد الحث منهم على الإلتزام بهذه الفريضه والتحذير من التقصير فى أدائها، فعن أبى جعفر(ع) انه سئل: ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال(ع): (من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم), وعن ولى الله الأعظم أرواحنا لمقدمه الفداء: (وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيامه، فقد قال النبى|: المستحلّ من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين، وكان لعنه الله عليه لقوله تعالى: ألا لعنه الله على الظالمين), وفى روايه أخرى عنه: (من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين).

فأمر الخمس عظيم، وهو يحتل مكاناً خطيراً فى الإسلام، ومن ينكر وجوبه مطلقاً فهو خارج عن عصمه الإسلام، ومن الواضح أنّ شناعه الظلم تتعاظم لعظمه المظلوم، فإذا كان منع الخمس ظلماً على أفضل بريته تعالى وهو الإمام(ع)، ومن ورائه آل الرسول وذريته وهم صفوه البشريه وخيره ولد بنى آدم على الإطلاق, كان الإمتناع عن أداء الخمس بل التحايل فى استحلاله من دون حق من أشنع أصناف الظلم, أعاذنا الله وجميع المسلمين من نَيلِ درهم بغير حق من الخمس, ووفقنا الله وسائر المسلمين للإهتمام بهذه الفريضه العظيمه التى تشكّل عموداً فقرياً فى نشر الدين, والله الهادى إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

فيما يجب فيه وهى أمور

(الأول): الغنائم المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام(ع)، سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

ولا فرق فيما يؤخذ بالحرب بين ما يحويه المعسكر ويجده فى ساحه المعركه من المنقولات وبين غيره, كالأراضى والأشجار والعقار بعد إستثناء المؤن، وهى المصارف التى أنفقت على الغنيمه لأجل حفظها ونقلها وحملها وسائر المصاريف، ومن المؤن الجعل التى يمنحها الإمام(ع) لآحاد المسلمين وغيرهم حسبما تقتضى المصالح وكذلك يستثنى منه ما يختص بالإمام× من جزيئات الغنيمه من صفايا الملوك وحريمهم والأسلحه الصالحه للإمام(ع) لامتيازها عن سائر أنواعها، كأن يكون هناك سيف أو بندقيه تمتاز على باقى الأصناف، والمركب المتميّز.

والحاصل أنّ صفو الغنيمه يختص بالإمام(ع) باعتباره قائداً, هذا كله إذا كانت الحرب بإذن من الإمام(ع)، وإذا كانت الحرب بغير إذنه مع إمكان الإستئذان منه فالغنيمه كلها تحمل إلى الإمام(ع) ليصرفها فى شؤون القياده وتثبيت السلطه وإداره أمور دولته، وإن كان فى زمان الغيبه فالظاهر أنّ حكمه حكم الغنائم المأخوذه فى الحرب بإذنه(ع)، فيجب فيه الخمس.

(مسأله ۱۱۸۸): ما يؤخذ من الكفار المحاربين بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا، أو دعوى باطله، ففيه خمس الغنيمه، ولا تستثنى المؤن.

(مسأله ۱۱۸۹): لاـ يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين ديناراً ولا يشترط فى ذلك مقدار معين، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو من غيره ممن هو محترم المال، وإلاـ وجب ردّها على مالكها، أما إِذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانه أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

(مسأله ۱۱۹۰): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، ويجب فيه الخمس كما يجب الخمس فى مال البغاه على إمام المسلمين مما وجد فى ساحه المعركه, والخمس فيه من باب الغنيمه، لا من باب الفائده.

(الثانى): المعدن على إختلاف أنواعه وصنوفه كالذهب والفضه والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت والزئبق والفحم الحجرى والمستخرج من تحت الأرض واليورانيوم والجص والنوره وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها, مما يصدق عليه عنوان المعدن عليها، فإذا شكّ فى صدق عنوان المعدن على شىء فلا يجب فيه خمس المعدن, ولاـ فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه كما لا فرق بين أن يستخرج من باطن الأرض وبين أن يؤخذ من وجهها, كما لا فرق بين أن يكون الحاوى مسلماً أو كافراً ذمياً أوحربياً.

ولا يعتبر البلوغ والعقل فى حاوى المعدن, فلا فرق بين أن يكون المخرج بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً، فإذا كان المتولى قاصراً لصغر أو لجنون فيجب على وليّه إخراج الخمس، كما أنّ الحاكم الشرعى هو الذى يجبر الكافر على تخميس ما وجده من المعدن، نعم إِذا أسلم قبل إستيفاء الخمس منه سقط عنه مع تلف عينه، ويستوفى منه مع بقائها.

(مسأله ۱۱۹۱): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، وهو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك فيكون مجموع النصاب خمسه عشر مثقالاً) صافياً بعد إخراج المؤن التى تصرف للإخراج والتصفيه، سواء أكانَ المعدن ذهباً أم فضه أو غيرهما , ولا يجب فيما يقل عن ذلك والأفضل إخراج الخمس إِذا بلغ ديناراً واحداً أيضاً.

ويجوز إخراج خمس المعدن قبل تصفيته، ولكن يجب أن يَطمئِن بتساوى أجزائه فيما يحتويه من فئات جوهر المعدن، وإن احتمل عدم التساوى، فإن كانت الزياده محتمله فيما دفعه بعنوان الخمس كفى، وإن احتملها فى الباقى لم يكف وإذا عمل فيما إستخرجه من المعدن عملاً زادت قيمته به مثل الذهب يصيغه حلياً أو العقيق يصنعه فصاً فحينئذ يجب خمس مادته الصافيه بأن يعتبر الذهب سبيكه ويقوّم ويستخرج خمسه.

(مسأله ۱۱۹۲): لا يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج، فإذا أخرجه على دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب, والمعيار أن يكون ما حصل عليه من المعادن مقدار النصاب مهما كان الطريق ومهما تعدّدت الدفعات.

(مسأله ۱۱۹۳): إِذا اشترك اثنان أو أكثر فى الإستخراج فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب عليه الخمس, وإذا اشتمل المعدن على أصناف مختلفه من جنس واحد اعتبر النصاب من مجموع الأنواع، ولا يشترط بلوغ كل نوع حدَّ النصاب, وأما إِذا كانت أجناس مختلفه مثل النفط والذهب، فيعتبر بلوغ كل جنس حدّ النصاب، والأفضل وجوب الخمس إِذا بلغ مجموع المعادن المستخرجه مع تعدد الأجناس أيضاً.

(مسأله ۱۱۹۴): المعدن فی الأرض المملوکه، إذا کان من توابعها فهو ملک لمالکها، وإن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالک الأرض، وعلیه الخمس من دون استثناء المؤونه، إذ المفروض أنه لم یتحمل المؤونه.

وإذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک المسلمین ملکه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولی المسلمین علی الأحوط وجوباً، وفیه الخمس وما کان فی الأرض الموات حال الفتح یملکه المخرج وفیه الخمس وإذا کان المستخرج کافراً فلا یملکه ویسلب منه ما استولی علیه ویکون لبیت مال المسلمین هذا إذا کان الکافر حربیاً، وأما الذمی فحاله حال المسلم.

(مسأله ۱۱۹۵): إذا شکّ فی بلوغ النصاب وجب علیه الإختبار حتی یطّلع علی حقیقه الحال.

(الثالث): الکنز وهو المال المذخور فی موضع، أرضاً کان، أم جداراً، أم غیرهما فإنه لواجده، وعلیه الخمس، ولا فرق بین أن یکون المکنوز ذهباً أو فضه أو أی صنف من أصناف المال، ویعتبر فی جواز تملک الکنز، أن لا یعلم أنه لمسلم سواء وجده فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتاً کان حال الفتح أم عامره، أم فی خربه باد أهلها، وسواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن، ویشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابی الذهب والفضه مالیه فی وجوب الزکاه، ولا فرق بین الإخراج دفعه ودفعات وإذا تعدّدت الکنوز فالذی یصل حدّ النصاب بمفرده یجب فیه الخمس ولا یضم إحداها إلی الآخر لتکمیل النصاب، نعم إذا کان کنز واحد مدفون فی أوانٍ وظروف متعدده فی مکان واحد فهو کنز واحد، فإن بلغ مجموع ما فی الغرائر والخوابی حدّ النصاب وجب فیه الخمس.

وإذا اشترک جماعه فی استخراج الکنز وکان مملوکاً لهم جمیعاً، فیکفی فی وجوب الخمس بلوغ مجموع الکنز حدّ النصاب.

ویجری هنا أیضاً استثناء المؤنه، کما تقدم فی المعدن، وإن علم أنه لمسلم، فإن کان موجوداً وعرفه دفعه إلیه، وإن کان لمسلم موجود مجهول لا یشخّصُهُ ولا یعرف مکانه فیجری علیه حکم مجهول المالک فیتصدق به، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعی، وکذلک الحال إذا علم الواجد أنّ الکنز لمسلم قدیم لا یعلم وجوده ولا عدمه فإنه یجری علیه حکم مجهول المالک.

(مسأله ۱۱۹۶): إذا وجد الکنز فی الأرض المملوکه له، فإن ملکها بالإحیاء کان الکنز له وعلیه الخمس، إلا أن یعلم أنه لمسلم موجود أو قدیم، فتجری علیه الأحکام المتقدّمه، وإن ملکها بالشراء ونحوه فالأحوط وجوباً أن یعرّفه المالک السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إلیه من دون المطالبه بالبینه وإلا عرّفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، وهکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده وعلیه الخمس، إذا لم یعلم أیضاً أنه لمسلم موجود أو قدیم، وإلا جرت علیه الأحکام المتقدّمه، وکذا إذا وجده فی ملک غیره، وکانت تحت یده بإجاره ونحوها، فإنه یعرفّه المالک، فإن عرفه دفعه إلیه، وإلا فالأحوط وجوباً أن یعرّفه السابق، مع العلم بوجوده فی ملکه، وهکذا فإن لم یعرفه الجمیع فهو لواجده، إلا أن یعلم انه لمسلم موجود أو قدیم فیجری علیه ما تقدّم.

وإن ادعی کل من المستأجر والمالک، أو کل من المستعیر والمالک، فالمعروف أنه یقدّم قول المالک علی المستأجر والمستعیر, والصحیح أن

يتأمل القاضى فى القرائن، فإن حصل الإطمئنان بصدق قول أحدهما دفعه إليه وإلا جرى عليه حكم التداعى.

(مسأله ۱۱۹۷): إِذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالاً عرّفه البائع فإن لم يعرفه كان له وعليه الخمس، ولا يعتبر هنا النصاب.

وكذا الحكم فى الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، وأما إِذا اشترى سمكه ووجد فى جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف إلا أن تكون السمكه مأخوذه من بحيره صناعيه يملكها البائع، ففى هذه الصوره يجب عليه إطلاعه، ولا يجب فى جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجرى عليه حكم الفائده والربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان وما يوجد على وجه الماء من أنواع المال التى تتكون بقدره البارى فى الماء فلا يجب فيها الخمس بعنوان المعدن وإن وجب فيها بعنوان أرباح المكاسب.

ومن حصّل من الغوّاص شيئاً فلا يجب الخمس عليه، وإن وجب على الغوّاص إِذا قصد الحيازه والتملك قبل دفعه إلى غيره، وإن لم يقصد الحيازه ودفع ما أخرجه إلى غيره فلا يجب الخمس بعنوان الغوص على أحد منهما، فان الغواص لم يقصد الحيازه فلم يملك، فلا يجب الخمس، والذى أخذه منه لم يستعن به ولم يستخرجه من تحت الماء فلا يجب عليه الخمس بعنوان الغوص، وإن وجب على الغوّاص بعنوان أرباح المكاسب.

وإذا غاص من دون قصد الحيازه ثم صادف واستخرج شيئاً وقصد الحيازه بعده وجب عليه الخمس بعنوان الغوص.

(مسأله ۱۱۹۸): يعتبر النصاب فى ما استخرج بالغوص وهو هنا دينار واحد فإن نقص فلا يجب فيه الخمس ولا يعتبر اتحاد المستخرَج من تحت الماء فى الجنس أو النوع فإذا كان المخرج أنواعاً مختلفه كاللؤلؤ والزبرجد وكان المجموع بقدر النصاب وجب الخمس فيها بعد استثناء المؤونه التى صرفها فى إخراجه.

(مسأله ۱۱۹۹): إذا أخرج بآله من دون غوص يجرى حكم الغوص عليه, وإذا غرق شىء فى البحر أو ما يلحق به فأعرض عنه مالكه فاستخرجه الغوّاص فهو له ولا يثبت خمس الغوص، نعم إذا كان المستخرَج من الأموال التى تتكوّن فى المياه، كاللؤلؤ والمرجان قبل التصفيه فحينئذ يجب خمس الغوص فيها.

وإذا أخرج بالغوص حيواناً وقصد الحيازه، ووجد فى جوفه شيئاً من الجواهر وغيرها مما يتواجد فى الماء من الأموال, وجب فيه الخمس بعنوان الغوص.

(مسأله ۱۲۰۰): الأنهار العظيمه والبحيرات الكبيره الطبيعيه حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص، بل وكذلك الصناعيه التى حفرها البشر، وكذلك الآبار العميقه، فإن استخرج شىء من قيعانها مما يتكون فى الماء وجب فيه خمس الغوص.

(مسأله ۱۲۰۱): لا إشكال فى وجوب الخمس فى العنبر إن أخرج بالغوص، وأما إذا أخذ من وجه الماء أوالساحل فلا يثبت فيه حكم الغوص، والأفضل إخراج خمسه من دون ملاحظه النصاب.

(الخامس): الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم فإنه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخاليه وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها، ولا

يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمّام،أو الدكان وجب الخمس فى الأرض، والأحوط وجوباً أنّ الحكم لا يختص بالشراء بل يعمّ سائر المعاوضات والإنتقال المجانى والأولى أن يشترط عليه التخميس حين نقلها إليه، فمثلاً: الواهب يشترط عليه تخميس الأرض الموهوبه، وكذلك لو باع على الذمى شيئاً غير الأرض أو اشترى مسلم منه شيئاً واشترط الذمى ضمن العقد لنفسه على المسلم أن يدفع إليه أرضه، فالأولى أن يقيّد المسلم هذا الشرط بأن يقول: سوف أدفع إليك الأرض, ولكن عليك أن تدفع خمسها إلى الحاكم الشرعى، أو تصرفه فى مصارف الخمس.

(مسأله ۱۲۰۲): إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، أما لو أسلم قبل تمام المعامله ثم تمّت لم يجب الخمس، مثال ذلك: ما إذا كانت ملكيته للأرض متوقفه على القبض فأسلم قبله، أو الإجازه فأسلم قبلها, فلا يجب عليه الخمس، مثاله: إذا باع مسلم أرضاً بيعاً فضولياً على الذمّى وأسلم قبل إجازه المالك، فلا يجب عليه الخمس, فإنّ الإجازه ناقله على المختار, بمعنى أنّ المبيع إنّما ينتقل إلى ملك المشترى من حين تحقق الإجازه.

وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانياً وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الأربعه أخماس الباقيه، فإذا كانت الأرض مائه متر فالخمس الأول عشرون متراً وهو خمس المائه, والخمس الثانى سته عشر متراً وهو خمس الثمانين الباقيه، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين، نعم إذا كان المشترى من الشيعه جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

وإذا اشترى المسلم من الذمّى أرضاً ثم فسخ البيع بإقاله أو بخيار، فالصحيح أن الخمس يجب على الذمّى، وذلك لأن الفسخ يحدث ملكاً جديداً، وقد التزمنا بثبوت الخمس عليه إذا انتقلت إليه بغير البيع أيضاً.

(مسأله ۱۲۰۳): يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه، ويتخيّر الذمّى بين دفع خمس العين ودفع قيمتها، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن إشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجاناً قوّم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضاً كذلك.

(مسأله ۱۲۰۴): إذا اشترى الذمّى الأرض وشرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط, وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه, ويكون حق الغير ضمن عين مال موجود ولا يكون فى ذمته, فإنه يحل بإخراج خمسه، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعى الجامع لشرائط الإفتاء, وإن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الإقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين وإلا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى، وحينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضى بينهما.

(مسأله ۱۲۰۵): إِذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور، فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعه فى تعيين المالك، والأفضل أن يتصالح مع الحاكم الشرعى فى تخليص نفسه من حق الباقين, وكذا الحكم إِذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه فى عدد محصور.

(مسأله ۱۲۰۶): إِذا كان فى ذمته مال حرام فلا محلّ للخمس فإن علم جنسه ومقداره,وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه: فإن كان فى عدد محصور فالأحوط وجوباً التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن عمل بالقرعه فى تعيين المالك، وإن كان فى عدد غير محصور تصدّق به عنه، ويكون بإذن الحاكم الشرعى أو يدفعه فيتولى الحاكم التصدّق به, وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له فى إبراء ذمته الإقتصار على الأقل والأفضل أن يدفع الأكثر، فإن عرف المالك ردّه إليه وإلا فإن كان فى عدد محصور، فيستعين بالقرعه لتعيين المالك وإن كان فى عدد غير محصور تصدّق به عن المالك، بإذن الحاكم أو يدفعه إلى الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته فى الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً مثل ما إِذا علم أنه أتلف مناً من حنطه زيد أو مناً من شعيره، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعيّن ذلك، وإلا فهو مخيّر بين أن يستخدم القرعه وبين أن يدفع مناً من الحنطه أو مناً من الشعير، والأفضل أن يحتاط بدفع ما يرضى به المالك عنه.

(مسأله ۱۲۰۷): إِذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس وجب عليه أن يطلعه فإن رضى المالك فهو وإلا ضمن له حقه, إن لم يكن الدفع بتوسط الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۲۰۸): إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسأله ۱۲۰۹): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فلابدّ من إيصال ذلك المال إلى الجهه التى يختص بها, على أحد الوجوه السابقه.

(مسأله ۱۲۱۰): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فحينئذ يجب تخميسه أوّلاً بتحليله وتطهيره من الحرام ثم يجب تخميسه لأجل أنّ الحلال قد تعلق به الخمس من قبل.

(مسأله ۱۲۱۱): إذا تصرّف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، وحينئذ إن عرف مقداره دفعه إلى مستحقه، وإن تردّد بين الأقل والأكثر جاز له الإقتصار على الأقل والأحوط استحباباً دفع الأكثر ولا يجرى عليه حكم مجهول المالك، كما لا يجرى عليه حكم ردّ المظالم والأفضل المصالحه مع الحاكم الشرعى حينئذ.

(السابع): ما يفضل عن مؤنه سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والإجارات وحيازه المباحات، وكل فائده مملوكه له كالهبه والهديه، والجائزه، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام وعوض الخلع, وهو الأحوط وجوباً فى الميراث الذى لا يحتسب، وفى المهر.

(مسأله ۱۲۱۲): یجب إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملکه بالخمس، أو الزکاه أو الکفّارات، أو ردّ المظالم أو نحوها.

(مسأله ۱۲۱۳): إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو تعلق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زیاده منفصله، کالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما کان منفصلًا، أو بحکم المنفصل عرفاً وجب الخمس فی الزیاده، بل یجب فی الزیاده المتصله أیضاً، کنمو الشجر وسمن الشاه إذا کانت للزیاده مالیه عرفاً وأما إذا ارتفعت قیمتها السوقیه بلا زیاده عینیه فإن کان الأصل قد اشتراه وأعدّه للتجاره وجب الخمس فی الإرتفاع المذکور، وإن لم یکن قد اشتراه لم یجب الخمس فی الإرتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم یجب الخمس فی الزائد من الثمن، کما إذا ورث من أبیه بستاناً قیمته مائه دینار فزادت قیمته، وباعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده وإن کان قد اشتراه بمائه دینار، ولم یعدّه للتجاره فزادت قیمته، وبلغت مائتی دینار لم یجب الخمس فی زیاده القیمه، نعم إذا باعه بالمائتین وجب الخمس فی المائه الزائده، وتکون من أرباح سنه البیع, فأقسام ما زاد قیمته ثلاثه:

(الأول): ما یجب فیه الخمس فی الزیاده وإن لم یبعه، وهو ما اشتراه للتجاره.

(الثانی): ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده وإن باعه بالزیاده, وهو ما ملکه بالإرث ونحوه، مما لم یتعلق به الخمس بما له من المالیه، وإن أعدّه للتجاره, ومن قبیل ذلک ما ملکه بالهبه أو الحیازه فیما إذا لم یکن متعلقاً للخمس من الأول أو کان متعلقاً للخمس وقد أدّاه من نفس المال، وأما إذا أدّاه من مال آخر فلا یجب الخمس فی زیاده القیمه بالنسبه إلی الأربعه

أخماس من ذلک المال, ویجری علی الخمس الذی ملکه بأداء قیمته من مال آخر حکم المال الذی ملکه بالشراء.

(الثالث): ما لا یجب فیه الخمس فی الزیاده، إلا إذا باعه، وهو ما ملکه بالشراء، أو نحو ذلک، بقصد الإقتناء لا التجاره.

(مسأله ۱۲۱۴): الذین یملکون الغنم یجب علیهم فی آخر السنه إخراج خمس الباقی، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولده منها، وإذا بیع شیء من ذلک فی أثناء السنه وبقی شیء من ثمنه وجب إخراج خمسه أیضاً، وکذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فإنه یجب تخمیس ما یتولد منها، إذا کان باقیاً فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

(مسأله ۱۲۱۵): إذا عمّر بستاناً وغرس فیه نخلاً ـ وشجراً للإنتفاع بثمره لم یجب إخراج خمسه، إذا صرف علیه مالاً ـ لم یتعلق به الخمس کالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه کأرباح السنه السابقه، أو مالاً فیه الخمس کأرباح السنه السابقه ولم یخرج خمسه، نعم یجب علیه إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف علیه من ربح السنه قبل تمام السنه وجب إخراج خمس نفس تعمیر البستان، بعد استثناء مؤنه السنه، ووجب أیضاً الخمس فی نمائه المنفصل، أو ما بحکمه من الثمر والسعف والأغصان الیابسه المعدّه للقطع، بل فی نمائه المتصل أیضاً علی ما عرفت, وکذا یجب تخمیس الشجر الذی یغرسه جدیداً فی السنه الثانیه، وإن کان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذی ینبت فیقلعه ویغرسه، وکذا إذا نبت جدیداً لا بفعله کالفسیل وغیره، إذا کان له مالیه، وبالجمله کل ما یحدث جدیداً من الأموال التی تدخل فی ملکه یجب إخراج خمسه فی آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، ولا یجب الخمس فی ارتفاع القیمه فی هذه الصوره، نعم إذا باعه بأکثر ممّا

صرفه علیه من ثمن الفسیل وأجره الفلاح، وغیر ذلک وجب الخمس فی الزائد، ویکون الزائد من أرباح سنه البیع، وأما إِذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه، وإن لم یبعه کما عرفت.

(مسأله ۱۲۱۶): إِذا اشتری عیناً للتکسب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه، ولم یبعها غفله، أو طلباً للزیاده، أو لغرض آخر ثم رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده نعم إِذا بقیت الزیاده إلی أخر السنه، ولم یبعها من دون عذر وبعدها نقصت قیمتها ضمن النقص الذی ذهب والمال تحت یده.

(مسأله ۱۲۱۷): المؤنه المستثناه من الأرباح، والتی لا یجب فیها الخمس فیها أمران: مؤنه تحصیل الربح، ومؤنه سنته، والمراد من مؤنه التحصیل کل مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح، کأجره الحمّال، والدلّال، والکاتب، والحارس والدکّان، وضرائب السلطان، وغیر ذلک فإنّ جمیع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم یخمّس الباقی، ومن هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع، والسیارات وآلات الصناعه والخیاطه والزراعه وغیر ذلک فإنّ ما یرد علی هذه من النقص بإستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلاً إِذا اشتری سیاره بألفی دینار وآجرها سنه بأربعمائه دینار، وکانت قیمه السیاره نهایه السنه من جهه الإستعمال ألفاً وثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی المائتین، والمائتان الباقیتان من المؤنه.

والمراد من مؤنه السنه التی یجب الخمس فی الزائد علیها کل ما یصرفه فی سنته، فی معاش نفسه وعیاله علی النحو اللائق بحاله، أم فی

صدقاته وزياراته، وهداياه وجوائزه المناسبه له، أم فی ضيافه أضيافه، أم وفاءً للحقوق اللازمه عليه بنذر أو كفاره، أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه وجاريه وكتب وأثاث، أو فی تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنه كل مصرف متعارف له سواء أكانَ الصرف فيه علی نحو الوجوب، أم الإستحباب أم الإباحه، أم الكراهه، نعم لابدّ فی المؤنه المستثناه من الصرف فعلاً ـ فإذا قتّر علی نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنی له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذی لم يصرف فی المؤنه، وأيضاً لابدّ أن يكون الصرف علی النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنی المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أنّ المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، والأنفاق علی الضيوف ممن هو قليل الربح.

(مسأله ۱۲۱۸): رأس سنه المؤنه وقت ظهور الربح، وإنّ لكل ربح سنه تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فی آخر السنه، وإن كانت من أنواع مختلفه، كالتجاره والإجاره والزراعه وغيرها، ويخمّس ما زاد علی مؤنته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فی آخر تلك السنه.

(مسأله ۱۲۱۹): إنّ من كان بحاجه إلی رأس مال، لإعاشه نفسه وعياله فحصل علی مال لا يزيد علی مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنه، فيجوز اتخاذه رأس مال، والإتجار به لإعاشه نفسه وعائلته من أرباحها، فإن زاد الربح علی المؤنه خمّس الزائد، وإن لم يزد

علیها لم یجب علیه شیء، وإن کان قد حصل علی ما یزید علی مؤنه سنته جاز له أن یتخذ مقدار مؤنته فی ذلک المال رأس مال له، یتجر به لإعاشه نفسه وعائلته، ولا یجب الخمس فی ذلک المقدار حینئذ، وإنّما یجب فی الباقی وفیما یزید علی مؤنته من أرباح ذلک المال، وأما من لم یکن بحاجه إلی اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعیاله کمن کان عنده رأس مال بمقدار الکفایه، أو لم یکن محتاجاً فی إعاشته وعائلته إلی التجاره لم یجز له أن یتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخمیس، بل یجب علیه إخراج خمسه أوّلاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفی حکم رأس المال ما یحتاجه الصانع من آلات الصناعه، والزارع من آلات الزراعه والسیاره للذی یعمل علیها بالأجره ونحوها، وکالعقار الذی یعیش من فوائده، والأرض التی یزرعها, فقد یجب إخراج خمس ثمنها وقد لا یجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنه تلاحظ القیمه آخر السنه.

(مسأله ۱۲۲۰): کل ما یصرفه الإنسان فی سبیل حصول الربح یستثنی من الأرباح کما مرّ، ولا یفرق فی ذلک بین حصول الربح فی سنه الصرف وحصوله فیما بعد، فکما لو صرف مالاً فی سبیل إخراج معدن استثنی ذلک من المخرج ولو کان الإخراج بعد مضی سنه أو أکثر فکذلک لو صرف مالاً فی سبیل حصول الربح، ومن ذلک النقص الوارد علی المصانع والسیارات وآلات الصنایع وغیر ذلک مما یستعمل فی سبیل تحصیل الربح.

(مسأله ۱۲۲۱): لا فرق فی مؤنه السنه بین ما یصرف عینه، مثل المأکول والمشروب، وما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الدار، والفرش والأوانی ونحوها من الآلات المحتاج إلیها، فیجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح،

وإن بقيت للسنين الآتيه، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الإكتساب، لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

(مسأله ۱۲۲۲): يجوز إخراج المؤونه من الربح، وإن كان له مال غير مال التجاره فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليهما، وفى المسأله صور:

الأولى: أن يصرف فى المؤونه من الربح ولا يصرف من المال الذى لا خمس فيه أصلاً، وفى هذه الصوره تستثنى المؤنه من الربح المتحصل أثناء السنه، ويجب تخميس ما فضل عليها منه.

الثانيه: أن يصرف فى المؤونه من ماله الخاص الذى لا خمس فيه ففى هذه الصوره يجوز أن تستثنى المؤونه من الربح، ويجبر من الربح النقص الوارد على ماله الخاص، إلا أنّ الأفضل أن لا يستثنى المؤونه حينئذ.

الثّالثه: أن يصرف فى المؤونه من الربح ومن ذلك المال الخالى من الخمس، ففى هذه الصوره الأفضل التساوى بأن يأخذ نصف المؤونه من ماله والنصف الآخر من الربح، والأفضل أن يحسبها بتمامها من ماله الخاص، والنصف الأخر من الربح والأفضل منه أن يحسبها من ماله الخاص.

(مسأله ۱۲۲۳): إذا زاد ما اشتراه للمؤنه من الحنطه والشعير والسمن والسكر وغيرها، وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التى يحتاج إليها مع بقاء عينها إذا استغنى عنها فلا يجب الخمس فيها، سواء كان الإستغناء عنها بعد السنه، كما فى حلى النساء الذى يستغنى عنه فى عصر الشيب، أم كان الإستغناء عنها فى أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتيه، كالثياب الصيفيه والشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء فى أثناء السنه، وما لم تكن كذلك.

(مسأله ۱۲۲۴): إذا كانت الأعيان المصروفه فى مؤنه السنه قد اشتراها من ماله المخمّس فزادت قيمتها حين الإستهلاك فى أثناء السنه لم يجز له إستثناء قيمه زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمه الشراء.

(مسأله ۱۲۲۵): ما يدّخره من المؤن، كالحنطه والدهن ونحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه وكان أصله مخمّساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح.

(مسأله ۱۲۲۶): إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبيّن الإستغناء عنه وجب إخراج خمسه، ومع نزول قيمته عن رأس المال يراعى رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الإحتياج إليه كبعض الفرش الزائده، والجواهر المدّخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه، والبساتين والدور التى يقصد الإستفاده بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمّه ثم وفى من الربح، لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه.

(مسأله ۱۲۲۷): من جمله المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحج ولو عصياناً وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الإستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه، فإن بقيت الإستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا، وأما الربح المتمّم للإستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج ولو عصياناً وجب إخراج خمسه.

(مسأله ۱۲۲۸): إذا صرف شيئاً من ربحه أثناء السنه فى شراء أو تأسيس حاجه كالدار أثناء السنه، وتمكّن من إتمامها فى أثناء السنه فإن تصرّف فيها

بأن سکن الدار واستخدم السیاره وطالع الکتاب، فما صرفه فی سبیل الحصول علی تلک الحاجه اللائقه بشأنه، وهو مفتقر إلیها یحسب من المؤونه ویستثنی من ربح تلک السنه.

وإن أتمّها ولکنه لم یستفد منها بأن أکمل الدار ولم یسکنها، وتملک الکتاب ولم ینتفع به، واشتری السیاره ولم یستخدمها، فحینئذ ما صرفه فی سبیلها لا یستثنی من ربح السنه التی صرف منها علیها، بل یجب خمس ما صرفه علیها أیضاً.

وإذا لم یتمکن من إتمام تلک الحاجه, فإن استخدم ما تمّ إنجازه جاز استثناء ما صرف علیه من الربح قبل التخمیس، وإن لم یستخدم ما تمّ إنجازه -سواء کان یمکن الإستفاده به أم لا, فالظاهر أنه لا یستثنی من ربح تلک السنه، بل یجب تخمیس ما صرفه علیها، مثلاً: إذا حصل لدیه أرباح تدریجیه فاشتری فی السنه الأولی عرصه لبناء دار، وفی الثانیه خشباً وحدیداً، وفی الثّالثه آجراً مثلاً- وهکذا لا- یکون ما اشتراه من المؤن المستثناه لتلک السنه، لأنه مؤنه للسنین الآتیه التی یحصل فیها السکنی فعلیه خمس تلک الأعیان، نعم ما یصرفه من ربح السنه التی بدأ إستخدام الدار فیها یستثنی من ربح تلک السنه وتعتبر من المؤونه.

(مسأله ۱۲۲۹): إذا آجر نفسه سنین کانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الإجاره من أرباحها، وما یقع بإزاء العمل فی السنین الآتیه من أرباح تلک السنین، وأما إذا باع ثمره بستانه سنین کان الثمن بتمامه من أرباح سنه البیع، ووجب فیه الخمس بعد المؤونه، وبعد استثناء ما یجبر به النقص الوارد علی البستان من جهه کونه مسلوب المنفعه فی المدّه الباقیه بعد إنتهاء السنه، مثلاً: إذا کان له بستان یساوی ألف دینار، فباع ثمرته عشر سنین بأربعمائه

دینار، وصرف منها فی مؤونته مائه دینار فکان الباقی له عند إنتهاء السنه ثلاثمائه دینار لم یجب الخمس فی تمامه، بل لابد من استثناء مقدار یجبر به النقص الوارد علی البستان، من جهه کونه مسلوب المنفعه تسع سنین، فإذا فرضنا أنه لا یساوی کذلک بأزید من ثمانمائه دینار لم یجب الخمس إلا فی مائه دینار فقط وبذلک یظهر الحال فیما إذا آجر داره مثلاً سنین متعدده.

(مسأله ۱۲۳۰): إذا دفع من السهمین أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته لیخرج خمسها، فإن کان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجمیع.

(مسأله ۱۲۳۱): أداء الدین من المؤنه سواء کانت الإستدانه فی سنه الربح أم فیما قبلها، تمکّن من أدائه قبل ذلک أم لا، نعم إذا لم یؤدّ دینه إلی أن انقضت السنه وجب الخمس، من دون إستثناء مقدار وفاء الدین, ولا فرق فیما ذکرنا بین الدین العرفی والشرعی، کالخمس والزکاه والنذر والکفارات، وکذا فی مثل أروش الجنایات وقیم المتلفات وشروط المعاملات فإنه إن أداها من الربح فی سنه الربح لم یجب الخمس فیه، وإن کان حدوثها فی السنه السابقه، وإلا وجب الخمس، وإن کان عاصیاً بعدم أدائها.

(مسأله ۱۲۳۲): إذا اشتری ما لیس من المؤنه بالذمّه، أو استدان شیئاً لإضافته إلی رأس ماله ونحو ذلک، ممّا یکون بدل دینه موجوداً، ولم یکن من المؤنه جاز له أداء دینه من أرباح سنته، وعلیه الخمس فی نهایه السنه لمجموع الأموال.

(مسأله ۱۲۳۳): إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدده فی السنه فخسر فی بعض تلک المعاملات فی وقت، وربح فی آخر، فإن کان الخسران بعد الربح

أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل ممّا كان فى السنه السابقه، وكذا إذا كان الربح بعد الخسران ويجرى الحكم المذكور فيما إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعدده، إذا كانت له سنه ماليه واحده لمكاسبه كلّها، وأما إن كان له سنه لكل تجاره مستقله ومميّزه عن سنه ماليه لتجاره أخرى، فحينئذ لا تجبر الخساره الحاصله فى إحدى التجارتين من ربح التجاره الأخرى, كما إذا اشترى ببعضه حنطه، وببعضه سمناً فخسر فى أحدهما وربح فى الآخر,وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه فى نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مؤونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها، وإنّما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمؤنته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك، ففى آخر السنه يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده، فإنه يضمّ السخال إلى أرباحه فى تلك السنه، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمه جميع السخال مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

(مسأله ۱۲۳۴): إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره والزراعه فربح فى أحدهما وخسر فى الآخر، فالظاهر أنه يحسب فى نهايه السنه مجموع ما حصل وما فضل بعد جبران ما خسر، إذا كانت له سنه ماليه واحده لمكاسبه كلّها، وإلا فلا.

(مسأله ۱۲۳۵): إذا تلف بعض أمواله أو سرق مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤنته فلا يجبر من ربح السنه هذا النقصان، سواء كان النقصان والربح فی سنه واحده أو فی سنين مختلفه، نعم إذا كان التلف مقتضياً لصرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف كان ذلك المصرف من المؤونه، مثلاً: إذا كانت لديه سياره فعطبت، أو كتاب فاحترق أو سرق، فالخساره الناشئه من التلف والسرقه لا يحسب من المؤونه فلا يستثنی من ربح سنه الخساره، ولا من ربح سنين أخری إلا إذا كان مفتقراً إلی الكتاب المسروق و إلی السياره المعطوبه ، فالقسم المصروف من الربح فی شراء الكتاب أو السياره أو إصلاح المعطوب من المؤونه، فيستثنی من ربح السنه التی يصرفه فی الشراء أو الإصلاح.

(مسأله ۱۲۳۶): إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التی يحتاج إليها ونحو ذلك، فالخساره الحاصله من الإنهدام والخراب لا تحسب من المؤونه، فلا يستثنی من ربح أی سنه من السنين، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنه الربح، ويكون ذلك من التصرف فی المؤنه المستثناه من الخمس.

(مسأله ۱۲۳۷): لو اشتری ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله بأن كانت تلك الإقاله من لوازم شأنه ومن مقتضيات مقامه الإجتماعی حسب متفاهم العرف، بمعنی أنه لو لم يُقلهُ كان ذلك موجباً للحزازه والمنقصه فی شأنه، فيسقط الخمس بالإقاله.

(مسأله ۱۲۳۸): إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبه، أو عوضاً لمعامله، فإنه ضامن للخمس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً، وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن.

(مسأله ۱۲۳۹): إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له إحتساب الزائد مما يجب عليه فى السنه التاليه، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

(مسأله ۱۲۴۰): إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فى آخر السنه والفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً فى رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل فى السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

(مسأله ۱۲۴۱): إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

(مسأله ۱۲۴۲): المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، وإن كانت

هی المتحمّله لمؤونه العائله فیجب علیها الخمس بعد استثنائها، وکذلک إذا کانت مشارکه للزوج فی تحمّل أعباء المؤونه، فتستثنی ما تصرفه فی إعانه زوجها، وأما إن لم تصرف شیئاً ولم تکن مسؤوله عن النفقه فلا تستثنی شیئاً ویجب علیها تخمیس کل ما تحصله وتربحه، وإن صرفت شیئاً من ذلک کان علیها خمس ما صرفته أیضاً.

بل وکذا الحکم إذا لم تکسب، وکانت لها فوائد من زوجها أو غیره، فإنه یجب علیها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال وبالجمله یجب علی کل مکلّف أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مکاسبه وغیرها،قلیلاً کان أم کثیراً، ویخرج خمسه، کاسباً کان أم غیر کاسب.

(مسأله ۱۲۴۳): لا یعتبر توفر شرائط التکلیف فی وجوب خمس الغنیمه والکنز والغوص والمعدن والمال الحلال المختلط بالحرام وفی الأرض التی یشتریها الذمّی من المسلم فیجب الخمس فیها وإن کان المالک قاصراً ویتولی الولی الشرعی التخمیس.

وأمّا أرباح مکاسب الطفل والمجنون سواء باشر الطفل بنفسه التجاره أو کان له مال جعله الولی ضمن تجارته أو تجاره شخص آخر فالأحوط وجوباً ثبوت الخمس, وعلی الطفل أن یخمّس کل ما حصل لدیه بعد البلوغ بعد إستثناء ما صرف فی مؤونته، وکذلک الکلام فی المجنون فهو یخمّس بعد الإفاقه.

(مسأله ۱۲۴۴): إذا اشتری من أرباح سنته ما لم یکن من المؤنه، فارتفعت قیمته کان اللازم إخراج خمسه عیناً أو قیمه فإن المال حینئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشتری شیئاً بعد إنتهاء سنته وتعلّق الخمس فی ثمنه،

فإن كانت المعامله شخصيه وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمه، وأما إذا كان الشراء فى الذمّه، كما هو الغالب، وكان الوفاء به من الربح غير المخمّس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته ما لم يبعه، وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسّه، ولكنه شكّ فى أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس فى ارتفاع القيمه أيضاً، أو كان بعد إنتهائها لئلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط وجوباً المصالحه مع الحاكم الشرعى.

وأما إذا اشترى بعين الربح شيئاً ممّا يحتاج إليه كان باطلاً، فلو اشترى به ثوباً لم تصح الصلاه فيه كما لا يصح الوضوء أو الغسل إذا اشترى به ماءً، هذا إن اشتراه بنفس الربح الذى تعلق به الخمس, وتستثنى من ذلك صوره واحده وهى أن لا يصرف الربح كله فى الشراء بأن يستبقى مقدار الخمس ليدفعه إلى أربابه، نعم له أن يشترى فى الذمّه لا بعين الربح ثم يدفعه وفاءً لثمن الشراء.

ومعنى الشراء بعين الربح أن يقول للبائع: أشترى منك الشىء الفلانى بشخص هذا الدينار أو الصحن أو الكتاب الذى تعلق به الخمس.

ومعنى الشراء فى الذمه أن يقول: أشترى منك الثوب أو الماء بدينار من دون تعيين فرد منه، وحين الوفاء يدفع الدينار الذى تعلق به الخمس، وهذا النحو هو المتعارف فى تعامل الناس بعضهم مع بعض.

(مسأله ۱۲۴۵): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمّر ديارا ثم إلتفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمّره أو غرسه، ممّا لم يكن معدوداً من

المؤنه، مثل الدار التی لم یتخذها دار سکنی والأثاث الذی لا یحتاج إلیه أمثاله، وکذا الحیوان والفرس وغیرها علی تفصیل مرّ فی المسأله السابقه أما ما یکون معدوداً من المؤنه مثل دار السکنی والفراش والأوانی اللازمه له ونحوها، فإن کان قد اشتراه من ربح السنه التی قد اشتراه فیها لم یجب إخراج الخمس منه، وإن کان قد اشتراه من ربح السنه السابقه، بأن کان لم یربح فی سنه الشراء، أو کان ربحه لا یزید علی مصارفه الیومیه وجب علیه إخراج خمسه، علی التفصیل المتقدم وإن کان ربحه یزید علی مصارفه الیومیه، لکن الزیاده أقل من الثمن الذی اشتراه به وجب علیه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمّر داراً لسکناه بألف دینار وکان ربحه فی سنه التعمیر یزید علی مصارفه الیومیه بمقدار مائتی دینار وجب إخراج خمس ثمانمائه دینار، وکذا إذا اشتری أثاثاً بمائه دینار، وکان قد ربح زائداً علی مصارفه الیومیه عشره دنانیر فی تلک السنه، وکان محتاجاً للأثاث الذی اشتراه وجب تخمیس تسعین دیناراً وإذا لم یعلم أنّ الأعیان التی اشتراها، وکان یحتاج إلیها یساوی ثمنها ربحه فی سنه الشراء أو أقل منه، أو أنه لم یربح فی سنه الشراء زائداً علی مصارف الیومیه فیجب المصالحه مع الحاکم الشرعی فیخمّن الخمس الثابت فی ذمّته بملاحظه أرباح المکاسب التی استفادها فی هذه الفتره مع المصاریف والمؤن التی کان مفتقراً إلیها فی هذه الفتره، ومن ذلک یتمکن الحاکم الشرعی من تحدید المقدار الثابت فی ذمّته ولو تخمیناً تقریبیاً، وحینئذ یفرض علیه المقدار المتیقّن من الخمس ویطرح عنه ما زاد علی المتیقّن ویلزمه بأداء ما تبین استقراره فی ذمته منها، وإذا علم أنه لم یربح فی بعض السنین بمقدار مصارفه، وأنّه کان یصرف من أرباح

سنته السابقه وجب إخراج خمس مصارفه التی صرفها من أرباح السنه السابقه.

وإذا تراکمت أموال الخمس فی ذمّه أحد، فإن کان أداؤه دفعه مضراً بحال المالک جاز للحاکم أو وکیله أن یقسّط علیه، ولکن ینبغی أن یعلم أنه إذا کان القسط من الأرباح المستحدثه غیر التی تمّ حسابها وتخمیسها فلا بد من أداء خمس تلک الأرباح الجدیده قبل أداء القسط، کما مر فی المسأله(۱۲۵۰) مثال ذلک: إذا حاسبنا شخصاً أوّل شهر محرم الحرام واستقر فی ذمّته ألف دینار وقد أدّی نصفه وبقی النصف الآخر علی أن یوفیه نجوماً، ودخل فی السنه الثانیه فأراد أن یوفی القسط ممّا ربح فی السنه الجدیده، فلا بدّ من دفع الخمس من ذلک الربح الذی یرید أن یدفعه وفاءً للقسط المستحق علیه.

وإذا کان فی ذمّه المکلَّف من الخمس ما لا یتمکن من أدائه لأجل أنه لا یملک فعلاً ما یفی لأداء ما أتلفه من أموال الخمس، فحینئذ یجوز للحاکم الشرعی أن یقسّط إن احتمل فی حقه أنه یتمکن من أداء ما علیه نجوماً وأقساطاً، وإن آیس من ذلک فیجوز أن یساعده لتفریغ ذمته بأن یأخذ منه مقداراً بعنوان الخمس ثم یهبه إیاه ثم یأخذه منه بعنوان الخمس، وهکذا حتی یتمکّن من وفاء جمیع ما استقر فی ذمته فتبرأ ذمته، مراعیاً فی ذلک عدم تمکّنه طول العمر من أداء ما ثبت فی ذمته، ولو فرض أنه تمکن بعد ذلک فالأحوط وجوباً أن یوفیه تماماً.

(مسأله ۱۲۴۶): قد عرفت أن رأس السنه هو أوّل ظهور الربح لکن إذا أراد المکلّف تغییر رأس سنته أمکنه ذلک بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه واستئناف رأس سنه للأرباح الآتیه ولابدّ من جعل السنه عربیه هجریه.

(مسأله ۱۲۴۷): یجب علی کل مکلّف فی آخر السنه أن یخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته، مما ادّخره فی بیته لذلک، من الأرز والدقیق والحنطه والشعیر والسکر والشای والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوی وغیر ذلک من أمتعه البیت، ممّا أعدّ للمؤنه فیخرج خمس ما زاد من ذلک، نعم إذا کان علیه دین إستدانه لمؤنه السنه وکان مساویاً للزائد أو أکثر لم یجب الخمس فی الزائد، فإن وفی بالدین فهو وإلا وجب تخمیسه، وکذا إذا ربح فی سنه مائه دینار مثلاً فلم یدفع خمسها العشرین دیناراً حتی جاءت السنه الثانیه، فدفع من أرباحها عشرین دیناراً وجب علیه خمس العشرین دیناراً التی هی الخمس مع بقائها، لا مع تلفها،فیکون الخمس أربعه وعشرین دیناراً مع بقاء العین وعشرون مع تلفها وإذا فرض أنه اشتری داراً للسکنی فسکنها، ثم وفی فی السنه الثانیه ثمنها لم یجب علیه خمس الدار، وکذا إذا وفی فی السنه الثانیه بعض أجزاء الثمن لم یجب الخمس فی الحصه من الدار، ویجری هذا الحکم فی کل ما اشتراه من المؤن بالدین.

(مسأله ۱۲۴۸): إذا نذر أن یصرف نصف أرباحه السنویه -مثلاً- فی وجه من وجوه البر وجب علیه الوفاء بنذره فان صرف المنذور فی الجهه المنذور لها قبل إنتهاء السنه لم یجب علیه تخمیس ما صرفه، وإن لم یصرفه حتی انتهت السنه وجب علیه إخراج خمسه کما یجب علیه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إکمال مؤنته.

(مسأله ۱۲۴۹): إذا کان رأس ماله مائه دینار مثلاً فاستأجر دکاناً بعشره دنانیر واشتری آلات للدکان بعشره، وفی آخر السنه وجد ماله قد بلغ مائه کان علیه خمس الآلات فقط، ولا یجب إخراج خمس أجره الدکان، لأنّها من مؤنه التجاره، وکذا أجره الحارس والحمّال والضرائب التی یدفعها إلی

السلطان، والسرقفليه فإنّ هذه المؤنه مستثناه من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إِذا كانت السرقفليه التى دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له فائده ماليه منحفظه, له أخذها من غيره ووجب تقويم تلك الفائده فى آخر السنه، وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه، وربما تنقص، وربما تساوى.

(مسأله ۱۲۵۰): إِذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يحسب ما دفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمّه فإنّ وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إِذا كان مال المصالحه عوضاً عن خمس عين موجوده، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤن، ولا خمس فيه.

(مسأله ۱۲۵۱): إِذا حلَّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمّه الناس، فإن أمكن استيفاؤه بنحو يعتبر فى نظر العقلاء أنّ المال كأنّه بيده وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الإستيفاء، وبين أن يقدّر ماليه الديون فعلاً فيدفع خمسها فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنه الاستيفاء.

(مسأله ۱۲۵۲): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه إحتياطاً للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إِذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إِذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه وإذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى

السنه، فالأحوط استحباباً أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهايه السنه.

(مسأله ۱۲۵۳): إِذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لا تمام السنه.

(مسأله ۱۲۵۴): إِذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنه أتلف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون والحاصل إِذا علم أنّ مورثه اشتغلت ذمته بالخمس، فالواجب أداؤه قبل توزيع الإرث بين الورثه.

(مسأله ۱۲۵۵): إِذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه، إنكشف أنه لم يكن خمس فى ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إِذا كان عالماً بالحال، وأما إِذا ربح فى أوّل السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده، فتبيّن عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إِذا تلفت.

(مسأله ۱۲۵۶): الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها، ولكن يجب أن يدفع القيمه من النقد المتعارف المتعامل به فى البلده التى يسكن فيها، وإن أراد أن يدفع الخمس عن مال غير النقد بمال آخر من الأموال غير النقد، فذلك يتوقف على إمضاء الحاكم الشرعى, مثلاً- تعلق الخمس بالكتب وأراد أن يؤديه بالطحين أو بالعكس فهو يتوقف على إمضاء الحاكم، وأما إِذا أراد دفع خمس الكتاب أو الطحين بنقد البلد فلا يتوقف عليه هذا إِذا كان سهم الإمام(ع) وأما إِذا أراد دفع الخمس بالعرض من سهم بنى هاشم ورضى من

أراد أن يُدفع إليه كفى ولكن فى هذه الحاله يجب إخباره أنّ المدفوع إليه سهم بنى هاشم وأنّه غير المتعلق به الخمس.

ولا يجوز للمالك التصرف فى العين بعد إنتهاء السنه قبل أداء الخمس, والظاهر أنه يجوز له التصرف فيما يتعلق به الخمس ببيع وإتلاف وإجاره إذا احتفظ منه بمقدار الخمس على غرار ما تقدم فى بحث الزكاه.

(مسأله ۱۲۵۷): لا بأس بالشركه مع من لا يخمس، إما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته فى الربح.

(مسأله ۱۲۵۸): يحرم الاتجار بالعين بعد إنتهاء السنه قبل دفع الخمس، لكنّه إذا اتجر بها عصياناً أو لغير ذلك كانت المعامله الواقعه على شخص المال فضوليه بالنسبه لمقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى وأخذ العوض منه صحت المعامله وإلا لم تصح, وإذا لم يمضِ الحاكم تلك المعامله فهو مخيّر بين استرجاع خمس المبيع من المشترى وبين أن يأخذ مقدار الخمس مما بقى من الجنس الذى باعه وبين أن يأخذ القيمه وعلى التقادير الثلاثه تنفذ المعامله الواقعه على ما يتعلق به الخمس، هذا كلّه إذا باع المالك العين التى تعلق الخمس بها ووقعت المعامله على عين ذلك الربح مثل أن يقول للمشترى: بعتك هذا الطحين أو هذا الكتاب الشخصى.

وإذا باع الكلى بأن يقول البائع للمشترى: بعتك من الطحين أو بعتك كتاباً صفته كذا وكذا، ثم فى مقام القبض والإقباض سلَّم العين التى تعلق بها الخمس، ففى هذه الصوره تصح المعامله من دون حاجه إلى إمضاء الحاكم الشرعى ويضمن المالك خمس ما دفعه إلى المشترى مما تعلق به الخمس، ولكن يتخيّر الحاكم الشرعى بين إسترجاع خمس العين المدفوعه إلى المشترى

إن كانت موجوده وبين مطالبه المالك بقيمته وبين الرجوع بها على الذى أخذها، وعليه أن يرجع المشترى على البائع بما خسره للحاكم الشرعى.

كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، وينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، وعلى الجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحل الائمه(ع) ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

المبحث الثانى/ مستحق الخمس ومصرفه

(مسأله ۱۲۵۹): يقسّم الخمس فى زماننا زمان الغيبه نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر(ع) وجعل أرواحنا فداه ونصف لبنى هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان والمراد أن يكون اثنى عشرياً، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، ولو كان غنياً فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاه، ولا يعتبر أن يكون سفره مباحاً، بل إذا فرض أنه سافر فيما لا يجوز وافتقر إلى المساعده من الخمس فإن تاب فلا مانع من أن يعطى من الخمس ما يرجعه إلى وطنه.

ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، ولا تعتبر العداله فى جميعهم ويكفى الإلتزام بالدين بمعنى أنه لا يصرف ما يتسلمه من الخمس فى المعاصى فلا يُعطى ما يعينه على الإثم والتمرّد على نواميس الشريعه، ولا مانع من إعطاء شىءٍ

من الخمس للمستضعف وهو الذى لضعف بصيرته يعجز عن التمييز بين الحق والباطل، ويعجز عن الإلتزام بالشعائر الدينيه كما ينبغى.

(مسأله ۱۲۶۰): لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته ويجوز البسط والإقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الإقتصار على إعطاء واحد من صنف.

(مسأله ۱۲۶۱): المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس وتحل له الزكاه، ولا فرق فى الهاشمى بين العلوى والعقيلى والعباسى وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسأله ۱۲۶۲): لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبيّنه، ويكفى فى الثبوت الشياع والإشتهار فى بلده كما يكفى كل ما يوجب الوثوق والإطمئنان به.

(مسأله ۱۲۶۳): لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى، نعم إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطى جاز ذلك.

(مسأله ۱۲۶۴): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور حسب ما أجزناه للمؤمنين فى المسأله التاليه (۱۲۶۵).

(مسأله ۱۲۶۵): الصحيح أنّ السهم المختص بالإمام(ع) ليس ملكاً شخصياً له فإنه ينافى المرتكزات الإسلاميه، بل هو ملك للمنصب باعتباره مسؤولاً عن إداره شؤون الدين والدفاع عنه، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهو يفتقر إلى أموال طائله للقيام بإداره شؤون منصب كهذا، فالسهم الخاص به لا بد من الإستعانه به على هذه الأمور كلها، ومن الواضح أن المكلَّف بإدارتها فى زمان الغيبه هو المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء العادل الورع العزوف عن حب الدنيا واقتناء الأموال، والتبجح بمباهج الدنيا, فيجب حمل ما يخص الإمام سلام الله عليه من الأموال من الخمس وغيره إليه، ولا

يجوز لآحاد المسلمين التصرف بها من دون إذن منه، فلو فعل كان النفوذ متوقفاً على إمضائه وإجازته.

والصحيح أنّ صرف الخمس بقسميه إلى الإمام حال حضوره, وتولّيه إداره شؤون البلاد, فله أن يضعه حيثما تقتضى المصلحه، فله أن يصرفه كله إلى الساده أو يصرفه كله فى الشؤون العامه، وفى زمان الغيبه يكون الأمر إلى الفقيه فعليه مراعاه المصلحه العليا، ألا وهى مصلحه نشر الدين وترويج الأحكام الشرعيه، وبسط الطمأنينه فى قلوب المؤمنين، وإنعاش المراكز الدينيه العلميه والاجتماعيه وله الولايه العامَّه فى قسمى الخمس معاً، فلا يُتَصَرَفُ فى شىء من القسمين بدون إذنه، وإذا اقتضت المصلحه صرف ما يخص بنى هاشم فى أمور المسلمين فعل الفقيه الجامع للشرائط ذلك، كما يجب عليه سد حاجتهم من القسم الآخر من الخمس حسبما يراه مناسباً.

وينبغى أن يعلم المؤمنون الصلحاء، أنّا قد سمحنا لهم فى صرف القسم المختص ببنى هاشم فى المتديّنين منهم، مع مراعاه جانب الإحتياط بأن لا يعطى أحد منهم فوق حاجته، ولا يعان أحد منهم على المعصيه.

وكما ينبغى أن يعلم المكلفون أنّ ما يدفع إلى بنى هاشم إنّما هو حق فلا يظهر عليه أى نحو من الإستعلاء، ولا يجوز له أن يبدى الإمتنان عليهم بل الفضل لهم والشرف لهم، وقد أُمر الناس بخدمتهم.

كما وينبغى أن يعلم أنه لا يجوز للسيد أن يستلم قسماً من الخمس لقاء التنازل عن قسم من الخمس، فإنه ليست له مثل هذه الولايه كما لا يجوز له أن يستلم ما يحتاج إليه من الخمس ثم يهبه للمالك، حتى يتمكن من دفعه إلى السيد مره ثانيه، فإنّ ذلك تحايل وتواطؤ على تضييع حق ذريه الرسول(ص)|.

وامّا القسم الآخر المختص بالإمام×، فلا مناص من حمله إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء, ثم إن كان الفقيه يعتقد أنه يجب على النـاس إطاعته، وأمرَ مقلـديه بحمل الحقوق الماليه الشـرعيه، مهما كان نوعها إليه دون غيره من الناس فلا تجوز مخالفته، كما هو كذلك, فلو حمل إلى غيره فقد ارتكب معصيه ولم تبرأ ذمته.

وإذا علم الحـاكم أو ظن أنه لاـ يتمكن من استيفـاء الخمس المسـتحق على المكلَّف إلاـ بالتنازل والتسامـح عن قسم منه، فحينئذ يجوز للحاكم أن يتوصل إلى تخليص ما يتمكن من تخليصه بأيه وسيله، غير أنه يجب أن يعلم المكلَّف بأداء الخمس أنّ ما أقدم عليه من إجبار الحاكم الشـرعى من التسامـح لا ينجيه من المؤاخـذه يوم القيامه، فإنه قد حاول هضم حق الإمام والساده والفقراء، وألجأ الحاكم الشـرعى إلى تضـييع حق الأرامل واليتامى من آل محمد| فإنه وإن أبيح له ما تجاوز عنه الحاكم الشـرعى بمقتضى ولاـيته العـامه، إلاـ أنّ مـا فـات المكلَّف من الأـجر والثواب والتوفيق والبركه لا يقاس به مع ما أحرزه من أموال الـدنيا مهما تكن كثيره، هذا وينبغى للحاكم أن لا يتسامح إلا بمقدار الضروره الملحّه.

(مسأله ۱۲۶۶): يجوز نقل الخمس من بلـده إلى غيره مع عدم وجود المسـتحق، بل مع وجوده إِذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً فى أداء الخمس ويجب نقله مع خوف الضـياع، ويجوز دفعه فى البلـد إلى وكيـل الفقير وإن كـان هو فى البلـد الآـخر كما يجوز دفعه إلى وكيـل الحاكم الشـرعى، وكـذا إِذا وكّل الحاكم الشـرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله إليه ويجب نقله إِذا أمر الحاكم بالنقل مطلقاً حتى مع وجود المستحق, ولو تلف بالنقل فإن كان واجباً فلا ضمان على الناقل ما لم يكن هناك تقصير فى الحفظ،

وإن كـان النقـل جـائزاً لوجود المسـتحق فى بلـده ولم يكن هناك ما يوجب النقل فتلف أو عطب كان الناقل ضامناً ولا فرق بين النقل إلى بلد قريب أو بعيد، ومؤونه النقل من الخمس إِذا كان واجباً وإلا فعلى الناقل.

(مسأله ۱۲۶۷): إِذا كان المال الـذى فيه الخمس فى غير بلـد المالك فاللازم عـدم التساهل والتسامح فى أداء الخمس والأحوط وجوباً تحرى أقرب الأزمنه فى الدفع، سواء أكانَ بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

وإذا كان للشخص أموال فى بلده وأخرى فى بلد آخر حيث يسكن الفقيه، يجوز له أن يؤدّى خمس جميع أمواله من التى توجد فى بلـد سـكنى الفقيه, وإذا وجـد مجتهـد فى بلـد الخمس ووجد الآخر فى بلد آخر، فأمر الثانى بالنقل إليه وكان يعتقد بوجوب طاعته على الناس كما هو كذلك وجب النقل إليه.

(مسأله ۱۲۶۸): إِذا عزل الخمس لا يتعيّن إلا بأمر من الحاكم الشـرعى، وإذا نقله إلى بلـد لعدم وجود المسـتحق فتلف بلا تفريط فرغت ذمته لأنه مأمور بالنقل وليس عليه الضـمان، وإذا قبضه وكاله عن المسـتحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، وكذا لو نقله بإذن موكّله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

(مسأله ۱۲۶۹): إِذا كان له دين فى ذمّه المسـتحق من بنى هاشم جاز له احتساب ذلك الـدين خمساً بإذن الحاكم الشـرعى، وقد تقدم إنّا قد سمحنا بذلك فى سهم الساده.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآلهِ الطاهرين..

كتاب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر

کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

اشاره

من أعظم الواجبات الدینیه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، قال الله تعالی: (ولتکن منکم أمه یدعون إلی الخیر ویأمرون بالمعروف وینهون عن المنکر وأولئک هم المفلحون)، وقال النبی(ص): "کیف بکم إذا فسدت نساؤکم، وفسق شبابکم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنکر فقیل له: ویکون ذلک یا رسول الله؟ قال|: نعم، فقال: "کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر، ونهیتم عن المعروف فقیل له: یا رسول الله(ص) ویکون ذلک؟ فقال: نعم وشرّ من ذلک, کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکراً والمنکر معروفاً؟". وقد ورد عنهم(ع): أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المکاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وینتصف للمظلوم من الظالم، ولا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنکر، وتعاونوا علی البر، فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات وسلط بعضهم علی بعض، ولم یکن لهم ناصر فی الأرض ولا فی السماء.

ولا یمکن إصلاح مجتمع مهما کان نوعه أو وضعه الثقافی أو الإقتصادی، ومهما کان یملک من الإمتیازات الطبیعیه إلا بإصلاح الأنفس، وذلک لا یتم إلا بنزع ما غرسته الجاهلیه والعوامل الفاسده فی النفوس، وإزاله الملکات الفاسده عن العقول، وتطهیر النفوس عن الأفکار والصفات التی لا تتلاءم مع قوانین العداله التی جاء بها الإسلام، والقوه والقهر وحده لا

يكفى فى إصلاح النفوس أبداً, بل فى معظم الأحيان تكون النتيجه عند استعمال القوه عكس ما يطمح له, كما أنه لا يمكن الإصلاح باستخدام الماده ولذائذ الدنيا بشتى أنواعها، فإنّ الصلاح الآتى من تأثير الماده يزول بسرعه زوالها، بل النظره الشامله على الشعوب وما جرى عليها من محاولات للإصلاح بالقوه أو تأثير الماده تكشف عن أنّ حركه النفاق كانت وليده لهذين العاملين.

ولذلك لاحظ الإسلام فى مقام إصلاح الأنفس الطبيعيه البشريه جميع جوانبها فحثّ المصلحين على إستخدام الثقافه كأفضل وسيله لغرس الإصلاح فى الأنفس ودفع الرذائل عنها، ولم يسمح باستخدام القوه إلا كآخر وسيله حيث تعجز الوسائل كلها مع الإقتصار فيها على مقدار الضروره, والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أعظم وسيله لإصلاح المجتمع، بل هو المفتاح الوحيد لمنع إنتشار الجريمه وخلق حب الخير فى النفوس، فحينما ننظر فى مصادر التشريع الإسلامى نلمس مدى إهتمام الشارع المقدّس بهذين الواجبين، قال سبحانه: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَاولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ[, وقوله سبحانه: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَر[, وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى الأرض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَر).

وعنه|: (إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له)، فقيل: وما المؤمن الذى لا دين له؟ فقال: (الذى لا ينهى عن المنكر).

وعنه|: (اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: (لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ), وقال:

]لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ _ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ[, وإنّما عاب الله تعالى عليهم ذلك لأنّهم كانوا يرون من الظلمه الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبه فيما كانوا ينالون منهم، ورهبه مما يحذرون والله يقول:]فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ[.

وعن الإمام الباقر(ع): (يكون فى آخر الزمان قوم يُتّبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، ويتبعون زلات العلماء وفساد علمهم, يقبلون على الصلاه والصيام، وما لا يكلمهم فى نفس ولا مال ولو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها.

إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه عظيمه، بها تقام الفرائض وهناك يتم غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار فى دار الفجار، والصغار فى دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، وفريضه عظيمه بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباهكم، ولا تخافوا فى الله لومه لائم، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً،

ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفَراً، حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته).

وقال الإمام الباقر(ع) أيضاً: (أوحى الله تعالى إلى شعيب(ع): إنى معذب من قومك مئه ألف أربعين ألفاً من شرارهم، وستين من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: أنهم داهنوا أهل المعاصى، ولم يغضبوا لغضبى).

والحاصل: أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم الطاعات، وهو أساس المجتمع السليم و عماد قيام المدينه الفاضله التى كان وما زال المصلحون ينشدونها على وجه الأرض، لعل الله يأتى بقوم يحبهم ويحبونه أذله على المؤمنين أعزه على الكافرين لا يخافون فى الله لومه لائم، ليتمكنوا من إصلاح المجتمع وتمهيد السبيل لسلطان ولى الله الأعظم أرواح العالمين لمقدمه الفداء، إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً.

معنى المعروف والمنكر وأنواعه

المراد بالمعروف: هو كل فعل مطلوب شرعاً مستحباً كان أو واجباً.

والمنكر: كل فعل قبيح ندب العقل أو الشرع إلى تركه.

(مسأله ۱۲۷۰): يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهى عن المنكر وجوباً كفائياً إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد إثم الجميع واستحقوا العقاب.

(مسأله ۱۲۷۱): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ویشترط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهی عن المنکر أمور:

الأول: معرفه المعروف والمنکر ولو إجمالاً، فلا یجبان علی الجاهل بالمعروف والمنکر.

الثانی: إحتمال إئتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وإنتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم یحتمل ذلک، وعلم أنّ الشخص الفاعل لا یبالی بالأمر أو النهی، ولا یکترث بهما سقط عنه بعض مراتب الأمر، وهو الأمر باللسان وبالید والنهی بهما، وأما الإنکار القلبی بمعنی کراهه صدور المعصیه من أی أحد وحب صدور المعروف من کل مکلّف فهو من لوازم الإیمان وخصائص المسلم یجب علی کل مسلم أن یکره المنکر ویحب المعروف.

الثّالث: أن یکون الفاعل مصراً علی ترک المعروف، أو إرتکاب المنکر فإذا کانت أماره علی الإقلاع، وترک الإصرار لم یجب شیء، بل لا یبعد عدم الوجوب بمجرد إحتمال ذلک، فمن ترک واجباً، أو فعل حراماً ولم یعلم أنه مصر علی ترک الواجب، أو فعل الحرام ثانیاً، أو أنه منصرف عن ذلک أو نادم علیه لم یجب علیه شیء، هذا بالنسبه إلی من ترک المعروف، أو ارتکب المنکر خارجاً، وأما من یرید ترک المعروف، أو إرتکاب المنکر فیجب أمره بالمعروف ونهیه عن المنکر، وإن لم یکن قاصداً إلا المخالفه مره واحده.

الرابع: أن یکون المعروف والمنکر ثابتاً فی حق الفاعل، فإن کان معذوراً فی فعله المنکر، أو ترکه المعروف، لاعتقاد أنّ ما فعله مباح ولیس بحرام، أو أنّ ما ترکه لیس بواجب، وکان معذوراً فی ذلک الإشتباه فی الموضوع، أو الحکم اجتهاداً، أو تقلیداً لم یجب علیه شیء.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرر فى النفس أو فى العرض أو فى المال على الأمر أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء ولا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والإحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى وأما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله، ولكن لا يمنع ذلك من الإلتزام بجواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله بحيث لا يرقى إلى تلف النفس، فيجوز للمسلم تحمل الضرر لإزاله الفساد عن وجه الأرض بل هو مرغوب فيه شرعاً وإن لم يكن واجباً.

هذا بالنسبه إلى غير العلماء المكلّفين بإصلاح المجتمع، وأما هم فلازم عليهم أن لا يرضوا بالحيف، ولا يقارّوا على كظه ظالم ولا سغب مظلوم، وفى الحديث المعتبر: (إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يُظهر علمَه فإن لم يفعل سُلب نور الإيمان)، وفى خبر عن الرسول الأعظم(ص): (إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنه الله)، وعن أمير المؤمنين(ع): (إنّ العالم الكاتم علمه يبعث أنتن أهل القيامه ريحاً، تلعنه كل دابه حتى دواب الأرض الصغار).

نعم إنّ العالم يقوم بواجبه حسب ما يراه مناسباً من ناحيه الظروف المحيطه به وبالمؤمنين، فربّما دعت الضروره إلى الإكتفاء باعتزال أهل الفساد والمداهنين لهم، كما فعله خليل الرحمن على نبينا وعلى آله وعليه السلام، وقد نص عليه كتاب الله العزيز ()فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ).

وكذلك كان فعل أصحاب الكهف(رض) حيث حكى ذلك فى قوله تعالى:]وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَاووا إلى الكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقاً[.

(مسأله ۱۲۷۲): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء وغيرهم، والعدول والفساق، والسلطان والرعيه، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد إثم الجميع، واستحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

المعروف بين العلماء أنّ للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بإظهار الإنزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه، وأما الرفض القلبى فالصحيح أنه ليس من مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل هو من لوازم الإيمان، إذ المطلوب من كل عبد يؤمن بالله سبحانه أن يحب ما يحبّه الله ويأمر به, ويكره ما يبغضه الله وينهى عنه.

الثانيه: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز فى جنات النعيم.

الثّالثه: إستخدام القوه لردع فاعل القبيح عنه ودفع تارک المعروف إليه، ثم إنّ المنع عن المنکر باليد له مراتب منها الحيلوله دون تنفيذ المعصيه، ومنها مزاحمته باليد ثم الضرب المؤلم الرادع عن المعصيه.

ولکل واحده من هذه المراتب مرتبه خفيفه وشديده، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبی کافياً فی الزجر اقتصر عليه، وإلا أنکر باللسان، فإن لم يکف ذلک أنکره بيده، ولکنّ الظاهر أنّ القسمين الأولين فی مرتبه واحده فيختار الآمر أو الناهی ما يحتمل التأثير منهما، وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثّالث فهو مترتب علی عدم تأثير الأولين، ويجب فی هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلی الأشد، إلا إذا لم يکف الأخف.

(مسأله ۱۲۷۳): إذا لم تکف المراتب المذکوره فی ردع الفاعل فلا يجوز الإنتقال إلی الجرح والقتل بدون إذن الإمام أو نائبه المبسوطی اليد، ولا يجوز للمؤمن الإعتماد علی الظالم فی إنفاذ الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالضرب أو الجرح أو القتل، وکذا إذا توقف علی کسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما، وإذا أدّی الضرب إلی ذلک خطأ أو عمداً فالأقوی ضمان الآمر والناهی لذلک، فتجری عليه أحکام الجنايه العمديه، إن کان عمداً، والخطأيه إن کان خطأ، نعم يجوز للإمام ونائبه ذلک إذا کان يترتب علی معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

(مسأله ۱۲۷۴): يتأکد وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فی حق المکلف بالنسبه إلی أهله، فيجب عليه إذا رأی منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه وأجزائها وشرائطها، بأن لم يأتوا بها علی وجهها، لعدم

صحه القراءه والأذكار الواجبه أو لم يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لم يطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح ـ أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدّم، حتى يأتوا بها على وجهها، وكذا الحال فى بقيه الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرّمات كالغيبه والنميمه، والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرّمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

(مسأله ۱۲۷۵): إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الإتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنّها من الواجب، وتركها كبيره موبقه، هذا مع إلتفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال والأحوط استحباباً ذلك.

فائده

قال بعض الأكابر(قده): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزهها عن الأخلاق الذميمه، فإنّ ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه والمرهبه فإنّ لكل مقام مقالاً ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشدّ من طب الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

منها: الإعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى:)وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(وقال أبو عبد الله(ع): "أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بى عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن".

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحهم والقادر على قضاء حوائجهم. وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل أعلى نفسه، أو على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى:)وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ(وقال أبو عبد الله(ع): "الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا".

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين(ع) فيما قال: "والذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه ".

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله قال الله تعالى:)إنمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ(, وقال رسول الله(ص) فى حديث: "فاصبر فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسرا، إنّ مع العسر يسرا"، وقال أمير المؤمنين(ع): "لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان"، وقال(ع): "الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك ".

ومنها: العفه، قال أبو جعفر(ع): "ما من عباده أفضل عند الله من عفه بطن وفرج"، وقال أبو عبد الله(ع): "إنّما شیعه جعفر(ع) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فأولئک شیعه جعفر"(ع).

ومنها: الحلم، قال رسول الله(ص): "ما أعز الله بجهل قط, ولا أذل بحلم قط"، وقال أمیر المؤمنین(ع): "أوّل عوض الحلیم من حلمه أنّ الناس أنصاره علی الجاهل "وقال الرضا(ع): "لا یکون الرجل عابداً حتی یکون حلیماً".

ومنها: التواضع، قال رسول الله(ص): "من تواضع لله رفعه الله ومن تکبّر خفضه الله، ومن اقتصد فی معیشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أکثر ذکر الموت أحبّه الله تعالی".

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس قال رسول الله(ص): "سیّد الأعمال إنصاف الناس من نفسک، ومواساه الأخ فی الله تعالی علی کل حال".

ومنها: اشتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس، قال رسول الله(ص): "طوبی لمن شغله خوف الله عزوجل عن خوف الناس، طوبی لمن منعه عیبه عن عیوب المؤمنین"، وقال(ص): "إنّ أسرع الخیر ثواباً البر، وإنّ أسرع الشر عقاباً البغی، وکفی بالمرء عیباً أن یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، وأن یعیر الناس بما لا یستطیع ترکه وأن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه".

ومنها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشر، قال أمیر المؤمنین(ع): "من أصلح سریرته أصلح الله تعالی علانیته، ومن عمل لدینه کفاه الله دنیاه، ومن أحسن فیما بینه وبین الله کفاه الله ما بینه وبین الناس".

ومنها: الزهد فی الدنیا وترک الرغبه فیها، قال أبو عبد الله(ع): "من زهد فی الدنیا أثبت الله الحکمه فی قلبه، وانطق بها لسانه، وبصره عیوب الدنیا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلی دار السلام"، وقال رجل قلت لأبی عبد الله(ع): "إنی لا ألقاک إلا فی السنین فأوصنی بشیء حتی آخذ به؟ فقال(ع) أوصیک بتقوی الله، والورع والإجتهاد، وإیاک أن تطمح نفسک إلی من فوقک وکفی بما قال الله عز وجل لرسول الله| (وَلَا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إلی مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَیَاهِ الدُّنیَا)، وقال تعالی: (فَلَا تُعْجِبْکَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا اولَادُهُمْ) فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول الله| فإنّما کان قوته من الشعیر، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول الله| فإنّ الخلائق لم یصابوا بمثله قط".

المطلب الثانی

فی ذکر بعض الأمور التی هی من المنکر: منها: الغضب. قال رسول الله|: "الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخل العسل "وقال أبو عبد الله(ع): "الغضب مفتاح کل شر "وقال أبو جعفر(ع): "إنّ الرجل لیغضب فما یرضی أبدا حتی یدخل النار، فأیّما رجل غضب علی قومه وهو قائم فلیجلس من فوره ذلک، فإنه سیذهب عنه رجس الشیطان، وأیّما رجل غضب علی ذی رحم فلیدن منه فلیمسه، فإنّ الرحم إذا مست سکنت".

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله(ع): "إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب"، وقال رسول الله| ذات يوم لأصحابه: "إنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر، ولكنه حالق الدين، وينجى فيه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن ".

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله(ع): "من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده"، وقال(ع): "ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ".

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره، قال رسول الله|: "شر الناس عند الله يوم القيامه الذين يكرمون اتقاء شرهم"، وقال أبو عبد الله(ع): "ومن خاف الناس لسانه فهو فى النار". وقال(ع): "إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه "ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الجهاد

تنبيه: الهوامش الموجوده فى (كتاب الجهاد) إنما أبقيت لأجل الفائده، وتيمناً بما ذكره السيد الأعظم(قدس سره)، وإن كان فى بعضها بحث وإشكال.

کتاب الجهاد

اشاره

تمهید: ینبغی أن یعلم أنّ الغایه الأولی من الجهاد هو بث الإسلام لأنه هو الطریقه السلیمه للحیاه الکریمه والتعایش السلمی وهو الوحید الذی یحمی کرامه الإنسان، والجهاد کالعملیه الجراحیه التی یجریها الطبیب إذا عجز عن العلاج بغیرها, ولا تصل النوبه الیه إذا کان هناک طریق واضح وسهل ومؤثر لجلب الناس إلی أحضان الإسلام الهانئه (ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ)(۱)، وبهذا ننصح الشعوب الإسلامیه الیوم, فعلی المسلمین ولا سیما الحکومات التی تدعی أنها تمثل الإسلام عرض الأخلاق الإسلامیه بجوانبها وسعتها الهادفه قولاً وعملاً, لیرغب فی الإسلام من لیس منه, وعلی هذا الأساس ما دام طریق السلم السلیم فی متناول الید فلا ینتقل إلی استخدام القوه لنشر الإسلام, فعلینا أن ندعوا الناس بأخلاقنا التی حملها الرسول الأعظم(ص) إلی البشریه کلها وإلی هذا المعنی أشار سید الأوصیاء(ع) ضمن قوله فیما یتعلق بنظام الحکومه الذی کتبه ضمن (عهده إلی مالک الاشتر): "إنّ الناس صنفان إما أخ لک فی الدین وإما نظیر لک فی الخلق".

۱- النحل/ ۱۲۵.

والجهاد من أعظم أركان الإسلام وذروه سنام الأحكام وهو على قسمين:

الأول: جهاد النفس وهو أفضلهما وأشرفهما.

الثانی: جهاد أعداء الإسلام والمسلمین وهو رابع أرکان الإیمان، وباب من أبواب الجنه، وأفضل الأعمال بعد الفرائض، وهو السیاحه(۱) والریاضه النفسانیه لأمه محمد(ص)، وهو العزه التی جعلها الله سبحانه وتعالی فی سنابک الخیل ومراکز الرماح، وهو خیر البر، فإن فوق کل بر براً, والقتل فی سبیل الله لیس فوقه بر، بل الخیر کله فی السیف وتحت ظله، والناس لا یقیمهم شیء إلا السیف، والسیوف مقالید الجنه والنار.

وللجنه باب یقال له: باب المجاهدین، ویمضون إلیه فإذا هو مفتوح وهم مقلِّدون سیوفهم، ومن اشترک فی غزوه فی سبیل الله فما أصابه قطره من السماء أو صداع إلا کانت له شهاده یوم القیامه، وإن الملائکه تصلی علی

۱- تعود المؤمنون المخلصونأن یسیحوا فی الأرض فی فترات من حیاتهم طلباً للخلوه مع الله سبحانه، وتخلصاً منالوحشه التی یلمسونها من المخالطه مع أهل الدنیا وأهل الماده، فیسیحون فی البراری،والخلوات طلباً للریاضه النفسانیه لأجل أن یتمکنوا من صقل نفوسهم فی أقرب وقت ممکنویصلون إلی بغیتهم السامیه فی أقصر الطرق. وکانت هذه عاده الرهبان من أمه عیسی علی نبیناوآله وعلیه السلام قبل بعثه الرسول الأعظم(ص)| وقد سمعنا ورأینا مثل هذا العمل منبعض الصلحاء والعلماء حیث یعجز أحدهم من تحصیل بغیته وهو یعیش بین أهل الدنیافیطلب الخلوه فی المغارات والصحاری والفلوات، وکان هذا العمل یسمی بالسیاحه وکانتهذه مطلوبه من الرهبان والربانیین من أمه عیسی(ع) (ونسخت فی شریعه الرسول الأعظم(ص)رفقاً بالأمه.
وفرض الله علی المسلمین الجهاد لیحصلوا به علیما کان یطلبه النصاری من الأحبار والرهبان من السیاحه وإلی هذا التعویض یشیر قوله|حین سأله عثمان بن مظعون: أن نفسی تحدثنی بالسیاحه وأن ألحق بالجبال فقال: (یاعثمان، لا تفعل فإن سیاحه أمتی الغزو والجهاد).

المتقلد بسيفه فی سبيل الله حتی يدعه، ومن صدع رأسه فی سبيل الله غفر الله له كل ذنب ارتكبه قبل ذلك، والمقتول فی سبيل الله له سبع جوائز من الله سبحانه وتعالی:

۱ أول قطره من دمه مغفور له كل ذنب.

۲ يقع رأسه فی حجر زوجتين من الحور العين، فتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان له مرحباً بك, ويقول لهما مثل ذلك.

۳ يُكسی من كسوه الجنه.

۴ تبتدره خزنه الجنه بكل ريح طيبه ويتسابقون لأخذه معهم.

۵ يری منزله.

۶ يقال لروحه إسرح فی الجنه حيث شئت.

۷ ينظر فی وجه الله(۱) وانها لراحه لكل نبی وشهيد, ورضوان من الله أكبر.

حقاً إن الجهاد باب من أبواب الجنه فمن تركه رغبه عنه ألبسه الله الذل وشمله البلاء وسيم الخسف وديث بالصَغار، وعن علی(ع): (لألف ضربه بالسيف فی سبيل الله، أهون من موت علی فراش).

وفذلكه القول: أن الجهاد باب من أبواب الجنه فتحه الله لخاصه أوليائه وهو لباس التقوی ودرع الله الحصينه وجنته الوثيقه، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وديث الصغار والقماط وضرب علی قلبه بالإنسداد وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف وغضب الله عليه بتركه نصرته إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم.

۱- المقصود من النظر فيوجهه سبحانه: التأمل فی نعمته، والتملی بجمال رحمته.

والجهاد مأخوذ من الجهد بالفتح بمعنى التعب والمشقه أو من الجهد بالضم بمعنى الطاقه.

ثم ينبغى التكلم فيمن يجب عليه الجهاد ومن يجب جهاده وأحكام الجهاد.

وفيه فصول:

الفصل الأول/ فيمن يجب قتاله

وهم طوائف ثلاث:

الطائفه الأولى: الكفار المشركون غير اهل الكتاب، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمه التوحيد والإسلام، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهادهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا وتطهّر الأرض من لوث وجودهم(۱).

الطائفه الثانيه: أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس والصابئه، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون أو إذا تخلوا عن شرائط الذمه التى سنشير إليها إن شاء الله(۲).

۱- ولاخلاف فى ذلك بين المسلمين قاطبه، ويدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمه، منهاقوله تعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاهَالدُّنْيَا بِالآخِرَهِ) [النساء/۷۴]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّيلَا تَكُونَ فِتْنَهٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه([الأنفال/۳۹]، وقوله تعالى: (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) [الأنفال/۶۵]،وقوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الأشهر الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[التوبه/۵]، وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّهً كَمَايُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّهً) [التوبه/۳۶].. وغيرها من الآيات والرواياتالمأثوره فى الحث على الجهاد وإنه مما بنى عليه الإسلام وإنه من أهم الواجبات الإلهيه كثيره، والقدر المتيقّن من مواردها هو جهاد المشركين[أنظر الوسائل ۱۱/ البابالأول من أبواب جهاد العدو.. وغيره].

۲- ويدل عليه الكتاب والسنه،قال الله تعالى: (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْالْجِزْيَهَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبه/۲۹]، والروايات الوارده فياختصاص أهل الكتاب بجواز أخذ الجزيه منهم كثيره وسيجئ البحث عنه.

الطائفه الثّالثه: البغاه، وهم طائفتان: إحداهما: الباغيه على الإمام(ع) (۱)، من الذين ينتحلون الإسلام أو يمنعون الزكاه، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وإطاعه الإمام(ع)، والأخرى: الطائفه الباغيه على الطائفه الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغيه على بغيها قاتلوها حتى تفئ إلى أمر الله(۲).

الفصل الثانى/ فى الشرائط

اشاره

يشترط فى وجوب الجهاد أمور:

الأول: التكليف، فلا يجب على المجنون ولا على الصبى.

الثانى: الذكوره، فلا يجب على المرأه اتفاقاً(۳).

الثالث: الحريه.

الرابع: القدره، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الذى أنهكته السنون واستولى عليه الهرم والمريض والفقير الذى يعجز عن نفقه الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك(۴).

۱- ولا خلاف فى ذلك بينالمسلمين وسيجئ البحث عن ذلك.

۲- قال الله تعالى: (وَإِنْطَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فانبَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَإِلى أَمْرِ اللَّهِ) [الحجرات/۹].

۳- تدل عليه مضافاً إليسيره النبى الأكرم| معتبره الأصبغ، قال: قال أمير المؤمنين(ع): "كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل مالهونفسه حتى يقتل فى سبيل الله، وجهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها.[أنظر:الوسائل ۱۱ / باب۴ من ابواب جهاد العدو, الحديث۱].

۴- ويدل عليه قوله تعالى: (لَيْسَعَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ) [الفتح/۱۷]، وقوله تعالى:(لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَيَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ) [التوبه/۹۱].

(مسأله ۱): الجهاد واجب كفائی، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام(ع) لمصلحه تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفايه موجوداً إلا بضمه، كما أنه يتعين بالنذر وشبهه.

(مسأله ۲): يشترط وجود الإمام(ع) مبسوط اليد أو من نصبه للجهاد فقط أو له ولغيره من الشؤون العامه، فيحرم القتال بدون إمام مفروض الطاعه، ومن مات فی قتال بدون إذن الإمام أو نائبه فقد قتل نفسه فی محرم،والظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد فی عصر الغيبه مع توفر الشرائط وتوفر المصالح.

(مسأله ۳): إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً, لم يكن الدين الثابت فی ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً ـ أو مؤجلاً ـ وبلا ـ فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تمكن والحال هذه من التحفظ على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك، وأما إذا كان من به الكفايه موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإن كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

(مسأله۴): إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً ومعلوم أنه يتعين إذا أمره الإمام أو نائبه بالتوجه بشخصه وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً لوجود من به الكفايه لم يجز

له الخروج إليه إذا كان موجباً لايذائهما لا مطلقاً، وفى اعتبار كون الأبوين حرين إشكال بل منع(۱).

(مسأله ۵): إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه فى وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المزاحمه مع واجب آخر كمنع الأبوين أو مطالبه الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج إلى الجهاد وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه.

(مسأله ۶): إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه فى الحرب، فإن كان من به الكفايه موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً، فضلاً عما إذا كان بنحو الإجاره، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإجاره عليه(۲).

(مسأله ۷): الأظهر أنه لا يجب، عيناً ولا كفايه، على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهّز غيره مكانه(۳)، هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفاً على إقامه غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزماً.

(مسأله ۸): الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين: الأول: الجهاد بالنفس. الثانى: الجهاد بالمال.

۱- لعدم الدليل عليه.

۲- على أساس أن المعتبر فيوجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، والفرض أنه متمكن ولو بالإجاره.

۳- حيث إن ذلك بحاجه إليدليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهه فى استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيل منسبل الله.

ویترتب علی ذلک وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً علی من تمکن من ذلک کفایه إن کان من به الکفایه موجوداً، وعیناً إن لم یکن موجوداً، وبالنفس فقط علی من تمکن من الجهاد بها کفایه أو عیناً، وبالمال فقط علی من تمکن من الجهاد به کذلک(۱).

تنبیه

الشرائط المتقدمه تختص بالجهاد الابتدائی الذی فرضه الله علی المسلمین لبسط سیطره الإسلام علی وجه البسیطه، وأما الدفاع فهو واجب علی کل مسلم مهما کانت حالته أو صفته وهو غیر مقید بوجود الإمام، فلو دهم الکفار المسلمین وجب علیهم أن یهبوا للدفاع کیفما أمکن وأینما کان حتی ولو کانوا فی بلاد الکفر، وسیأتی مزید تفصیل فی (المسأله۵۷) وما بعدها.

ثم إن کثیراً من الأصحاب لم یتعرضوا لهذه المسأله، ولا یبعد أن یکون ذلک لوضوح الحکم، فلا یصغی إلی ما قیل من عدم وجدان قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً علی شخص واحد.

۱- وتدل علی ذلک عده منالآیات: منها قوله تعالی: (انْفِرُواْخِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِکُمْ وَأَنفُسِکُمْ فِی سَبِیلِاللّهِ ذَلِکُمْ خَیْرٌ لَّکُمْ إِن کُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [التوبه/۴۱]. ومنهاقوله تعالی: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللّهِوَکَرِهُواْ أَن یُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ)[التوبه/۸۱]. ومنها قوله تعالی: (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْأَدُلُّکُمْ عَلَی تِجَارَهٍ تُنجِیکُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِیمٍ ـ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِبِأَمْوَالِکُمْ وَأَنفُسِکُمْ ذَلِکُمْ خَیْرٌ لَّکُمْ إِن کُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [الصف/۱۰۱۱]. وتدل علی ذلک أیضاً معتبره الأصبغ المتقدمه فی الشرطالثانی من شرائط وجوب الجهاد.

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم

(مسأله ۹): یحرم الغزو فی الأشـهر الحرم , وهی رجب وذو القعده وذو الحجه ومحرم(۱), نعم إِذا بدأ الکفار فی القتال فی تلک الأشهر جاز قتالهم فیها(۲).

ولا شـبهه فی جوازه فیها، وکذا یجوز قتالهم فی تلک الأشـهر قصاصاً، وذلک کما إِذا کان الکفار بادئین فی القتال فی شهر من تلک الأشهر جاز للمسلمین أن یبدؤا فیه فی شهر آخر من هذه الأشهر فی هذه السنه أو فی السنه القادمه(۳).

(مسأله ۱۰): الظاهر أن من لا یری للأشهر الحرم حرمه جاز قتاله فی تلک الأشهر ابتداء.

(مسأله ۱۱): یجوز قتال الطائفه الباغیه فی الأشـهر الحرم، وهم الـذین قاتلوا الطائفه الأخری ولم یقبلوا الإصـلاح وظلوا علی بغیهم علی تلک الطائفه وقتالهم(۴).

(مسأله ۱۲): یحرم قتال الکفار فی الحرم ویجوز القتال فیه إِذا اقتضت الضـروره ولاسـیما مع المشـرکین، فاقتلوا المشـرکین حیث وجدتموهم أو

۱- بالکتاب والسنه.

۲- علی أساس أنه دفاع فیالحقیقه.

۳- ()یـدل علی ذلک قوله تعالی: (الشَّهْرُالْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَـدَیعَلَیْکُمْ فَاعْتَـدُواْ عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَی عَلَیْکُمْ)[البقره/۱۹۴].

۴- فإن الآیه الداله علیحرمه القتال فی الأشـهر الحرم لا تشـمل القتال المذکور حیث إنه لدفع البغی ولیس منالقتال الابتدائی کی یکون مشمولاً للآیه.

ثقفتموهم وأخرجوهم عن صرح الحياه فإنهم الفتنه التى هى أشد من القتل, أو يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه(۱).

كيفيه القتال

(مسأله ۱۳): لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام ويكون الداعى هو الإمام أو من ينصبه، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم، وأما إذا بدؤا بالقتال قبل الدعوه وقتلوهم، فإنهم وإن كانوا آثمين إلا أنه لا ضمان عليهم(۲)، نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوه أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مره ثانيه، بل يجوز البدء بالقتال معهم.

كما ينبغى ملاحظه الحكمه والمصلحه فلا بد من محاربه الأقرب إلى بلاد المسلمين قبل الأبعد، إلا أن يخاف على الإسلام والمسلمين من الأبعد، ويستحب أن يكون بدء القتال بعد الزوال، و يكره الإغاره ليلاً إلا أن يتوقف الفتح عليه فلا يكره حينئذ.

(مسأله ۱۴) إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم فى مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم(۳)، نعم، إذا حصل العلم بالشهاده لفرد من المسلمين المقاتلين إذا

۱- ويدل عليه قوله تعالى: (وَلاَتُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فانقَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) [البقره/۱۹۱].

۲- على أساس أنه لا حرمهلهم نفساً ولا مالاً.

۳- وذلكلقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيالْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنوَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَهٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بانهمْقَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ _ الأن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أن فِيكُمْ ضَعْفًا فأن يَكُنْمِنْكُمْ مِئَهٌ صَابِرَهٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌيَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الانفال/۶۵۶۶]، فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين فى مقابلاثنين منهم ويدل عليه موثقه مسعده بن صدقه أيضاً عن أبى عبد الله(ع) قال: "إن الله عز وجل فرض على المؤمن إلى أنقال ثم حولهم عن حالهم رحمه منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين منالمشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشره، للشك فى شمول الآيهالمزبوره لهذا الفرض.

ظل على القتال مع الإثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم تترتب فائده عامه على شهادته وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات فى القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبه عليهم، وإذا ظنوا الغلبه لم يجب عليهم الثبات أو البدء فى القتال معهم، ولكن لا شبهه فى مشروعيه الجهاد فى هذا الفرض فى الشريعه المقدسه(۱)، هذا كله إذا لم يأمر الإمام أو ولى أمر المسلمين بالثبات حتى الشهاده. وأما إذا ظنوا بغلبه الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع فى هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعيه ووجوب الإنصراف، وقيل بالمشروعيه ومرغوبيه الجهاد، والظاهر هو الثانى(۲).

مسأله ۱۵): لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف فى القتال أو تحيز إلى فئه وإن ظنوا الشهاده فى ساحه المعركه(۳).

۱- وذلك لإطلاق الآياتالمتضمنه لترغيب المسلمين فيه.

۲- لإطلاق الآيات.

۳- وذلك لإطلاق الآيهالكريمه:)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوازَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ_ وَمَنيُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزاًإِلى فِئَهٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِوَمَأواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ) [سوره الأنفال/۱۵]، وعن أمير المؤمنين(ع): (وليعلم المنهزم أنه مسخطربه وموبق نفسه, له فى الفرار موجده الله والذل اللازم والعار الباقى، وإن الفارلغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه وبين يومه، ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقاً قبلإتيان هذه الخصال خير من الرضى من التلبس بها والإقرار عليها) [الكافى, ج۵ , كتابالجهاد, (باب) ما كان يوصى أمير المؤمنين(ع) (به عند القتال), حديث۴ .].

فالفرار من میدان المعرکه لغیر مصلحه القتال من الکبائر الموبقات یستحق علیه العقوبه فی الدنیا والآخره فلإمام المسلمین أن یعاقبه ویردعه بما یکون عبره للآخرین,ویحرم الفرار حتی ولو اطمأن أنه یقتل لو لم یفر.

نعم إِذا قلّ المسلمون ورأی قائدهم أن الأصلح الإنسحاب والفرار حفاظاً علی المسلمین فحینئذ یجوز.

(مسأله ۱۶): یجوز قتال الکفار المحاربین بکل وسیله ممکنه من الوسائل والأدوات الحربیه فی کل عصر حسب متطلبات ذلک العصر، ولا یختص الجهاد معهم بالأدوات القتالیه المخصوصه.

(مسأله ۱۷): قد استثنی من الکفار الشیخ الفانی والمرأه والصبیان والمجانین، فإنه لا یجوز قتلهم حتی ولو اشترکوا فی القتال إلا إِذا توقف الفتح علی قتلهم، وکذا الاساری من المسلمین الذین اسروا بید الکفار، نعم لو تترس الأعداء بهم جاز قتلهم إِذا کانت المقاتله معهم أو الغلبه علیهم متوقفه علیه، ولا یلزم القاتل بالقصاص أو الدیه أو الکفاره، ویتحمل بیت مال المسلمین دیه المقتولین، نعم لو أمکن التحرز عن قتل المؤمنین ومع ذلک تعمّده الغازی لزمه القود والکفاره، وإذا تترس الکفار بالنساء والصبیان ونحوهم ممن لا یجوز قتله فإن أمکن الوصول إلی المقاتلین من دون قتلهم وجب الکف عنهم,ویجوز قتلهم إِذا لم یمکن الوصول إلی المقاتلین إلا به.

(مسأله ۱۸): المشهور کراهه طلب المبارز فی الحرب بغیر إذن الإمام(ع) وقیل: یحرم وفیه إشکال، والأظهر جواز طلبه إِذا کان أصل الجهاد مشروعاً.

(مسأله ۱۹): إِذا طلب الکافر مبارزاً من المسلمین ولم یشترط عدم الإعانه بغیره جاز إعانته، والمشهور علی أنه لا یجوز ذلک إِذا اشترط عدم

الإعانه بغیره، حیث أنه نحو أمان من قبل غیره فلا یجوز نقضه، ولکنه محل إشکال بل منع.

(مسأله ۲۰): لا یجوز القتال مع الکفار بعد الأمان والعهد، حیث أنه نقض لهما وغدر، وهو غیر جائز(۱).

نعم، تجوز الخدعه فی الحرب لیتمکنوا بها من الغلبه علیهم(۲).

(مسأله ۲۱): لا یجوز الغلول من الکفار بعد الأمان، فإنه خیانه(۳)، وکذا لا تجوز السرقه من الغنیمه(۴).

(مسأله ۲۲): لا یجوز التمثیل بالمقتولین من الکفار(۵)، وکذا لا یجوز إلقاء السم فی بلاد المشرکین(۶)، نعم، إذا کانت هناک مصلحه عامه تستدعی

۱- ویدل علیه غیر واحده منالروایات، منها صحیحه جمیل عن أبی عبد الله(ع)، قال: "کان رسول الله(ص) إذا أرادأن یبعث سریه دعاهم فأجلسهم(ع) بین یدیه ثم یقول إلی أن قال وأیما رجل منأدنی المسلمین أو أفضلهم نظر إلی أحد من المشرکین فهو جار حتی یسمع کلام الله، فإنتبعکم فأخوکم فی الدین، وإن أبی فأبلغوه مأمنه واستعینوا بالله" [الوسائل ج۱۱ باب ۱۵ من جهاد العدو، ذیل الحدیث ۱.]. ومنها معتبره السکونی عن أبی عبد الله(ع)،قال: قلت له: ما معنی قول النبی| (یسعی بذمتهم أدناهم)؟ قال: "لو أن جیشاً منالمسلمین حاصروا قوماً من المشرکین فأشرف رجل فقال: أعطونی الأمان حتی ألقی صاحبکموناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب علی أفضلهم الوفاء به" [الوسائل ج ۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحدیث ۱.].

۲- وتدل علیه معتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه أن علیاً(ع) کان یقول: سمعت رسول الله| یقول یوم الخندق:(الحرب خدعه) ویقول: تکلموا بما أردتم" [أنظر: الوسائل/۱۱ باب ۵۳ من جهادالعدو، الحدیث ۱].

۳- وقد ورد فی صحیحه جمیلالمتقدّمه آنفاً، وفی معتبره مسعده بن صدقه نهی النبی(ص) عن الغلول، [الوسائل ج ۱۱باب ۱۵ من جهاد العدو، الحدیث ۳].

۴- علی أساس أنها ملک عاملجمیع المقاتلین.

۵- لورود النهی عنه فیصحیحه جمیل ومعتبره مسعده المتقدّمتین آنفاً.

۶- لنهیالنبی(ص) فی معتبره السکونی عن أبی عبد الله(ع)قال: "قال أمیر المؤمنین(ع): نهی رسول الله(ص) أن یلقی السم فی بلادالمشرکین"، [الوسائل/ ۱۱ باب ۱۶ من جهاد العدو، الحدیث۱].

ذلک کما إذا توقف الجهاد أو الفتح علیه جاز، وأما إلقاؤه فی جبهه القتال فقط من جهه قتل المحاربین من الکفار فهو مکروه إذا لم تکن هناک ضروره، وإذا اقتضت ارتفعت الکراهه.

الفصل الثالث/ فی أحکام الأُسارى

(مسأله ۲۳): إذا کان المسلمون قد أسروا کفاراً محاربین أثناء الحرب، فإن کانوا إناثاً لم یجز لهم قتلهن کما مر، نعم یملکوهن بالسبی والاستیلاء علیهن، وکذلک الحال فی الذراری غیر البالغین، والشیوخ وغیرهم ممن لا یقتل(۱)، وأما إذا کانوا ذکوراً بالغین فیتعین قتلهم إلا إذا أسلموا، فإن القتل حینئذ یسقط عنهم.

وهل علیهم بعد الإسلام منّ أو فداء أو الإسترقاق؟ الظاهر هو العدم، حیث إن کل ذلک بحاجه إلی دلیل، ولا دلیل علیه. وأما إذا کان الأسر بعد الإثخان والغلبه علیهم فلا یجوز قتل الأسیر منهم وإن کانوا ذکوراً، وحینئذ کان الحکم الثابت علیهم أحد أمور: إما المنّ أو الفداء أو الاسترقاق.

وهل تسقط عنهم هذه الأحکام الثلاثه إذا اختاروا الإسلام؟ الظاهر عدم سقوطها بذلک.

۱- وتدل علی ذلک مضافاًإلی السیره القطعیه الجاریه فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین الروایات المتعدده الداله علی جواز الاسترقاق حتی فی حال غیر الحرب منها معتبرهرفاعه النخاس، قال: قلت لأبی الحسن(ع): إن الروم یغیرون علی الصقالبه فیسرقون أولادهممن الجواری والغلمان، فیعمدون علی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلیالتجار، فما ترى فی شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا علیهم من غیر حربکانت بینهم؟ فقال: "لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام"().[الوسائل ج ۱۳ الباب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب بیع الحیوان].

(مسأله ۲۴): من لم يتمكن فى دار الحرب أو فى غيرها من أداء وظائفه الدينيه وإظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاه والصوم وغيرها وجبت المهاجره عليه، إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان, فإن المسلم لا يعذر إذا بقى فى دار الكفر فى تركه شعائر الإسلام.

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَهُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأرض قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أرض اللّهِ وَاسِعَهً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً _ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً _ فَاولَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)(۱). (يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنّ أَرْضِى وَاسِعَهٌ فَإِيَّاىَ فَاعْبُدُونِ)(۲). (وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)(۳). ولا تختص الهجره بزمان دون آخر بل هى باقيه مادام الكفر باقياً على وجه الأرض.

(المرابطه)

وهى الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمه الكفار.

(مسأله ۲۵): تجب المرابطه لدى وقوع البلاد الإسلاميه فى معرض الخطر من قبل الكفار، وأما إذا لم تكن فى معرض ذلك فلا تجب وإن كانت

۱- (۱) النساء/ ۹۷ ۹۹.

۲- (۲) العنكبوت/ ۵۶.

۳- (۱) النساء/ ۱۰۱.

فی نفسها أمراً مرغوباً فیه فی الشریعه المقدسه ومستحبه مؤکداً حتی فی زمان الغیبه لأنها لیست جهاداً بل هی حفاظ علی المسلمین، وإعلام لهم بحرکات العدو, ومن لا یتمکن منها استحب له أن یهیء لها من ینوب عنه فیها.

(مسأله ۲۶): إذا نذر شخص الخروج للمرابطه فإن کانت لحفظ بیضه الإسلام وحدود بلاده وجب علیه الوفاء به، وإن لم تکن لذلک وکانت غیر مشروعه لم یجب الوفاء به، وکذا الحال فیما إذا نذر أن یصرف مالاً للمرابطین، ومن ذلک یظهر حال الإجاره علی المرابطه.

الأمان

(مسأله ۲۷): یجوز جعل الأمان للکافر الحربی علی نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن یقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا ردّ إلی مأمنه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون من قبل ولی الأمر أو من قبل آحاد سائر المسلمین(۱)، ویعتبر أن لا یکون فی الأمان ضعف للمسلمین فإذا اقتضی ذلک لم یصح الأمان، ویجوز أن یمنح الأمان للکفار زرافات ووحداناً فیجوز للمسلم أن یؤمّن الکافر، کما یجوز لجماعه المسلمین أن یؤمّنوا جماعه من الکفار، ولا یعتبر أن یکون الأمان بعد المطالبه إن علم أن الأمان یدفعه للإسلام, ثم إن المعروف بین الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد

۱- ویدل علیه قوله تعالی: (وَإِنْأحد مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجَارَکَ فَأَجِرْهُ حَتَّی یَسْمَعَ کَلَامَ اللَّهِثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِکَ بانهمْ قَوْمٌ لَا یَعْلَمُونَ)[التوبه/۶]، وکذا صحیحه جمیل ومعتبره السکونی المتقدمتین فی (المسأله ۲۰).

من المسلمين محدود إلى عشره رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد، ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطى الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظره فى طلب الحق(۱).

(مسأله ۲۸): لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم(۲)، وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيل الأمان بجهه من الجهات.

(مسأله ۲۹): لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً وأما أمان الصبى المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه(۳).

(مسأله ۳۰): لا يعتبر فى صحه عقد الأمان من قبل آحاد المسلمين الحريه بل يصح من العبد أيضاً(۴)، و لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه أيضاً.

(مسأله ۳۱): لا يعتبر فى صحه عقد الأمان صيغه خاصه، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

۱- وقد ورد فى معتبر مسعدهبن صدقه أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم، [الوسائل/ ۱۱باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲].

۲- وقد دلت على ذلك معتبرهمحمد بن الحكيم عن أبى عبد الله(ع) قال: "لو أن قوماً حاصروا مدينه فسألوهمالأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين". [الوسائل/۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۴].

۳- لا لأجل عدم صدق المؤمنوالمسلم عليه، حيث لا شبهه فى صدق ذلك، بل لأجل ما ورد فى الصحيحه من عدم نفوذ أمرالغلام ما لم يحتلم، [الوسائل/ ۱۳ باب ۲ من أحكام الحجر، الحديث ۵].

۴- إذمضافاً إلى ما فى معتبره مسعده الوسائل/۱۱ باب ۲۰ من جهاد العدو، الحديث ۲ منالتصريح بصحه عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصيه للحر فيه على أساس أن الحقالمزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم.

(مسأله ۳۲): وقت الأمان إنما هو قبل الإستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

(مسأله ۳۳): إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لمشرك، فإن كان الإقرار فى وقت يكون أمانه فى ذلك الوقت نافذاً صح(۱).

(مسأله ۳۴): لو ادعى الحربى الأمان من غير من جاء به لم تسمع دعواه، وإن أقر ذلك الغير بالأمان له(۲).

نعم، لو ادعى الحربى على من جاء به أنه عالم بالحال فحينئذ إن اعترف الجائى بذلك ثبت الأمان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجه اليمين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه. وأما إذا ادعى الحربى الأمان على من جاء به فإن أقر بذلك فهو مسموع، حيث أن تحت يده واستيلائه، ويترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدم قوله مع اليمين على الأظهر كما عرفت.

(مسأله ۳۵) لو ادعى الحربى على الذى جاء به الأمان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربى ذلك وبين جواب المسلم، لم يسمع ما لم تثبت دعواه بالبينه أو نحوها، وحينئذ يكون حكمه حكم الأسير.

۱- لأن إقراره به فى الوقتالمزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجه فيه إلى التمسكبقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

۲- على أساس أن الإقرار بالأمانإنما يسمع إذا كان فى وقت كان الأمان منه فى ذلك الوقت نافذاً كما إذا كان قبلالاستيلاء والأسر، وأما إذا كان فى وقت لا يكون الأمان منه فى ذلك الوقت نافذاًفلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفى المقام بما أنإقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

الغنائم

تمهيـد: المراد بالغنيمه: هى الفائـده التى يكتسـبها المجاهدون من الأموال والسبى، وإن كان نفس الغنيمه يعم مطلق الفائده مهما كان نوعها ومصدرها، إلا أن مورد الكلام هنا خصوص الفوائد الحاصله فى دار الحرب بالقتال والمحاربه أو بغيرها.

(مسأله ۳۶) إن ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثه أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولاً كالذهب والفضه والفرش والأوانى والحيوانات وما شاكل ذلك.

النوع الثانى: ما يسبى كالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضى والعقارات.

أمـا النوع الأول: فيخرج منه الخمس وصـفايا الأموال وقطايع الملوك إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصـيل يأتى فى ضمن الأبحاث الآتيه. نعم، لولى الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحه قبل التقسيم(۱).

۱- فإن ذاك مقتضـى ولايتهالمطلقه على تلك الأموال، ويؤكده قوله زراره فى الصحيح: "الامام يجرى وينفلويعطى ما يشاء قبل أن تقع السـهام، وقـد قاتـل رسول الله(ص) بقوم لم يجعل لهم فى الفئنصـيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم"، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، الحـديث۲]. ويؤيـدذلك مرسـله حمـاد بـن عيسـى عـن بعض أصـحابنا عـن العبـد الصالـح فى حـديث قـال: "وللإمامصـفو المـال إلى أن قـال وله أن يسـد بـذلك المال جميع ما ينويه من مثل إعطاءالمؤلفه قلوبهم وغير ذلك "الحـديث، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال ومايختص بالامام، الحديث ۴]. وأماروايه حفص بن غياث عن أبى عبـد الله(ع)، قلت: فهـل يجوز للامـام أن ينفـل؟ فقـال له:"أن ينفـل قبـل القتال، وأما بعـد القتال والغنيمه فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمه قـداحرزت"، [الوسائل/۱۱ باب ۳۸ من جهاد العدو، الحديث ۱]. فلايمكن الأخذ بها لضعف الروايه سنداً.

(مسأله ۳۷) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمه وضعاً ولا تكليفاً، نعم، يجوز التصرف فيما جرت السيره بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيره عليه دون الزائد.

(مسأله ۳۸) إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل فى الغنيمه جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من إعدامه وإفنائه، نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للآخذ.

(مسأله ۳۹): الأشياء التى كانت فى بلاد الكفار ولم تكن مملوكه لأحد كالمباحات الأصليه مثل الصيود والأحجار الكريمه ونحو ذلك لا تدخل فى الغنيمه، بل تظل على إباحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازه، نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت فى الغنيمه.

(مسأله ۴۰): إذا وجد شىء فى دار الحرب كالخيمه والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين أو من الغنيمه، فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

وأما النوع الثانى وهو ما يسبى كالأطفال والنساء، فإنه بعد السبى والاسترقاق يدخل فى الغنائم المنقوله، ويكون حكمه حكمها، وأما حكمه قبل السبى والاسترقاق فقد تقدم.

(مسأله ۴۱): إذا كان فی الغنیمه من ینعتق علی ید بعض الغانمین، فذهب جماعه إلی أنه ینعتق علیه بمقدار نصیبه منه، وهذا القول مبنی علی أساس أن الغانم یملك الغنیمه بمجرد الاغتنام والاستیلاء، وهو لا یخلو عن إشكال بل منع، فالأقوی عدم الإنعتاق(۱).

وأما النوع الثّالث: وهو ما لا ینقل كالأراضی أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحه عنوه وكانت محیاه حال الفتح من قبل الناس، فهی ملك لعامه المسلمین الحاضر والموجود والذی یوجد فی المستقبل إلی یوم القیامه(۲).

وأما الأرض التی كانت مواتاً وقت الفتح، فهی للإمام(ع) خاصه حالها حال سهم الإمام من الخمس، فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنه، ولا یجوز إحیاؤها إلا بإذنه إذا كان مبسوط الید، ولو تصرف أحد بدون إذنه كان غاصباً، وإذا لم یكن الإمام مبسوط الید فكل قطعه یحییها أحد من شیعته فهی له.

الأرض المفتوحه عنوه وشرائطها وأحكامها

(مسأله ۴۲): قد علمت أن كون الأرض المفتوحه عنوه ملكاً عاماً للأمه باعتبار كون الفتح بإذن الإمام(ع)، وإلا فتدخل فی نطاق ملكیه الإمام(ع) لا ملكیه المسلمین.

(مسأله ۴۳): الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملك عام للمسلمین أمرها بید ولی الأمر فی تقبیلها بالذی یری، ووضع الخراج علیها حسب ما یراه فیه من المصلحه كماً وكیفاً.

۱- لعدم الدلیل علی أنهیملك بمجرد الإغتنام، بل یظهر من قول زراره فی الصحیحه المتقدّمه آنفا عدم الملكبمجرد ذلك.

۲- بلا خلاف بین الأصحاب،وتدل علیه صحیحه الحلبی الآتیه.. وغیرها.

(مسأله ۴۴): لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمه، نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه(۱)، ولذلك لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفه على الملك إلا إذا كان بإذن ولى الأمر.

(مسأله ۴۵) يصرف ولى الأمر الخراج المأخوذ من الأراضى فى مصالح المسلمين العامه كسد الثغور للوطن الإسلامى وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

(مسأله ۴۶) يملك المحيى الأرض بعمليه الإحياء سواء كانت الأرض مواتاً بالأصاله أم كانت محياه ثم عرض عليها الموت(۲), فإذا ماتت الأرض المفتوحه عنوه وقام فرد بإحيائها ملكها(۳)،ثم إن أقسام الموات وأحكامها وشرائطها مذكوره فى كتاب إحياء الموات من المنهاج.

۱- وقد دلت على كلا الحكمين مضافاً إلى أنهما على القاعده عده من الروايات، منها صحيحه الحلبى، قال: سئلأبو عبد الله(ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال: "هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم،ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد "فقلت: الشراء منالدهاقين؟ قال: "لا يصلح إلا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاءولى الأمر أن يأخذها أخذها "قلت: فإن أخذها منه؟ قال:"يرد عليه رأس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل "، [الوسائل/ ۱۲ باب۲۱ من أبواب عقد البيع، الحديث ۴].

۲- لإطلاق النصوص الدالهعلى تملك المحيى الأرض بالإحياء، منها صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر وأبى عبد الله(ع)،قالا: "قال رسول الله(ص): من أحيا أرضاً مواتا فهى له"، [الوسائل/ ۱۷باب ۱ من إحياء المواتا، الحديث ۱].

۳- على أساس أن ملكيه الأرضالمزبوره للأمه متقومه بالحياه فلا إطلاق لما دل على ملكيتها لهم لحال ما إذاماتت وخربت، وعلى تقدير الاطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دل على أن كل أرض خربه للإمام(ع)الوسائل ج ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال. حيث إن دلالته عليها بالاطلاق ومقدماتالحكمه، وهو لا يمكن أن يعارضما دل عليها بالعموم وضعاً، وعليه فتدخل الأرض التى عرض عليها الموت فى عموم ما دلعليه أن من أحيا أرضاً مواتاً فهى له،ثم إنه إذا افترض أن الأرض التى هى بيد شخصفعلاً كانت محياه حال الفتح، وشكّ فى بقائها على هذه الحاله، فاستصحاب بقائها حيهوإن كان جارياً فى نفسه إلّا انه لا يمكن أن يعارض قاعده اليد التى تجرى فى المقاموتحكم بأنها ملك للمتصرف فيها فعلاً، على أساس أن احتمال خروجها عن ملك المسلمينبالشراء أو نحوه أو عروض الموت عليها وقيام هذا الشخص بإحيائها موجود وهو يحققموضوع قاعده اليد فتكون محكمه فى المقام، ومقتضاها كون الأرض المزبوره ملكاً لهفعلاً.

(مسأله ۴۷): الأرض التی فتحت صلحاً فهی تبقی لأربابها، التی کانت تحت أیدیهم، نعم یجوز لإمام الملسلمین أن یصالحهم علی الجلاء حسب ما یراه من مصحله، وإن أبقی الإمام الأرض فی أیدی ملاکها فهی ملک لهم یفعلون فیها ما یشاؤون، وإن صالحهم علی جلاء، أو علی أن الأرض تعود للمسلمین فحالها حال المفتوحه عنوه، فما کان منها عامراً فهو ملک للمسلمین، وما کان مواتاً فهی للإمام(ع).

الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه

(مسأله ۴۸) کل أرض أسلم أهلها طوعاً ورغبه منهم فهی لهم، ولیس علیهم جزیه أو ضریبه سوی الحقوق العامه التی تثبت إذا توفرت شرائطها، وکل أرض ترک أهلها عمارتها وأهملوها وأعرضوا عنها فللإمام(ع) أن یقبلها ممن یقوم بها حسب ما یراه من مصلحه ویدفع لمالک الأرض الطسق(۱).

فصل فی قسمه الغنائم المنقوله

(مسأله ۴۹) یخرج من هذه الغنائم قبل تقسیمها بین المقاتلین ما جعله الإمام(ع) جعلاً لفرد علی حسب ما یراه من المصلحه، ویستحق ذاک الفرد الجعل بنفس الفعل الذی کان الجعل بإزائه، وهو فی الکم والکیف یتبع

۱- وتدل علی ذلک صحیحهالبزنطی، قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا(ع) وما سار بهأهل بیته، فقال: "العشر ونصفالعشر علی من أسلم طوعاً، ترکت أرضه فی یده، واخذ منه العشر ونصف العشر فیما عمرمنها، وما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن یعمر "الحدیث، [أنظر: الوسائل/۱۱ باب ۷۲ من جهاد العدو، حدیث ۲].

العقد الواقع علیه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو کافراً، وکذا لا فرق بین کونه من ذوی السهام أو لا، فإن الأمر بید الإمام(ع) وهو یتصرف فیها حسب ما یری فیه من المصلحه(۱).

(مسأله ۵۰) ویخرج منها أیضاً قبل القسمه ما تکون الغنیمه بحاجه إلیه فی بقائها من المؤن کأجره النقل والحفظ والرعی وما شاکل ذلک.

(مسأله ۵۱) المرأه التی حضرت ساحه القتال والمعرکه لتداوی المجروحین أو ما شابه ذلک بإذن الإمام(ع) لا تشترک مع الرجال المقاتلین فی السهام من الغنائم المأخوذه من الکفار بالقهر والغلبه، نعم، یعطی الإمام(ع) منها لها مقدار ما یری فیه مصلحه(۲)، والظاهر أن العبید والکفار الذین یشترکون فی القتال بإذن الإمام(ع) لا سهم لهم فی الغنائم، وإذا رأی الإمام مصلحه یعطیهم ما یشاء.

(مسأله ۵۲): یخرج من الغنائم قبل القسمه کما مر صفو المال أیضاً وقطائع الملوک والجاریه الفارهه والسیف القاطع وما شاکل ذلک(۳).

۱- یؤکد ذلک مضافاً إلیهذا قول زراره فی الصحیحه المتقدمه فی المسأله السادسه والثلاثین، ویدخل فیهالسلب أیضاً.

۲- وتدل علی ذلک معتبرهسماعه عن أحدهما(ع) قال: "إن رسول الله(ص) خرج بالنساء فی الحرب یداوینالجرحی ولم یقسم لهن من الفیء شیئاً ولکنه نفلهن، [الوسائل/ ۱۱ باب ۴۱ من جهادالعدو، حدیث۶].

۳- علی أساس انها ملک طلقللإمام(ع) بمقتضی عده من الروایات، منها معتبره داود بن فرقد، قال، قال أبو عبدالله(ع): "قطائع الملوک کلها للإمام(ع)، ولیس للناس فیها شیء ". ومنهامعتبره أبی بصیر، عن أبی عبد الله(ع)، قال: سألته عن صفو المال؟ قال: "الإمامیأخذ الجاریه الروقه والمرکب الفاره والسیف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنیمه،فهذا صفو المال"، [الوسائل/ ۶ باب ۱ من أبواب الأنفال، حدیث ۶ و ۱۵].

(مسأله ۵۳): یخرج من الغنائم خمسها أیضاً قبل تقسیمها بین المسلمین المقاتلین، ولا یجوز تقسیم الخمس بینهم، حیث إن الله تعالی قد جعل له موارد خاصه ومصارف مخصوصه(۱).

(مسأله ۵۴): تقسم الغنائم بعد إخراج المذکورات علی المقاتلین ومن حضر ساحه القتال ولو لم یقاتل، فإنه لا یعتبر فی تقسیم الغنیمه علی جیش المسلمین دخول الجمیع فی القتال مع الکفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وکان الآخر حاضراً فی ساحه القتال والمعرکه ومتهیئاً للقتال معهم إذا اقتضی الأمر ذلک، کانت الغنیمه مشترکه بین الجمیع ولا اختصاص بها للمقاتلین فقط، وکذا إذا أُرسلت فرقه إلی جهه فغنمت وفرقه أخری إلی جهه أخری فغنمت، فکانت الغنیمتان معاً للجیش کله، کذلک إذا غنمت إحداهما ولم تغنم الأخری، وفی حکم المقاتلین الطفل إذا ولد فی أرض الحرب(۲).

وتشترک مع المقاتلین فی الغنائم فئه حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبه المسلمین علی الکفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلی دار الإسلام، فإن الغنیمه حینئذ تقسم بین الجمیع رغم عدم اشتراک تلک الفئه معهم فی القتال, هذا إذا حضروا دار الحرب قبل القسمه.

(مسأله ۵۵) حدد الشرع الشریف بمقتضی الحروب القدیمه حیث کانت علی الدواب والخیل فجعل للراجل سهماً وللفارس سهمین، ولکن مثل هذه

۱- قال عز من قائل: (وَاعْلَمُوا انمَا غَنِمْتُم مِّن شَیْءٍ فان لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَیوَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ) [الانفال:۴۱] والرواياتالداله علی ذلک کثیره.

۲- وتدل علیه معتبره مسعده بن صدقه، عن جعفر، عنأبیه، عن آبائه أن علیاً(ع) قال:"إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له مما أفاء الله علیهم [الوسائل ج۱۱/ باب۴۱ من جهاد العدو ح۸].

القسمه قد ارتفع موضوعها فی العصور الأخیره، والظاهر أن لا فرق بین المشاه وأصحاب الدروع فی الحروب الحدیثه کما لا فرق بین الحرب فی البر والبحر والجو.

(مسأله ۵۶) لا یملک الکافر الحربی أموال المسلمین بالإستغنام، فلو أخذها المسلم منه سرقه أو هبه أو شراء أو نحو ذلک فلا إشکال فی لزوم عودها إلی أصحابها من دون غرامه شیء وإن کان الآخذ جاهلاً بالحال(۱)، وأما إذا أخذت تلک الأموال منه بالجهاد والقوه، فإن کان الأخذ قبل القسمه رجعت إلی أربابها أیضاً بلا إشکال ولا خلاف، وأما إذا کان بعد القسمه، فإنها ترد إلی أربابها(۲)، وعلیه فالقسمه باطله، فمع وجود الغانمین تقسم ثانیاً علیهم بعد إخراج أموال المسلمین، ومع تفرقهم یرجع مَنْ وقعت تلک الأموال فی حصته إلی الإمام(ع).

۱- حیث إن الحکم مضافاً إلی أنه علی القاعده قد دل علیه قوله(ع) فی صحیحه هشام: "المسلم أحق بماله أینما وجده"، [الوسائل/۱۱،ب/ ۳۵ من أبواب جهاد العدو، حدیث ۳].

۲- فنُسب إلی العلامه فیالنهایه أنها تدخل فی الغنیمه، ولکن المشهور بین الأصحاب أنها ترد إلی أربابها وهوالصحیح إذ یکفی فی ذلک قوله(ع) فی صحیحه هشام الآنفه الذکر المؤیده بخبر طربال[الوسائل ج۱۱/ باب ۳۵ من أبواب جهاد العدو ح۵]، والدلیل علی الخلاف غیر موجوده فیالمسأله. وأما صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله(ع)، قال: سألته عن رجل لقیه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمإن المسلمین أصابوا ذلک، کیف یصنع بمتاع الرجل؟ فقال: "إذا کانوا أصابوه قبلأن یحوزوا متاع الرجل رد علیه، وإن کانوا أصابوه بعد ما حازوا فهو فیء للمسلمین،فهو أحق بالشفعه" فهی بظاهرها، وهو التفصیل بین ما قبل الحیازه وما بعدها،فعلی الأول ترد إلی أربابها، وعلی الثانی تدخل فی الغنیمه مقطوعه البطلان، فإنه لاإشکال کما لا خلاف فی وجوب الرد قبل القسمه فلا تدخل فی الغنیمه بالحیازه، وحملالحیازه علی القسمه بحاجه إلی قرینه وهی غیر موجوده.

الدفاع

(مسأله ۵۷) يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامى إذا كان فى معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام(ع) بلا إشكال ولا خلاف فى المسأله، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فى زمن الحضور أو الغيبه، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد فى ساحه الجهاد مع الكفار.

(مسأله ۵۸) تجرى على الأموال المأخوذه من الكفار فى الدفاع عن بيضه الإسلام وكيانه أحكام الغنيمه، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقوله فهى ملك للأمه على تفصيل تقدم(۱).

قتال أهل البغى

وهم الخوارج على الإمام المعصوم(ع) الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشكال فى وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام(ع) بها، ولا يجوز لأحد المخالفه، ولا يجوز الفرار لأنه خروج عن طاعه الإمام(ع)، والحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا, وتجرى على من قتل فيها أحكام الشهيد.

(مسأله ۵۹) لا يجوز قتل أسراهم، ولا الإجهاز عل جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئه يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئه كذلك

۱- وتدل على ذلك إطلاقات الأدله من الآيه والروايه.

فیقتل أسراؤهم ویجهز علی جریحهم، ویتبع مدبرهم لأنه فعل الإمام أمیر المؤمنین(ع) فی حروبه مع أعدائه.

(مسأله ۶۰) لا تسبی ذراری البغاه وإن کانوا متولدین بعد البغی، ولا تملک نساؤهم وکذا لا یجوز أخذ أموالهم التی لم یحوها العسکر کالسلاح والدواب ونحوهما.

وهل یجوز أخذ ما حواه العسکر من الأموال المنقوله؟ فیه قولان: عن جماعه القول الأول، وعن جماعه اخری القول الثانی، بل نسب ذلک إلی المشهور، وهذا القول هو الصحیح(۱).

(مسأله ۶۱) یجوز قتل ساب النبی الأکرم(ص) أو أحد الأئمه الأطهار(ع) لکل من سمع ذلک، وکذا الحال فی ساب فاطمه الزهراء(ع).

أحکام أهل الذمه

اشاره

المراد بالذمه: أن یتعهد أهل الکتاب بالنزول علی حکم المسلمین فیهم وأن یلتزموا بشرائط الذمه، فإذا فعلوا ذلک رفع القتل عنهم، ویجری هذا الحکم علی کل من علم أنه من الیهود والنصاری، کذلک من ادعی أنه منهم ما لم یثبت کذبه.

(مسأله ۶۲) تؤخذ الجزیه من أهل الکتاب وبذلک یرتفع عنهم القتال والإستعباد، ویقرّون علی دینهم، ویسمح لهم بالسکنی فی دار الإسلام آمنین

۱- () ویدل علی کلا الحکمین عده من الروایات، منها صحیحه زراره عن أبی جعفر(ع) قال: "لولا أن علیاً(ع)سار فی أهل حربه بالکف عن السبی والغنیمه للقیت شیعته من الناس بلاء عظیما "ثم قال: "والله لسیرته کانت خیرا لکمما طلعت علیه الشمس"[الوسائل ج۱۱/ باب ۲۵ من جهاد العدو ح۸].

على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس بلا إشكال ولا خلاف، وأما الصابئه فهم ليسوا أهل كتاب إلا إذا ثبت أنهم نصارى ولو بإدعائهم(۱)، والجزيه توضع عليهم من قبل النبى الأكرم(ص)| أو الإمام(ع) أو ولى أمر المسلمين حسب ما يراه فيه من المصلحه كماً وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإنّ عليهم أن يقبلوا الدعوه الإسلاميه أو يقتلوا(۲).

(مسأله ۶۳) لا فرق فى مشروعيه أخذ الجزيه من أهل الكتاب بين أن يكون فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبه(۳)، ووضعها عليهم فى هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعى كماً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحه العامه للأمه الإسلاميه.

۱- لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآيهالكريمه وهى قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْوَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَصَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْيَحْزَنُونَ)، [البقره/۶۲].

۲- وتدل عليه غير واحده من الآيات الكريمه، منهاقوله تعالى: (فَإذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) محمد/۴،ومنها قوله تعالى: (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَهٌ وَيَكُونَالدِّينُ كُلُّهُ لِلّه) الأنفال/۳۹.. وغيرها من الآيات، وبعموم هذه الآياتيرفع اليد عن إطلاق معتبره مسعده بن صدقه الداله بإطلاقها على عدم اختصاص أخذالجزيه بأهل الكتاب، فقد روى عن أبى عبد الله(ع)، قال: "إن النبى(ص) إذا بعثأميراً له على سريه أمره بتقوى الله عز وجل فى خاصه نفسه ثم فى أصحابه العامه إلى أن قال: إذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكمإليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهموكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوّا عنهم إلى أن قال فان أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد وهم صاغرون"الحديث [الوسائل ج۱۱/ باب ۱۵ من جهاد العدو ح۳].

۳- لإطلاق الأدله وعدم الدليل على التقييد.

(مسأله ۶۴): إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمه يعاملون معامله المسلمين فى ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلّوا بها خرجوا عن الذمه على تفصيل يأتى فى المسائل القادمه.

(مسأله ۶۵): إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينه على الخلاف سمعت فى ترتيب أحكام أهل الذمه عليهم وعدم الحاجه فيه إلى إقامه البينه على ذلك، نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمه.

(مسأله ۶۶): إنّ الجزيه لا تؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء، وتسقط عن الهرم, ولاتسقط عن غير هؤلاء(۱).

(مسأله ۶۷): إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب فقتلوا الرجال منهم وبقيت النساء، فعندئذ إن تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتوسلوا إلى فتحه بأيه وسيله ممكنه، ولو كانت تلك الوسيله بالصلح معهن إذا رأى ولى الأمر مصلحه فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن(۲).

۱- وذلك لمعتبره حفص بن غياث التى تدل على كبريكليه، وهى أن أى فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزاً لم توضع عليه الجزيه، فقد سألأبا عبد الله(ع) عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهن ورفعت عنهن؟ قال: فقال: "لأنرسول الله(ص) نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب إلى أن قال ولوامتنعت أن تؤدى الجزيه لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزيه عنها إليأن قال وكذلك المقعد من أهل الذمه والاعمى والشيخ الفانى والمرأه والولدان فيأرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزيه " [الوسائل ج۱۱/ باب ۱۸ من أبوابجهاد العدو ح۱]، وتدل على ذلك فى خصوص المجانين معتبره طلحه بن زيد الآتيه.
۲- لعموم الوفاء بالعقد،فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهن صوره وبعد العقد المزبور يجوز سبيهن فلادليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل فى الغدر.

وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولى الأمر، فإن رأى مصلحه فى إعطاء الأمان لهن وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهن، وإن رأى مصلحه فى الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك.

(مسأله ۶۸) إذا كان الذمى عبداً فأُعتق وحينئذ إن قبل الجزيه ظل فى دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامه فيها وأُجبر على الخروج إلى مأمنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده(۱).

(مسأله ۶۹) لا فرق بين المجنون الإطباقى والإدوارى فى الإستثناء من أخذ الجزيه.

(مسأله ۷۰) إذا بلغ صبيان أهل الذمه عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإلا وضعت الجزيه عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردوا إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم(۲).

(مسأله ۷۱) لا حد للجزيه،: بل أمرها إلى الإمام(ع) |أو ولى أمر المسلمين كماً وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحه(۳).

(مسأله ۷۲) إذا وضع ولى الأمر الجزيه على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إنّ المشروع فى الشريعه المقدسه وضع جزيه واحده

۱- على أساس أنه دخل دارالإسلام آمنا.

۲- باعتبار أنهم دخلوا فيدار الإسلام آمنين.

۳- ويدل على ذلك مضافاً إلى عدم تحديدها فيالروايات ما فى صحيحه زراره: أن أمر الجزيه إلى الإمام(ع)، يأخذ من كل إنسان منهمما شاء على قدر ما يطيق، "[الوسائل ج۱۱/ باب ۶۸ من جهاد العدو ح۱].

حسب إمكاناتهم وطاقاتهم الماليه التى بها حقنت دماؤهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضى وبالعكس(۱).

وأما إذا وضع ولى الأمر قسطاً من الجزيه على الرؤوس وقسطاً منها على الأراضى فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزيه بيد ولى الأمر من حيث الكم والكيف(۲).

(مسأله ۷۳): لولى الأمر أن يشترط عليهم زائداً على الجزيه ضيافه الماره عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يرى فيه مصلحه، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم الماليه، وما قيل من أنه لا بد من تعيين نوع الضيافه كماً وكيفاً بحسب القوت والإدام ونوع علف الدواب وعدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولى الأمر.

(مسأله ۷۴): ظاهر فتاوى الأصحاب فى كلماتهم أن الجزيه تؤخذ سنه بعد سنه وتتكرر بتكرر الحول ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح أن أمرها بيد الإمام(ع)، وله أن يضع الجزيه فى كل سنه وله أن يضعها فى أكثر من سنه مره واحده حسب ما فيه من المصلحه.

۱- وصحيحتا محمد بن مسلمناظرتان إلى هذه الصوره فقد قال: قلت لابى عبد الله(ع): أرأيت ما يأخذ هؤلاء منهذا الخمس إلى أن قال وليس للامام أكثر من الجزيه إن شاء الإمام وضع عليرؤوسهم وليس على أموالهم شىء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شىء الحديث،وقال: سألته عن أهل الذمه ماذا عليه مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال:"الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلاسبيل على رؤوسهم"[الوسائل۱۱/ باب ۶۸ من أبواب جهاد العدو ح۱ ۲].

۲- والصحيحتان المزبورتانلا تشملان هذه الصوره فإنهما ناظرتان إلى أن وضع الجزيه كماً إذا كان على الرؤوسانتفى موضوع وضعها على الأراضى وبالعكس،وأما تبعيض تلك الجزيه ابتداء عليهما معاً فلامانع منه.

(مسأله ۷۵): إذا أسلم الذمی قبل تمامیه الحول أو بعد تمامیته مع تعین حول للجزیه- وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها(۱).

(مسأله ۷۶): المشهور بین الأصحاب أنه لو مات الذمی وهو ذمی بعد الحول لم تسقط الجزیه عنه وأخذت من ترکته کالدین، ولکن ذلک مبنی علی أن یکون جعل الجزیه من قبیل الوضع کجعل الزکاه والخمس علی الأموال، ولازم ذلک هو أن الذمی لو مات فی أثناء الحول مثلاً لأخذت الجزیه من ترکته بالنسبه، وهذا وإن کان مذکوراً فی کلام بعضهم إلا أنه غیر منصوص علیه فی کلمات المشهور، ومن هنا لا یبعد أن یقال أنها لیست کالدین الثابت علی ذمته حتی تخرج من ترکته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدلیل هو أن الواجب علیه إنما هو الإعطاء عن ید وهو صاغر، فإذا مات انتفی بانتفاء موضوعه، وبذلک یظهر حال ما إذا مات فی أثناء الحول، بل هو أولی بالسقوط وکما تکون بید ولی أمر المسلمین بحسب ما یراه.

(مسأله ۷۷): یجوز أخذ الجزیه من ثمن الخمور والخنازیر والمیته من الذمی حیث أن وزره علیه لا علی غیره(۲).

(مسأله ۷۸): لا تتداخل جزیه سنین متعدده إذا اجتمعت علی الذمی بل علیه أن یعطی الجمیع إلا إذا رأی ولی الأمر مصلحه فی عدم الأخذ.

۱- فإن موضوعها حسب ما فیالآیه الکریمه وغیرها هو الکافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزیه عنهولا تجب علیه تأدیتها، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون هو الداعی لقبوله الإسلام أو أنیکون الداعی له أمراً آخر.

۲- وتدل علیه صحیحه محمد بنمسلم، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن صدقات أهل الذمه وما یؤخذ من جزیتهم من ثمنخمورهم وخنازیرهم ومیتتهم؟ قال: "علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحمالخنزیر أو خمر، فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم وثمنه للمسلمین حلال،یأخذونه فی جزیتهم"[الوسائل ۱۱/ باب ۷۰ من أبواب جهاد العدو ح۱].

شرائط الذمه

(مسأله ۷۹): من شرائط الذمه أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزيه لولى الأمر على الكيفيه المذكوره(۱).

ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافى الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين فى الحرب وما شاكل ذلك(۲).

(مسأله ۸۰): إن التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمه الذى شرطه عليهم ولى أمر المسلمين، ومن هذا القبيل إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك مما يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

(مسأله ۸۱): يشترط على أهل الذمه أن لا يربوا أولادهم على الإعتناق بأديانهم كاليهوديه أو النصرانيه أو المجوسيه أو نحوها بأن يمنعوهم من الحضور فى مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والإختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخليه سبيلهم فى اختيار الطريقه، وبطبيعه الحال إنهم يختارون الطريقه الموافقه للفطره وهى الطريقه الاسلاميه(۳).

۱- فإنه مضافاً إلى التسالمبين الأصحاب يدل عليه الكتاب والسنه.

۲- وهذاالشرط ليس من الشروط الخارجيه بل هو داخل فى مفهوم الذمه فلا يحتاج إثباته إليدليل آخر.

۳- وقد دلت على ذلك صحيحهفضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله(ع) أنه قال: "ما من مولود يولد إلا عليالفطره، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله(ع) الذمهوقبل الجزيه عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا، وأماأولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم"[الوسائل ج۱۱/ باب ۴۸ من جهاد العدوالحديث۳.

(مسأله ۸۲): إِذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمه بعد قبولها خرجوا منها، فإمام المسلمين يجليهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد اُخرى .

(مسأله ۸۳) إِذا أسلم الذمى بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمه سقط عنه القتل والإسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحد ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إِذا أسلم بعد الإسترقاق.

(مسأله ۸۴): الأحوط وجوباً الإجتناب عن السلام على الكافر إلا لضروره، أما إِذا سلّم كافر على مسلم بأن قال (سلام عليكم)، فالأحوط وجوباً أن يقول المسلم (وعليك)، ويكتفى به، أو يقول (سلام) ويحذف كلمه عليك.

(مسأله ۸۵) لا يجوز لأهل الذمه إحداث الكنائس والبيع والصوامع وبيوت النيران فى بلاد الإسلام، غير التى كانت قائمه قبل الفتح ولا يتظاهروا ببدعهم التى استحدثوها فى دينهم, وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمه فلا أمان لهم بعد ذلك، إلا إِذا سمح لهم ضمن عقد الذمه.

(مسأله ۸۶): لا يجوز للذمى أن يعلو بما استجده من المساكن على المسلمين، ويسمح له بالمساواه وأن لا يكون للذمى ما يظهر له علواً أو شرفاً على المسلمين.

(مسأله ۸۷): لا يجوز دخول الكفار أجمع فى المساجد .

(مسأله ۸۸): يجب على المسلمين إبداء الأخلاق الطيبه من حسن السلوك حتى يرغب الذمى فى الإسلام, فإن المصلحه فى إخضاع الكتابى لشرائط الذمه إعطائه الفرصه للإطلاع على الإسلام وعداله أحكامه حتى يرغب فى إعتناقه، فإنه حينما يعاشر المسلمين ويطلع على محاسن الإسلام

عن كثب فربما رغب فيه، وليس المقصود من التشريع إذلاله وتنفيره من الإسلام والمسلمين, ومعلوم أن الإلتزام المذكور من المسلمين يدخل فى بث الهدايه وقد روى عن النبى الأعظم| مخاطباً الإمام أمير المؤمنين (فوالله لأن يهدى الله بك رجلًا واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم).

المهادنه

(مسأله ۸۹): يجوز المهادنه مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحه للإسلام أو المسلمين، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولى الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحه عامه، نعم إذا كان المسلمون فى مكان القوّه والكفار فى مكان الضعف بحيث يعلم الغلبه عليهم لم تجز المهادنه(۱).

(مسأله ۹۰): عقد الهدنه بيد ولى الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحه، وعلى هذا فبطبيعه الحال يكون مدته من حيث القلّه والكثره بيده حسب ما تقتضيه المصلحه العامه، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مدته أربعه أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنه إذا كانت فيه مصلحه، وأما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه لا يجوز جعل المده أكثر من سنه فلا يمكن إتمامه بدليل.

(مسأله ۹۱): يجوز لولى الأمر أن يشترط مع الكفار فى ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً كإرجاع أسارى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز

۱- اقتداءً بالنبى الأعظم(ص) وسبطه المظلوم الإمامالحسن بن على(ع).

إشتراط أمر غير سائغ كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

(مسأله ۹۲): إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام فى زمان الهدنه وتحقق إسلامهن لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجره أو بعدها، نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهور عليهن.

(مسأله ۹۳): لو ارتدت المرأه المسلمه بعد الهجره من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر ويجرى عليها حكم المسلمه المرتده فى دار الإسلام إبتداء من الحبس والضرب فى أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

(مسأله ۹۴): إذا ماتت المرأه المسلمه المهاجره بعد مطالبه زوجها المهر منها وجب رده إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، وأما إذا كانت المطالبه بعد موت الزوجه فالظاهر عدم وجوب رده إليه(۱)، وإذا ماتت انتفى الموضوع، كما أنه لو طلقها بائناً بعد الهجره لم يستحق المطالبه(۲)، فإذا طلقها بائناً فقد انقطعت علاقته عنها نهائياً فليس له حق المطالبه بإرجاعها حينئذ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعياً حيث أن له حق المطالبه بإرجاعها فى العده باعتبار أنها زوجه له، فإذا طالب بها وجب رد مهرها إليه.

۱- لأن ظاهر الآيه الكريمهو أن رد المهر إنما هو عوض رد الزوجه بعد مطالبه الزوج إياها.

۲- على أساس أن ظاهر الآيههو أنه لا يجوز إرجاع المرأه المزبوره بعد المطالبه وإنما يجب إرجاع المهر إليهبدلاً عن ردها.

(مسأله ۹۵): إذا أسلمت زوجه الكافر بانت منه، ووجبت عليها العده عده الوفاه إذا كانت مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهى فى العده كان أحق بها(۱).

وفى حكمها ما إذا أسلمت فى عدتها من الطلاق الرجعى، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجره فى عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه، وأما إذا أسلم بعد انقضاء العده فليس له حق الرجوع بها(۲).

(مسأله ۹۶): إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا فى زمان الهدنه لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنه لا يقتضى أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفرهم فى دار الإسلام ثم يرجعوهم إلى مأمنهم، وأما إذا أسلموا فيصبحوا محقونى الدم والمال بسبب اعتناقهم الإسلام، وحينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنه فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور، هذا إذا لم يشترط فى ضمن العقد إعاده الرجال، وأما إذا اشترط ذلك فى ضمن العقد فحينئذ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامه شعائر الإسلام والعمل بوظائفهم الدينيه بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

۱- وتدل على ذلك عده من الروايات، منها معتبرهالسكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على(ع) أن امرأه مجوسيه أسلمت قبل زوجها،قال على(ع): "أتسلم؟" قال: لا ففرق بينهما ثم قال: "إن أسلمت قبلانقضاء عدتها فهى امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فانت خاطب منالخطاب"[التهذيب ج۷/ ص۳۰۱ ح ۱۲۵۷].

۲- فإنه مضافاً إلى انهمقتضى القاعده تدل عليه معتبره السكونى وغيرها.

(مسأله ۹۷): إِذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن(۱).

والحمد لله أولاً وآخراً.

۱- لاختصاص الآيه الكريمه الداله على هذا الحكمبنساء الكفار المعاهدين بقرينه قوله تعالى: (وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْوَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا) [الممتحنه/۱۰]، باعتبار أن السؤال لا يمكن عادهإلا من هؤلاء الكفار على أن الحكم على القاعده.

مستحدثات المسائل

مستحدثات المسائل

المصارف والبنوک وهی ثلاثه أصناف:

(۱) أهلی: وهو ما یتکون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

(۲) حکومی: وهو الذی تقوم الدوله بتمویله.

(۳) مشترک: وتموّله الدوله وأفراد الشعب.

البنک الأهلی:

(مسأله ۱): لاـ یجوز الإـقتراض منه بشـرط الفـائض والزیاده، لأنه ربا محرّم وللتخلص من ذلک لا بـد من الطریق الآتی وهو: أن یشتری المقترض من صـاحب البنـک أو من وکیله المفوض بضـاعه بـأکثر من قیمتهـا الواقعیه ۱۰٪ أو ۲۰٪ مثلاً علی أن یقرضـه مبلغـاً معینـاً من النقـد، أو یبیعه متاعـاً بأقل من قیمته السوقیه، ویشترط علیه فی ضـمن المعامله أن یقرضه مبلغاً معیناً لمـده معلومه یتفقـان علیهـا، وعندئـذ یجوز الإـقتراض ولا ربا فیه،وله طریق آخر أخصـر وهو أن یشتری العمیل مبلغاً بأکثر منه کأن یشتری مئه بمئه وعشره ویسدده بمده معیّنه, ومثل البیع الهبه بشرط القرض، ولا یمکن التخلص من

الربا ببیع مبلغ معین مع الضمیمه بمبلغ أکثر کأن یبیع مئه دینار بضمیمه کبریت بمئه وعشره دنانیر لمده شهرین مثلاً، فإنه قرض ربوی حقیقه، وإن کان بیعاً صوره.

(مسأله ۲): لا یجوز إقراض البنک بشرط الحصول علی الفائض المسمّی فی عرف الیوم بالإیداع، بلا فرق بین الإیداع الثابت الذی له أمد خاص بمعنی أنّ البنک غیر ملزم بوضعه تحت الطلب، وبین الإیداع المتحرک المسمّی بالحساب الجاری أی أنّ البنک ملزم بوضعه تحت الطلب لأنّ کل منهما فی واقعه قرض.

البنک الحکومی:

(مسأله ۳): لا یجوز الإقتراض منه بشرط الزیاده لأنه ربا، بلا فرق بین کون الإقراض مع الرهن أو بدونه.

(مسأله ۴) لا یجوز إیداع المال فیه بعنوان التوفیر بشرط الحصول علی الربح والفائده لأنه ربا، ویمکن التخلص منه بإیداع المال بدون شرط الزیاده، بمعنی أنه یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع له الفائده لم یطلبها منه، فلو دفع البنک له فائده جاز له أخذها بشرط أن لا یکون علمه بحصول الزیاده مرغباً ودافعاً له لتحصیل الفائده والأفضل استخدام صوره البیع والشراء حتی یَطمئِن من التخلص من الربا.

ومن هنا یظهر حال البنک المشترک.

الاعتمادات

۱ إعتماد الإستيراد: وهو أنّ من يريد استيراد بضاعه أجنبيه لا بد له من فتح إعتماد لدى البنک وهو يتعهّد له بتسديد الثمن إلى الجهه المصدّره بعد تماميه المعامله بين المستورد والمصدِّر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد ويسجل البضاعه باسمه ويرسل القوائم المحدده لنوعيه البضاعه كماً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلک يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنک ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعه من الجهه المصدره.

۲ إعتماد التصدير: وهو أنّ من يريد تصدير بضاعه إلى الخارج أيضاً لا بدّ له من فتح اعتماد لدى البنک ليقوم بدوره بموجب تعهده بتسليم البضاعه إلى الجهه المستورده وقبض ثمنها وفق الأصول المتّبعه عندهم، فالنتيجه أنّ القسمين لا يختلفان فى الواقع، فالإعتماد سواء أكانَ للاستيراد أو للتصدير يقوم على أساس تعهد البنک بأداء الثمن وقبض البضاعه، نعم هنا قسم آخر من الإعتماد وهو أنّ المستورد أو المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كماً وكيفاً إلى البنک أو فرعه فى ذلک البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المقابله، والبنک بدوره يعرض تلک القوائم على الجهه المقابله، فإن قبلتها طلبت من البنک فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعه وقبض الثمن.

(مسأله ۵): لا بأس بفتح الإعتماد لدى البنک كما لا بأس بقيامه بذلک.

(مسأله ۶): هـل يجوز للبنک أخـذ الفائـده من صاحب الإعتماد إزاء قيامه بالعمل المـذکور؟ الظاهر الجواز، ويمکن تفسيره من وجهه النظر الفقهيه بأحد أمرين:

(الأول): أنّ ذلک داخل فی عقد الإجاره، نظراً إلی أنّ صاحب الإعتماد يستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجره معيّنه.

(الثانی): أنه داخـل فی عقـد الجعاله، ويمکن تفسيره بالبيع، حيث أنّ البنک يـدفع ثمن البضاعه بالعمله الأجنبيه إلی المصـدّر، فيمکن قيـامه ببيع مقـدار من العمله الأجنبيه فی ذمه المسـتورد بما يعادله من عمله بلـد المسـتورد مع إضافه الفائـده إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به، وأيضاً تصح المعامله حتی لو کانت العمله من جنس واحد.

(مسأله ۷) يأخـذ البنک فائده نسبيه من فاتح الإعتماد إذا کان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبه فاتح الإعتماد به إلی مـده معلومه، فهل يجوز هـذا؟ الظاهر جوازه،وذلک لأنّ البنک فی هـذا الفرض لا يقوم بعمليه إقراض لفاتح الإعتماد ولا يـدخل الثمن فی ملکه بعقـد القرض ليکون ربـا، بل يقوم بـذلک بموجب طلب فاتـح الإعتماد وأمره، وعليه فيکون ضـمان فاتح الإعتماد ضـمان غرامه بقانون الإتلاف لا ضـمان قرض، نعم لو قام البنک بعمليه إقراض لفاتح الإعتماد بشرط الفائده، وقد قبض المبلـغ وکـاله عنـه، ثم دفعه إلی الجهه المقـابله لم يجز له أخـذها إلاـ أن يجعلهـا عـوض عمـل يعمله له أو جعـاله لمثـل ذلـک، وکذلک الحال فيما إذا کان القائم بالعمل المذکور غير البنک کالتاجر إذا کان معتمداً لدی الجهه المقابله.

خزن البضائع

قد يقوم البنک بخزن البضاعه على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدّر، وقام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها فى الموعد المقرر، قام البنک بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر، كما إذا أرسل البضاعه إلى البنک دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسأله ۸): فى كلتا الحالتين يجوز للبنک أخذ الأجره لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلک فى ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلک بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حاله أخرى: وهى أنّ البنک قد يقوم ببيع البضاعه عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنک وإنذاره، ويقوم بذلک لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنک القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلک لأنّ البنک فى هذه الحاله يكون وكيلاً من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمنى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفاله عند البنوک

يقوم البنک بكفاله وتعهّد مالى من قبل المتعهد للمتعهد له من جهه حكوميه أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو ما شاكل ذلک للمتعهد له وقد تم الإتفاق بينهما على ذلک، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يَطمئِن المتعهد له بذلک يطالبه بكفيل على هذا، وفى هذه الحاله يرجع المتعهد والمقاول إلى البنک ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنک فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفاله بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلک، ولا فرق فى صحه الكفاله بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانيه: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان فى ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنک للوفاء به وبما أنّ تعهّد البنک وضمانه كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهده، فيحق للبنک أن يرجع إليه ويطالبه به.

الثالثه: هل يجوز للبنک أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء کفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أنّ کفالته عمل محترم فيجوز له ذلک، ثم إنّ ذلک داخل على الظاهر فى عقد الجعاله فتکون جعلاً على القيام بالعمل المذکور وهو الکفاله والتعهد ويمکن أن يکون على نحو الإجاره أيضاً ولا يکون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

مستحدثات المسائل/ بيع السهام

بيع السهام

قد تطالب الشرکات المساهمه وساطه البنک فى بيع الأسهم والسندات التى تمتلکها، ويقوم البنک بدور الوسيط فى عمليه بيعها وتصريفها لقاء عموله معيّنه بعد الإتفاق بينه وبين الشرکه.

(مسأله ۹): تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنّها فى الحقيقه لا تخلو من دخولها إما فى الإجاره بمعنى أنّ الشرکه تستأجر البنک للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينه، وإما فى الجعاله على ذلک، وعلى کلا التقديرين فالمعامله صحيحه ويستحق البنک الأجره لقاء قيامه بالعمل المذکور.

(مسأله ۱۰): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وکذا شراؤها، نعم إذا کانت معاملات الشرکه المساهمه ربويه أو محرمه فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول فى تلک المعاملات فإنه غير جائز وإن کان بنحو الشرکه.

التحویل الداخلی والخارجی

مستحدثات المسائل/ التحویل الداخلی والخارجی وهنا مسائل:

(الأولی): أن یصدر البنک صکاً لعمیله بتسلیم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا کان له رصید مالی فی البنک، وعندئذ یأخذ البنک منه عموله معینه لقاء قیامه بهذا الدور، فیقع الکلام حینئذ فی جواز أخذه هذه العموله ویمکن تصحیحه بأنّه حیث إنّ للبنک حق الإمتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض فیجوز له أخذ عموله لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دینه فی ذلک المکان.

(الثانیه): أن یصدر البنک صکاً لعمیله بتسلیم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظراً لعدم وجود رصید مالی له عنده، ومردّ ذلک إلی توکیل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلک یأخذ البنک منه عموله معیّنه لقاء قیامه بهذا العمل فیقع الکلام فی جواز أخذه هذه العموله لقاء ذلک، ویمکن تصحیحه بأنّ للبنک المحیل أن یأخذ العموله لقاء تمکین المقترض من أخذ المبلغ عن البنک المحال علیه حیث إنّ هذا خدمه له فیجوز أخذ شیء لقاء هذه الخدمه، ثم إنّ التحویل إن کان بعمله أجنبیه فیحدث للبنک حق، وهو أن المدین حیث اشتغلت ذمته بالعمله المذکوره فله الزامه بالوفاء بنفس العمله فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعمله المحلیه جاز له أخذ شیء منه لقاء هذا التنازل کما أنّ له تبدیلها بالعمله المحلیه مع تلک الزیاده.

(الثّالثه): أن یدفع الشخص مبلغاً معیناً من المال إلی البنک فی النجف الاشر ف مثلاً ویأخذ تحویلاً بالمبلغ أو بما یعادله علی البنک فی الداخل

کبغداد مثلاً أو فی الخارج کلبنان أو دمشق مثلاً، ویأخذ البنک لقاء قیامه بعملیه التحویل عموله معیّنه منه، ولا إشکال فی صحه هذا التحویل وجوازه، وهل فی أخذ العموله علیه إشکال، الظاهر عدمه، لأمور:

(أولاً): بتفسیره بالبیع بمعنی أنّ البنک یبیع مبلغاً معیناً من العمله المحلیه بمبلغ من العمله الأجنبیه وحینئذ فلا إشکال فی أخذ العموله بل لا مانع منها ولو کان هذا التصرف فی إطار عمله واحده.

(ثانیاً): إنّ الربا المحرم فی القرض إنّما هو الزیاده التی یأخذها الدائن من المدین، وأما الزیاده التی یأخذها المدین من الدائن فهی غیر محرمه، ولا یدخل مثل هذا القرض فی القرض الربوی.

(ثالثاً): أن یقبض الشخص مبلغاً معیناً من البنک فی النجف الاشرف مثلاً، ویحوّله علی بنک آخر فی الداخل أو الخارج، ویأخذ البنک لقاء قبوله الحواله عموله معیّنه منه، فهل یجوز أخذ هذه العموله؟ نعم یجوز بأحد طریقین.

(الأول): أن یُنزّل هذا التحویل علی البیع إذا کان بعمله أجنبیه، بمعنی أنّ البنک یشتری من المحوّل مبلغاً من العمله الأجنبیه والزیاده بمبلغ من العمله المحلیه وعندئذ لا بأس بأخذ العموله.

(الثانی): أن یکون أخذها لقاء تنازل البنک عن حقه، حیث إنه یحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدین من تعیین التسدید فی بلد غیر بلد القرض، فعندئذ لا بأس به، ثم إنّ ما ذکرناه من أقسام الحواله وتخریجها الفقهی یجری بعینه فی الحواله علی الإشخاص کمن یدفع مبلغاً من المال لشخص لیحوّله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر،

ویأخذ بإزاء ذلک عموله معینه، أو یأخذ من شخص ویحوّله علی شخص آخر ویأخذ المحوَّل له لقاء ذلک عموله معیّنه.

(مسأله ۱۱): لا فرق فیما ذکرناه بین أن تکون الحواله علی المدین أو علی البریء والأوّل کما إذا کان للمحول عند المحول علیه رصید مالی، والثانی ما لم یکن کذلک.

جوائز البنک

قد یقوم البنک بعملیه القرعه بین عملائه بغرض الترغیب علی وضع أموالهم لدیه، ویدفع لمن اصابته القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه.

(مسأله ۱۲): هل یجوز للبنک القیام بهذه العملیه؟ فیه تفصیل، فإن کان قیامه بها لا- باشتراط عملائه، بل بقصد تشویقهم وترغیبهم علی تکثیر رصیدهم لدیه وترغیب الآخرین علی فتح الحساب عنده، جاز ذلک، کما یجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه وأما إن کان بعنوان الوفاء بشرطهم فی ضمن عقد کعقد القرض أو نحوه فلا یجوز، کما لا یجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط ویجوز بدونه.

تحصیل الکمبیالات

مستحدثات المسائل/ الکمبیالات من الخدمات التی یقوم بها البنک تحصیل قیمه الکمبیاله لحساب عمیله، بأنّه قبل تاریخ استحقاقها یخطر المدین (موقّع الکمبیاله) ویشرح فی إخطاره قیمتها ورقمها وتاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیأ للدفع، وبعد التحصیل یقیّد القیمه فی حساب العمیل، أو یدفعها إلیه نقداً، ویأخذ منه

عموله لقاء هذه الخدمه، ومن هذا القبيل قيام البنک بتحصيل قيمه الصک لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمه بنفسه من الجهه المحال عليها، فيأخذ البنک منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسأله ۱۳): تجوز هذه الخدمه وأخذ العموله لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنک على تحصيل قيمه الکمبياله فقط، وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربويه، فإنه غير جائز، ويمکن تفسير العموله من الوجهه الفقهيه بأنّها جعاله من الدائن للبنک على تحصيل دينه.

(مسأله ۱۴): إذا کان لموقّع الکمبياله رصيد مالى لدى البنک فتاره يشير فيها بتقديمها إلى البنک عند الإستحقاق ليقوم البنک بخصم قيمتها من حسابه الجارى وتقييدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، ومردّ ذلک إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنک، وبما أنّ البنک مدين له، فالحواله نافذه من دون حاجه إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قيامه بتسديد دينه،وأخرى يقدّم المستفيد کمبياله إلى البنک غير محوّله عليه، ويطلب من البنک تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قيامه بهذا العمل کما عرفت، وهنا حاله ثالثه وهى ما إذا کانت الکمبياله محوله على البنک ولکنه لم يکن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنک أخذ عموله لقاء قبوله هذه الحواله.

مستحدثات المسائل/ بيع السهام/ بيع العملات الأجنبيه وشرائها

بيع العملات الأجنبيه وشراؤها

من خدمات البنک القيام بعمليه شراء العملات الأجنبيه وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الکافى منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليوميه.

(الثانی): الحصول على الربح منه.

(مسأله ۱۵): یصح بیع العملات الأجنبیه وشراؤها مع الزیاده، کما إذا باعها بأکثر من سعر الشراء أو بالتساوی، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإنّ البنک کما یقوم بعملیه العقود الحالّه یقوم بعملیه العقود المؤجله.

الحساب الجاری

کل من له رصید لدی البنک (العمیل) یحق له سحب أی مبلغ لا یزید عن رصیده، نعم قد یسمح البنک له بسحب مبلغ معیّن بدون رصید نظراً لثقته به، ویسمی ذلک بالسحب (علی المکشوف) ویحسب البنک لهذا المبلغ فائده.

(مسأله ۱۶): هل یجوز للبنک أخذ تلک الفائده الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنّها فائده علی القرض، نعم بناء علی ما ذکرناه فی أوّل مسائل البنوک من طریق تصحیح أخذ مثل هذه الفائده شرعاً لا بأس به بعد التنزیل علی ذلک الطریق.

الکمبیالات

مستحدثات المسائل/ الکمبیلات تتحقق ماليه الشئ بأحد أمرین:

(الأول): أن تکون للشیء منافع وخواص توجب رغبه العقلاء فیه وتدفعهم إلی بذل الرغائب فیه وذلک کالمأکولات والمشروبات والملبوسات وما شاکلها.

(الثانی): اعتبارها من قبل من بیده الإعتبار کالحکومات التی تعتبر المالیه فیما تصدره من الأوراق النقدیه والطوابع وأمثالها.

(مسأله ۱۷): یمتاز البیع عن القرض من جهات:

(الأولی): أنّ االبیع تملیک عین بعوض لا مجاناً، والقرض تملیک للمال بالضمان فی الذمه بالمثل إذا کان مثلیاً وبالقیمه، إذا کان قیمیاً.

(الثانیه): اعتبار وجود فارق ومائز بین العوض والمعوض فی البیع، وبدونه لا یتحقق البیع، وعدم اعتبار ذلک فی القرض، مثلاً لو باع مئه بیضه بمئه وعشره فلابد من وجود مائز بین العوض والمعوّض، وإلا فهو قرض بصوره البیع ویکون محرماً لتحقق الربا فیه، ویکفی فی الإمتیاز اختصاص کل واحد منهما بنسبه.

(الثالثه): أنّ البیع یختلف عن القرض فی الربا فکل زیاده فی القرض إذا اشترطت تکون ربا ومحرمه، دون البیع، فإنّ المحرم فیه لا یکون إلا فی المکیل أو الموزون من العوضین المتحدین جنساً، فلو اختلفا فی الجنس أو لم یکونا من المکیل أو الموزون فالزیاده لا تکون ربا، مثلاً لو أقرض مئه بیضه لمده شهرین إزاء مئه وعشر کان ذلک ربا ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلی الأجل المذکور مع مراعاه وجود المائز بین العوضین.

(الرابعه): أنّ البیع الربوی باطل من أصله، دون القرض الربوی فإنه باطل بحسب الزیاده فقط، وأما أصل القرض فهو صحیح.

(مسأله ۱۸): الأوراق النقدیه بما أنّها لیست من المکیل أو الموزون فإنه یجوز للدائن أن یبیع دینه منها بأقل منه نقداً، کان یبیع العشره بتسعه أو المئه بتسعین مثلاً وهکذا.

(مسأله ۱۹): الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه كالأوراق النقديه، بل هى مجرد وثيقه وسند لإثبات أنّ المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشترى عندما يدفع كمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمه المشترى، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديه وتلفت عنده أو ضاعت, نعم لو اعتبرت الكمبياله لدى الجهات الرسميه كالورقه النقديه من جهه أنّها تباع وتشترى بما فيها الإعتبار أصبحت الكمبياله حينئذ كالورقه النقديه.

(مسأله ۲۰): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يُعبّر عن وجود قرض واقعى.

(الثانى): ما يُعبّر عن وجود قرض صورى لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت فى ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مئه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً، نعم لا يجوز بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الإستحقاق.

(وأما الثانى): فلا يجوز للدائن (الصورى) بيع ما تتضمنه الكمبياله، لإنتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبياله مجامله) وواضح أنّ عمليه خصم قيمتها فى الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها، وهذا من الحواله على البرىء وعلى هذا الأساس فاقتطاع البنك شيئاً من قميه الكمبياله لقاء المده الباقيه محرم لأنه ربا، نعم إن كانت الكمبياله اعتبرت مالاً بالنحو المتقدم جاز ذلك.

ویمکن التخلص من هـذا الربـا إمـا بتنزیل الخصم علی البیع دون القرض وبیانه: أن یوکل موقع الکمبیاله المسـتفید فی بیع قیمتها فی ذمته بأقل منها مراعیاً التمییز بین العوضـین، کأن تکون قیمتها خمسـین دیناراً عراقیاً والثمن ألف تومان إیرانی مثلاً، وبعد هذه المعامله تصـبح ذمه موقع الکمبیاله مشـغوله بخمسـین دیناراً عراقیاً لقاء ألف تومان إیرانی، ویوکل الموقع أیضاً المسـتفید فی بیع الثمن وهو ألف تومـان فی ذمته بما یعادل المثمن وهو خمسون دیناراً عراقیاً، وبـذلک تصـبح ذمه المسـتفید مـدینه للموقع بمبلغ یساوی ما کانت ذمه الموقع مدینه به للبنک.

وإما بتنزیل ما یقتطعه البنک من قیمه الکمبیاله علی أنه لقاء قیام البنک بالخدمه له کتسجیل الدین وتحصیله ونحوهما وعندئذ لا بـأس به، وأمـا رجوع موقع الکمبیـاله إلی المسـتفید وأخـذ قیمتها تماماً فلا ربا فیه، وذلک لأنّ المسـتفید حیث أحال البنک علی الموقع بقیمتها أصبحت ذمته مدینه له بما یساوی ذلک المبلغ.

مستحدثات المسائل/ أعمال البنوک

أعمال البنوک

تصنف أعمال البنوک صنفین:

(أحـدهما): محرم وهو عبـاره عن المعاملاـت الربویه فلا یجوز الـدخول فیها ولا الإشتراک، والعامل لا یسـتحق الأجره لقاء تلک الأعمال.

(ثانیهمـا): سـائغ، وهو عباره عن الأمور التی لا صـله لها بالمعاملات الربویه ونحوها من المعاملات المحرمه، فیجوز الـدخول فیها وأخذ الأجره علیها.

وإذا كان للمصرف صنفان من التعامل سائغ ومحرم يجوز العمل فى الأول بالخصوص.

(مسأله ۲۱): لا فرق فى حرمه المعاملات الربويه بين البنوك التى تسمّى إسلاميه وغيرها، نعم تفترقان فى أنّ الأموال الموجوده فى الأولى مخلوطه بين الحلال والحرام بنحو الشبهه غير المحصوره لأنّ محصولات المصرف عاده تكون بالتجاره وقليل منه معاملات ربويه فإن لم يعرف أنّ الورقه النقديه المأخوذه من المصرف هى عينها المأخوذه من المصرف عن طريق محرم جاز أخذها، وأما أموال بنوك الدوله غير الإسلاميه فلا تترتب عليها أحكام ما ذكر فى الأولى, فيجوز الإقراض بفائده ولا يجوز الإقتراض بناءً عليها.

الحوالات المصرفيه

للشخص المدين أن يحيل دائنه على البنك بإصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقى بضاعه من الخارج وأصبح مديناً للمصدّر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعمليه تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه فى بلد المصدر ويدفع قيمه التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيد لديه، ومردّ ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حواله المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

(ثانیهما): حواله البنک دائنه علی مراسله أو فرعه فی الخارج أو علی بنک آخر وکلتا الحوالتین صحیحه شرعاً.

(مسأله ۲۲): هـل یجوز للبنـک أن یتقاضـی لقـاء قیامه بعملیه التحویل عموله معینه من المحیل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلک لأنّ للبنک حق الإمتناع عن القیام بهذه العملیه، فیجوز له أخذ شیء لقاء تنازله عن هذا الحق، نعم إِذا لم یکن البنک مأموراً بالتحویل المـذکور، وأراد أخـذ عموله لقاء قیامه بعملیه الوفاء والتسدیـد لم یجز له ذلک إذ لیس للمدین أن یأخذ شـیئاً إزاء وفاء دینه فی محله، نعم إِذا لم یکن للمحیـل رصـید لـدی البنـک وکـانت حوالته علیه حواله علی البریء، جـاز للبنـک أخـذ عموله لقاء قبوله الحواله، حیث إنّ القبول غیر واجب علی البریء وله الإمتناع عنه، وحینئذ لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسأله ۲۳): لاـ فرق فیمـا ذکرنـاه من المسائـل والفروع التی هی ذات طـابع خـاص بین البنوک والمصـارف الأـهلیه والحکومیه والمشترکه، فإنّها تدور مدار ذلک الطابع الخاص فی أی مورد کان وأی حاله تحققت.

مستحدثات المسائل/ عقد التأمین

عقد التأمین

وهو إتفاق بین المؤمِّن (الشـرکه أو الـدوله)، وبین المؤمَّن له (شـخص أو أشـخاص) علی أن یـدفع المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغاً معیناً شهریاً أو سـنویاً نص علیه فی الوثیقه (المسمّاه قسط التأمین) لقاء قیام المؤمِّن بتدارک الخساره التی تحدث فی المؤمَّن علیه علی تقدیر حدوثها.

(مسأله ۲۴): التأمين على أنواع: على الحياه، على المال، على الحريق، على الغرق، على السياره، على الطائره، على السفينه وما شاكلها، وهناك أنواع أخر لا تختلف فى الحكم الشرعى مع ما ذكر فلا داعى إلى إطاله الكلام بذكرها.

(مسأله ۲۵): يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ الإيجاب من المؤمَّن له.

۲ القبول من المؤمِّن.

۳ المؤمَّن عليه: الحياه، الأموال، الحوادث.. وغيرها.

۴ قسط التأمين الشهرى والسنوى.

(مسأله ۲۶): يعتبر فى التأمين تعيين المؤمَّن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقه والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المده بدايه ونهايه، وكما يشترط فى عقد التأمين كغيره من العقود البلوغ والقصد والإختيار وعدم الحجر لسفه ونحوه.

(مسأله ۲۷): يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى أنواعه منزله الهبه المعوضه فإنّ المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال فى كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن عقد لازم منفصل عن عقد التأمين أنه على تقدير حدوث حادثه معينه نص عليها فى الإتفاقيه أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، ويجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسأله ۲۸): إذا تخلف المؤمِّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمَّن له, وله عندئذ فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

(مسأله ۲۹): إذا لم يقم المؤمَّن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارات الناجمه له، كما لا يحق للمؤمَّن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسأله ۳۰): لا تعتبر فى صحه عقد التأمين مده خاصه، بل هى تابعه لما اتفق عليه الطرفان (المؤمِّن والمؤمَّن له).

(مسأله ۳۱): إذا اتفق جماعه على تأسيس شركه يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الإشتراك واشترط كل منهم على الآخر فى ضمن عقد الشركه أنه على تقدير حدوث حادثه (حدد نوعها) فى ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركه بتدارك خسارته فى تلك الحادثه من أرباحها وجب على الشركه القيام بذلك.

مستحدثات المسائل/ السرقفليه، الخلو

السرقفليه الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار والكسبه ما يسمى اصطلاحاً بالخلو وفى العرف الشرعى السرقفليه، وهى إنما تكون فى محلات الكسب والتجاره والضابط فى جواز أخذها وعدمه هو أنه فى كل مورد كان للمؤجر حق الزياده فى بدل الإيجار أو تخليه المحل بعد إنتهاء مده الإيجار، ولم يكن للمستأجر الإمتناع عن دفع الزياده أو التخليه لم يجز أخذها، والتصرف فى المحل بدون رضا مالكه حرام، وأما إذا لم يكن للمالك حق زياده بدل الإيجار وتخليه المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له عندئذ أخذ السرقفليه شرعاً، ويتضح الحال فى المسأله الآتيه.

(مسأله ۳۲): قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار، كان للمالك الحق فى ذلك، فإن كانت الإجاره قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزياده أو التخليه إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إنّ صاحب المحل يدفع السرقفليه على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر حينئذ أخذ السرقفليه ويكون تصرفه فى المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسأله ۳۳): المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل ايجارها السنوى مائه دينار مثلاً، إلا أنّ المالك لغرض ما يؤجرها برضى منه ورغبه بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمس مائه دينار مثلاً ويشترط على نفسه فى ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زياده ونقيصه، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معامله المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسأله ۳۴): المحلات التى تؤجر بلا سرقفليه، إلا أنه يشترط فى عقد الإيجار ما يأتى:

(۱) ليس للمالك إجبار المستأجر على التخليه وللمستأجر حق البقاء فى المحل.

(۲) للمستأجر حق تجديد عقد الإجاره سنوياً بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأولى.

فإذا اتفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أنّ للمالك بعد التخليه الحريه فى تأجير المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفليه لقاء التخليه فحسب لا بإزاء إنتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

مستحدثات المسائل/ فروع قاعده الالزام

فروع قاعده الإلزام

مستحدثات المسائل/ قاعده الإلزام (الأول): يعتبر الإشهاد فى صحه النكاح عند العامه، ولا يعتبر عند الإماميه وعليه فلو عقد رجل من العامَّه على امرأه بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام.

(الثانى): الجمع بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح باطل عند العامه، وصحيح على مذهب الشيعه، غايه الأمر تتوقف صحه العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازه العمه أو الخاله، وعليه فلو جمع سنى بعقد واحد بين العمه أو الخاله وبين بنت أخيها أو أختها فى النكاح بطل، فيجوز للشيعى أن يعقد على كل منهما بقاعده الإلزام مع لحاظ باقى الشرائط.

(الثالث): تجب العده على المطلقه اليائسه أو الصغيره بعد الدخول بهما على مذهب العامه، ولا تجب على مذهب الخاصه، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العده عليها بمقتضى القاعده المذكوره، وعليه فلو تشيعت

المطلقه اليائسه أو الصغيره خرجت عن موضوع تلك القاعده، فيجوز لها مطالبه نفقه أيام العده إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعياً وإن تزوجت من شخص آخر، وكذلك الحال لو تشيع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب احكام العده عليها.

(الرابع): لو طلق السنى زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كإصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإماميه فالطلاق فى كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعى أن يتزوج تلك المطلقه بقاعده الالزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السنى زوجته حال الحيض أو فى طهر المواقعه صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعى أن يتزوجها بقاعده الإلزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبى حنيفه دون غيره، وعليه فيجوز للشيعى أن يتزوج المرأه الحنفيه المطلقه بإكراه بمقتضى قاعده الإلزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شىء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشىء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للشيعى أن يتزوجها بمقتضى قاعده الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأه بالكتابه، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعده يجوز للشيعى ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤيه على مذهب الشافعى لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعده الإلزام

وإن كان البيع مشتملاً على الوصف المذكور، هكذا قيل ،لكن ثبوت الخيار له فى هذه الصوره محل إشكال.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى، وعليه فلو اشترى شيعى من شافعى شيئاً، ثم انكشف أنّ البائع الشافعى مغبون فللشيعى إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفيه فى صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعه وعليه فلو اشترى شيعى من حنفى شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشترى بعد ذلك.

(الحادى عشر): لو ترك الميت بنتاً سنيه وأخاً وافترضنا أنّ الأخ كان شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركه تعصيباً بقاعده الالزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفرى، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك اختاً وعماً أبوياً، فإنّ العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعده الإلزام، وهكذا الحال فى غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثانى عشر): ترث الزوجه على مذهب العامَّه من جميع تركه الميت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفرى من الأرض لا عيناً ولا قيمه وترث من الأبنيه والأشجار قيمه لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان المورث سنياً وكانت الزوجه شيعيه جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هـذه هی أهم الفروع التی ترتکز علی قاعـده الإلـزام وبها یظهر الحال فی غیرها من الفروع، والضابط هو أنّ لکل شـیعی أن یلزم غیره من أهل سائر المذاهب بما یدینون به ویلزمون به أنفسهم مع ملاحظه الشرائط المعتبره.

أحکام التشریح

(مسأله ۳۵): لا یجوز تشریح بدن المیت المسلم فلو فعل أحد ذلک لزمته الدیه علی تفصیل فی کتاب الدیات.

(مسأله ۳۶): یجوز تشـریح بدن المیت الکافر بأقسامه، وکذا إذا کان إسـلامه مشـکوکاً فیه بلا فرق فی ذلک بین البلاد الإسلامیه وغیرها.

(مسأله ۳۷): لو توقف حفظ حیاه مسـلم علی تشـریح بدن میت مسلم، ولم یمکن تشریح بدن غیر المسلم ولا مشکوک الإسلام، ولم یکن هناک طریق آخر لحفظه جاز ذلک مع الدیه.

أحکام الترقیع

(مسأله ۳۸): لاـ یجوز قطع عضو من أعضـاء المیت المسـلم کعینه أو نحو ذلک لإلحاقه ببـدن الحی، فلو قطع فعلیه الـدیه، نعم لو توقف حفظ حیاه مسلم علی ذلک جاز، ولکن علی القاطع الدیه، ولو قطع وارتکب هذا المحرم فهل یجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب علیه بعـد الإلحـاق والإلتحـام أحکـام بـدن الحی نظراً إلی أنه أصـبح جزءً له، وهـل یجوز ذلـک مع الإیصـاء من المیت فیه وجهان: الظاهر عدم جوازه وتثبت الدیه علی القاطع.

(مسأله ۳۹): هـل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إِذا رضـى به؟ فيه تفصـيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسـيه للبـدن الـذى يخـاف من قطعها الهلاك على المقطوع منه مثل القلب والرئه والكليتين لم يجز، وأما مثل العين واليـد والرجل فالظاهر هو الجواز، وأما إِذا كان من قبيل قطعه جلد أو لحم فلا بأس به بلا إشكال، ويجوز له أخذ مال لقاء ذلك.

(مسأله ۴۰): يجوز التبرع بالـدم للمرضـى المحتاجين إليه، كما يجوز أخـذ العوض عليه، بل قد يجب إِذا توقف حفظ حياه مؤمن محترم.

(مسأله ۴۱): يجوز قطع عضو من بـدن ميت كافر أو مشـكوك الإسـلام للترقيع ببدن المسـلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه بعد الإلتحـام، لأـنه صـار جزءً له، كمـا أنه لاـ بـأس بـالترقيع بعضو من أعضاء بـدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه بعد الإلتحام وتجوز الصلاه فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءً من بدن الحى.

مستحدثات المسائل/ التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى

(مسأله ۴۲): لاـ يجوز تلقيـح المرأه بمـاء غير الزوج، سواء أكان التلقيـح بواسـطه رجل أجنبى أو بواسـطه زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأه ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لإنعقاد نطفته محرماً كما أنّ المرأه أم له(صاحبه البويضه) ويثبت بينهمـا جميع أحكـام النسب ونحوهـا، ولاـ فرق بينه وبين سـائر أولادهمـا أصـلًا، ومن هـذا القبيـل ما لو ألقت المرأه نطفه زوجها

فی فرج إمرأه أخری بالمساحقه أو نحوها، فحملت المرأه ثم ولدت، فإنه یلحق بصاحب النطفه.

(مسأله ۴۳): یجوز أخذ نطفه رجل ووضعها فی رحم صناعی وتربیتها لغرض التولید حتی تصبح ولداً، وبعد ذلک هل یلحق بصاحب النطفه؟ الظاهر أنه ملحق به ویثبت بینهما جمیع أحکام الأبوه والبنوه حتی الإرث، غایه الأمر أنه ولد بغیر أم.

(مسأله ۴۴): یجوز تلقیح الزوجه بنطفه زوجها، نعم لا یجوز أن یکون المباشر غیر الزوج إذا کان ذلک موجباً للنظر إلی العوره أو مسها أو ارتکاب محرم آخر، وحکم الولد منه حکم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً.

أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

مستحدثات المسائل/ الشوارع المفتوحه من قبل الدوله (مسأله ۴۵) ما حکم العبور من الشوارع المستحدثه الواقعه علی الدور والأملاک الشخصیه للناس التی تستملکها الدوله جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفه عند العقلاء، فلا یکون التصرف فیها تصرفاً فی مال الغیر نظیر الکوز المکسور وما شاکله، نعم لأصحابها حق الأولویه، إلا أنه لا یمنع من تصرف غیرهم، وأما الفضلات الباقیه منها فهی لا تخرج عن ملک أصحابها، وعلیه فلا یجوز التصرف فیها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدوله إذا استملکتها غصباً إلا بارضاء أصحابها.

(مسأله ۴۶): المساجد الواقعه فی الشوارع المستحدثه الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدیه، وعلی هذا فلا بد من التفصیل بین الأحکام المترتبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدماً، وبین الأحکام المترتبه علی

عنوان وقفیته، ومن الأحکام الأولی حرمه تنجیس المسجد ووجوب إزاله النجاسه عنه وعدم جواز الدخول المحرّم للجنب وللحائض فیه وما شاکل ذلک، فإنها أحکام مترتبه علی عنوان المسجدیه، فإذا زال انتفت هذه الأحکام، ومن الأحکام الثانیه عدم جواز التصرف فی موادها وفضلاتها کأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلک وعدم جواز بیعها وشرائها، نعم یجوز بیع ما یصلح بیعه منها بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله وصرف ثمنها فی مسجد آخر والأفضل مراعاه الأقرب فالأقرب إِذا لم یمکن جعل هذه الأعیان فی مسجد آخر، وکذا یجوز فی هذه الحاله صرف نفس تلک المواد فی تعمیر مسجد آخر، ومن ذلک یظهر حال المدارس الواقعه فی تلک الشوارع وکذا الحسینیات فإنّ أنقاضها کالأحجار والأخشاب والأراضی وغیرها لا تخرج عن الوقفیه بالخراب والغصب، فلا یجوز بیعها وشراؤها، نعم یجوز ذلک بإذن الحاکم الشرعی أو وکلیه وصرف ثمنها فی مدرسه أو حسینیه أخری مع مراعاه الأقرب فالأقرب إِذا لم یمکن جعل هذه الأعیان فی مدرسه أو حسینیه أخری، أو صرف نفس تلک الأنقاض فیها.

(مسأله ۴۷): یجوز العبور والمرور من أراضی المساجد الواقعه فی الشوارع، وکذلک الحکم فی أراضی المدارس والحسینیات.

(مسأله ۴۸): ما بقی من المساجد إن کان قابلاً للإنتفاع منه للصلاه ونحوها من العبادات تترتب علیه جمیع أحکام المسجد، وإذا جعله الظالم دکاناً أو محلاً- أو داراً بحیث لا- یمکن الإنتفاع به کمسجد، فهل یجوز الإنتفاع به کما جعل أی دکاناً أو نحوه فیه تفصیل، فإن کان الإنتفاع غیر مناف لجهه المسجد کالأکل والشرب والنوم ونحو ذلک فلا شبهه فی جوازه، وذلک لأنّ المانع من الإنتفاع بجهه المسجدیه إنما هو عمل الغاصب، وبعد تحقیق المانع وعدم

إمكـان الإنتفـاع بتلـك الجهه لا مانع من الإنتفاع به فی جهات أخری، نظیر المسـجد الواقع فی طریق متروک التردد، فإنه لا بأس بجعله مکانـاً للزراعه أو دکانـاً، نعم لا یجوز جعله مکاناً للأعمال المنافیه لعنوان المسـجد کجعله ملعباً أو ملهی وما شاکل ذلک، فلو جعله الظالم مکاناً لما ینافی العنوان لم یجز الإنتفاع به بذلک العنوان علی تفصیل یأتی فی کتاب الوقف.

(مسأله ۴۹): مقابر المسـلمین الواقعه فی الشوارع إن کانت الأرض ملکاً لأحد فحکمها حکم الأملاک المتقدمه، وإن کانت وقفاً فحکمها حکم الأوقاف کما عرفت، هذا إذا لم یکن العبور والمرور علیها هتکاً لموتی المسـلمین وإلا فلا یجوز، وأما إذا لم تکن ملکاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصـرف فیها إذا لم یکن هتکاً، ومن ذلک یظهر حال الفضـلات الباقیه منها، فإنها علی الفرض الأول لا یجوز التصـرف فیها وشراؤها إلا بإذن مالکها، وعلی الفرض الثانی لا یجوز ذلک الا بإذن المتولی وصرف ثمنها فی مقابر أخری للمسلمین مع مراعاه الأقرب فالأقرب، وعلی الفرض الثالث یجوز ذلک من دون حاجه إلی إذن أحد.

مسائل الصلاه والصیام

مستحدثات المسائل/ مسائل الصلاه والصیام (مسأله ۵۰): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار فی بلده فی شهر رمضان إلی جهه الغرب فوصل إلی مکان لم تغرب الشـمس فیه بعد، فهل یجب علیه الإمساک إلی اللیل؟ الظاهر عدم الوجوب، حیث إنه قد أتم الصوم إلی الغروب فی بلده، ومعه لا مقتضی له کما هو مقتضی الآیه الکریمه: (أتموا الصیام إلی اللیل...).

(مسأله ۵۱): لو صلی المکلف صلاه الصبح فی بلده، ثم سافر إلی جهه الشرق فوصل إلی بلد لم یطلع فیه الفجر بعد ثم طلع، أو صلی صلاه الظهر فی بلده ثم سافر جواً فوصل إلی بلد لم تزل الشمس فیه بعد ثم زالت، أو صلی صلاه المغرب فیه ثم سافر فوصل إلی بلد لم تغرب الشمس فیه ثم غربت فهل تجب علیه إعاده الصلاه فی جمیع هذه الفروض؟ الأظهر عدم وجوب الإتیان بها مره أخری.

(مسأله ۵۲): لو خرج وقت الصلاه فی بلده: کأن طلعت الشمس أو غربت ولم یصل الصبح أو الظهرین ثم سافر جواً فوصل إلی بلد لم تطلع الشمس فیه أو لم تغرب بعد فهل علیه الصلاه أداء أو قضاء أو بقصد ما فی الذمه؟ فیه وجوه، الأحوط وجوباً هو الإتیان بها بقصد ما فی الذمه أی الأعم من الأداء والقضاء.

(مسأله ۵۳): إذا سافر بالطائره وأراد الصلاه فیها، فإن تمکن من الإتیان بها إلی القبله واجده لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا کان فی سعه الوقت بحیث یتمکن من الإتیان بها إلی القبله بعد النزول من الطائره وأما إذا ضاق الوقت وجب علیه الإتیان بها فیها، وعندئذ إن علم بکون القبله فی جهه خاصه صلی نحوها، وإن لم یعلم صلی إلی الجهه المظنون کونها قبله، وإلا صلی إلی أی جهه شاء، وإن کان الأحوط وجوباً الإتیان بها إلی أربع جهات. هذا فیما إذا تمکن من الإستقبال وإلا سقط عنه کما مر سابقاً فی مباحث القبله فی(مسأله ۵۱۵ ومسأله ۵۱۶).

(مسأله ۵۴): لو رکب طائره کانت سرعتها سرعه حرکه الأرض وکانت متجهه من الشرق إلی الغرب ودارت حول الأرض مده من الزمن، فالأحوط وجوباً الإتیان بالصلوات الخمس فی کل أربع وعشرین ساعه، وأما الصیام

فالظاهر عـدم وجوبه عليه، وذلك لأنّ السـفر المـذكور إن كان فى الليل فواضـح وإن كان فى النهار فلعدم الدليل على الوجوب فى مثل هذا الفرض، وأما إِذا كانت سـرعتها ضـعف سرعه الأرض، فعندئذ بطبيعه الحال تتم الدوره فى كل اثنى عشر ساعه وفى هـذه الحـاله, فهـل يجب عليه الإتيـان بصـلاه الصـبح عنـد كـل فجر وبـالظهرين عنـد كل زوال وبالعشائين عنـد كل غروب؟ فيه وجهان, الأظهر وجوب الإتيان بخمس صـلوات كل أربع وعشرين ساعه والأحوط وجوباً أن يفرّق بينها بمقدار يفرّق فيه الساكن على وجه الأرض فى الحالات الإعتياديه والأفضل حينئذ مراعاه بلد المسافر، وكذا لو دارت حول الأرض بسـرعه فائقه بحيث تتم كل دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، ومن هنا يظهر حال ما إِذا كانت حركتها من الغرب إلى الشـرق وكانت سـرعتها مساويه لسـرعه حركه الأرض، وفى هـذه الحاله الأظهر وجوب الإتيان بالصـلوات فى أوقاتها وكذا الحال فيما إِذا كانت سـرعتها أقل من سرعه الأـرض، وأمـا إِذا كـانت سـرعتها أكثر من سـرعه الأـرض بكثير بحيث تتم الـدوره فى ثلاـث ساعـات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسأله ۵۵): من كانت وظيفته الصـيام فى السفر وطلع عليه الفجر فى بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوها الظاهر جوازه بل لا شبهه فيه، لعدم مشروعيه الصوم فى الليل.

(مسأله ۵۶): من سافر فى شـهر رمضان من بلـده بعـد الزوال، ووصل إلى بلـد لم تزل فيه الشـمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإتمام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث إنه مقتضـى إطلاق ما دل على أنّ وظيفه من سافر من بلـده بعـد الزوال هو إتمام الصوم إلى الليل.

(مسأله ۵۷): إذا فرض كون المكلف فی مكان نهاره سته أشهر وليله سته أشهر مثلاً وتمكن من الهجره إلی بلد يتمكن فيه من الصلاه والصيام وجبت عليه، وإلا راعی أقرب البلدان فی الصلاه والصوم.

مستحدثات المسائل/ أوراق اليانصيب

أوراق اليانصيب

وهی أوراق تبيعها شركه بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشترين فمن أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه، فما هو موقف الشريعه من هذه العمليه وتخريجها الفقهی، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العمليه.

(الأول): أن يكون شراء البطاقه بغرض احتمال إصابه القرعه باسمه والحصول علی الجائزه، فهذه المعامله محرمه وباطله بلا إشكال، فلو ارتكب المحرم وأصابت القرعه باسمه, جاز التصرف فيها إذ الشركه راضيه بذلك، سواء أكانت المعامله باطله أم صحيحه.

وينبغی أن يعلم أنّ هناك نحواً آخر من اليانصيب وهو أوراق لا تسقط ماليتها بعمليه الاقتراع بل تبقی فی كل مره يجری فيه الإقتراع وتبقی كالورقه النقديه تباع وتشتری فهذه المعامله صحيحه ويكون المال ملكاً له.

(الثانی): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الإشتراك فی مشروع خيری لا بقصد الحصول علی الربح والجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعه باسمه، ودفعت الشركه له مبلغاً فلا مانع من أخذه.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه بحيث تكون ماليتها له محفوظه لديها، وله الرجوع إليها فی قبضه بعد عمليه الإقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب علی أن تدفع الشركه

له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، فهذه المعامله محرمه لأنها من القرض الربوى.

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

المقدمه..... ۹

مقدمات العباده..... ۱۳

التكليف معناه وعلاماته..... ۱۴

التقليد..... ۱۷

أقسام المياه وأحكامها..... ۲۹

الماء المطلق..... ۲۹

كتاب الطهاره..... ۲۹

حكم الماء القليل..... ۳۳

أحكام المياه..... ۳۳

الماء المضاف..... ۳۴

أحكام الخلوه..... ۳۵

كيفيه غسل موضع البول..... ۳۶

مستحبات التخلى..... ۳۷

كيفيه الإستبراء..... ۳۸

كيفيه الوضوء وأحكامه..... ۳۹

أحكام الوضوء..... ۳۹

وضوء الجبيره..... ۴۶

فی شرائط الوضوء..... ۵۲

فی أحکام الخلل..... ۵۷

فی نواقض الوضوء..... ۵۹

أحکام المسلوس والمبطون..... ۶۱

أحکام الطهاره..... ۶۲

الغسل..... ۶۴

غسل الجنابه..... ۶۴

ما تتحقق به الجنابه..... ۶۴

الجنابه وأحکامها..... ۶۴

فیما یتوقف صحته أو جوازه علی غسل الجنابه..... ۶۶

واجبات غسل الجنابه..... ۶۸

مستحبات غسل الجنابه..... ۷۱

غسل الحیض..... ۷۴

الحیض وأحکامه..... ۷۵

أقل الحیض وأکثره..... ۷۶

مقاصد فی الحیض..... ۷۷

طرق تمییز دم الحیض عما عداه..... ۷۸

الإستحاضه..... ۸۵

النفاس..... ۸۹

النفاس وأحكامه..... ٨٩

غسل الأموات..... ٩٣

فی أحکام الإحتضار..... ۹۳

فی غسل المیت..... ۹۴

فی تکفین المیت..... ۱۰۱

تکفین المیت وأحکامه..... ۱۰۱

تحنیط المیت..... ۱۰۵

فی الجریدتین..... ۱۰۶

الصلاه علی المیت..... ۱۰۶

تشییع المیت..... ۱۱۳

مکروهات التشییع..... ۱۱۴

فی الدفن..... ۱۱۴

غسل مس المیت..... ۱۱۹

الأغسال المندوبه..... ۱۲۲

الأغسال الزمانیه..... ۱۲۲

الأغسال: زمانیه، مکانیه، فعلیه..... ۱۲۳

الأغسال المکانیه..... ۱۲۳

الأغسال الفعلیه..... ۱۲۳

التیمم..... ۱۲۵

فیما یتیمّم به..... ۱۲۹

کیفیه التیمم..... ۱۳۱

شروط التيمم..... ١٣٣

أحكام التيمم..... ١٣٥

الطهاره من الخبث..... ۱۳۸

الأعيان النجسه وأحكامها..... ۱۴۷

فی کیفیه سرایه النجاسه إلی الملاقی..... ۱۴۷

أحکام النجاسه..... ۱۴۹

المطهرات..... ۱۵۸

کتاب الطهاره/ المطهرات وأحکامها..... ۱۷۰

کتاب الصلاه..... ۱۷۷

أحکام الوقت..... ۱۸۰

کتاب الصلاه/ أحکام الوقت..... ۱۸۰

القبله..... ۱۸۲

أحکام القبله..... ۱۸۲

الستر والساتر..... ۱۸۵

لباس المصلی..... ۱۸۶

أحکام لباس المصلی..... ۱۹۱

مستحبات ومکروهات اللباس فی الصلاه..... ۱۹۱

مکان المصلی..... ۱۹۲

أفعال الصلاه..... ۲۰۰

الأذان والاقامه..... ۲۰۰

فیما یجب فی الصلاه..... ۲۰۵

النيه..... ٢٠٥

تكبيره الإحرام..... ٢١١

فی القیام..... ۲۱۴

فی القراءه..... ۲۱۸

فی الرکوع..... ۲۲۸

فی السجود..... ۲۳۱

فی التشهد..... ۲۴۰

واجبات التشهد..... ۲۴۱

فی التسلیم..... ۲۴۴

الفصل التاسع/ فی الترتیب..... ۲۴۵

الفصل العاشر/ فی الموالاه..... ۲۴۶

فی القنوت..... ۲۴۶

کتاب الصلاه/ التعقیب..... ۲۴۹

صلاه الجمعه..... ۲۵۱

المکروهات أثناء الصلاه..... ۲۶۶

صلاه الآیات..... ۲۶۷

صلاه الکسوفین..... ۲۶۸

صلاه القضاء..... ۲۷۳

أحکام صلاه القضاء..... ۲۷۴

صلاه الاستئجار/ وأحکامها..... ۲۸۱

صلاه الجماعه..... ۲۸۵

الموارد التى تستحب فيها الجماعه..... ٢٨٨

الموارد التى تجب فيها الجماعه..... ٢٨٨

الموارد التی لا تشرع فیها الجماعه..... ۲۸۹

أقل عدد تنعقد به الجماعه..... ۲۹۰

وظائف عامه للجماعه..... ۲۹۰

فی أحکام الجماعه..... ۳۰۰

الخلل فی الصلاه..... ۳۰۹

الخلل العمدی..... ۳۱۰

الخلل الناشئ عن الجهل وفیه فروع..... ۳۱۰

الخلل لأجل سهو أو نسیان..... ۳۱۲

بیان المقصود بتجاوز المحل..... ۳۱۲

الشک فی أصل الصلاه..... ۳۱۶

الشک فی شرائط الصلاه..... ۳۱۸

کثیر الشک..... ۳۱۸

الشک فی اجزاء الصلاه..... ۳۲۱

الشک فی عدد رکعات الصلاه..... ۳۲۲

فی صلاه الإحتیاط..... ۳۲۶

فی قضاء الأجزاء المنسیه..... ۳۳۰

فی سجدتی السهو..... ۳۳۲

کیفیه سجود السهو..... ۳۳۴

صلاه القصر..... ۳۳۵

صلاه الخوف..... ۳۳۶

کتاب الصلاه/ صلاه الخوف..... ۳۳۶

صلاه المسافر..... ۳۳۷

السفر معناه، ومقداره الذى يجب معه التقصير، وأحكامه..... ۳۳۷

فى قواطع السفر..... ۳۵۱

فى أحكام المسافر..... ۳۶۰

صلاه العيدين..... ۳۶۳

صلاه الغفيله..... ۳۶۷

صلاه الإستسقاء..... ۳۶۸

صوره صلاه الإستسقاء:..... ۳۶۹

النيه..... ۳۷۴

كتاب الصوم ۳۷۴

المفطرات..... ۳۷۸

الأفعال التى تباح للصائم..... ۳۸۹

الأفعال التى تكره للصائم..... ۳۸۹

مفطرات الصوم..... ۳۹۱

المفطرات تفسد الصوم إِذا كانت عن عمد..... ۳۹۱

كفاره الإفطار..... ۳۹۲

مصرف الكفاره..... ۳۹۵

الأفعال التى توجب القضاء ولا توجب الكفاره..... ۳۹۷

شرائط صحه الصوم ووجوبه..... ۳۹۸

ترخيص الإفطار..... ٤٠٣

ثبوت الهلال..... ٤٠٥

أحكام قضاء شهر رمضان..... ۴۰۷

الصوم المندوب..... ۴۱۱

الصوم المكروه..... ۴۱۲

الصوم المحرم..... ۴۱۲

فی حصر معظم موارد الكفاره والفديه..... ۴۱۳

الفديه..... ۴۱۴

الإعتكاف..... ۴۱۵

فی أحكام الإعتكاف..... ۴۱۹

كتاب الزكاه..... ۴۲۳

شرائط وجوب الزكاه..... ۴۲۵

شرائط وجوبها..... ۴۲۵

تجب فيه الزكاه..... ۴۲۹

الأنعام الثلاثه..... ۴۲۹

النصاب..... ۴۲۹

أحكام النصب..... ۴۳۰

السوم طول الحول..... ۴۳۲

زكاه النقدين..... ۴۳۶

زكاه الغلات الأربع..... ۴۳۸

مقدار الزكاه الواجبه فی الغلات وأحكامه..... ۴۴۰

تفصيل الأصناف التى تستحب فيها الزكاه..... ٤٤٨

أصناف المستحقين وأوصافهم..... ٤٥٢

فی أوصاف المستحقین..... ۴۵۹

زکاه الفطره..... ۴۶۶

زکاه الأبدان..... ۴۶۶

کتاب الخمس/ فیما یجب الخمس فیه..... ۴۷۷

مستحق الخمس ومصرفه..... ۵۰۸

کتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر..... ۵۱۵

معنی المعروف والمنکر وأنواعه..... ۵۱۸

مراتب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر..... ۵۲۱

کتاب الجهاد..... ۵۳۱

فیمن یجب قتاله..... ۵۳۴

شروط الجهاد..... ۵۳۵

فی الشرائط..... ۵۳۵

حرمه الجهاد فی الأشهر الحرم..... ۵۳۹

کیفیه القتال..... ۵۴۰

أحکام الأسری..... ۵۴۴

الأمان..... ۵۴۶

الغنائم..... ۵۵۱

الأرض المفتوحه عنوه وشرائطها وأحکامها..... ۵۵۳

الأرض التی أسلم أهلها بالدعوه..... ۵۵۵

فی قسمه الغنائم المنقوله..... ۵۵۵

الدفاع..... ۵۵۹

قتل أهل البغى..... ۵۵۹

أحكام أهل الذمه..... ۵۶۰

المهادنه..... ۵۶۸

مستحدثات المسائل..... ۵۷۵

البنک الأهلى:..... ۵۷۵

البنک الحکومى..... ۵۷۶

الاعتمادات..... ۵۷۷

خزن البضائع..... ۵۷۹

الکفاله عند البنوک..... ۵۸۰

بیع السهام..... ۵۸۱

الحوالات..... ۵۸۲

التحویل الداخلى والخارجى..... ۵۸۲

جوائز البنک..... ۵۸۴

تحصیل الکمبیالات..... ۵۸۴

بیع العملات الأجنبیه وشراؤها..... ۵۸۵

الحساب الجارى..... ۵۸۶

الکمبیالات..... ۵۸۶

أعمال البنوک..... ۵۸۹

الحوالات المصرفیه..... ۵۹۰

عقد التأمين..... ٥٩١

السرقفليه الخلو..... ٥٩٣

فروع قاعده الإلزام..... ۵۹۵

أحكام التشريح..... ۵۹۸

أحكام الترقيع..... ۵۹۸

التلقيح الصناعى..... ۵۹۹

أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله..... ۶۰۰

مسائل الصلاه والصيام..... ۶۰۲

أوراق اليانصيب..... ۶۰۵

المحتويات..... ۶۰۷

تحت رعايه مكتب سماحه آيه الله العظمى المرجع الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى (دام ظله)

جمهوريه العراق النجف الأشرف

alnajafy.com

anwar-n.com

info@alnajafy.com

info@anwar-n.com

هاتف: ۳۳۳۴۸ - ۳۷۱/ نقال: ۰۷۸۰۱۰۰۴۷۵۸

ص.ب:۷۳۲ مكتب بريد النجف

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹